مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الثامن

مُستمسِكٌ

العُروةِ الوُثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

مُسْتَمْسَكُ

العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الثامن

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨

العنوان والمؤلف: مستمسك العروة الوثقى/ الجزء الثامن/ تأليف: السيد الحكيم(قدس سره)/ تحقيق: السيد محمد القاضي

الناشر: دار الهلال، ١٤٣٨ هـ.ق/ ٢٠١٧م

الموضوع: الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

الإضافات: اليزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP: ١٣٩٥ ٤٤٠٢١٣٥/ ى/ ٥/ ١٨٣ BP

تصنيف ديوي: ٣٤٢/ ٢٩٧ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب..... مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء الثامن

تأليف..... السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

تحقيق..... السيد محمد القاضي

المطبعة..... فاضل

العدد..... ١٠٠٠ نسخة

الناشر..... دار الهلال

ISBN الدورة..... 978-600-6992-37-2

ISBN..... 978-600-6992-64-8

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

مقدمة

في فضل الصلاة اليومية

وأنها أفضل الأعمال الدينية

إعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام.

وهي عمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها.

وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

ومَثَلُها كمَثَل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن، كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب.

وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة.

وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار.

وفي الصحيح: قال مولانا الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة

أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دُمْت حياً﴾.

وروى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال: «وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات».

وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأن من استخف كان في حكم التارك لها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس مني من استخف بصلاته»..

وقال: «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته».

وقال: «لا تضيعوا صلاتكم، فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين».

وورد: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال عليه السلام: نقر كنقر الغراب؟! لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني».

وعن أبي بصير قال: «دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله عليه السلام، فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إليهم ثم قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة».

وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى.

ولله در صاحب الدرة حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

فصل

في اعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ست(١): اليومية ومنها الجمعة والآيات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد النبيين محمد وآله الطاهرين.

كتاب الصلاة

فصل في أعداد الفرائض ونوافلها

(١) وعدَّها بعضهم سبعاً، كالشهيد في كتبه الثلاثة وغيره، وهي: اليومية، والجمعة، والعيدان، والآيات، والطواف، والجنائز، وما يوجبه الإنسان على نفسه بنذر وشبهه[1].

وبعضهم عدها تسعاً، قال في المعتبر: «فالواجب تسع: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والأموات، والزلزلة، والآيات،

(١) البيان: ١٠٧/ الدروس الشرعية ١: ١٣٦/ اللمعة الدمشقية: ٣٣.

.

والطواف، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه»[١]، ونحوه ما في القواعد[٢].

وفي كشف اللثام: «أنها تسع: الفرائض اليومية، ومنها الجمعة، والسادسة العيدان، والسابعة صلاة الكسوف والزلزلة والآيات، والثامنة صلاة الطواف، والتاسعة المنذور وشبهه»[٣].

والاختلاف في ذلك ناشئ من اختلاف أنظارهم في دخول بعض وخروجه، وإدخال بعضها في بعض وإخراجه، ولا يهم التعرض لذلك.

نعم، لم يتعرض المصنف رحمه الله لذكر العيدين، ولعله لبنائه على دخولها في اليومية، كالجمعة.

لكن مع أنه غير ظاهر الوجه، كان اللازم التنصيص على ذلك، فإنه أخفى من دخول الجمعة فيها.

ويحتمل أن يكون نظره إلى تعداد ما هو واجب في زمان الغيبة، والعيدان ليس منه، بخلاف الجمعة على مذهبه، والأمر سهل.

ثم إن الدليل على وجوب كل واحدة من المذكورات موكول إلى محله في بابه.

وأما عدم وجوب ما عداها فهو إجماع، حكاه جماعة كثيرة، منهم الشيخ، والمحقق، والعلامة، والشهيد، وصاحب المدارك[٤].

(١) المعتبر ٢: ١٠.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٤٥.

(٣) كشف اللثام ٣: ٧، بأدنى تفاوت.

(٤) الخلاف ١: ٥٣٤/ المعتبر ٢: ١٢/ منتهى المطلب ٤: ١٢/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٨/ مدارك الأحكام ٣: ٩.

وصلاة الوالدين على الولد الأكبر(١)، وصلاة الأموات.

أما اليومية: فخمس فرائض(٢): الظهر أربع ركعات والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات والصبح ركعتان.

وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان(٣) كما أن صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

وفي المعتبر: «هو مذهب أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عنها ولا ينقص. وأول وقته بعد المغرب، والعشاء مقدمة، وآخره الفجر»[١].

ويشهد له خبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «الوتر في كتاب علي واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار»[٢].

لكنه لا يصلح لمعارضة الإجماع، والنصوص، التي منها صحيح الحلبي، قال أبو عبد الله عليه السلام في الوتر: «إنما كتب الله الخمس، وليست الوتر مكتوبة، إن شئت صليتها، وتركها قبيح»[٣].

(١) يعني: صلاة القضاء عن الوالدين، التي تجب على الولد الأكبر، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث صلاة القضاء.

(٢) إجماعاً، بل ضرورة من الدين، والنصوص بذلك متواترة.

(٣) إجماعاً، بل ضرورة عندنا كما سيأتي، وكذا ما بعده.

(١) المعتبر ٢: ١٠/ انظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٩١، ب ٢٥ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ٤: ٦٧، ب ١٦ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١.

وأما النوافل: فكثيرة، آكدها الرواتب اليومية(١)، وهي ـ في

(١) وعن جماعة كثيرة: التصريح به[١].

وفي الجواهر: أنه لا ريب فيه[٢].

وفي كلام بعض: أنه من المسلمات بين الأصحاب[٣].

ولم أقف على ما يدل عليه صريحاً.

نعم، قد يستفاد مما ورد من كثرة الحث على فعلها، ومزيد الاهتمام بها، وأنها من علامات المؤمن[٤]، وأنها مكملات للفرائض[٥].

وما ورد في بعضها ـ كصلاة الليل، والوتر، وركعتي الفجر ـ أنها واجبة[٦]، بل في الصحيح الآتي: «إن ترك الست والعشرين منها معصية»[٧].

لكن في ثبوت الأفضلية بهذا المقدار ـ لولا ظهور الإجماع عليه ـ تأملاً ظاهراً، ولذلك احتمل كون مثل صلاة جعفر عليه السلام أفضل منها[٨].

وأما ما رواه محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام، «عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة، قال عليه السلام: تمام الخمسين»[٩]، فالمراد به أفضلية التمام،

(١) اللمعة الدمشقية: ٣٣/ النفلية: ١٣٨/ الروضة البهية ١: ٤٧٠/

(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٣.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٥٢.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٧٠، ب ١٧ ـ أعداد الفرائض ونوافلها.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٦٨، ٩١، ١٠٤، ب ١٦، ١٧، ٣٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها.

(٧) كأنه يشير به إلى صحيح زرارة الآتي في ص ١٤، وفيه: «سبع وعشرون ركعة»، فلاحظ.

(٨) جواهر الكلام ١٢: ٢١٠، قائلاً: «وربما كان فعلها أشد فضلاً مما روي عنهم عليهم السلام من الصلوات».

(٩) وسائل الشيعة ٤: ٤٦، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٥.

غير يوم الجمعة ـ أربع وثلاثون ركعة(١):

لا كل صلاة منها.

ونحوه ما رواه يحيى بن حبيب: «سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة، قال عليه السلام: ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟!»[١].

(١) إجماعاً، صريحاً وظاهراً، ادعاه جماعة كثيرة[٢]، والأخبار الدالة عليه مستفيضة.

نعم، في بعضها: أنها ثلاث وثلاثون، بإسقاط الوتيرة، كموثق حنان: «سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا جالس ـ فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال، وأربعاً الأولى، وثمانياً بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثماني صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين. قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله تعالى على كثرة الصلاة؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يعذب على ترك السنة»[٣].

ويوافقه خبر محمد بن أبي عمير المتقدم.

وفي بعضها: أنها تسع وعشرون، بإسقاط أربع من نافلة العصر، مع

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦٠، ب ١٤ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٥.

(٢) الانتصار: ١٥٩/ الخلاف ١: ٥٢٥ ـ ٥٢٦/ كشف الرموز ١: ١٢٤/ مختلف الشيعة ٢: ٣٢٤/ الدروس الشرعية ١: ١٣٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٩/ غاية المرام ١: ١١٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤/ مدارك الأحكام ٣: ١٠/ مفاتيح الشرائع ١: ٣٢/ مستند الشيعة ٥: ٤٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٦، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٦.

.

الوتيرة، كخبر أبي بصير، «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار، فقال عليه السلام: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند الزوال، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، وفي السحر ثمان...»[١].

ويطابقه خبر يحيى بن حبيب المتقدم وغيره.

وفي بعضها: أنها سبع وعشرون، بإسقاط ركعتين من نافلة المغرب من ذلك، كصحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني رجل تاجر، أختلف وأتجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم نصلي؟ قال عليه السلام: تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذه ليس بكافر، ولكنها معصية؛ لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه»[٢].

هذا، ولكنه لا مجال للعمل بهذه النصوص في قبال ما عرفت من الإجماع والنصوص.

فلا بد إما من حملها على اختلاف مراتب الفضل، كما عن جماعة[٣].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٥٩، ب ١٤ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) كشف الرموز ١: ١٢٥/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٩١/ جامع المقاصد ٢: ٩/ روض الجنان ٢: ٤٧٦/ مسالك الأفهام ١: ١٣٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٦/ مدارك الأحكام ٣: ١٢/

ثمان ركعات(١) قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة(٢)،

أو على الجعل الأولي والثانوي، كما يشير إليه موثق سليمان الآتي بالنسبة إلى سقوط الوتر.

أو على اختلاف الجهات المزاحمة العرضية، كما يشير إليه خبر عبد الله بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال ـ في حديث طويل ـ: «وعليك بالصلاة الست والأربعين، وعليك بالحج أن تهل بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة، ثم قال: والذي أتاك به أبو بصير من صلاة الإحدى وخمسين، والإهلال بالتمتع إلى الحج، وما أمرناه به من أن يهل بالتمتع، فلذلك عندنا معانٍ وتصاريف لذلك، ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده»[١].

أو على غير ذلك، **والله سبحانه أعلم**.

(١) بهذا الترتيب استفاضت النصوص، لو لم تكن قد تواترت.

(٢) ففي مصحح الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً، تعدان بركعة»[٢].

وفي حسن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام: «وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام»[٣]، ونحوهما غيرهما.

ذخيرة المعاد ٢: ١٨٤/ مفاتيح الشرائع ١: ٣٢/ كشف اللثام ٣: ٩/ الحدائق الناضرة ٦: ٣٤/ رياض المسائل ٢: ١٦٣/ جواهر الكلام ٧: ١٦.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦١، ب ١٤ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٦، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

ويجوز فيهما القيام(١)، بل هو الأفضل(٢)،

(١) كما عن جماعة التصريح به، منهم الشهيدان، والمحقق الثاني، والأردبيلي[١]؛ لموثق سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية، قائماً، أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدهما من الخمسين»[٢].

وفي خبر الحرث بن المغيرة: «وركعتان بعد العشاء الآخرة، كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم»[٣].

(٢) كما عن الروض[٤]، ويقتضيه موثق سليمان، بل ظاهر خبر الحرث.

ولا ينافيه ما فيه من مواضبة أبيه عليه السلام على الجلوس فيهما؛ لقرب حمله على العذر، كما يشير إليه خبر سدير: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال عليه السلام: ما أصليهما إلّا وأنا قاعد، منذ حملت هذا اللحم، وبلغت هذا السن»[٥].

نعم، قد ينافي ذلك ما دل على أنهما تعدان بركعة، فإن ذلك إنما يكون مع الجلوس فيهما.

اللهم إلا أن يقال: إنهما في حال القيام أيضاً تعدّان بركعة، مع غض النظر

(١) البيان: ١٠٨/ الدروس الشرعية ١: ١٣٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٠/ روض الجنان ٢: ٤٧٥/ مسالك الأفهام ١: ١٣٧/ جامع المقاصد ٢: ٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٦/ الجامع للشرائع: ٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٥١، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٤) روض الجنان ٢: ٤٧٥، مصرحاً بأفضلية الجلوس، وفي الروضة البهية (١: ٤٧٠) صرح بأفضلية القيام، فلاحظ

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤٩١، ب ٤ ـ القيام ـ حديث: ١.

وإن كان الجلوس أحوط(١)، وتسمى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وهي ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة.

وأما في يوم الجمعة: فيزاد على الست عشرة أربع ركعات(٢).

عن فضل القيام، فإن القيام له فضل في نفسه لا يرتبط بالركعتين؛ لأنه مستحب نفسي، وليس كالقيام المشروع في غيرهما من النوافل، فإنه مستحب غيري.

أو يراد أن ذلك إنما هو في أصل التشريع، فلا ينافي أفضلية القيام بدلاً عن الجلوس، وإن عدت بالقيام ركعتين، وتكون النوافل حينئذٍ خمساً وثلاثين، فإن ذلك العدد بالعرض لا بالأصل، كما أن جواز الجلوس في عامة النوافل يوجب رجوع النوافل إلى سبع عشرة ركعة بالعرض، فلاحظ.

(١) لما قد يظهر من كلام جماعة، حيث اقتصروا على فعلها جالساً، من تعين الجلوس فيهما[١]، ومثله ظاهر بعض النصوص[٢].

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، ويشهد به النصوص.

فقد روى ذلك الفضل بن شاذان[٣]، والبزنطي[٤]، ويعقوب بن يقطين[٥]، ومراد بن خارجة[٦]، وغيرهم.

(١) المقنعة: ٩١/ جمل العلم والعمل: ٥٩/ المبسوط ١: ٧١/ النهاية: ٥٧/ المهذب ١: ٦٨/ الوسيلة: ٨١/ السرائر الحاوي ١: ١٩٣/ شرائع الإسلام ١: ٥٠/ المعتبر ٢: ١٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٤٢/ تحرير الأحكام ١: ١٧٦/ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦١/ قواعد الأحكام ١: ٢٤٥/ نهاية الإحكام ١: ٣٠٨.

(٢) كما في مصحح الفضل وحسن البزنطي المتقدمان في ص ١٥.

(٣)، (٤)، (٥)، (٦) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢، ب ١١ ـ صلاة الجمعة ـ حديث: ١، ٦، ١٠، ١٢.

فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة بركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون.

وعن الإسكافي: أنها تزيد ست ركعات[١].

ويشهد له صحيح سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال عليه السلام: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة»[٢].

وعن الصدوقين: أنه كسائر الأيام[٣].

ويشهد له صحيح الأعرج: «عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال عليه السلام: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال عليه السلام: وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير»[٤]، وقريب منه صحيح سليمان بن خالد[٥].

لكن الأول مهجور، فلا مجال للعمل به، إلا أن يبنى على قاعدة التسامح.

والأخيرين لا ينافيان دليل الزيادة، كما لعلَّه ظاهر.

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٢٤٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣، ب ١١ ـ صلاة الجمعة ـ حديث: ٥.

(٣) المقنع: ١٤٥/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣، ب ١١ ـ صلاة الجمعة ـ حديث: ٧.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين(١)، والوتيرة على الأقوى(٢).

(١) إجماعاً، صريحاً وظاهراً، حكاه جماعة كثيرة[١].

وتشهد به النصوص المتجاوزة حد الاستفاضة، كصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال عليه السلام: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»[٢].

(٢) كما هو المشهور، وعن المنتهى: نسبته إلى ظاهر علمائنا رضي الله عنهم[٣]، بل عن السرائر: الإجماع عليه[٤]؛ لإطلاق مثل صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا المغرب ثلاث»[٥].

ونحوه صحيح أبي بصير، إلا أنه قال: «إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر»[٦].

وفي خبر أبي يحيى الحناط: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»[٧].

(١) الخلاف ١: ٥٨٦/ غنية النزوع: ١٠٦/ السرائر الحاوي ١: ١٩٤/ المعتبر ٢: ١٥/ منتهى المطلب ٤: ٢٢/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٦/ روض الجنان ٢: ٤٧٦/ الروضة البهية ١: ٤٧٣/ مدارك الأحكام ٣: ٢٦/ ذخيرة المعاد ٢: ١٨٥/ مصابيح الظلام ٢: ٥٣١/ رياض المسائل ٢: ١٦٥/ مستند الشيعة ٥: ٤٣٣/ جواهر الكلام ٧: ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٨١، ب ٢١ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١.

(٣) منتهى المطلب ٤: ٢٢، قائلاً: «وهو مذهب علمائنا».

(٤) السرائر الحاوي ١: ١٩٤.

(٥)، (٦)، (٧) وسائل الشيعة ٤: ٨٢، ب ٢١ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٣، ٧، ٤.

.

وعن النهاية، والمهذب البارع: جواز فعلهما[١]، ونسب إلى ظاهر الفقيه، والعلل، والعيون[٢]، والروضة: أنه قوي[٣].

وعن الذكرى: أنه قوي، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[٤].

وعن مجمع البرهان: أنه جيد لولا الإجماع[٥].

لرواية الفضل، عن الرضا عليه السلام: «وإنما صارت العتمة مقصورة وليست تترك ركعتاها؛ لأن الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً؛ ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»[٦].

وطريق الفقيه إلى الفضل عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، وعلي بن محمد بن قتيبة[٧]، والأول: من مشايخ الصدوق المعتبرين، الذين أخذ عنهم الحديث، كما في المدارك[٨].

والثاني: من مشايخ الكشي، وعليه اعتمد في رجاله، كما في النجاشي، والخلاصة[٩].

وفي الثاني ـ في ترجمة يونس بن عبد الرحمن ـ: «روى الكشي حديثاً

(١) النهاية: ٥٧/ المهذب البارع ١: ٢٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٠/ علل الشرائع ١: ٢٦٧/ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٠.

(٣) الروضة البهية ١: ٤٧٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٩٥، ب ٢٩ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ٤: ٥٣.

(٨) مدارك الأحكام ٦: ٨٤.

(٩) رجال النجاشي ٢: ٨٥/ خلاصة الأقوال: ٩٤.

.....

صحيحاً عن علي بن محمد القتيبي... إلى أن قال: «وفي حديث صحيح عن علي ابن محمد القتيبي»[١]، وقد ذكره في الخلاصة في قسم الموثقين[٢].

فالرواية معتبرة، يمكن الخروج بها عما عرفت، كما تقدم عن الشهيد وغيره.

وأما نقل الإجماع، فموهون بمخالفة من عرفت.

وعن كشف الرموز: أنه ممنوع[٣].

وإعراض المشهور عنها لا يقدح، بعد احتمال بنائهم على كون المقام من التعارض بين الرواية وغيرها، وأن الترجيح مع الثاني لصحة السند، وكثرة العدد.

فالتأمل يقضي بعدم سقوط الرواية عن الحجية، لا سيما مع تأيدها أو اعتضادها بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال عليه السلام: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»[٤].

وبقاعدة التسامح.

ولا يعارضها ما دل على السقوط، إذ به لا يخرج المورد عن صدق كونه مما بلغ عليه الثواب.

نعم، لو كان مفاد أدلة السقوط الحرمة الذاتية، اقتضت خروجه عن

(١) خلاصة الأقوال: ١٨٥.

(٢) المصدر السابق: ٩٤.

(٣) كشف الرموز ١: ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٨١، ب ٢١ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١.

(مسألة١): يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين(١) إلا

ذلك؛ لاختصاصها بما بلغ المكلف عليه الثواب محضاً، لكن أدلة السقوط لا تفيد ذلك.

وبما في رواية رجاء بن أبي الضحاك، المروية عن العيون: «أن الرضا عليه السلام كان يصلي الوتيرة في السفر»[١].

وفي مفتاح الكرامة: «الرواية معتمد عليها، مقبولة مشتهرة، مشتملة على أحكام معلومة مفتى بها عند الفقهاء»[٢].

وبإمكان دعوى انصراف نصوص السقوط عن الوتيرة؛ لعدم كونها من الرواتب، بل إنما زيدت ليتم عدد النوافل، كما في بعض النصوص[٣]، فلاحظ.

(١) كما هو المشهور، وعن ظاهر الغنية[٤]، وصريح إرشاد الجعفرية: الإجماع عليه[٥].

ويشهد له خبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

(١) كذا حكاه في مصابيح الظلام، ومفتاح الكرامة، والجواهر، ولكن المذكور فيها ـ كما في العيون ـ: «ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة... فإذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي إلى فراشه...»، وفيها أيضاً: «وكان في الطريق يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصليها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها... وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً»، واعترف به في الجواهر قائلاً: «وأما خبر ابن أبي الضحاك فلم أجد ذلك فيه فيما حضرني من نسخة العيون». فلاحظ.
انظر: مصابيح الظلام ٢: ٥٣٤/ مفتاح الكرامة ٥: ٣٦/ جواهر الكلام ٧: ٤٧، ٥٠/ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٦/ وسائل الشيعة ٤: ٥٥، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض والنوافل ـ حديث: ٢٤.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٣٦.

(٣) كما في رواية الفضل المتقدمة في ص ٢٠.

(٤) غنية النزوع: ١٠٦.

(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٣٨.

.

«سألته عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يسلم بين كل ركعتين»[١].

ورواية أبي بصير، المروية عن مستطرفات السرائر، عن كتاب حريز: قال أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم»[٢].

لكنهما لا يدلان على عدم مشروعية صلاة ركعة، بل في عمومها لما عدا الرواتب تأمل.

ولذلك قال في محكي مجمع البرهان: «الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر، وما رأيت دليلاً صريحاً صحيحاً على ذلك، نعم ذلك مذكور في كلام الأصحاب، والحكم به مشكل؛ لعموم مشروعية الصلاة، وصدق التعريف المشهور على الواحدة والأربع»[٣].

لكن عموم المشروعية ليس وارداً لبيان الكيفية، فلا مجال للتمسك بإطلاقه، وإن صدق التعريف على الواحدة والأكثر.

وحينئذٍ لا بد في إثبات الكيفية من الرجوع إلى دليل آخر، والأصل عدم المشروعية.

فإن قلت: لا إشكال في أصل مشروعية الركعة، وإنما الشك في مشروعيتها مفصولة بالتشهد والتسليم، وموصولة بركعة أخرى، فيرجع الشك إلى الشك في جزئية الركعة الثانية، والشك في مانعية التشهد والتسليم، والأصل البراءة.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦٣، ب ١٥ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٢.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٥٨٥/ المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٢، بأدنى تفاوت.

.

قلــت: لا مجال للرجوع إلى البراءة في هــذه المقامات، لا العقلية؛ للعلم بعدم العقاب.

ولا مثل حديث الرفع الامتناني؛ لعدم الامتنان في الرفع المذكور، بل هو خلاف الامتنان، نظير رفع الاســتحباب الحرجي، مع أنهما لا يثبتان مشروعية المقدار المعلوم.

ولأجل ذلك أيضاً لا يجري استصحاب العدم، فلا يمكن التعبد بالمقدار المعلوم مع التشهد والتسليم.

فإن قلت: أدلة المشروعيــة وإن لم تكن واردة في مقام بيان الكيفية، لكن عــدم بيان الكيفية فيها يقتضي الاعتماد على بيــان الكيفية في غيرها، وحيث أن الكيفيــة في غيرها مختلفة، لكون بعضها وتراً، كصلاة الوتر وصلاة الاحتياط، وبعضهــا ثنائية كالصبح، وبعضها ثلاثية كالمغرب، وبعضها رباعية كالظهرين والعشاء، كان الظاهر هو التخيير بين الكيفيات المذكورة.

قلت: هذا الظهور ممنــوع، إذ من الجائز قريبــاً أن يكون قد اعتمد على خصوص الثنائية؛ لأنها الغالب الشائع؛ لكون النوافل الرواتب كذلك، وكذا الفرائض في أصل التشريــع[1]، والصبح، والجمعة، والعيدان، والآيات، ولا ســيما بملاحظة أن محل الكلام النوافل غير الرواتــب، وحملها على خصوص الرواتب أولى من حملها على غيرهــا، فالإطلاق المقامي يوجب البناء على كون

(١) كما في صحيح الفضيل بن يســار، قال: ســمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ: «إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين، عشر ركعات، فأضاف رســول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة...الحديث». [وســائل الشــيعة ٤: ٤٥، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض والنوافل ـ حديث: ٢].

الوتر فإنها ركعة(١).

النوافل غير الرواتب ثنائية كالرواتب.

هذا كله مضافاً إلى رواية الفضل عن الرضا عليه السلام بالسند المتقدم في المسألة السابقة، الذي قد عرفت اعتباره[١]، قال عليه السلام: «الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى»[٢].

(١) يعني: مفصولة عن الشفع بالتسليم، إجماعاً صريحاً وظاهراً، كما عن الخلاف، والمنتهى، والتذكرة، وغيرها[٣].

وتدل عليه النصوص، كصحيح معاوية بن عمار: «قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وسلّم في الركعتين، توقظ الراقد، وتأمر بالصلاة»[٤].

ومصحح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الوتر ثلاث ركعات، وتفصل بينهن»[٥].

ومصحح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الوتر ثلاث ركعات، ثنتان مفصولة، وواحدة»[٦]، ونحوها غيرها.

لكن في خبر كردويه الهمداني: «سألت العبد الصالح عن الوتر، فقال عليه السلام: صِلْهُ»[٧].

(١) تقدم في ص ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٦٤، ب ١٥ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٥.

(٣) الخلاف ١: ٥٢٥/ منتهى المطلب ٤: ٢٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٦٤، ب ١٥ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٧.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٦)، (٧) المصدر السابق ـ حديث: ١٠، ١٨.

ويستحب في جميعها القنوت، حتى الشفع على الأقوى(١) في الركعة الثانية، وكذا يستحب في مفردة الوتر.

وفي صحيح يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال عليه السلام: إن شئت سلمت، وإن شئت لم تسلم»[١]، ونحوه صحيح معاوية بن عمار[٢].

ولأجلها قال في محكي مجمع البرهان: «الجمع بالتخيير حسن، كما هو مذهب العامة»[٣].

وفي المدارك: «لو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل، واستحباب الفصل، كان وجهاً قوياً»[٤].

إلا أنه لا مجال للعمل بهذه النصوص، بعد حكاية الإجماع على خلافها، فيتعين حملها على التقية، أو غيرها.

(١) كما عن جماعة التصريح به[٥]، بل عن بعض: نفي الخلاف فيه، إلا من شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح[٦]، وبعض من تبعه[٧].

لعموم ما دل على مشروعيته في كل صلاة، فرضاً ونفلاً، وخصوص خبر رجاء بن أبي الضحاك، في حكاية فعل الرضا عليه السلام في طريقه إلى خراسان، قال:

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦٦، ب ١٥ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٧.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٨.

(٥) الوسيلة: ١١٦/ مستند الشيعة ٥: ٤٢٤/ جواهر الكلام ٧: ٦٧

(٦) حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٦: ٣٩.

(٧) ذخيرة المعاد ٢: ١٨٤/ الحدائق الناضرة ٦: ٤٣.

.

«ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع... إلى أن قال: ويقنت في الثانية قبل الركوع»[١].

لكن شيخنا البهائي قال ـ في محكي حواشيه ـ: «القنوت في الوتر إنما هو في الثالثة، وأما الأوليان المسماتان بالشفع فلا قنوت فيهما»[٢].

واستدل على ذلك بصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي الغداة والعشاء مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»[٣].

وناقشه جماعة ممن تأخر عنه بحمل الصحيح على محامل كلها خلاف الظاهر، مثل الحمل على التقية.

أو: على كون: «في المغرب» خبر المبتدأ، وقوله عليه السلام: «في الركعة الثانية» بدل بعض من كل، وكذا ما بعده، فلا يدل على حصر قنوت الصلوات المذكورة في الركعات المزبورة، وإنما يدل على حصر مواضع القنوت في الصلوات المذكورة، الذي لا إشكال في وجوب الخروج عنه، بالحمل على مزيد الاهتمام بها والأفضلية.

أو: على كون المراد بالوتر الموصولة للتقية لا المفصولة، أو نحو ذلك[٤].

والذي دعاهم إلى هذه المحامل ظهور التسالم على ثبوت القنوت في الشفع.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٥٥، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٢٤.

(٢) حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٦: ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٧، ب ٣ ـ القنوت ـ حديث: ٢.

(٤) مفتاح الكرامة ٥: ٣١، ٧: ٥٨١/ أنوار الفقاهة ٢: ٣٥/ جواهر الكلام ٧: ٦٧..

(مسألة ٢): الأقوى استحباب الغفيلة(١) وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

وفي كفاية ذلك في جواز رفع اليد عن ظاهر الصحيح تأمل.

نعم، لو بني على قاعدة التسامح، والاكتفاء بها بفتوى الفقيه، أمكن الفتوى بالاستحباب.

لكن ثبوت القاعدة محل إشكال، أو منع، كما سبق[1].

وأما عموم مشروعية القنوت في كل صلاة، فلا يكفي في تطبيق قاعدة التسامح لو بني عليها، إذ بعد التقييد بالصحيح يكون المراد من العام ما عدا الشفع، فلا يتحقق البلوغ، نظير التخصيص بالمتصل، فتأمل جيداً.

(١) التي تدل عليها رواية هشام بن سالم، المروية في محكي مصباح الشيخ، وفي محكي فلاح السائل، عن الصادق عليه السلام: «من صلى بين العشائين ركعتين، قرأ في الأولى الحمد، وقوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ... إلى قوله: وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وفي الثانية الحمد وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ...

(١) تقدم في ص ٢١.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨ـ ٨٨.

.

إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[١]، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: (اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا)، ثم تقول: (اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآل محمد إلا (لما) قضيتها لي)، ويسأل الله جل جلاله حاجته، أعطاه الله تعالى ما سأل»[٢].

وظاهر الأكثر ما في المتن، من كونها غير نافلة المغرب، ويشهد له كما في الجواهر «عدم رجحان قراءة الآيتين في نافلة المغرب؛ لخلو النصوص والفتاوى عنها، بل الموجود فيها قراءة غير ذلك من السور؛ كما لا يخفى على من لاحظها»[٣].

وعن بعض: إنكار ذلك[٤]؛ لقاعدة توقيفية العبادة، ولحرمة التطوع في وقت الفريضة، ولما ورد من أنهم عليهم السلام ما كانوا يصلون غير نافلة المغرب[٥].

والجميع كما ترى!

إذ الأولان لا مجال لهما مع الدليل، فإن طريق الشيخ إلى هشام صحيح، كما يظهر من ملاحظة الفهرست[٦].

(١) سورة الأنعام: ٥٩.

(٢) مصباح المتهجد: ١٠٦/ فلاح السائل: ٢٤٥/ وسائل الشيعة ٨: ١٢١، ب ٢٠ ـ بقية الصلاة المندوبة ـ حديث: ٢.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٤٠.

(٤) حكاه عن بعض العلماء في مصابيح الظلام ٢: ٥٠٣/ وانظر: مستند الشيعة ٥: ٤٣١.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٨٦، ب ٢٤ ـ أعداد الفرائض والنوافل.

(٦) الفهرست: ٢٠٣.

.

والثالث يمكن أن يكون وارداً لبيان عدد النوافل المتعلقة بالفرائض، لا غير، وإلا فقد ورد أنهم عليهم السلام يصلون في اليوم والليل ألف ركعة[1].

فالعمدة ملاحظة الرواية المذكـــورة، وأنها ظاهرة في صلاة أخرى مباينة لها خارجاً، أو مفهوماً مع إمكان اتحادهما خارجاً، أو واردة لتشريع خصوصية في نافلة المغرب لا غير.

ولازم الأول: جواز فعلهما معاً، قدّم الغفيلة، أو النافلة.

ولازم الأخير: عدم جواز فعلهما معاً مطلقاً، إذ مع تقديم الغفيلة يكون قد جاء بالنافلة، فلا مجال لفعلها ثانياً؛ لسقوط الأمر بها، ومع تقديم النافلة لا مجال لفعل الغفيلة؛ لسقوط مشروعية الخصوصية بسقوط الأمر بذات النافلة، والمفروض أن دليل الغفيلـــة لا يشرع أصل الصلاة، وإنما يشرع الخصوصية في صلاة مشروعة، فتسقط الخصوصية بسقوط الأمر بالصلاة.

ولازم الوسط: جواز احتســـابها من نافلة المغرب وعدمه، إذ المفروض عليه إمـــكان اتحادهما خارجاً، فمع قصد الأمرين بفعـــل الغفيلة يكون امتثالاً لأمرهـــا ولأمر نافلة المغـــرب، ومع قصد أمرها لا غير يـــشرع الإتيان بالنافلة بعدها.

وأظهر الوجوه أوسطها؛ لإطلاق كلٍّ من دليلي النافلة والغفيلة، الموجب لجواز اتحادهما خارجاً، فيسقط الوجه الأول.

ولأن ظاهر دليل الغفيلـــة تشريع الصلاة المقيدة بالخصوصية، لا تشريع الخصوصية فقط في ظرف مشروعية الصلاة، فيسقط الوجه الأخير.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٩٧، ب ٣٠ ـ أعداد الفرائض والنوافل.

.

هذا، وقد أرسل الصدوق في الفقيه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامة، قيل: يا رسول الله وما معنى الخفيفتين؟ قال صلى الله عليه وآله: الحمد وحده، قيل: وما ساعة الغفلة؟ قال صلى الله عليه وآله: بين المغرب والعشاء»[١].

ورواه مسنداً في العلل، وثواب الأعمال، ومعاني الأخبار[٢].

ورواه الشيخ وغيره بتفاوت يسير[٣].

وفي الذكرى قال: «تستحب ركعتان ساعة الغفلة..وقد رواه الشيخ»[٤]، ثم نقل الرواية المذكورة، ثم قال: «ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء ركعتان»، وروى رواية هشام السابقة، وظاهره أن هذه هي صلاة الغفيلة، وما سبق صلاة أخرى غيرها.

وكأنه لاختلافهما ذاتاً، بالاشتمال على الآيتين وعدمه، وأثراً بكون الأولى لقضاء الحاجة، والثانية لزيادة الثواب.

لكن من المحتمل أن يكون الاختلاف بينهما من قبيل الاختلاف بين

(١) لم أجد هذا النص فيما لديَّ من المصادر، فقد رواه في الفقيه إلى قوله: «...دار الكرامة»، وفي ثواب الأعمال والعلل مع تفسير ساعة الغفلة، دون الخفيفتين، ونحوها رواية التهذيب، ورواه بمضمونه في فلاح السائل، فلاحظ.
انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٧/ ثواب الأعمال: ٤٤/ علل الشرائع ٢: ٣٤٣/ تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٣/ فلاح السائل: ٢٤٨/ وسائل الشيعة ٨: ١٢٠، ب ٢٠ ـ بقية الصلاة المندوبة ـ حديث: ١.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤٣/ ثواب الأعمال: ٤٤ / معاني الأخبار: ٢٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٣

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٣١٣.

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية(١)،

المطلق والمقيد؛ لعدم اعتبار الخفة في هذه، كما تشهد به (لو) الوصلية، ومن الجائز أن يكون للمقيد خصوصية موجبة لقضاء الحاجة زائداً على الأثر الأخروي، وحينئذٍ فمقتضى إطلاق دليل هذه أنها عين الأولى، منطبقة عليها قهراً، انطباق المطلق على المقيد.

ويشهد بذلك أنه زاد في محكي فلاح السائل على رواية هشام المتقدمة قوله: «فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تتركوا ركعتي الغفيلة، وهما ما بين العشائين»[1]، بناءً على أنه من تتمة الحديث، لا من كلام ابن طاووس.

ثم إن الظاهر من قولهم عليهم السلام: «ما بين العشائين» ما بين الفرضين، فإنه المتعارف في إطلاق اللفظ المذكور في النصوص والفتاوى، لا ما بين الوقتين، كما يشير إليه ـ أيضاً ـ ما في بعض أخبار الباب من قوله عليه السلام: «ما بين المغرب والعشاء الآخرة»[2].

لكن في جواز الإتيان بها ولو مع تأخير العشاء عن وقتها الفضيلي تأملاً، لإمكان دعوى انصراف النصوص إلى المتعارف في ذلك الزمان من إيقاع المغرب عند غروب الشمس، والعشاء وقت الشفق، ولا سيما بملاحظة أن في بعض النصوص توقيتها بما بين المغرب والعشاء، ومن المحتمل قريباً إرادة ما بين الوقتين، فالأحوط عند تأخير العشاء عن وقتها المذكور الإتيان بالغفيلة برجاء المطلوبية.

(١) روى ذلك الشيخ في المصباح مرسلاً عن الصادق عليه السلام كما في المتن،

(١) فلاح السائل: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٧/ وسائل الشيعة ٨: ١٢٠، ب ٢٠ ـ بقية الصلاة المندوبة ـ حديث: ١.

وهي أيضاً ركعتان، يقرأ في أولاهمـــا بعد الحمد ثلاث عشرة مرة سورة: (إذا زلزلت الأرض)، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة.

(مســـألة ٣) الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر(١)، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد، أو في أول وقتها مثلا أتى بالظهر.

وزاد: «فـــإن من فعل ذلك في كل شـــهر كان من الموقنين، فإن فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة، ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى»[١].

والكلام في أنها نافلة مســـتقلة غير نافلة المغرب، أو أنها يمكن احتسابها منها، هو الكلام في صلاة الغفيلة، بل يمكن الإتيان بالآيتين السابقتين فتحتسب صلاة الغفيلة، فلاحظ.

(١) كما هو المشهور، بل عن الخلاف: إجماع الطائفة عليه[٢].

ويشـــهد به جملة من النصوص، منها صحيـــح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديـــث ـ: قـــال عليه السلام: «وقال تعالى: ﴿**حَافِظُـــوا عَلَى الصَّلَـــوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى**﴾[٣] وهي صلاة الظهر»[٤]، ونحوه صحيحه الآخر[٥]، ومصحح أبي

(١) مصباح المتهجد: ١٠٧/ وسائل الشيعة ٨: ١١٨، ب ١٧ ـ بقية الصلاة المندوبة ـ حديث: ١.

(٢) الخلاف ١: ٢٩٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٠، ب ٢ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١.

(٥) لعله يشير به إلى ما رواه في الوسائل مرة أخرى في ٤: ٢٢، باب ٥ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١، وإن كان الظاهر أنه مقتطع من الأول.

.

بصير[١]، وغيرهما.

وعن السيد: أنها العصر، مدعياً إجماع الشيعة أيضاً[٢].

ويشهد له ما رواه الصدوق، عن الحسن بن علي عليهما السلام، قال عليه السلام: «وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم... إلى أن قال: وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات»[٣].

ونحوه مرسل علي بن إبراهيم[٤].

لكن الإجماع ممنوع جداً، كيف؟! ولم يعرف القول بذلك لغيره.

والخبران ضعيفان في نفسهما، لا يقاومان ما سبق.

وعن العامة أقوال كثيرة، فعن بعض: أنها الظهر[٥]، وعن آخر: أنها المغرب[٦]، وعن ثالث: أنها العشاء[٧]، وعن رابع، أنها الصبح[٨]، وعن خامس: أنها مجموع الصلوات[٩].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٢، ب ٥ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٢.

(٢) المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٤، ب ٢ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٧.

(٤) لم أعثر عليه ولا على من استدل به، نعم روى القمي في تفسيره، قائلاً: «حدثني أبي، عن النضر ابن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قرأ: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** صلاة العصر **وقوموا لله قانتين**﴾»، ورواه في الحدائق «وصلاة العصر»، فلاحظ.
انظر: تفسير القمي ١: ١٢١/ الحدائق الناضرة ٦: ٢٢.

(٥) رواه عن زيد بن ثابت وغيره في جامع البيان ٢: ٧٦٠/ المحلى ٤: ٢٤٩.

(٦) رواه عن قبيصة بن ذؤيب في المصدر السابق ٢: ٧٤٦/ المحلى ٤: ٢٤٩.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ١: ٣٨٩.

(٨) وهو مذهب الشافعي ومالك، انظر: الموطأ ١: ١٣٩/ المجموع ٣: ٦١.

(٩) انظر: المحلى ٤: ٢٥١/ نيل الأوطار ١: ٣٩٤.

(مسألة ٤) النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً(١) ولو

ومستند الجميع اعتبارات لا تستحق ذكراً ولا رداً، فراجع المطولات.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، كادت تكون إجماعاً، بل عن الخلاف، والمعتبر، والتذكرة، والمنتهى، وغيرها دعوى الإجماع عليه[١].

ويشهد به النصوص الكثيرة، كمصحح سهل بن اليسع، «سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة، في سفر أو حضر، فقال عليه السلام: لا بأس به»[٢].

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة، وسجدتين بسجدة، فقال عليه السلام: ليس هو هكذا، هي تامة لكم»[٣]، ونحوهما غيرهما.

وعن الحلي رحمه الله: منع ذلك إلا في الوتيرة، وعلى الراحلة، مدعياً خروجهما بالإجماع، للأصل مع شذوذ الرواية المجوزة[٤].

لكن في الذكرى قال: «دعوى الشذوذ هنا مع الاشتهار بيننا عجيبة»[٥].

وهو كما ذكر؛ لاستفاضة النصوص المعتبرة بذلك، مع تكثر دعوى الإجماع على العمل بها.

(١) الخلاف ١: / المعتبر ٢: ٢٣/ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٥/ منتهى المطلب ٤: ٣٢/ نهاية الإحكام ١: ٤٤٣/ إيضاح الفوائد ١: ١٠٠/ البيان: ١٥٢/ ذكرى الشيعة ٢: ٣٠٦/ جامع المقاصد ٢: ٢١٦/ روض الجنان ٢: ٨٧٦/ كشف اللثام ٣: ٤٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٩١، ب ٤ ـ القيام ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٥: ٤٩٢، ب ٥ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٣٠٩.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٣٠٨.

في حال الاختيار، والأولى حينئذٍ عد كل ركعتين بركعة(١)، فيأتي بنافلة الظهر ـ مثلاً ـ ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين، كل مرة ركعة.

(١) ففي خبر محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً، قال عليه السلام: يُضعف كل ركعتين بركعة»[١].

وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن المريض إذ كان لا يستطيع القيام كيف يصلي؟ قال عليه السلام: يصلي النافلة وهو جالس، ويحسب كل ركعتين بركعة، وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس، إذا كان لا يستطيع القيام»[٢].

وفي خبره عنه عليه السلام: «عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة، كيف يحتسب صلاته؟ قال عليه السلام: ركعتين بركعة»[٣]، وقريب منها غيرها.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣، ب ٥ ـ القيام ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

فصل

في أوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال(١)

فصل في أوقات اليومية ونوافلها

(١) بإجماع المسلمين، كما عن الخلاف[١]، والمعتبر، والتذكرة، ونهاية الإحكام[٢].

وبلا خلاف بين أهل العلم، كما عن المسائل الناصرية، والمنتهى، ومجمع البرهان[٣]، وشرح رسالة صاحب المعالم[٤].

وإجماعاً، كما عن الغنية، والذكرى[٥].

نعم، عن ابن عباس، والحسن، والشعبي: إجزاء صلاة المسافر لو صلى

(١) الخلاف ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، مستدلاً على عدم جواز الصلاة قبل دخول وقتها بإجماع المسلمين، وعلى دخول وقت الظهر بالزوال بإجماع الفقهاء والفرقة.

(٢) المعتبر ٢: ٢٧/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٠/ نهاية الإحكام ١: ٣٠٩، مستدلين جميعا بإجماع العلماء، أو علماء المسلمين.

(٣) المسائل الناصريات: ١٨٩، خالٍ من قيد أهل العلم/ منتهى المطلب ٤: ٣٨/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٠.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٥٠.

(٥) غنية النزوع: ٦٩/ ذكرى الشيعة ٢: ٣٢١.

.

قبل الزوال[١].

وخلافهم ـ لو ثبت ـ لا يعوَّل عليه؛ لمخالفته لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٢]، والدلوك هو الزوال، كما عن جماعة من أهل اللغة[٣].

ولو ثبت أن معناه غير ذلك فلا ينطبق على ما ذكروه.

ويدل على ذلك أيضاً جملة من النصوص، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر»[٤].

ومصحح عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال عليه السلام: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»[٥].

وخبر مالك الجهني: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»[٦]، إلى غير ذلك.

نعم، قد يظهر من جملة من النصوص خلاف ذلك، كمصحح إسماعيل ابن عبد الخالق: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال عليه السلام: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن وقتها حين تزول

(١) الخلاف ١: ٢٥٥/ منتهى المطلب ٤: ١٢٨.

(٢) سورة الاسراء: ٧٨.

(٣) الصحاح ٤: ١٥٨٤/ لسان العرب ١٠: ٤٢٦/ المصباح المنير ٢: ١٩٩.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، ب ٤ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

.

الشمس»[١]، ونحوه موثق سعيد الأعرج[٢].

وخبر زرارة: «وقت الظهر على ذراع»[٣]، ونحوها غيرها.

وقد سرد في الجواهر جملة كثيرة استظهر منها المنافاة لما سبق[٤].

لكن بعضها ظاهر في تحديد الآخر، كصحيح الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: «أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»[٥].

ونحوه في ذلك صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس..»[٦].

ونحوهما مضمر ابن أبي نصر[٧]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٨].

وبعضها محتمل لذلك، كمصحح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٩]، وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام[١٠]، وموثق زرارة الحاكي رواية

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١١.
(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.
(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٩.
(٤) جواهر الكلام ٧: ٧٥.
(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٤٠، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١.
(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.
(٧) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.
(٨) المصدر السابق ـ حديث: ٢٣، ٤.
(٩) المصدر السابق ـ حديث: ٧.
(١٠) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

والمغرب(١)،

عمر بن سعيد[١].

وبعضها ظاهر في أفضلية الصلاة على القدم والقدمين من الصلاة على القدمين والأربعة أقدام، كصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

وبعضها ظاهر في نهاية وقت الفضيلة، كصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

وبعضها محتمل لأول وقت الفضيلة، كخبر ابن بكير الحاكي قصة دخول عمه زرارة على الصادق عليه السلام وخروجه عنه، من غير أن يجيبه[٤]، إذ لم يعلم أن الذراع والذراعين اللذين سبق ذكرهما لزرارة كانا تحديداً لأول وقت الفضيلة أو الإجزاء.

وبالجملة: أكثر النصوص المذكورة في الجواهر غير ظاهرة المنافاة لما سبق، أو ظاهرة فيما هو أجنبي عنه.

وكيف كان، يجب حمل النصوص المنافية على وجه لا ينافي ما عرفت، لما عرفت من دعوى الإجماع على التوقيت بالزوال، بل ادعي عليه ضرورة المذهب أو الدين[٥].

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل في الجواهر: نفي الخلاف المعتد به

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣٣.

(٥) مستند الشيعة ٤: ١٢/ جواهر الكلام ٧: ٧٥.

.

عندنا[١].

ويشهد له جملة من النصوص، كمصحح عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه»[٢].

وخبره: «لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا تفوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[٣].

وخبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله، حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس»[٤].

ومرسل داود بن فرقد الآتي[٥].

وعن المبسوط: انتهاء وقت الظهر للمختار بصيرورة الظل مثل الشاخص[٦]، وعن القاضي: ذلك أيضاً حتى للمضطر[٧].

وعن ابن أبي عقيل: انتهاء وقت المختار بالذراع[٨]، ونحوه عن المقنعة[٩].

(١) جواهر الكلام ٧: ٨٠

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٨١، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٢٤.

(٣) المصدر السابق ٤: ١٥٩، ب ١٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٩.

(٤) المصدر السابق ٤: ١٥٥، ب ٩ ـ المواقيت ـ حديث: ١٢.

(٥) في ص ٤٤.

(٦) المبسوط ١: ٧٢.

(٧) المهذب ١: ٦٩.

(٨) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ١١.

(٩) المقنعة: ٩٢.

.

وعـــن أبي الصلاح: انتهاء وقته بأربعة أســـباع[١]، ونحـــوه ما عن نهاية الشيخ، وعمل يوم وليلة[٢].

وعن التهذيب: ذلك مطلقاً[٣].

كما أنه عن المقنعة: انتهاء وقت العصر للمختار باصفرار الشمس[٤].

وعن أكثر كتب الشـــيخ، والقاضي، والحلبي، والطوسي: انتهاء وقته إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه[٥].

وعن ابن أبي عقيل: انتهاء وقته بالذراعين[٦].

ومســـتند هذه الأقوال أخبار غير ظاهرة، أو ظاهـــرة لكنها محمولة على وقت الفضيلة جمعاً، كما يشير إليه بعضها وغيره.

ففي صحيح ابن ســـنان، عن الصادق عليه السلام: «لـــكل صلاة وقتان، وأول الوقتـــين أفضلهما، ولا ينبغـــي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شـــغل، أو نسي، أو أســـها، أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً، إلا من عذر، أو علة»[٧].

(١) الكافي في الفقه: ١٣٧.

(٢) النهاية: ٥٨/ عمل يوم وليلة (ضمن الرسائل العشر): ١٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٩.

(٤) المقنعة: ٩٣.

(٥) الاقتصاد: ٢٥٦/ الجمل والعقود: ٥٩/ المبسوط ١: ٧٢/ مصباح المتهجد ١: ٢٦/ المهذب ١: ٦٩/ الكافي في الفقه: ١٣٧/ الوسيلة: ٨٢.

(٦) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٩.

(٧) وسائل الشيعة ٤: ١١٩، ب ٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها(١) بحسب حاله، ويختص العصر

ومرسل الفقيه: «أوله رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن ذنب»[١].

ومصحح الحلبي: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر، قلت: وما الموتور أهله وماله؟ قال (صلى الله عليه وآله): لا يكون له في الجنة أهل ولا مال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب»[٢].

وخبر ربعي: «إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسي، والمريض، والمدنف، والمسافر، والنائم في تأخيرها»[٣].

فإن ملاحظة مجموع النصوص المذكورة ونحوها توجب الجزم بامتداد الوقت إلى الغروب غير أن الأفضل التقديم على ما سيأتي إن شاء الله في الوقت الفضيلي، فلاحظ وتأمل.

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا[٤].

وعن نجيب الدين: أنه نقل الإجماع عليه جماعة[٥].

وعن العلامة، والشهيد: نسبة الخلاف إلى الصدوق[٦].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٠/ وسائل الشيعة ٤: ١٢٣، ب ٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٥٤، ب ٩ ـ المواقيت ـ حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق ٤: ١٣٩، ب ٧ ـ المواقيت ـ حديث: ٧.

(٤) منتهى المطلب ٤: ٥٤.

(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٤٦/ جواهر الكلام ٧: ٨١.

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٧/ ذكرى الشيعة ٢: ٣٢٣، ناسباً إياه لابني بابويه/ المقنع: ٩١.

.

وعن جامع المقاصد والمدارك: نسبته إلى الصدوقين[١].

ونوقش في النسبة المذكورة[٢].

وكيف كان، فيدل على المشهور مرسل داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس»[٣].

وصحيح الحلبي ـ في حديث ـ قال: «سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً، ثم ذكر عند غروب الشمس، فقال عليه السلام: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها»[٤].

فإن الظاهر من تأخير العصر المنهي عنه هو فعل الظهر أولاً ثم فعلها، وحينئذٍ فالحكم بفوتهما حينئذٍ معاً لا بد أن يكون لبطلان الظهر، من جهة وقوعها في غير الوقت.

وهذان الحديثان هما العمدة في أدلة الاختصاص.

أما صحيح ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن نام رجل أو نسي أن

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٤/ مدارك الأحكام ٣: ٣٥، ناسباً ذلك إلى ابن بابويه.

(٢) كشف اللثام ٣: ٧١/ مصابيح الظلام ٥: ٤٠٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، ب ٤ ـ المواقيت ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٨.

.

يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر ـ قدر ما يصليهما كلتيهما ـ فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة»[١]، ونحوه موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

فالأمر بفعل العشاء فيهما أعم من خروج وقت المغرب؛ لجواز أن يكون لأهمية العشاء حينئذٍ.

ونحوه الأمـــر بفعل العصر في جملة من النصوص الواردة في الحائض إذا طهرت في وقت العصر[٣].

ولعل هذا الوجه في نسبة الوقت إلى العصر فيها، وفي غيرها.

ومن ذلك يظهر حال صحيحة إســماعيل بن أبي همام، عن أبي الحســن الرضــا عليه السلام: «في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر: أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر»[٤].

هذا، ويعارض هذه النصوص مصحح عبيد المتقدم: «إذا زالت الشمس فقــد دخل وقت الظهر والعصر جميعــاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) كما في رواية معمر بن عمر، قال: ســألت أبــا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر، تصلي الأولى؟ قــال: لا، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها». [المصدر الســابق ٢: ٣٦٢، ب ٤٩ ـ الحيض ـ حديث ٣].

(٤) المصدر السابق ٤: ١٢٩، ب ٤ ـ المواقيت ـ حديث: ١٧.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

.

ودلالتها على الاشتراك ظاهرة، بل متكررة ومتأكدة، فإنه ظاهر الجزاء، مؤكداً بقوله عليه السلام: «جميعاً»، وبالاستثناء أيضاً، فإن الاستثناء مما يؤكد العموم، ولا سيما إذا كان منقطعاً كما في الرواية، فإن الظاهر من قوله عليه السلام: «إلا أن هذه» مجرد الترتيب، فلا يكون الاستثناء متصلاً؛ لعدم منافاة ما قبله حينئذٍ له بوجه.

وقوله عليه السلام: «ثم أنت»، ظاهر في أنه إذا دخل وقتهما جميعاً تكون في وقت منهما جميعاً إلى الغروب، فتكون نسبة جميع أجزاء الوقت المذكور إلى كل واحدة من الصلاتين نسبة واحدة، بلا فرق بين الصلاتين أصلاً.

وصحيح زرارة المتقدم: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء»[1].

ورواية سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»[2].

ونحوها رواية منصور بن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام، ومالك الجهني عن أبي عبد الله عليه السلام وإسماعيل بن مهران عن الرضا عليه السلام[3].

والجمع بين رواية ابن فرقد وبينها كما يكون بحمل دخول الوقتين على دخول مجموعهما على الترتيب، فلا ينافي الاختصاص، نظير رواية عبيد في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، قال: عليه السلام: «إن الله تعالى افترض أربع صلوات، أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل»[4].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، ب ٤ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٠، ١١، ٢٠.

(٤) سورة الإسراء: ٧٨/ المصدر السابق ٤: ١٥٧، ب ١٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

.

يكـــون أيضاً بحمل رواية ابن فرقد على دخول الوقت الفعلي، بملاحظة اعتبار الترتيب بين الصلاتين، نظير خبر زرارة: «وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[١].

ورواية ابن أبي منصور «إذا زالت الشـــمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر»[٢].

وخبر مسمع: «إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر»[٣].

وروايـــة ذريح: «متى أصلي الظهر؟ فقال عليه السلام: صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر»[٤].

واستضعاف هذا الحمل في الجواهر من أجل أنه لا يختص بمقدار الأربع، بل هو مطرد في عامة الوقت[٥].

ضعيف، مـــن أجل أن مقدار أداء الظهر بعد الـــزوال لا يمكن فيه فعل العصر أصلاً، بخلاف ما بعده، فإنه يمكن فعلها فيه، ولو من جهة فعل الظهر في أول الوقت.

ولا تبعد دعوى كون الحمل الثاني أقرب، بل لعله مراد جماعة من القائلين بالاختصـــاص، كما يظهر من أدلتهم عليه، مثل مـــا في المختلف: «لأن الإجماع

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٨٤، ب ١٧ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٣، ب ٥ ـ المواقيت ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٨٤.

.

واقع على أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر أولاً، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»»[١].

وما عنه أيضاً من أن القول بالاشتراك حين الزوال مستلزم إما للتكليف بما لا يطاق، أو خرق الإجماع[٢].

وما عن الروض من أن ضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص[٣].

وما عن المدارك من أنه لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز إيقاعها فيه، ولا يجوز إيقاع العصر عند الزوال لا عمداً ولا مع النسيان؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وعدم ما يدل على الصحة[٤]، ونحو ذلك.

فإن ملاحظة أمثال هذه الأدلة تقتضي بأن مراد القائلين بالاختصاص ما يكون ملازماً لاعتبار الترتيب، لا ما يكون بالمعنى الملازم للتوقيت.

ولعله إلى هذا يشير الحلي في محكي كلامه، من أن الاختصاص قول المحصلين من أصحابنا، الذين يلزمون الأدلة والمعاني، لا العبارات والألفاظ[٥]، يعني: أن الاشتراك غير معقول مع البناء على اعتبار الترتيب.

نعم، يبقى الإشكال في صحيح الحلبي المتقدم[٦]؛ لظهوره في فوت الظهر إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار أداء العصر، وإن صليت الظهر فيه، الذي لا يكون ذلك إلا لوقوعها في غير وقتها.

(١) مختلف الشيعة ٢: ٨ / سنن الدارمي ١: ٢٨٦/ صحيح البخاري ١: ١٥٥.
(٢) المصدر السابق ٢: ٧.
(٣) روض الجنان ٢: ٤٨٤.
(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٦.
(٥) السرائر الحاوي ١: ٢٠٠.
(٦) تقدم في ص ٤٤.

.

وحمله على كون تطبيق الفوت على الظهر من جهة سقوط الأمر بها، ولو من جهة مزاحمتها بالعصر التي هي أهم منها، لا من جهة خروج وقتها[١]، بعيد، لكنه لا يدل على بطلان الظهر الذي جعلوه من ثمرات الاختصاص.

وأيضاً يتوقف الاستدلال به على الاختصاص على القول بعدم الفصل، وإلا أمكن الاقتصار على مورده لا غير، لكن ظاهر الجماعة عدم الفصل؛ للاستدلال به على الاختصاص مطلقاً.

وعليه فلا بد من التصرف في رواية عبيد وغيرها، بالحمل على دخول مجموع الوقتين، ولو بنحو الترتيب، ويكون المراد من قوله عليه السلام: «إلا أن هذه» أن وقت هذه قبل وقت هذه، ويكون الاستثناء متصلاً، كما هو الأصل في الاستثناء، لا منقطعاً، كما لو حمل على الترتيب لا غير، حسب ما عرفت، وهذا مؤيد آخر للحمل المذكور.

وعلى هذا فالجمع العرفي بين مجموع الأدلة يساعد الاختصاص، وإن كان في النفس منه شيء، **والله سبحانه أعلم**.

ثم إن المذكور في رواية ابن فرقد: تحديد وقت الاختصاص بمقدار أربع ركعات[٢].

ومثله عن المبسوط، والخلاف[٣]، والجمل[٤]، والناصريات، وغيرها[٥].

(١) ذخيرة المعاد ٢: ١٨٩.

(٢) تقدمت في ص ٤٤.

(٣) المبسوط ١: ٧٢/ الخلاف ١: ٢٥٧.

(٤) لم أجده فيه وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ١٣٣.

(٥) المسائل الناصريات: ١٨٩/ السرائر الحاوي ١: ١٩٥/ إصباح الشيعة: ٥٨.

.

قال العلامة في التحرير: «يدخل وقت الظهر بزوال الشمس... إلى أن قال: إلى أن يمضي مقدار أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر، إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات، فيختص بالعصر، روى ذلك داود بن فرقد»[١].

والمحكي عن جماعة كثيرة: التعبير بمقدار الأداء[٢].

قال العلامة في الإرشاد: «وقت الظهر إذا زالت الشمس... إلى أن قال: إلى أن يمضي مقدار أدائها ثم تشترك مع العصر إلى أن يبقى للمغرب مقدار أداء العصر»[٣].

بل هو المحكي عن معقد إجماع الغنية[٤]، وجملة من معاقد الشهرة[٥].

ولا ينبغي التأمل في أن مراد الجميع واحد؛ لعدم تحرير الخلاف المذكور من أحد، ولم يتعرض لإثبات أحد الوجهين وردِّ الآخر.

والظاهر أن المراد هو الثاني، بل ربما قيل: إنه مقطوع به[٦]، حملًا للمرسل[٧] على الغالب، ويشهد له التعبير في صحيح الحلبي المتقدم بالفوت[٨]،

(١) تحرير الأحكام ١: ١٧٨.

(٢) إشارة السبق: ٨٤/ شرائع الإسلام ١: ٥٠/ المختصر النافع: ٢١/ قواعد الأحكام ١: ٢٤٧.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٣.

(٤) غنية النزوع: ٦٩.

(٥) جامع المقاصد ٣: ١٥/ مدارك الأحكام ٣: ٣٥/ ذخيرة المعاد ٢: ١٨٨/ الحدائق الناضرة ٦: ١٠٠/ جواهر الكلام ٧: ٧٥/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٥.

(٦) جواهر الكلام ٧: ٨٩.

(٧) وهو مرسل ابن فرقد المتقدم في ص ٤٤.

(٨) تقدم في ص ٤٤.

.

فـإن الظاهر منه أن وقـت الاختصاص عبارة عن المقـدار المحتاج إليه في أداء الصلاة.

فلا بد حينئذٍ مـن ملاحظة أحوال المكلف التـي يختلف مقدار الصلاة باختلافها، سـواء أكانت مأخـوذة موضوعات للأحكام المختلفة في لسـان الشـارع، مثل السـفر، والحضر، والخوف ونحوها، أم لا، كطلاقة اللسـان وعيّه، والإبطاء في الحركات، والاسـتعجال، وغير ذلك، فيقدر الوقت بقدر الصلاة الذي يختلف بلحاظها.

كما لا فرق أيضاً بين أن تكون حاصلة قبل الصلاة وطارئة في أثنائها، فلو صـلى الظهر في أول الوقت فنسي بعض الأجزاء غير الركنية، فقد دخل الوقت المشترك بالفراغ، وكذا لو طرأ له في الأثناء ما يوجب خفة اللسان، أو الحركات الصلاتية.

ولو عرض له ما يوجب الإبطاء كالعي في اللسان، أو الثقل في الحركات الصلاتية، أو نسي فقرأ بعض السـور الطوال، أو نحو ذلك، كان التقدير بتلك الصلاة.

ولو كان التطويل مستنداً إلى الاختيار، كما لو اختار قراءة السور الطوال، أو القنوت ببعض الأدعية كذلك، أو نحو ذلك، كان ذلك خارجاً عن التقدير؛ لأن الظاهر من رواية الحلبي التقدير بـأداء صرف الطبيعة، الحاصل بأداء أقل المقدار الواجب.

ولو لم يصل الظهر، لكن علم بأنه لو صلى طرأ عليه ما يوجب له الإبطاء أو السرعة، كنسيان بعض الأجزاء أو نحوه، لم يبعد دخول ذلك في التقدير؛ لأن

.

تقدير النسيان ـ مثلاً ـ أو نحوه لا بد أن يكون راجعاً إلى حالة فعلية للمكلف، لا فرق بينها وبين سائر الحالات الفعلية من السفر والحضر ونحوهما، كما لعله ظاهر بالتأمل.

ولو صلى قبل الوقت، فدخل الوقت قبل التسليم، فدخول وقت الاشتراك بمجرد الفراغ مبني على ما سيأتي في نظيره من وقوع العصر قبل الظهر[١].

ودعوى: دخول الوقت المشترك من جهة الضابط المتقدم؛ لأن نسيان الوقت، أو الجهل به من قبيل الحالات التي يختلف مقدار الصلاة باختلافها، كما في الجواهر[٢].

غير ظاهرة؛ إذ لا يرتبط ذلك باختلاف الصلاة بالمرة، وإنما يرتبط بعدم اعتبار الوقت في تمام الصلاة لا غير.

وأيضاً الظاهر من المرسلة أن التقدير بلحاظ نفس الفعل دون مقدماته، فاعتبارها في التقدير، كما عن المحقق، والشهيد الثانيين وغيرهما[٣]، بل عن بعض: أنه مفروغ عنه[٤]، غير ظاهر الوجه.

والفوت في رواية الحلبي[٥]، وإن كان يتحقق بترك بعض الشرائط، إلا أن الشرائط في آخر الوقت لازمة التحصيل على كل حال، لكل واحدة من

(١) يأتي في الصفحة التالية.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٨٧.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٦/ روض الجنان ٢: ٤٨٣/ ذخيرة المعاد ٢: ١٨٨.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٧: ٩٠

(٥) تقدمت في ص ٤٤.

.

الفريضتين، فلم يثبت كون زمانها ملحوظاً زماناً للعصر فقط، فتأمل جيداً.

كما أن دخول الأجزاء المنسية، وركعات الاحتياط، وسجود السهو في التقدير مبني على اعتبارها جزءاً في الصلاة، ولو بني على خروجها عنها كان اللازم البناء على خروجها عن مورد التقدير.

هذا، وثمرة الخلاف: أنه لو صلى العصر غفلة في أول الزوال، فعلى الاشتراك تصح، إذ لم تفقد إلا الترتيب، وهو غير معتبر في حال النسيان؛ لحديث: «لا تعاد الصلاة»[1].

وعلى الاختصاص تبطل؛ لفوات الوقت المستثنى في حديث: «لا تعاد».

ولو دخل الوقت المشترك في الأثناء لحقه حكم الصلاة في الوقت على الاختصاص، فتصح، كما تصح على الاشتراك؛ لما سبق.

ولو ذكر في الأثناء أنه لم يصل الظهر عدل على الاشتراك، وأشكل ذلك على الاختصاص؛ لاختصاص العدول بصورة وقوع الصلاة صحيحة لولا الترتيب، فالتعدي إلى غيرها محتاج إلى دليل، وهو مفقود.

ولو صلى العصر قبل الظهر لاعتقاد فعل الظهر، أو لاعتقاد ضيق الوقت عنهما، فانكشف سعة الوقت لهما، فلا ينبغي التأمل في صحة العصر بناءً على عموم: «لا تعاد» لمثل الفرض، كما هو الظاهر، وحينئذٍ فهل يجب عليه فعل الظهر فوراً أداءً، أو يجوز فعلها قضاءً في الوقت وخارجه، أو لا يصح فعلها إلا في خارج الوقت؟ وجوه.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، ب ٣ ـ الوضوء حديث ٨.

.

إذ على الاشتراك يتعين الأول، كما هو ظاهر.

أما على الاختصاص، فقد قيل أيضاً بالأول؛ لاختصاص أدلة الاختصاص بصورة اشتغال ذمة المكلف بالعصر، فمع فراغها عنه يكون المرجع أدلة الاشتراك[1].

وفيه: أن النسبة بين أدلة الاختصاص وأدلة الاشتراك ليست من قبيل النسبة بين الخاص والعام، كي يرجع إلى أدلة الاشتراك عند عدم صلاحية أدلة الاختصاص للمرجعية، بل هما متباينان؛ لورودهما معاً في مقام التحديد للوقت، فإذا جمع بينهما بحمل أدلة الاشتراك على ما يوافق الاختصاص، فإذا فرض قصور أدلة الاختصاص عن شمول المورد، كانت أدلة الاشتراك كذلك، وكان المرجع الأصل.

فإن قلت: مقتضى أدلة الاشتراك أن كل حصة من الزمان بين الزوال والغروب مشتركة بين الفرضين، وأدلة الاختصاص إنما تنافيها في الجزء الأول والأخير لا غير، فنسبتها إليها نسبة الخاص إلى العام، فإذا أجمل الخاص في بعض الأحوال، كان المرجع العام، وكذا في المقام.

قلت: قد عرفت أن أدلة الاشتراك واردة في مقام تحديد الوقت للفرضين، وأن مقتضى الجمع بينها وبين أدلة الاختصاص حملها على معنى لا ينافي الاختصاص، لا تخصيصها بأدلته، كما يظهر ذلك بملاحظة ما سبق في وجه الجمع، فلو اختصت أدلة الاختصاص بغير الفرض كانت أدلة الاشتراك كذلك، فلا بد من الرجوع إلى الأصل، وليس هو استصحاب بقاء الوقت

(١) جواهر الكلام ٧: ٩١.

.....

المشترك؛ لأنه من الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد، الذي تكرر في هذا الشرح التنبيه على عدم حجيته[1].

مع أنه يتوقف على البناء على أنه يكفي في صحة الصلاة أداءً بقاء الوقت، بنحو مفاد كان التامة، أما لو اعتبر وقوعها في وقت هو وقتها، بنحو مفاد كان الناقصة، فلا يجدي الأصل المذكور، إلا بناءً على الأصل المثبت.

ومنه يظهر الإشكال في استصحاب بقاء الاشتراك.

أما إثبات كون الوقت المعين وقتاً لها بالأصل فغير ممكن؛ لعدم الحالة السابقة له، اللهم إلا أن يلحظ بعضاً مما سبق، فيقال: كان مشتركاً فهو على ما كان، فتأمل جيداً.

وأما استصحاب وجوب الأداء فلا يثبت القدرة على الأداء وصحتها أداءً، ولو فرض سقوط الاستصحاب عن المرجعية، كان المرجع أصل البراءة من وجوب الفعل في الوقت المعين.

هذا إذا جوزنا فعلها قضاءً على تقدير القول بالاختصاص، وإلا كان الدوران بين المتباينين، للعلم بوجوب فعلها في باقي الوقت أداءً أو في خارجه قضاءً، فيجب الاحتياط.

ثم إنه لو بني على الاختصاص حتى في الفرض، لم يبعد جواز إيقاع الظهر قضاءً.

ودعوى: أن الظاهر من الاختصاص عدم صحة الشريكة مطلقاً، ولو

(١) تقدم في ج ١ ص ٩٢.

.

قضاءً، كما في الجواهر[١].

غير مجدية، وإن سُلِّمت، إذ لم يقع لفظ الاختصاص في لسان الأدلة، ليرجع إلى ظهوره، وإنما المرجع أدلة القول به، وليس مقتضاها إلا خروج وقت الظهر إذا بقي من الوقت مقدار أداء العصر، وهذا المقدار لا يقتضي بطلانها قضاءً.

وقد عرفت أن مضمر الحلبي المتقدم في أدلة الاختصاص لا يقتضي ذلك أيضاً[٢]، فإطلاق ما دل على على جواز القضاء محكّم.

ومما ذكرنا تعرف حكم الفرع السابق، وهو: ما لو صلى الظهر قبل الوقت، وقد دخل وهو في الصلاة، وأنه لو صلى العصر بعدها لم يكن دليل على صحتها؛ للشك في وقوعها في وقتها، مع العلم بأنها موقتة بوقت، فقاعدة الاشتغال تقتضي وجوب الإعادة.

ولو بقي من الوقت مقدار خمس ركعات، وجب فعل الظهر أولاً؛ لعموم: «من أدرك»[٣].

ولا يزاحمه وجوب فعل العصر في وقتها؛ لاعتبار الترتيب في العصر، الموجب لفعل الظهر قبلها ليحصل الترتيب، فضلاً عن اقتضاء وجوب فعل الظهر ذلك.

ومما ذكرنا يظهر: أنه لا حاجة إلى إثبات أهمية صلاة الظهر؛ لكونها

(١) جواهر الكلام ٧: ٩٣.

(٢) تقدم في ص ٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، ب ٣٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٢

.

الصلاة الوسطى.

كما أنه لا يختلف القول بالاختصاص والقول بالاشتراك في ذلك.

نعم، يختلفان بناءً على التفكيك في تطبيق: «من أدرك» بين العصر والظهر، فيطبق في الأول؛ للنص، ولا يطبق في الثاني؛ لعدمه.

إذ عـلى الاختصاص لا وجه حينئذٍ لفعل الظهـر؛ لعدم صحتها؛ لعدم وقوعها في وقتها، فلا يعتبر الترتيب بينها وبين العصر.

نعم، لو بقي من وقت العشـاءين مقدار أربع ركعات، يختلف القولان، إذ على الاختصاص يتعين فعل العشاء، ولا يجوز فعل المغرب؛ لخروج وقتها.

وعلى الاشتراك يتعين فعل المغرب؛ لما سبق من اعتبار الترتيب في العشاء بعد تطبيق: «من أدرك» بالنسبة إليها.

كما يختلفان أيضاً لو حاضت المـرأة بعد مضي مقدار إحدى الفريضتين، فعلى الاختصاص، لا تقضي إلا الظهر، وعلى الاشـتراك يكون قضاؤها بعينها موقوفاً على بقاء شرطية الترتيب في العصر.

ولو بني على سـقوطه بقاعدة الميسور ونحوها، أو دعوى انصراف دليله عن مثل الفرض، كما يشـير إليه بناؤهم على الاقتصار على العشاء إذا لم يبق من الوقت إلا أربع ركعات، كان اللازم قضاء واحدة من الفريضتين تخييراً.

ولو طهرت الحائض في آخر الوقت، لزم فعل العصر لا غير، للنصوص الخاصة المتقدمة في مبحث الحيض[1]، ولا يرجع إلى ما ذكرنا.

(١) تقدمت في ج ٦ ص ٩٦.

بآخـــره كذلك، وما بين المغرب ونصـــف الليل وقت المغرب(١)

كما أنه مما ذكرنا تعرف ـ بعد التأمل ـ حكم ما لو أفاق المجنون الأدواري في أول الوقت، أو في آخره، أو في وسطه بمقدار أداء إحدى الفريضتين، فتأمل جيداً.

(١) أما دخول وقت صلاة المغرب بالغروب في الجملة، فمما لا خلاف فيه كما عن جماعة[١].

أو لا ريب فيه، كما عن آخرين[٢].

أو إجماعي، كما عن غيرهم[٣].

وفي الجواهر: «هو من ضروريات الدين»[٤].

ويـــدل عليه النصـــوص المتواترة، التـــي منها صحيـــح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»[٥].

وأما انتهاء وقتها بانتصاف الليل مطلقاً، فهو المشهور، كما عن جماعة[٦].

ويشهد له جملة من النصوص، كرواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام:

(١) ذخيرة المعاد ٢: ١٩١/ الحدائق الناضرة ٦: ١٦٣/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٧٠.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) الخلاف ١: ٢٦٢/ غنية النـــزوع: ٦٩/ المعتبر ٢: ٤٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٠/ منتهى المطلب ٤: ٦٤/ نهاية الإحكام ١: ٣١١/ ذكرى الشـــيعة ٢: ٣٤٠/ كشـــف اللثـــام ٣: ٣٣/ مصابيح الظلام ٥: ٤٠٥/ رياض المسائل ٢: ٢٠٥/ مستند الشيعة ٤: ٢٥.

(٤) جواهر الكلام ٧: ١٠٦.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٨٣، ب ١٧ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٦) روض الجنان ٢: ٤٨٦/ ذخيرة المعاد ٢: ١٩٣/ الحدائق الناضرة ٦: ١٧٥/ مســـتند الشيعة ٤: ٣٧/ جواهر الكلام ٧: ١٥٠.

.

في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ﴾، «ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلا أن هذه قبل هذه»[١].

وروايته الأخرى: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه»[٢].

وصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوات، فقال عليه السلام: خمس صلوات في الليل والنهار... إلى أن قال عليه السلام: وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن الله، وبيَّنهن، ووقَّتهن، وغسق الليل هو انتصافه»[٣].

ومرسل ابن فرقد: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل»[٤].

وعن الخلاف: انتهاء وقتها مطلقاً بذهاب الشفق[٥].

وكأنَّه لإطلاق مثل صحيح زرارة، والفضيل، قالاً: «قال أبو جعفر عليه السلام: إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها، ووقت فوتها

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، ب ١٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٤: ١٨٦، ب ١٧ ـ المواقيت ـ حديث: ١١.

(٣) المصدر السابق ٤: ١٠، ب ٢ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٤: ١٨٤، ب ١٧ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٥) الخلاف ١: ٢٦١.

.

سقوط الشفق»[١]، ونحوه غيره.

وعن المقنعة، والنهاية: ذلك للحاضر، ويجوز تأخيرها للمسافر إلى ربع الليل[٢]؛ لمثل مصحح عمر بن يزيد: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل»[٣].

وعن جماعة من أساطين القدماء، منهم الشيخ في المبسوط وغيره[٤]، والسيد في المصباح[٥]، والإصباح: ذلك للمختار، وأما للمعذور فيجوز تأخيرها إلى ربع الليل[٦].

وكأنه لمثل خبر عمر بن يزيد: «أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب، فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أستمكن من الأذان والإقامة، وافتتاح الصلاة، فقال عليه السلام: إئت منزلك، وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ، وصلِّ، فإنك في وقت إلى ربع الليل»[٧].

وفي جميع الأقوال الثلاثة طرح لنصوص النصف؛ لأنها نص في جواز التأخير ـ في الجملة ـ إلى النصف.

كما أن في أولها طرحاً أيضاً لنصوص الأخيرين، وفي كل من الأخيرين أيضاً طرح لنصوص الآخر، والجميع غير ظاهر.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٨٧، ب ١٨ ـ المواقيت حديث ٢.

(٢) المقنعة: ٩٥/ النهاية: ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٩٤، ب ١٩ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٧/ المبسوط ١: ٧٥/ تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٩/ الوسيلة: ٨٣.

(٥) حكاه عنه في المعتبر ٢: ٤٠.

(٦) إصباح الشيعة: ٦٠.

(٧) وسائل الشيعة ٤: ١٩٦، ب ١٩ ـ المواقيت ـ حديث: ١١.

.

مضافاً إلى منافاتها لنصوص أخرى، كمصحح عمر بن يزيد، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل»[١].

وصحيح أبي همام، إسماعيل بن همام: «رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده، لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود»[٢].

وخبر داود الصرمي: «كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً، فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى»[٣].

ودعوى كون الأخيرين حكاية فعل مجمل، يمكن لذلك حملهما على العذر[٤].

مما لا يصغى إليها؛ فإن عدم إبدائه للعذر في التأخير، وعدم أمره للحاضرين بالمبادرة إلى الصلاة، مانع عن الحمل المذكور.

واحتمال إطراد العذر في الحاضرين أيضاً مما لا مجال له، وإلا كان على الراوي بيانه.

وبالجملة: ظهور النصوص المذكورة في جواز التأخير اختياراً مما لا ينبغي

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٩٣، ب ١٩ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠/ مختلف الشيعة ٢: ٤١.

والعشـــاء(١)، يختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره

التأمل فيه.

مع أن في ظهور نصوص الأخير في العذر، الذي هو ظاهر القائل، تأملاً ظاهراً.

ولأجل ذلك كله يتعيَّن حمل نصوص ذهاب الشفق على وقت الفضيلة، أو كراهـــة التأخير عنه، ونصوص الربع والثلث على نفـــي الكراهة في التأخير في الســـفر أو العـــذر، فـــإن ذلك مقتضى الجمـــع العرفي بين جميـــع النصوص المذكورة، فلاحظ.

(١) أمـــا أن أول وقت العشـــاء المغرب في الجملـــة ـ على الخلاف الآتي في الاختصاص والاشـــتراك ـ فهو المشـــهور، والمنســـوب إلى السيد، والتقي، والقاضي، وابني زهرة وحمزة، وسائر المتأخرين[١].

ويشهد له كثير من النصوص، منها ما تقدم في وقت المغرب من روايات زرارة، وابنه، وابن فرقد[٢]، ونحوها غيرها.

وبعضـــه وإن لم يكن ظاهراً في دخول الوقت بالغروب، أو بعده بمقدار أداء المغرب، لكنه صريح في دخوله قبل ذهاب الشفق، كموثق زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق، من غير علة، في جماعة، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته»[٣].

(١) المســـائل الميافارقيات (ضمن رســـائل الشريف المرتضى) ١: ٢٧٤/ الـــكافي في الفقه: ١٣٧/ المهذب ١: ٦٩/ غنية النزوع: ٦٩/ الوســـيلة: ٨٣/ السرائر الحاوي ١: ١٩٦/ المعتبر ٢: ٤٢/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٢/ قواعد الأحكام ١: ٢٤٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٣٤٣.

(٢) تقدمت في ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٢، ب ٢٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

.

ورواية إسحاق بن عمار، «سألت أبا عبد الله عليه السلام: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر، قبل أن يغيب الشفق، من غير علة؟ قال عليه السلام: لا بأس»[١].

وخبر زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال عليه السلام: لا بأس به»[٢].

وعن المقنعة، والمبسوط، والخلاف وغيرها: أول وقتها غروب الشفق[٣]؛ لظاهر جملة من النصوص، كصحيح بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل»[٤].

وخبره: «ثم سألته عن وقت العشاء، فقال عليه السلام: إذا غاب الشفق»[٥].

وصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال عليه السلام: إذا غاب الشفق والشفق الحمرة»[٦]، ونحوها غيرها، الواجب حمل الجميع على الفضل، جمعاً عرفياً بينه وبين ما سبق.

هذا، ومن موثق زرارة، ورواية إسحاق يظهر ضعف ما عن النهاية من أنه يجوز للمسافر والمعذور تقديمها على ذهاب الشفق، ولا يجوز لغيرهما[٧].

ومثله ما عن التهذيب من أنه يجوز تقديمها إذا علم أو ظن بعدم التمكن

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٤، ب ٢٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) المقنعة: ٩٣/ المبسوط ١: ٧٥/ الخلاف ١: ٢٦٢/ إصباح الشيعة: ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٧٤، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق ٤: ٢٠٤، ب ٢٣ ـ المواقيت حديث ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٧) النهاية: ٥٩.

.

منها لو أخرها[١].

وأما أن آخر وقتها مطلقاً نصف الليل، فهو المشهور، ويشهد له النصوص المتقدمة في المغرب وغيرها.

وعن المقنعة، وجملة من كتب الشيخ وغيره: أن آخره ثلث الليل مطلقاً[٢].

ويشـــهد له جملة من النصوص كرواية زرارة: «وآخر وقت العشاء ثلث الليل»[٣].

وخبر معاوية بن عمار: «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل»[٤]، ونحوهما غيرهما.

لكن لا مجال للأخذ بظاهرها؛ لما ســبق، فلا بد من الجمع بينها بالحمل على اختلاف مراتب الفضل؛ لصراحة تلك في جواز التأخير إلى النصف.

وأما ما عن التهذيب، والاستبصار، والمبسوط، والوسيلة من التفصيل بين المختار فإلى الثلث، وبين غيره فـــإلى النصف[٥]، جمعاً بين النصوص، فغير ظاهر؛ لعدم الشاهد للجمع.

والمتعين ما ذكرنا، كما يشـــير إليه موثق الحلبي «العتمة إلى ثلث الليل، أو

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤.

(٢) المقنعـــة: ٩٣/ الخلاف ١: ٢٦٤/ الجمل والعقود: ٥٩/ مصباح المتهجد ١: ٢٦/ النهاية: ٥٩/ المهذب ١: ٦٩/ السرائر الحاوي ١: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٥٦، ب ١٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٤: ٢٠٠، ب ٢١ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣/ الاستبصار ١: ٢٧٠/ المبسوط ١: ٧٥/ الوسيلة: ٨٣.

كذلك(١).

إلى نصف الليل، وذلك التضييع»[١].

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل»[٢].

نعم، يبقى الإشكال في ظاهر مثل هذا الخبر، حيث أنه يقتضي استحباب إيقاع العشاء بعد الثلث، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

ويمكن حمله على إرادة جعل آخر وقتها ثلث الليل، لا أكثر، فيطابق ما سبق.

أو على إرادة أن ذلك ـ أعني: استحباب التأخير ـ بحسب العناوين الأولية لا الثانوية، وإلا فمقتضاها عدم الفضل في التأخير إليه، كما يقتضيه الشرط، بل الفضل في التقديم، كما يشهد به مواظبته صلى الله عليه وآله على ذلك.

ومرسلة الكليني، بعد أن روى عن أبي بصير أنه إلى ثلث الليل، قال: «وروي إلى ربع الليل»[٣]، المحمول على الفضل جزماً، فيكون للعشاء ثلاثة أوقات ربع الليل، وثلثه، ونصفه، **والله سبحانه أعلم**.

(١) الكلام هنا هو الكلام في الظهرين قولاً، وقائلاً، ودليلاً، فقد ورد

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٨٥، ب ١٧ ـ المواقيت ـ حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق ٤: ٢٠٠، ب ٢١ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٣) كذا في موضع من الوسائل، ورواه في موضع آخر بلفظ «نصف الليل»، وهو الموافق للمصدر، والوافي، ومرآة العقول، فلاحظ. انظر: الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٢٨١/ الوافي ٧: ٢٧٩/ مرآة العقول ١٥: ٤١/ وسائل الشيعة ٤: ١٩٤، ب١٩ ـ المواقيت ـ حديث: ٣/ ج ٤: ٢٠٠، ب٢١ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر(١).

ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أي: ما بعد نصف الليل.

والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك أي: يمتد وقته إلى الفجر، وإن كان آثماً بالتأخير، لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً.

في مرسلة ابن فرقد[١] نحو ما ورد هناك، كما ورد في رواية عبيد وغيرها مثل ما ورد[٢]، والجمع في المقامين بنحو واحد، فلاحظ.

(١) كما عن المعتبر[٣]، وفي المدارك: أنه المعتمد[٤].

ويشهد له جملة من النصوص، كموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة، قبل طلوع الشمس»[٥].

ونحوه صحيح ابن سنان المروي في التهذيب[٦]، أو ابن مسكان المروي

(١) تقدمت في ص ٥٩.

(٢) تقدمت في ص ٥٨.

(٣) المعتبر ٢: ٤٠.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠.

.....

في الاستبصار[١].

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في الحائض ـ: «وإن طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»[٢].

ونحوه خبر داود الدجاجي، عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

وخبر عمر بن حنظلة، عن الشيخ عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء»[٤].

والمناقشة في دلالتها على امتداد الوقت[٥]، في غير محلها، ولا سيما ما ورد في الحائض.

والإشكال عليها: بأنها خلاف ما ورد في تفسير قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس...)[٦]، وأنها موافقة للعامة، ومخالفة لما دل على ذم النائم عن الصلاة[٧]، وأمره بالقضاء بعد الانتصاف، وصوم اليوم الذي بعده عقوبة، وأن مضمونها مما لم يتعرض له في غيرها من النصوص[٨].

سهل الاندفاع: فإن المخالفة بين الأدلة اللفظية لا تقدح مع إمكان الجمع العرفي، وكذا الموافقة للعامة.

وذم النائم إنما يقتضي الإثم، فلا ينافي ما دل على بقاء الوقت، ولا سيما لو

(١) الاستبصار ١: ٢٨٨/ وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٢)، (٣)، (٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، ب ٤٩ ـ الحيض ـ حديث: ١٠، ١١، ١٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٩.

(٦) كما في رواية عبيد المتقدمة في ص ٤٦.

(٧) وسائل الشيعة ٤: ٢١٤، ب ٢٩ ـ المواقيت.

(٨) الحدائق الناضرة ٦: ١٨٣ ـ ١٨٩.

.

خص الثاني بالعذر، إذ لا ذم حينئذٍ ولا إثم.

والتعبير بالقضاء في مرفوعة ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من نام قبل أن يصلي العتمة، فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل، فليقض صلاته، وليستغفر الله»[1].

وفي مرسل الفقيه: «يقضي ويصبح صائماً عقوبة»[2].

غير ظاهر في القضاء بالمعنى المصطلح، مع أن الخبرين ضعيفان، ومختصان بغير المعذور.

وليس من شرط حجية الحجة تعرض غيرها لمضمونها.

نعم، قد يخدش في الأخبار المذكورة إعراض المشهور عنها.

لكنه لم يثبت كونه بنحو يوهن الحجية؛ لجواز أن يكون وجهه بعض ما سبق، مما عرفت اندفاعه.

نعم، في التعدي عن موردها إلى مطلق المعذور تأمل، وإن كان غير بعيد، إذ بعد إلغاء خصوصية مورد كل منها، يكون الانتقال إلى جامع الاضطرار أولى من الانتقال إلى الجامع بين مواردها.

وأشكل منه التعدي إلى غير المعذور، مع الالتزام بالاثم، كما يقتضيه الأمر بالاستغفار، وبالصوم عقوبة.

وإن كان يساعده إطلاق رواية عبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تفوت

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٥، ب ٢٩ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ٤: ٢١٤، ب ٢٩ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح(١).

الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[١].

فالاحتياط فيه متعين، **والله سبحانه أعلم**.

(١) أما أن أول وقت الصبح طلوع الفجر: فلا خلاف فيه، كما عن جماعة[٢].

وإجماع، كما عن آخرين[٣].

وإجماع أهل العلم، أو العلماء، كما عن غيرهم[٤].

ويشهد له كثير من النصوص المعتبرة، ففي مصحح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»[٥].

وخبره عنه عليه السلام: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[٦]، ونحوهما غيرهما.

وأما انتهاؤه بطلوع الشمس، فهو مذهب الأكثر، كما عن جماعة[٧]،

(١) المصدر السابق ٤: ١٥٩، ب ١٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٩.

(٢) الخلاف ١: ٢٦٧/ منتهى المطلب ٤: ٨٨/ الحدائق الناضرة ٦: ٢٠٠/ مستند الشيعة ٤: ٤٩.

(٣) غنية النزوع: ٧٠/ السرائر الحاوي ١: ١٩٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٣٤٩/ جواهر الكلام ٧: ٩٦.

(٤) المعتبر ٢: ٤٢/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٦/ مدارك الأحكام ٣: ٦١.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧، ب ٢٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٧) كشف الرموز ١: ١٢٦/ مستند الشيعة ٤: ٤٩.

.

والأشهر كما عن آخرين[١]، والمشهور بين الأصحاب كما عن غيرهم[٢]، بل في الجواهر وصف الشهرة بالعظيمة[٣].

وعن السرائر، والغنية: الإجماع عليه[٤].

ويشهد له خبرا زرارة وعبيد المتقدمان[٥].

وعن الشيخ في كثير من كتبه: أن ذلك للمضطر، أما المختار فوقته إلى أن يسفر الصبح[٦]؛ لمصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وقت الفجر حين ينشق الفجر، إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن شغل، أو نسي، أو نام»[٧].

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر، إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل، أو نسي، أو سها، أو نام»[٨].

وفيه: أن الظاهر من الصحيح كون قوله عليه السلام: «ووقت الفجر» من قبيل الصغرى للكبرى التي تضمنها الصدر، كما يشهد به قوله عليه السلام ـ في ذيله ـ :

(١) روض الجنان ٢: ٤٨٨.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ١٩٨/ الحدائق الناضرة ٦: ٢٠١.

(٣) جواهر الكلام ٧: ١٦٠.

(٤) السرائر الحاوي ١: ١٩٦/ غنية النزوع: ٧٠.

(٥) تقدما في ص ٦٨، ٦٩.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨/ الخلاف ١: ٢٦٧/ المبسوط ١: ٧٥/ النهاية: ٦٠

(٧) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧، ب ٢٦ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٨) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص(١) فإن أخَّرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر.

«ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة»، إذ لا ريب في كونه من قبيل الصغرى لا من قبيل الاستثناء، وحينئذٍ يتعين حمل: «لا ينبغي» فيه على الكراهة.

وكـذا قوله عليه السلام ـ في ذيله ـ: «وليس لأحـد»، فيكون الصحيح المذكور قرينة على إرادة بيان الوقت الأول، الأفضل في المصحح.

وكذا موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل إذا غلبت عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس»[١]، لا أقل من وجوب الحمل على ذلـك، ولو بقرينة إطلاق رواية زرارة، وعبيد، وبقرينة وجود مثل هذا التعبير في بقية الصلوات، فتأمل جيداً.

ثم إن الظاهر أنه لا إشـكال، ولا خلاف ظاهر، في أن الفجر الذي هو أول وقت الصبح هو الفجر الصادق، كما تدل عليه النصوص الآتية إن شاء الله في التمييز بينه وبين الكاذب[٢].

(١) كما عن الأكثـر[٣]، أو أكثر أهل العلم[٤]، أو المشـهور[٥]، أو عليه المعظم[٦]، على اختلاف عبارات النسبة.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨، ب ٢٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٧.

(٢) تأتي في ص ١١٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٩/ مدارك الأحكام ٤: ١٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٩٨/ جواهر الكلام ١١: ١٣٥.

(٤) المعتبر ٢: ٢٧٥/ منتهى المطلب ٥: ٣٤٥..

(٥) روض الجنـان ٢: ٧٥٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٩٨/ كفاية الأحـكام ١: ١٠٢/ الحدائق الناضرة ١٠: ١٣٤.

(٦) حكاه عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٨: ١٧٣.

.

وعن المنتهى: الإجماع عليه[١].

ومستنده غير واضح، كما عن المسالك، والروض، والذخيرة[٢].

وعن الروضة: «لا شاهد له»[٣].

بل قد يقال: إن النصوص الدالة على أن وقتها حين تزول الشمس تشهد بخلافه، كصحيح الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلاة مما وسع فيه، تقدم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»[٤].

ونحوه صحيح زرارة[٥]، وصحيح ابن مسكان أو ابن سنان[٦]، وغيرهما.

ولذلك اختار الحلبيان أن وقتها أول الزوال[٧].

لكن فيه: أن أكثر النصوص الواردة بهذا اللسان موردها صلاة الظهر يوم الجمعة، أو ما يعمها والجمعة، ففي خبر أبي سيار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر، فقال عليه السلام: عند زوال الشمس، وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر»[٨].

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٤٥.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٢٣٣/ روض الجنان ٢: ٧٥٥ / ذخيرة المعاد ٢: ٢٩٨.

(٣) الروضة البهية ١: ٦٥٨.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣١٥، ب ٨ ـ صلاة الجمعة وآدابها ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٧) الكافي في الفقه: ١٥١/ غنية النزوع: ٩٠

(٨) وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، ب ٨ ـ صلاة الجمعة وآدابها ـ حديث: ٢.

.....

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة[١].

ومصحح ابن سنان: «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة»[٢].

وخبر إسماعيل بن عبد الخالق: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة، فجعل لكل صلاة وقتين، إلا الجمعة في السفر والحضر، فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس»[٣]، ونحوها غيرها.

والمتعين حمل الجميع على استحباب المبادرة إلى الصلاة من جهة عدم المزاحمة بالنافلة، لتقديمها على الزوال.

مع أن التضييق الحقيقي ـ كما هو ظاهرها ـ مما لا يمكن الالتزام به، والتضييق العرفي ـ مع أنه خلاف ظاهرها، وأنه مما يصعب جداً الالتزام به أيضاً ـ منافٍ لبعض النصوص، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ المحكية عن المصباح ـ: «قال: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس، إلى أن تمضي ساعة، فحافظ عليها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عز وجل عبد فيها خيراً إلا أعطاه الله»[٤]، ونحوها غيرها.

فإن التحديد بالساعة فيها ظاهر في كون الوقت أوسع من الفعل بنحو معتد به.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٨، ب ٨ ـ صلاة الجمعة وآدابها ـ حديث: ١١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٨.

(٤) مصباح المتهجد ١: ٣٦٤/ وسائل الشيعة ٧: ٣٢٠، ب ٨ ـ صلاة الجمعة وآدابها ـ حديث: ١٩.

.

مع أن ظاهر التعليل فيها استحباب إيقاعها في الساعة، لا وجوبه.

ومن ذلك يشكل أيضاً جعلها سنداً لفتوى المشهور.

مضافاً إلى عدم ظهور كون المراد بالساعة المثل.

وربما توجه فتوى المشهور: بأن النصوص المشار إليها آنفاً قد تضمنت أن الجمعة لها وقت واحد، وأنها من الأمر المضيق، وتضييقها كما يحتمل أن يكون من جهة تحديدها بالزوال، يحتمل أن يكون من جهة أن ليس لها إلا الوقت الأول من الوقتين المجعولين لغيرها، والأول مما لا يمكن الالتزام به؛ لأنه حرج غالباً فيتعين الثاني، وهو المثل.

وفيه: أن هذه النصوص لم تهمل تحديد ذلك الوقت الواحد؛ ليتردد الأمر بين الاحتمالين، وإنما حددته بالزوال، فإذا امتنع البناء عليه، كان اللازم حمله على الاستحباب، ولا سيما بملاحظة ما عرفت من كون مورد تلك الخصوص الظهر، ولا سيما مع صراحة بعضها بلزوم المبادرة إليه بمجرد الزوال، والمنع من فصلها عنه بركعتين، فلاحظها.

ولأجل ذلك كله اختار الحلي، والشهيد في الدروس، والبيان أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاءً[1].

قال في الدروس: «ووقت الجمعة وقت الظهر بأسره»[2]؛ لعدم دليل على توقيتها بعينها، فيرجع في توقيتها إلى ما دل على توقيت الظهر؛ لأنها عين الظهر، جعل فيها الخطبتان بدل الركعتين.

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٠١/ الدروس الشرعية ١: ١٨٨/ البيان: ١٨٦.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٨٨.

ووقت فضيلة الظهـــر(١) من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص.

وهذا وإن كان الأوفق بالقواعد الأولية، لكنه بعيد جداً؛ لعدم الإشـــارة إلى ذلك في السنة قولاً ولا فعلاً، بل هو خلاف المرتكز بين المسلمين من توقيتها بوقت دون ذلك.

ولذلك لم يعهد وقوعها من النبي صلى الله عليه وآله ولا من غيره من أئمة المسلمين عليهم السلام في آخر الظهر، مع كثرة الطوارئ، والعوارض التي تكون عذراً في تأخير الظهر، كالسفر، والمرض وغيرهما.

بل الإنصاف يقتضي القطع بأن لها وقتاً معيناً أقل من ذلك.

وحينئـــذٍ نقول: حيث أجمل كان المرجع في غـــير المتيقن من عموم وقتها العام، أو استصحاب حكم المخصص، فإن المقام من صغريات تلك المسألة.

وبالجملـــة: عموم ما دل على وجوب الظهر قـــد خصص في يوم الجمعة بما دل على بدلية الجمعـــة، والفعل في أول الزوال متيقن البدلية، وفيما بعده من الأوقات المشكوكة يشك في بدلية الجمعة إذا وقعت فيها، فيحتمل الرجوع إلى استصحاب البدلية، ويحتمل الرجوع إلى عموم الظهر.

لكن المختار في مسألة استصحاب حكم المخصص هو الرجوع إلى عموم العام[1]، **والله سبحانه أعلم.**

(١) قد اختلفت الأخبار الدالة على وقت الفضيلة اختلافاً كثيراً.

فبعضها: دال على انتهائه بالقدمين، والأربعة أقدام، كصحيح الفضلاء:

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥١٩، وما بعدها.

.

«وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»[١].

ورواية عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر، قال عليه السلام: ذراع بعد الزوال، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

ومكاتبة محمد بن الفرج: «إذا زالت الشمس فصل سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام»[٣].

وبعضها: ظاهر في دخوله بعد القدمين والأربعة، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن وقت الظهر، فقال عليه السلام: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال عليه السلام: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال عليه السلام: أتدري لم جعل الذراع والذراعين؟ قلت: لم جعل ذلك، قال عليه السلام: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[٤].

فإن الصدر وإن كان ظاهراً في كونه من القسم الأول، لكن الذيل يوجب حمله على القسم الثاني، كرواية إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلى الظهر، وإذا كان ذراعين

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٠، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣١.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٤١، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

.

صلى العصر، قلت: الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل، قال عليه السلام: إن جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذٍ قامة، وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة»[١]، ونحوها غيرها.

وبعضها: ظاهر في انتهائه بالقامة، كصحيح البزنطي: «سألته عن وقت الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر»[٢].

وخبر محمد بن حكيم: «سمعت العبد الصالح يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال عليه السلام: نعم»[٣].

وحسنة أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال عليه السلام: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»[٤].

وبعضها: ظاهر في دخوله بعد المثل، كموثق زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره، فحرجت من ذلك، فأقرأه مني السلام، وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٧، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٢٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢٩.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١٣.

.

ونحوها رواية ابن بكير[١]، غير أنها صريحة في الفرق بين الصيف وغيره، وأن في غيره تكون الصلاة على ذراع وذراعين.

وبعضها: ظاهر في دخول وقت الظهر بعد القدم أو نحوه، كخبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال عليه السلام: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر فإن وقتها حين تزول»[٢]، ونحوه موثق سعيد الأعرج[٣].

وبعضها: ظاهر في أن وقت الظهر إلى أربعة أقدام، كخبر إبراهيم الكرخي، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر؟ قال عليه السلام: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال عليه السلام: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال عليه السلام: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال عليه السلام: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس»[٤].

وهناك نوع، أو أنواع أخرى، نشير إليها إن شاء الله تعالى.

والاختلاف فيما بين هذه الأنواع يرجع إلى جهتين:

أولاهما: الاختلاف في المقدار، من القدم، والقدمين، والأربعة، والذراع، والذراعين في الصيف والشتاء، أو في خصوص الشتاء، والمثل والمثلين في الصيف والشتاء، أو في خصوص الصيف.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٩، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٣٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣٢.

.

وثانيتهما: اختلافهما من حيث أن وقت الفضيلة يدخل بعد القدم أو القدمين أو المثل، أو يدخل بالزوال إلى نهاية القدم أو القدمين أو المثل، أو مع زيادة مقدار أداء الفعل.

أما الكلام في الثانية: فهو أن الظاهر من رواية القدم نفسها دخول الوقت بعدها، لا كونها وقتاً، بقرينة دخول الباء، كما تقول: بعد الزوال بساعة.

وأما روايات القدمين والذراع: فبعضها ظاهر في نفسه في ذلك، مثل صحيح زرارة: «وقت الظهر على ذراع»[١].

وفي مكاتبة عبد الله بن محمد: «وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال»[٢]، ونحوهما غيرهما.

وبعضها محمول على ذلك، وإن كان ظاهراً في أن الذراع نفسه وقت.

والمقتضي لهذا الحمل: التعليل بقوله عليه السلام ـ في رواية إسماعيل الجعفي ـ: «لئلا يكون تطوع في وقت فريضة»[٣].

والاستدلال على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وأنه كان إذا صار في مسجده ذراعاً صلى الظهر[٤]، فإن ذلك قرينة على أن المراد من قوله عليه السلام: «ذراع»، أو «قدمان»: أنه على ذراع وعلى قدمين، أو بذراع وبقدمين.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٥، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١٩.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣٠.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٤٢، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

.

وكأن إرادة هذا المعنى من هذه العبارة كان شائعاً رائجاً، ولذلك عبر في صدر صحيح زرارة بالذراع، ثم أستشهد بفعل النبي صلى الله عليه وآله.

ومن ذلك ربما يسهل الجمع بين روايتي المثل والقامة، فتحمل رواية القامة على إرادة أنه على قامة.

إلا أنه لا مجال للالتزام به؛ لمخالفته لصريح حسنة أحمد بن عمر، ورواية محمد بن حكيم المتقدمتين[1]، المعتضدتين بخبر إبراهيم الكرخي المتقدم الذي يرويه عنه ابن محبوب[2]، فإنه صريح أيضاً في دخول وقت الفضيلة بالزوال.

فلا بد من حمل جميع ما دل على تأخر وقت الفضيلة بذراع، أو بقامة، أو نحو ذلك على إرادة الوقت الذي يجوز الانتظار فيه، والتأخير إليه، ويكون المراد من قوله عليه السلام في التعليل: «لئلا يكون تطوع في وقت فريضة»[3]: لئلا يكون تزاحم بين النافلة والفريضة.

فالمراد من وقت الفريضة وقتها الذي لا يمكن أن تتأخر عنه.

وأما الكلام في الجهة الأولى: فيمكن أن يكون الوجه اختلاف مراتب الفضيلة، فيكون غاية الوقت الفضيلي المثل، وأفضل منه ثلثا القامة، عدا وقت الفعل.

ففي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصلاة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس، ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا

(١) تقدمتا في ص ٧٧.

(٢) تقدم في ص ٧٨.

(٣) كما في رواية إسماعيل الجعفي المتقدمة في ص ٧٧.

.

القامة بدأت بالفريضة»[١].

وأفضل منه أربعة أقدام كما في روايــة الكرخي[٢]، وأفضل منه القدمان عــدا وقت الفعل، وأفضل منــه أن يكون الفراغ من الفريضة والشــمس على قدمين، كما في مكاتبة محمد بن الفرج[٣]، وأفضل منه القدم عدا وقت الصلاة.

ففي رواية ذريح المحاربي: «سأل أبا عبد الله عليه السلام أناس وأنا حاضر... إلى أن قــال: فقال بعض القوم: إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: النصف من ذلك أحب إلي»[٤].

ونحوها روايتا ســعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، وإســماعيل بن عبد الخالق عنه عليه السلام[٥].

وأفضــل منه ما قبل ذلك بمجرد الفراغ من النافلة، كما يقتضيه مرســل الفقيه: «قال الصادق عليه السلام: أوله رضوان الله»[٦].

وما دل على حسن المسارعة والاستباق إلى الخيرات[٧].

وصحيح زرارة، قال: «قال أبو جعفر: إعلم أن أول الوقت أبداً أفضل،

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٢٣.

(٢) تقدمت في ص ٧٨.

(٣) تقدمت في ص ٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٢٢.

(٥) تقدمتا في ص ٧٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٠/ وسائل الشيعة ٤: ١٢٣، ب ٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١٦.

(٧) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْــتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. [من سورة البقرة: ١٤٨].

.

فعجل الخير ما استطعت»[١].

ورواية أبي بصير: «ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ فقال عليه السلام: خفف ما استطعت»[٢]، ونحوها.

وأما مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على الصلاة على الذراع، كما في كثير من النصوص[٣]، وانتظاره الوقت المذكور، فيمكن أن يكون الوجه فيه انتظار فراغ المسلمين من نوافلهم، ولعله لا يتيسر لهم أجمع فعلها في أول الوقت.

ولعله على ذلك أيضاً يحمل ما في نهج البلاغة في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأمراء: «أما بعد.. فصلوا بالناس الظهر حين تفيئ الشمس مثل مربض العنز»[٤].

وأما رواية زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صليت نوافلي، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر، ثم نمت، وذلك قبل أن يصلي الناس، فقال عليه السلام: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً»[٥]، فيمكن أن يكون الوجه فيهن جهة راجعة إلى زرارة خوفاً عليه.

وأما موثق زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام الدال على الأمر بإيقاع الصلاة بعد

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢١، ب ٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١٠.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) انظر: المصدر السابق ٤: ١٤١، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٣، ٧، ١٠، وغيرها.

(٤) نهج البلاغة: ٣٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٣٤، ب ٥ ـ المواقيت ـ حديث: ١٠.

.

المثل والمثلين، ونحوه خبر ابن بكير[١]، فهو مختص بالصيف، فيمكن الأخذ به فيه، ولو من جهة استحباب الإبراد في الصلاة؛ لحفظ الإقبال عليها، أو لغير ذلك، لا من جهة خصوصية الوقت.

ولكنه خلاف المشهور بين الفقهاء رضي الله عنهم، بل في رواية القاسم بن عروة: «ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره (يعني: غير زرارة) وغير ابن بكير»[٢].

وحينئذٍ لا يخلو الأخذ به عن إشكال.

وقد تقدم في خبر محمد بن حكيم التصريح بعدم الفرق بين الصيف والشتاء[٣].

ويدل على عموم الحكم موثق معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام الوراد في إتيان جبرئيل بمواقيت الصلاة، إذ فيه: «فأتاه صلى الله عليه وآله حين زالت الشمس فأمره فصل الظهر... إلى أن قال: ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر... إلى أن قال: ثم قال: ما بينهما وقت»[٤]، فهو غير مختص بالصيف.

لكن في بعض أسانيد الرواية المذكورة، وفي بعض الروايات: التعبير بالذراع والذراعين[٥]، والقدمين والأربعة أقدام[٦]، وهذا مما يهون الأمر.

(١) تقدم في ص ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٤٩، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٣٣.

(٣) تقدم في ص ٧٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٥٨، ب ١٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

.

ثم إنه ورد في روايتي علي بن حنظلة، وعلي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كم القامة؟ فقال عليه السلام: ذراع»[١].

ولعل مثلهما مرسل يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عما جاء في الحديث: أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين، من هذا ومن هذا، فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم.

قال عليه السلام: إنما قال: ظل القامة، ولم يقل قامة الظل، وذلك أن ظل القامة يختلف، مرة يكثر ومرة يقل، والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسيراً للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً، وظل القامتين ذراعين، فيكون ظل القامة والقامتين والذراع متفقين في كل زمان، معروفين، مفسراً أحدهما بالآخر، مسدداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً، كان الوقت ذراعاً من ظل القامة، وكانت القامة ذراعاً من الظل، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين»[٢].

لكن الجميع مخالف لصريح النصوص المتقدمة وغيرها، فلا بد من طرح الجميع، ولا سيما مع ما عليه الأخير من الإشكال من جهات أخرى، تظهر بالتأمل.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٧، ١٤٥، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٢٦، ١٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣٤.

ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور(١).

ومن العجيب أنه اعتمد عليه جماعة في قولهم: بأن المماثلة بين الظل الباقي والفيئ الزائد، لا بين الشاخص والفيئ كما نسب إلى المشهور، وعن الخلاف: نفي الخلاف فيه[١]، وهو ظاهر النصوص.

(١) ونسبه في مفتاح الكرامة إلى جمع، منهم المحقق في المعتبر، والعلامة في المنتهى، والتذكرة، والشهيدان في الدروس، واللمعة، وحواشي القواعد، والروضة، والمسالك وغيرها، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، وغيرهم[٢].

وفي الحدائق: «والمشهور في كلام المتأخرين أفضلية تأخير العصر إلى أول المثل الثاني»[٣].

ويشهد له جملة من النصوص، كخبر يزيد بن خليفة، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك [بوقت]، فقال عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاة... إلى أن قال: فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت حتى يصير الظل قامتين»[٤].

وصحيح البزنطي وخبر محمد بن حكيم المتقدمان في المسألة السابقة[٥].

وموثق معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام المشار إليه آنفاً: «أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى

(١) الخلاف ١: ٢٥٧/ مصباح المتهجد ١: ٢٦/ الوسيلة: ٨٢.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٦٩/ المعتبر ٢: ٣٣/ منتهى المطلب ٤: ٤٩/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٤/ البيان: ١١١/ الدروس الشرعية ١: ١٣٩/ ذكرى الشيعة ٢: ٣٣٢/ اللمعة الدمشقية: ٣٤/ الروضة البهية ١: ٤٨٤/ مسالك الأفهام ١: ١٤١/ المقاصد العلية: ١٨٠/ جامع المقاصد ٢: ١٦.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٣٣، ب ٥ ـ المواقيت ـ حديث: ٦، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) تقدما في ص ٧٧.

ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما(١).

الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر... إلى أن قال: ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر... إلى أن قال: فقال: ما بينهما وقت»[١].

وما في رواية المجالس لعهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر، من قول النبي صلى الله عليه وآله: «ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله»[٢].

وما ورد في المستحاضة: أنها تؤخر الظهر وتعجل العصر[٣].

وقريب منه ما ورد في الحائض[٤].

(١) لمعارضة تلك النصوص بما دل على دخول وقتها بالذراع.

وموثق سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال عليه السلام: العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير ستة أقدام فذلك المضيع»[٥].

وخبر منصور عن أبي عبد الله عليه السلام «صل العصر على أربعة أقدام»[٦].

وفي خبر سليمان بن جعفر: «قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٥٨، ب ١٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

(٢) الأمالي للطوسي: ٣٠/ المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، ب ١ ـ المستحاضة ـ حديث: ١، ٨، ١٥.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٩١، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ٤: ١٥٢، ب ٩ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

.

ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الظهر، فقال عليه السلام: إذا كان الفيء ذراعاً، قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال عليه السلام: ذراعاً من فيئك، قلت: فالعصر؟ قال عليه السلام: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبر، قال عليه السلام: وليس شبر كثيراً»[١].

ورواية ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة المتضمنة لكون فعل صلاة الظهر والعصر على القدم والقدمين أحب إليه عليه السلام من فعلها على القدمين والأربعة أقدام[٢].

وروايته الأخرى: «متى أصلي الظهر؟ فقال عليه السلام: صلى الزوال ثمانية ثم صلى الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر»[٣].

ونحوها جملة أخرى ذكرها في الوسائل في باب استحباب الصلاة في أول وقتها[٤] وما بعده من الأبواب، بضميمة ما دل على فضل المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها[٥]، والمسارعة إلى المغفرة، والمسابقة إلى الخيرات، مما هو آب عن التخصيص.

ولذا قال في المدارك: «ويستفاد من رواية ذريح وغيرها أنه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر إلا بمقدار ما يصلي النافلة، ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على أفضلية أول الوقت... إلى أن قال: وذهب جمع من الأصحاب إلى

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٥، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢٢.

(٣) المصدر السابق ٤: ١٣٢، ب ٥ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٤: ١١٨، ب ٣ ـ المواقيت.

(٥) تقدمت الإشارة إلى ذلك في ص ٨١.

.

استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر، وهو المثل أو الاقدام، وممـــن صرح بذلك المفيد في المقنعـــة... إلى أن قال: إن أكثـــر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للأقدام والأذرع»[١].

وفي البحار استظهر حمل أخبار المثل والمثلين على التقية[٢].

وفي الحدائق: أنها أظهر ظاهـــر في المقام[٣]، وكأنه من جهة بناء المخالفين على عملهم على ذلك.

لكـــن لو تم يبقى الإشـــكال في وجه الجمع بين نصـــوص دخول وقت العصر بالذراع وغيرها، مما دلَّ على دخوله بالزوال.

ومثله في ذلك حمل القامة في النصوص الأول على الذراع، كما في جملة من النصـــوص المتقدمة آنفاً، فإنه يأباه ما في ذيل رواية يزيد بن خليفة، عن عمر بن حنظلة من قوله عليه السلام: «فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وذلك المساء»[٤]، وكذلك غيرها كما أشرنا إلى ذلك آنفاً[٥].

ويحتمل الجمع بينها بحمل التأخير في نصوص المشـــهور على كونه مبنياً على فعـــل الظهر في آخر وقت فضيلتها، وإلا فوقـــت الفضيلة للعصر ـ لا من حيث الترتيب ـ قامتان من الزوال.

ولكن يأباه جداً ما ورد فيها وفي المستحاضة من أنها تؤخر الظهر وتعجل

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٥/ المقنعة: ١٦٥.

(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٤٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ١٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٥٦، ب ١٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٥) تقدمت الإشارة إلى ذلك في ص ٧٩.

.....

العصر[١]، وغيره مما ورد فيها وفي الحائض إذا نقت بعد الزوال[٢]، إلا أن يحمل على ما يتعارف من التفريق بين الصلاتين.

وأما التعيين في كُتُبه عليه السلام إلى الأمراء[٣]، فيجوز أن يكون لمصلحة اقتضت ذلك، إذ لا ريب في أن التعيين في جزء معين من وقت الفضيلة لا بد أن يكون لذلك.

فإن التصرف بنحو ذلك أهون من التصرف فيما هو صريح في رجحان التعجيل.

ويحتمل أن يكون استحباب التعجيل في النصوص الثانية لا لخصوصية راجعة للوقت، كما يقتضيه ظاهر التوقيت، بل لجهات ثانوية، مثل خوف الفوت، وحصول الشواغل المانعة عن فعلها في وقت الفضيلة، أو نحو ذلك، فيكون المقام من باب التزاحم، وترجيح الأهم، أو نحو ذلك مما لا ينافي استحباب التأخير عن القامة لخصوصية الوقت، الذي قد عرفت أنه مفاد النصوص السابقة، كما يشير إلى ذلك صحيح سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام: «قال يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها، فإنك لا تدري ما يكون»[٤].

وبالجملة: الجمع بين النصوص في المقام بنحو تطمئن به النفس من أشكل المشكلات.

لكن الذي تقتضيه قواعد العلم: حمل أخبار المثل على التقية؛ لمعارضتها بأخبار الذراع، وكلاهما في مقام التقدير المانع من الجمع العرفي، والأولى موافقة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، ب ١ ـ المستحاضة ـ حديث: ١ و ٨ و ١٥.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٦١، ب ٤٩ ـ الحيض.

(٣) تقدم في ص ٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١١٩، ب ٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، أي: الحمرة المغربية(١).

ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل(٢)، فيكون لها وقتا إجزاء، قبل ذهاب الشفق، بعد الثلث إلى النصف.

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق(٣).

للعامة.

أما أخبار التقدير بالذراع: فالجمع بينها وبين أخبار التعجيل هو حمل الأولى على العنوان الأولي، والثانية على العنوان الثانوي، كما هو المشار إليه أخيراً في وجوه الجمع.

لكن الإنصاف: أن رفع اليد عن أخبار التأخير على القدمين على كثرتها، ورواية الأجلاء والأعيان لها، في غاية الإشكال، فالعمل عليها متعين، وحمل أخبار التعجيل على الطوارئ الاتفاقية لا غير، **والله سبحانه ولي التوفيق.**

(١) كما سبق بيانه في وقت المغرب، فراجع[١].

(٢) كما سبق أيضاً[٢].

(٣) كما سبق، إلا أن التحديد بالحمرة لم يعثر على نص فيه، وإنما المذكور في النصوص أن يختلل الصبح السماء، كما في مصحح الحلبي، وصحيح عبد الله ابن سنان المتقدمين[٣].

(١) تقدم في ص ٦٢.

(٢) تقدم في ص ٦٣.

(٣) تقدما في ص ٧٠.

.....

وفي موثق معاوية بن وهب: «ثم أتاه حين نور الصبح»[١].

وفي رواية معاوية بن ميسرة: «فقال: أسفر بالفجر فأسفر»[٢].

وهذه العناوين لا تخلو من إجمال في نفسها، فضلاً عن ملازمتها لحدوث الحمرة المشرقية، ولذلك خلت جملة من العبارات عنها، واشتملت على التعبير بالاسفار والتنوير.

ومع ذلك فقد صرح جماعة ـ كما في مفتاح الكرامة ـ بأن المراد بالإسفار ـ في الكتاب والأخبار ـ ظهور الحمرة[٣].

ويشهد لهم في الأول عدم تحرير الخلاف في ذلك، مع اختلاف تعبيرهم كما عرفت.

ولكن في استفادة ذلك من الأخبار تأملاً ظاهراً، بل قد يظهر من صحيح ابن يقطين: «عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة»[٤]، عدمه.

وحمل العطف على التأكيد خلاف الأصل.

إلا أن يقال: الاستعمال أعم من الحقيقة.

فالعمدة في ذلك ظهور الإجماع عليه.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، ب ١٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ١٠٢/ الدروس الشرعية ١: ١٤٠/ مدارك الأحكام ٣: ٦٣/ ذخيرة المعاد ٢: ١٩٨/ الحدائق الناضرة ٦: ٢٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦، ب ٥١ ـ المواقيت: ١.

(مسألة ١): يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحة بعد انعدامه(١)، كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس.

(١) من الواضح أنه إذا طلعت الشمس حدث لكل شاخص على سطح الأفق ـ أي: على وجه الأرض ـ ظل طويل إلى جهة المغرب، ثم لا يزال ينقص ذلك الظل كلما ارتفعت الشمس، حتى تبلغ وسط السماء، وتصل إلى دائرة نصف النهار، وهي: دائرة عظمية موهومة، مارة بقطبي الشمال والجنوب، قاطعة لدائرة الأفق، قاسمة للعالم نصفين متساويين، شرقي وغربي، فإذا وصلت الشمس إلى الدائرة المذكورة، فإن كانت مسامتة لذلك الشاخص واقعة فوق رأسه انعدم الظل بالمرة، وإن لم تكن مسامتة له، بل مائلة عنه جنوباً أو شمالاً، بقي له ظل شمالي في الأول، وجنوبي في الثاني.

والمسامتة إنما تكون في الأماكن الواقعة فيما بين الميل الجنوبي إلى الميل الشمالي، في زمان يكون مدار الشمس مساوياً لذلك المكان في البعد عن خط الاستواء وإلى جهته، فإن لم يكن مدار الشمس مساوياً لذلك المكان في البعد عن خط الاستواء، أو لم يكن إلى جهته لم ينعدم الظل، بل كان له ظل جنوبي إن كان المدار شمالياً لذلك المكان، وشمالي إن كان جنوبياً له.

وأما الأماكن الخارجة عما بين الميلين فالظل لا ينعدم فيها أصلاً، بل يكون للشاخص ظل شمالي إن كان المكان في شمال الميل الشمالي، وجنوبي إن كان في جنوب الميل الجنوبي.

فإذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار، وصارت في قوس المدار الغربي، فإن كان الظل منعدماً حدث إلى جهة المشرق، وإن كان باقياً قد انتهى

.

نقصه زاد إليها.

ثم لا يزال يزيد كلما قربت الشمس إلى المغرب، حتى يرجع الظل في المقدار إلى ما كان عليه حين الطلوع، إلى أن تغيب.

هذا، ولأجل أن صورة انعدام الظل عند الزوال نادرة، لم يتعرض في النصوص، ولا في كلمات الأكثر، لذكر حدوث الظل بعد عدمه علامة للزوال، بل ذكر زيادة الظل بعد نقصه.

ففي مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى، عن سماعة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً، فقلت: هذا تطلب؟ قال عليه السلام: نعم، فأخذ العود ونصبه بحيال الشمس، ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زاد، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر»[1].

وفي رواية علي بن أبي حمزة: «تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار، وإن زاد فهو أبين، فيقام، فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت»[2].

وفي مرسل الفقيه: «فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد، فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء، وتهب الرياح، وتقضى الحوائج العظام»[3].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٦٢، ب ١١ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٥/ وسائل الشيعة ٤: ١٦٤، ب ١١ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

كـ(مكة) في بعض الأوقات(١)، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان، و(مكة) في غالب الأوقات.

ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب(٢)،

(١) وهو كما عن المقاصد العلية، حاكياً له عن أهل الفن، يكون عند الصعود إذا كانت الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء، وعند الهبوط إذا كانت في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان، لمساواة الميل في الموضعين لعرض (مكة)[١].

(٢) كما عن جماعة من الأصحاب.

وعن جامع المقاصد نسبته إليهم، مع التقييد بقولهم: «لمن يستقبل القبلة»[٢].

وقيده بعض بقبلة العراق[٣].

وآخر بما إذا كانت القبلة الجنوب[٤]، وكأنه مراد من أطلق، وإلا ففساده أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

لكن التقييد بالأول لا يخلو من مساهلة؛ لاختلاف القبلة في العراق باختلاف بالبلدان، فيمتنع أن يكون الجميع بنحو واحد، كما هو ظاهر،

(١) المقاصد العلية: ١٧٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٣/ وانظر: المقنعة: ٩٣/ النهاية: ٥٨/ شرائع الإسلام ١: ٥١/ المختصر النافع: ٢٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٤٣/ تحرير الأحكام ١: ١٧٨/

(٣) الدروس الشرعية ١: ١٣٨/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٣١/ روض الجنان ٢: ٤٨٢/ الحدائق الناضرة ٦: ١٦٠.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٩٤/ مدارك الأحكام ٣: ٦٤.

وهذا التحديد تقريبي(١)، كما لا يخفى.

ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية(١)،

ولذلك قيده في المتن بالثاني، كظهور الوجه في كونه علامة على الزوال حينئذٍ، إذ المواجهة لنقطة الجنوب توجب كون دائرة نصف النهار مسامته لما بين الحاجبين، فإذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار إلى المغرب، فقد مالت إلى الحاجب الأيمن، فيكون أحدهما عين الآخر.

(١) كونه تقريبياً إنما هو بلحاظ مقام الإثبات؛ لأن ظهور ميل الشمس للمستعلم لا يكون بمجرد تحققه، بل يحتاج إلى مضي زمان، فإن الحس لا يقوى على إدراك أول مراتبه، فلا يدرك منه إلا المرتبة المعتد بها، وهي إنما تكون بعد الزوال، لا معه.

وأما في مقام الثبوت: فهو تحقيقي؛ لما عرفت من ملازمة الميل للزوال.

نعم، بناءً على الاكتفاء بتقييده بمن يستقبل القبلة في العراق، يكون تقريبياً حتى في مقام الثبوت بالنسبة إلى أكثر بلاد العراق، الذي تكون قبلته منحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب، إذ تحقق الميل إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل نقطة القبلة يدل على تحقق الزوال قبله مدة قليلة تارة، وكثيرة أخرى.

ويمكن أن يقال: بكونه تقريبياً مع التقييد بما في المتن حتى بلحاظ مقام الثبوت، من جهة أن قوس المواجهة الحقيقية غير منضبط، كقوس الاستقبال، على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(١) **وكيفيتها**: أن تساوي موضعاً من الأرض، بحيث لا يكون فيه انخفاض وارتفاع، وتدير عليه دائرة بأي بُعد، وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً، محدد الرأس، يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريباً، نصباً مستقيماً،

.

بحيث يحدث على جوانبه أربع زوايا قوائم متساوية.

وعلامة اســتقامته: أن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود.

فإذا طلعت الشمس، وحدث لذلك المقياس ظل إلى جهة المغرب، تنتظر حتــى ينقص الظل، ويصل طرفه إلى محيط الدائرة للدخــول فيها، فتُعَلِّم عليه علامــة، ثم تنتظر خروجه بعد الزوال، فإذا وصــل طرفه إلى محيط الدائرة من جهة المشرق تُعَلِّم عليه علامة أُخرى، ثم تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم، ثم تنصف ذلك الخط، ثم تصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط آخر، فهو خط نصف النهار.

فإذا أردت معرفة الزوال في غير يوم العمل، تنظر إلى ظل المقياس، فمتى وصل إلى هذا الخط كانت الشــمس في وسط الســماء، فإذا مال رأس الظل إلى جهة المشرق فقد زالت.

وأسهل من هذا الطريق طريق آخر: وهو أن ينصب مقياساً في الأرض، بعد تسويتها، فإذا طلعت الشمس وحدث له ظل رسم خطاً على ذلك الظل إلى جهة المغرب، مبدؤه من قاعدة المقياس، ثم ينتظر إلى حين الغروب فيرسم خطاً على ظله إلى جهة المشرق، مبدؤه من قاعدته أيضاً.

فإن كان الخطان خطاً واحداً مســتقيماً، كما في يومي الاعتدالين، نصَّف ذلك الخط بخط مســتقيم، على نحو تحدث من تنصيفه زوايا، وإن كان الخطان خطــين متقاطعين، كما في غــير اليومين المذكورين، فلا بد مــن أن يحدث من تقاطعهما زاوية، فلينصِّفهما بخط آخر نصفين متســاويين، وهذا الخط المنصف

وهي أضبط وأمتن(١).

في الصورتين هو خط نصف النهار، فإذا مال الشاخص عنه إلى المشرق فقد زالت الشمس.

ولا يعتبر في صحته أن يكون رسم الخط المنطبق على الظل عند الطلوع والغروب، بل يكفي فيه أن يكون الرسم في زمانين متساويي النسبة إلى الطلوع والغروب في البعد والقرب.

(١) لكونه أقرب إلى الإحساس مما سبق، ومع ذلك ربما لا يستقيم هذا الطريق في بعض الأحيان، بل يحتاج إلى تعديل حتى يستقيم، كما عن الوافي؛ لاختلاف مداري الشمس حال مدخل الظل الغربي ومخرج الظل الشرقي[١].

نعم، يستقيم لو اتفق الميل حال الزوال، فيتحد المداران حينئذٍ في الوقتين، لكن الأمر سهل؛ لأن اختلاف المدار كذلك يوجب الاختلاف بزمان يسير جداً.

هذا، وفي الجواهر: «إنما الكلام في اعتبار مثل هذا الميل في دخول الوقت، بعد أن علقه الشارع على الزوال، الذي يراد منه ظهوره لغالب الأفراد، حتى أنه أخذ فيه استبانته، كما سمعته في الخبر السابق[٢]، وإناطته بتلك الزيادة التي لا تخفى على أحد، على ما هي عادته في إناطة أكثر الأحكام المترتبة على بعض الأمور الخفية بالأمور الجلية، كي لا يوقع عباده في شبهة»[٣].

(١) الوافي ٧: ٢٥٠.

(٢) كأنّه يريد به مرفوع سماعة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، متى وقت الصلاة؟... إلى أن قال: ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر... الحديث». [وسائل الشيعة ٤: ١٦٣، ب ١١، المواقيت ـ حديث: ١].

(٣) جواهر الكلام ٧: ١٠٣.

.

وفيه: أن مفهوم الزوال كسائر المفاهيم المأخوذة موضوعاً للأحكام الشرعية ،يترتب عليه حكمه واقعاً بمجرد وجوده كذلك، ولا يعتبر فيه ظهوره لأحد، فضلاً عن ظهوره لغالب الأفراد، والاستبانة لم تؤخذ في موضوعيته للحكم، وإنما أُخذت طريقاً إليه جمعاً بين الخبر المتقدم وما دل على كون الوقت هو الزوال الواقعي، وإناطته بالزيادة لا تنافي ذلك، بل تثبته؛ لأن الزيادة الواقعية ملازمة للزوال واقعاً، وإن كان المحسوس منها يكون بعد الزوال بقليل، فلاحظ.

هذا، وفي صحيح عبد الله بن سنان، المروي عن الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تزول الشمس في النصف من (حزيران) على نصف قدم، وفي النصف من (تموز) على قدم ونصف، وفي النصف من (آب) على قدمين ونصف، وفي النصف من (أيلول) على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من (تشرين الأول) على خمسة أقدام ونصف، وفي النصف من (تشرين الآخر) على سبعة ونصف، وفي النصف من (كانون الأول) على تسعة ونصف، وفي النصف من (كانون الآخر) على سبعة ونصف، وفي النصف من (شباط) على خمسة ونصف، وفي النصف من (آذار) على ثلاثة ونصف، وفي النصف من (نيسان) على قدمين ونصف، وفي النصف من (أيار) على قدم ونصف وفي النصف من (حزيران) على نصف قدم»[1].

وعن الخصال والتهذيب روايته أيضاً[2].

وإطلاقه ليس مراداً قطعاً؛ لاختلاف الأمكنة في ذلك اختلافاً فاحشاً،

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٤/ وسائل الشيعة ٤: ١٦٣، ب ١١ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.
(٢) الخصال: ٤٦٠/ تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٦.

ويعـــرف المغرب بذهـــاب الحمرة المشرقية(١) عن ســـمت

ولـــذا قال في محكي التذكرة، والمنتقى: «إن النظـــر والاعتبار يدلان على أن هذا مخصوص بالمدينة»[١].

وعن المنتهى وشيخنا البهائي: «أنه مختص بالعراق وما قاربها؛ لأن عرض البلاد العراقية يناســـب ذلك، ولأن الراوي لهذا الحديث هو عبد الله ابن سنان عراقي»[٢].

هذا، وقد يشكل الحديث لما فيه من اختلاف الشهور الثلاثة الأول بزيادة القـــدم والثلاثة التي بعدها بزيادة القدمين، وكـــذا نقصان الثلاثة الأخيرة عن التي قبلها، مع أن الاختلاف بالزيادة والنقصان إنما يكون تدريجياً.

وحمله عـــلى كونه تقريبياً فلا ينافيه ذلك ـ كما ترى ـ خلاف الظاهر، **والله سبحانه أعلم.**

(١) إجماعاً، كما عن السرائر[٣].

وعليه عمل الأصحاب، كما في المعتبر[٤].

ونســـبه جماعة إلى المشـــهور[٥]، وآخرون إلى الأكثر، ومنهم الســـيد في المدارك[٦].

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٢/ منتقى الجمان ١: ٣٩٤.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٤٢/ الحبل المتين: ١٤٠.

(٣) السرائر الحاوي ١: ١٩٥.

(٤) المعتبر ٢: ٥١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٥١/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٠/ مختلف الشيعة ٢: ٣٩/ ذكرى الشيعة ٢: ٣٤٠/ غاية المرام ١: ١١٧/ روض الجنان ٢: ٤٨٥/ الحبل المتين: ١٤٢/ الحدائق الناضرة ٦: ١٦٣.

(٦) منتهى المطلب ٤: ٦٤/ جامع المقاصد ٢: ١٧/ زبدة البيان: ١٧١/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢١/ مدارك الأحكام ٣: ٥٠/ ذخيرة المعاد ٢: ١٩١.

.

ومقتضى الجمود على ما يفهم من العبارة، وملاحظة مساق علامات الزوال، الاتفاق على كون المراد من غروب الشمس غروبها عن أفق المصلي، فتكون العلامة المذكورة مرجعاً عند الشك في غروبها عن الأفق؛ لاحتمال حجبها بضباب، أو سحاب، أو جبل، أو غير ذلك، فإذا علم بغروبها عن الأفق جاز ترتيب الأثر، وإن لم تذهب الحمرة، فيكون مراد المخالف الاكتفاء في ترتيب الأثر بمجرد الغياب عن النظر، وإن احتمل ذلك.

لكن ليس مرادهم ذلك، بل تحديد الغروب بذهاب الحمرة، فيكون المراد من غروب الشمس وصولها تحت الأفق إلى درجة تقارن ذهاب الحمرة، كما يظهر بأدنى تأمل في كلماتهم.

وفي المدارك، عن المبسوط، والاستبصار، وعلل الشرائع والأحكام، وابن الجنيد، والمرتضى في بعض مسائله: «إنه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما»[١].

وحكي عن المنتقى[٢]، والاثنا عشرية، وشرحها[٣].

وفي المدارك: أنه لا يخلو من قوة[٤].

وعن ظاهر حاشيتها، والوافي، والبحار، والكفاية، والمفاتيح، والمستند[٥].

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٩/ المبسوط ١: ٧٤/ الاستبصار ١: ٢٦٥/ علل الشرائع ٢: ٣٥٠/ مختلف الشيعة ٢: ٣٩/ المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٧٤.

(٢) منتقى الجمان ١: ٤١٤.

(٣) حكاه عنهما في مفتاح الكرامة ٥: ٧٩.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٥٣.

(٥) حاشية المدارك ٢: ٣٠٥/ الوافي ٧: ٢٧٦/ بحار الأنوار ٨٠: ٥١/ مفاتيح الشرائع ١: ٩٤/ مستند الشيعة ٤: ٢٥.

.

وعن الحبل المتين: نفي البعد عنه[١].

ونسب إلى معتمد النراقي أيضاً، بل عنه نسبته إلى أكثر الطبقة الثالثة[٢]، وربما نسب إلى غيرهم أيضاً[٣].

واستدل للأول بأخبار كثيرة:

منها: مصحح بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب، يعني من المشرق، فقد غابت من شرق الأرض وغربها»[٤].

وفيه: أن الترتيب في القضية ليس بلحاظ الوجود الخارجي، إذ لا ترتب للجزاء على الشرط، بل بلحاظ الوجود العلمي، وترتب العلم بالجزاء على العلم بالشرط لا يقتضي اقترانهما حدوثاً، بل يجوز أن يتقدم حدوث الجزاء على حدوث الشرط، كما تقول: «إذا استطعمك زيد فهو جائع».

ومنها: مرسل علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وقت المغرب إذ ذهبت الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال عليه السلام: لأن المشرق مطلٌّ على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا»[٥].

فإن ظهور صدره في إرادة الغروب بالمرتبة المقارنة لذهاب الحمرة مما لا

(١) الحبل المتين: ١٤٢.

(٢) حكاه عنه في مستند الشيعة ٤: ٢٥.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٥: ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٧٢، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.

مجال لإنكاره.

وكـذا التعليل، إذ الـذي يصح أن يكون علة لذهـاب الحمرة ليس إلا الغروب بتلك المرتبة لا غير.

ومثله مرسـل ابن أبي عمير، عمن ذكره، عـن أبي عبد الله عليه السلام: «وقت سقوط القرص، ووجوب الإفطار من الصيام، أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقد الحمـرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمـة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار، وسقط القرص»[١].

ومنها: خبر أبان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي سـاعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر؟ فقال عليه السلام: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب»[٢].

وفيـه: أن ذكر نفس الصـلاة لا وقتها يمكن أن يكـون من جهة فصل الصلاة عن المغيب غالباً، بالسعي إلى المسجد، والأذان والإقامة، ولا يدل على تأخر وقتها عن المغيب.

ومنها: مصحح بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله سائل عن وقت المغـرب، فقال عليه السلام: إن الله تعالى يقول: ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْـهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هٰذَا رَبِّي**﴾[٣] وهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني: نصف الليل»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٣، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) سورة الأنعام: ٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٧٤، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.

.

وفيــه: أن رؤية الكوكب قد تكون قبــل الغروب، وقد تكون معه، وقد تكون بعده، وقد تكون بعد ذهاب الحمرة، والغالب رؤية الكوكب قبل ذهاب الحمرة بكثير، والبناء عليه أو على إطلاق الرواية مخالف للقولين.

مضافاً إلى أن سوق الأول مساق الآخر يقتضي عدم ظهورها في الوجوب، كرواية شهاب بن عبد ربه: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»[١].

مع معارضتهما بما رواه الصباح وأبو أسامة، قالا: «سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب، فقــال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال عليه السلام: خطابية؟! إن جبرائيل نزل بها على محمد حين سقط القرص»[٢].

ومنهــا: خبر محمد بن علي: «صحبت الرضا عليه السلام في الســفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني: السواد»[٣].

وفيه: أن العمل مجمل لا يدل على التوقيت الوجوبي، وحكايته ليست من المعصوم لتدل عليه، كما لا يخفى.

ومنهــا: خبر عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشــمس، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلي حين يغيب الشفق»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٥، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

.

وفيه: أنه لا يظهر منها كون أمـره عليه السلام لأبي الخطاب بالصلاة حين زوال الحمرة كان للوجوب أو للاستحباب أو للاحتياط، كما قد يشهد للأخير خبر عبد الله بن وضاح الآتي.

وللثاني مرسل الفقيه: «ملعون ملعون من أخر المغرب طلباً لفضلها»[١].

ونحوه مرسل محمد بن أبي حمزة[٢]. فافهم.

ومنهـا: مكاتبة عبد الله بن وضـاح، إلى العبد الصالـح عليه السلام: «يتوارى القرص، ويُقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذن، أفأصلي وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»[٣].

وفيه: أن التعبير بالاحتياط شاهد بأن التأخير إنما هو لاحتمال عدم سقوط القرص، لا لوجوبه تعبدًا، فهي على خلاف المشهور أدل.

ودعـوى: أن اختيـاره عليه السلام للتعبير عن وجـوب التأخير واقعـاً تعبداً بقوله عليه السلام: «أرى»، وقوله عليه السلام: «بالحائطة» لأجل التقية[٤]، لا داعي إليها، ولا شاهد عليها.

مضافاً إلى عدم ظهور الحمرة التي ترتفع فوق الجبل في الحمرة المشرقية،

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢/ وسائل الشيعة ٤: ١٨٨، ب ١٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢٠.

(٣) المصدر السابق ٤: ١٧٦، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ١٤.

(٤) جواهر الكلام ٧: ١١٤.

.

بـــل ظاهر قوله: «ويقبل الليل، ثم يزيد الليـــل ارتفاعاً»، تبدل الحمرة المشرقية بالسواد، وزوالها عن الأفق الشرقي، فتكون الرواية مناسبة لمذهب الخطابية.

ومنها: خبر جارود، «قـــال لي أبي عبد الله عليه السلام: يا جارود، يُنصحون فلا يقبلون، وإذا ســـمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتى اشـــتبكت النجوم، فأنا الآن أصليها إذا ســـقط القرص»[1].

وفيه: أن الظاهر أن قوله عليه السلام: «مسوا» بيان لصغرى قوله عليه السلام: «ينصحون فلا يقبلون»، وحينئذٍ تكون صلاته عليه السلام عند سقوط القرص ردعاً لما قد يختلج في أذهان الشيعة من رجحان الانتظار إلى أن تشتبك النجوم.

وحينئذٍ تكون على خلاف المشهور أدل؛ لامتناع ردعهم عن ذلك التوهم بفعل الصلاة قبل وقتها، فـــإن ذلك إيقاع لهم بخلاف الواقع على وجه أعظم، إذ ليس في التأخير إلا فـــوات الفضل، وفي التقديم على الوقت فوات الصحة، كما لا يخفى.

وحمله على كونه من صغريات الإذاعة؛ لتكون الصلاة عند سقوط القرص من باب التقية من العامة، والفرار من خطر الإذاعة، فتدل على المشـــهور كما في الوسائل[2]، لا وجه له؛ لاختصاص ذلك بصورة إذاعة الحق الذي سمعوه، لا الباطل الذي شرعوه، كما هو ظاهر الرواية.

فقوله عليه السلام: «قلت» راجع إلى قوله عليه السلام: «ينصحون فلا يقبلون»، وصغرى

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٧، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ١٥.

(٢) المصدر السابق.

.

له، لا صغرى لما بعده، وليس في قوله عليه السلام: «قلت» إشارة إلى الإذاعة بوجه.

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال لي: مسوا بالمغرب قليلاً، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»[١].

وفيه: أنه إن كان المراد من التعليل أنها تغيب عن الأفق حقيقة قبل أن تغيب من عندهم، فهو كافٍ في جواز الصلاة، ولا يعتبر غيابها عن جميع الآفاق بالضرورة.

ففي رواية عبيد الله بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: صحبني رجل كان يمسّي بالمغرب، ويغلس بالفجر، وكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس، وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا، وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد، قال عليه السلام: فقلت: إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا، وإذا طلع الفجر عندنا، وليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت عنهم»[٢].

وإن كان المراد أنها تغيب بحسب النظر الخطئي؛ لوجود حائل ونحوه عنها، فوجوب الانتظار لا يدل على المشهور بوجه، كما لا يخفى.

ومنها: خبر محمد بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن وقت المغرب، فقال عليه السلام: إذا تغيرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم»[٣].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٦، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ١٣.

(٢) المصدر السابق ٤: ١٧٩ ـ حديث: ٢٢.

(٣) المصدر السابق ٤: ١٧٦ ـ حديث: ١٢.

.

وفيه: أن تغير الحمرة غير زوالها، ومدعى المشهور هو الثاني دون الأول.

فلم يبق ما يصلح دليلاً للمشهور غير المرسلتين لابني أشيم وأبي عمير.

مع أن التعليل في أولتهما ظاهر في كون الحكم جارياً على المعنى العرفي في الغياب، أعني: الغياب عن دائرة الأفق، لا الغياب عن دائرة أخرى تحتها، وزوال الحمرة إنما يقارن وصول الشمس تقريباً إلى الدرجة الرابعة تحت الأرض، فلا يبعد الحمل على إرادة أن زوال الحمرة طريق قطعي إلى غياب الشمس عن دائرة الأفق، بحيث لا يبقى احتمال كونها طالعة، وأنها محجوبة بحائل من جبل أو غيره، ولا سيما وأن تصرف الشارع الأقدس في الغروب، وفي الليل، ونحوهما مما جعل مبدأ الوقت، لو كان ثابتاً لاشتهر النقل عنه؛ لتوفر الدواعي إليه؛ للابتلاء به في كل يوم، فحمل لزوم الانتظار على كونه حكماً ظاهرياً عند الشك أولى من حمله على كونه حكماً واقعياً لتصرف الشارع الأقدس في مفهوم الغروب.

ولا سيما مع معارضة تلك النصوص بنصوص أخرى، مضافاً إلى ما تقدم.

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»[1].

وصحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»[2].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٨، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ١٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.

.

وخبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة»(١).

وصحيح داود بن فرقد، «سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب؟ فقال عليه السلام: إذا غاب كرسيها، قلت: وما كرسيها؟ قال عليه السلام: قرصها، قلت: متى يغيب؟ قال عليه السلام إذا نظرت إليه فلم تره»(٢).

ونحوه صحيح علي بن الحكم، عمن حدثه، عن أحدهما عليهما السلام(٣).

ورواية إسماعيل بن الفضل: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس، حين يغيب حاجبها»(٤).

وخبر عمرو بن أبي نصر: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة، وأفطر»(٥).

وخبر الربيع بن سليمان، وأبان بن أرقم، وغيرهم: «قالوا أقبلنا من مكة، حتى إذا كنا بوادي الأخضر، إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلي ونحن ندعو عليه، حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه، ونقول: هذا من شباب أهل المدينة، فلما أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، فنزلنا فصلينا معه، وقد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلي؟ فقال عليه السلام: إذا غابت

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٩، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٢٠.

(٢) المصدر السابق ـ ملحق حديث: ٢٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢٧.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣٠.

.

الشمس فقد دخل الوقت»[١].

وحمله على التقية ـ مع أنه لا داعي إليه ـ بعيد جداً، ولا سيما بالنسبة إلى الجماعة الذين اقتدوا به، مع عدم ظهور ذلك لهم بوجه.

نعم، صدرها ظاهر في اعتقادهم عدم دخول الوقت بغياب القرص، ولعله لأنهم من أهل الكوفة، الذين دخلت عليهم الشبهة من أبي الخطاب لعنه الله.

ومصحح محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب، ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم: (بنو سلمة)، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون موضع سهامهم»[٢]، فإن الظاهر أنه لا ينطبق على ما هو المشهور.

ورواية صفوان بن مهران، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معي شبه الكرش، فأؤخر صلاة المغرب حتى غيبوبة الشفق، ثم أصليهما جميعاً، يكون ذلك أرفق بي، فقال عليه السلام: إذا غاب القرص فصل المغرب، فإنما أنت ومالك لله سبحانه»[٣].

ورواية الشحام، «قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال عليه السلام: خطابية! إن جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص»[٤].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «قال: وقت

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٨٠، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٢٣.

(٢) المصدر السابق ٤: ١٨٨، ب ١٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٨.

.

المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»[١].

ورواية أبي بصير: «وقت المغرب حين تغيب الشمس»[٢].

ورواية الفضل: «إنما جعلت الصلاة في هذه الأوقات، ولم تقدم، ولم تؤخر؛ لأن الأوقات المشهورة المعلومة، التي تعم أهل الأرض، فيعرفها الجاهل والعالم، أربعة: غروب الشمس، مشهور معروف، تجب عنده المغرب»[٣]، إلى غير ذلك مما هو كثير.

وترجيح الأولى على الأخيرة: بأنها أقرب إلى الاحتياط، وأن فيه جمعاً بين الأدلة، وأنه من حمل المجمل على المبين، والمطلق على المقيد، ولاحتمال الثانية للتقية؛ لموافقتها للعامة، وللنسخ، ولأن الأولى أشهر فتوى بين الأصحاب، ولكونها أوضح دلالة، إذ لم يصرح في الثانية بعدم اشتراط ذهاب الحمرة، فما دل على اعتباره أوضح دلالة، وأبعد عن التأويل، كما في الوسائل[٤].

كما ترى! إذ الترجيح بالأحوطية ـ لو سلم ـ إنما يكون بعد تعذر الجمع العرفي.

والأخبار الثانية ليست من قبيل المجمل أو المطلق، لأن قولهم عليهم السلام: «حين تغيب الشمس»، أو «قرصها»، أو نحو ذلك، لما كان وارداً في مقام التوقيت، فهو ظاهر في أول وجود الغياب لا غير، وبعضها نص في ذلك.

واحتمال الثانية للتقية، أو للنسخ، لا يكفي في رفع اليد عنها، ولا

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٨٩، ب ١٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١٠.

(٢) المصدر السابق ٤: ١٨٢، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٢٨.

(٣) المصدر السابق ٤: ١٥٩، ب ١٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١١.

(٤) المصدر السابق ٤: ١٧٧.

.....

سيما مع بعد الثاني جداً، بل لعله ممتنع؛ لصدورها من المعصوم في مقام البيان للحكم الأولي.

والأولى وإن كانت أشهر فتوى، لكن الثانية أشهر رواية وأصح سنداً.

وكون الثانية لم يصرح فيها بعدم اشتراط ذهاب الحمرة، مع أنه لا يسلم بالنسبة إلى بعضها، فالأولى لم يصرح فيها بكون الانتظار على نحو الوجوب، فيمكن الحمل على الاستحباب، كما جرى عليه العمل في كثير من تحديدات الأوقات المتقدمة، التي أستفيد منها وقت الفضيلة، لكونه أوفق بالاحتياط؛ لاحتمال عدم الغياب، ووجود الحائل، كما يشير إليه اختلافها في التعبير عنه، تارة: بزوال الحمرة، وأخرى: بتغيرها، وثالثة: بالتأخير قليلاً، كما في رواية يعقوب بن شعيب المتقدمة[1] وملاحظة التعليلات الواردة فيها.

وعليه فتجوز الصلاة بمجرد عدم رؤية القرص، إذا لم يعلم أنه خلف جبل أو نحوه.

ويدل عليه صحيح حريز، عن أبي أسامة، أو غيره، قال: «صعدت مرة جبل أبي قبيس، أو غيره، والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت، ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها، وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»[2].

(١) في ص ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٩٨، ب ٢٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

الـــرأس(١)، والأحوط زوالها من تمام ربـــع الفلك(٢) من طرف المشرق.

ويعرف نصـــف الليل بالنجوم الطالعة أول المغرب إذا مالت عـــن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها(٣).

لكن هجره مانع عن العمل به، فيتعـــين طرحه، وعليه فيجب الانتظار إلى أن يعلم بغيبوبة القـــرص، والظاهر حصوله بمجرد تغير الحمرة وميلها إلى السواد، فلاحظ، **والله سبحانه أعلم**.

(١) كما في مرسل بن أبي عمير[١].

(٢) لاحتـــمال أن يكون المراد من جانب المشرق النصف الشرقي المقابل للنصف الغربي.

بل في الجواهر أدعى أن إرادته ضرورية[٢]، ولا يخلو من تأمل.

(٣) كما نســـب إلى شرذمة[٣]، منهم الأعمش[٤]، وظاهر محكي الكفاية اختياره[٥]، ونسب أيضا إلى ظاهر الذكرى، والمفاتيح، وشرحها[٦].

واســـتدل له بما عن بعض أهل اللغة من تفســـير النهار بـــما بين الطلوع

(١) تقدم في ص ١٠٢.

(٢) جواهر الكلام ٧: ١٢١.

(٣) بحار الأنوار ٨٠: ٧٤.

(٤) الخلاف ١: ٢٦٦/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٦/ منتهى المطلب ٤: ١٠١.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٧٨.

(٦) ذكرى الشيعة ٢: ٣٦٨/ مفاتيح الشرائع ١: ٩٤/ مصابيح الظلام ٥: ٤٩٨.

لكنه لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر، كما عليه جماعة(١).

والأحوط مراعاة الاحتياط هنا في صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل.

والغروب، والليل بما بين الغروب والطلوع[١].

وبما ورد في جملة من النصوص من استعمال النهار بذلك، فيدل على أن ما عداه ليل؛ لانتفاء الواسطة، مثل ما ورد: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس»[٢].

وبما رواه الصدوق عن عمر بن حنظلة، «سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال عليه السلام: لليل زوال كزوال الشمس، قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال عليه السلام: بالنجوم إذا انحدرت»[٣].

وبخبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار»[٤].

(١) إما بناءً منهم على أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لا من الليل ولا من النهار، كما يشهد به جملة من النصوص، مثل خبر أبي هاشم الخادم: «قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال عليه السلام: إن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وفيما

(١) القاموس المحيط ٢: ٢١٢/ لسان العرب ٥: ٢٣٦/ تاج العروس ٧: ٥٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٣١، ب ٣٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ٤: ٢٧٣، ب ٥٥ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، فجعل لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق»[١].

وخبر أبان الثقفي: «عن الساعة التي ليست من الليل ولا من النهار. فقال عليه السلام: ساعة الفجر»[٢].

أو بناءً منهم على أنها من النهار، كما هو المنسوب إلى أكثر أهل اللغة، والمفسرين، والفقهاء، والمحدثين، والحكماء الإلهيين، والرياضيين.

وفي الجواهر: «لا ينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة، أن المنساق من إطلاق اليوم، والنهار، والليل في الصوم، والصلاة، ومواقف الحج، والقسم بين الزوجات، وأيام الاعتكاف، وجميع الأبواب أن المراد بالأولين من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، ومنه إلى طلوعه بالثالث، كما قد نص عليه غير واحد من الفقهاء، والمفسرين، واللغويين فيما حكي عن بعضهم»[٣].

إلى أن قال ـ بعد نقل كلام جماعة من الفقهاء، والمفسرين، واللغويين، والاستدلال عليه بجملة وافرة من الآيات والنصوص ـ: «وتفصيل الكلام فيها، بل وفيما ذكرنا من الآيات يفضي إلى إطناب تام، لا يناسب وضع الكتاب، كما أنه لا يناسب أيضاً ذكر جميع ما يدل على ذلك، أو يشعر به من النصوص،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٥٢، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٢٠.

(٢) كذا في الجواهر، والظاهر أنه يشير به إلى ما رواه القمي في تفسيره، والكليني في الكافي بسندهما عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن عبد الله الثقفي، من مناظرة أبي جعفر الباقر عليه السلام للنصراني. [انظر: تفسير القمي ١: ١٤٧/ الكافي ـ الروضة ـ ٨: ١٢٢/ جواهر الكلام ٧: ٢٢٧].

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٢٠.

.

ولا سيما وهي أكثر من أن تحصى، وأوسع من أن تستقصى، وقد جمع المجلسي في البحار شطراً منها، يقرب إلى المائة من كتب متفرقة، كالكافي، والتهذيب، والفقيه، وفقه الرضا، وقرب الإسناد، ودعائم الإسلام، والاحتجاج، والعلل، والخصال، وتفسير علي بن إبراهيم، والعياشي، ومعاني الأخبار، وتحف العقول، وإرشاد القلوب، وثواب الأعمال، وعدة الداعي، ومجالس الصدوق، والتوحيد، والعيون، والمصباح للشيخ، ومسار الشيعة للمفيد، والإقبال، والمقنعة، ومجالس الشيخ، والخلاف له والمعتبر، والذكرى، وغياث سلطان الورى، ومصباح الكفعمي، ودعوات الراوندي، والسرائر في مقامات متشعبة، كالصلاة الوسطى، والصوم، وصلاة الليل، والحج، وتفسير بعض الآيات، والأذان، والقسم بين الزوجات، والأغسال للجمعة والعيدين وغير ذلك، وإن كان في جملة مما تخيل دلالته على المطلوب مناقشة، لكن في الجملة الأخرى ووضوح الأمر مغناة»[1].

هذا، ومرجع الاستدلال بأكثر الآيات والروايات إلى الاستدلال باستعمال الليل فيما بين الغروب وطلوع الفجر، والنهار واليوم فيما بين طلوع الفجر والغروب.

والمحقق في محلّه عدم دلالة الاستعمال على الحقيقة، خلافاً للسيد المرتضى رحمه الله[2].

نعم، لا تبعد دعوى كون الاستعمال في المقامات المذكورة بلا ملاحظة علاقة ومناسبة، بل جرياً على حقيقة اللفظ.

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٢٥/ بحار الأنوار ٨٠: ٧٤ ـ ١٤٥.

(٢) الذريعة ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

.

نعم، بعضها تام الدلالة، مثل المروي عن الفقيه من جواب أبي الحسن الأول عليه السلام ليحيى بن أكثم القاضي، حين سأله عن صلاة الفجر لِمَ يُجهر فيها بالقراءة، وهي من صلاة النهار، وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال عليه السلام: «لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها؛ لقربها لليل»[١].

ونحوه ما عن العلل ناسباً الجواب إلى علي بن محمد عليه السلام[٢].

إذ لولا كون ما بين طلوعي الفجر والشمس من النهار لم يكن للسؤال المذكور معنى، ولتعين الجواب عنه بالنفي لا بما ذكر.

ومثل ما ورد في الصلاة الوسطى، أنها وسطى بين صلاتين بالنهار[٣].

لكن وضوح المعنى أغنى عن الاستدلال له بما ذكر وغيره.

ومنه يظهر ضعف القول بالواسطة، تمسكاً بالنصوص السابقة[٤]، إذ هي مع عدم صلاحيتها لمعارضة ما ذكر لا تصلح للإثبات، إلا بناءً على إثبات الاستعمال للحقيقة.

كما أنه لذلك يظهر ضعف القول الأول.

وأما نقل بعض أهل اللغة، فمعارض بنقل أكثرهم المعتضد بما عرفت، بل لا مجال للرجوع إلى النقل بعد وضوح المعنى.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٣/ وسائل الشيعة ٦: ٨٤، ب ٢٥ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣، وفيهما: «فقرَّبها من الليل».

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٢٣، وفيه: «لقربها بالليل».

(٣) كما في خبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر...». [وسائل الشيعة ٤: ٢٣، ب ٥ ـ أعداد الفرائض والنوافل ـ حديث: ٦].

(٤) حكاه عن طائفة في الخلاف ١: ٢٦٦.

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض(١) الحادث في الأفق

وأما خبر ابن حنظلة، فإن كان الاستدلال بقوله عليه السلام: فيه: «الليل زوال كزوال الشمس»، فهو لا يدل على أكثر من أن لليل دائرة كدائرة نصف النهار تنصفه نصفين، فإذا مال الكوكب عنها إلى الغروب تحقق الزوال، فإذا كان آخر الليل الفجر، كما هو المفهوم منه عرفاً ولغة، فالدائرة الموهومة لا بد أن تكون مفروضة بنحو يتحقق تنصيف المقدار المذكور عند وصول الكوكب إليها، ولا يدل على أن الآخر هو الفجر.

ومن ذلك تعرف الخدش في الاستدلال برواية أبي بصير.

وإن كان بقوله عليه السلام: «بالنجوم إذا انحدرت»، فإجماله مانع عن الاستدلال به، إذ لا ريب في أنه لا يراد مطلق النجوم؛ لاختلافها بالطلوع والغروب.

وإرادة خصوص النجوم التي تطلع عند الغروب بعيد جداً؛ لتعسر تعيينها غالباً، ولا سيما بملاحظة عدم ظهور النجوم حول الأفق غالباً، وإنما تظهر مرتفعة مقدار قامة أو أكثر، والأولى الحمل على إرادة الإشارة إلى ما يعرف به النصف في الجملة، ولو بعد تحققه بمقدار ساعة أو أكثر، فلا ينافي كون الآخر الفجر، كما لا يخفى، **والله سبحانه أعلم.**

(١) إجماعاً، كما عن جماعة كثيرة[1].

ويشهد له صحيح ليث المرادي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال عليه السلام: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل

(١) الخلاف ١: ٢٦٦/ المعتبر ٢: ٤٤/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٦/ منتهى المطلب ٤: ٨٨/ ذكرى الشيعة ٢: ٣٤٩/ مدارك الأحكام ٣: ٦١.

.

الصلاة صلاة الفجر »[١].

وخبر علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصبح هو الذي إذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء»[٢].

وخبر هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال عليه السلام: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء»[٣].

وخبر علي بن مهزيار: «كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين، وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح؟ وكيف أصنع مع الغيم؟ وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله، فكتب عليه السلام بخطه ـ وقرأته ـ: الفجر ـ يرحمك الله تعالى ـ هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩، ب ٢٧ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

المتصاعد في السماء، الذي يشابه ذنب السرحان، ويسمى بالفجر الكاذب(١)، وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطية البيضاء، وكنهر سوراء بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه.

وبعبارة أخرى: انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء.

(مسألة٢): المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته(٢)، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غير من الفوائت في أول الزوال،

(١) ففي مرسلة الكليني: «وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي»[1].

هذا، والضمير في قوله: «ويسمى» راجع إلى «المتصاعد» الذي هو صفة للبياض، فالبياض المعترض المتصاعد هو الفجر الصادق، وخصوص المقدار المتصاعد هو الكاذب.

وقوله: «وانتشاره» معطوف على «اعتراض».

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة في ثمرة الاختصاص والاشتراك، فراجع[2].

(١) رواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧، وربما يستظهر منه أنها من كلامه لا من الرواية، وانظر: وسائل الشيعة ٤: ٢١٠، ب ٢٧ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٢) تقدم في ص ٥٣، وما بعدها.

أو في آخر الوقت.

وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أول الزوال وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء، وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً، لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً(١) وكون هذه الصلاة عصراً.

(مسألة ٣): يجب تأخير العصر عن الظهر(٢)، والعشاء عن المغرب، فلو قدم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت، سواء كان في الوقت المختص أو المشترك.

ولو قدم سهواً، فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت(٣)، وإن كان في الوقت المشترك، فإن كان التذكر بعد

(١) كما سيأتي في المسألة اللاحقة.

(٢) بلا خلاف؛ لما يستفاد من قولهم عليهم السلام ـ في النصوص المتقدمة ـ: «إلا أن هذه قبل هذه»[1]، الظاهر في اعتبار الترتيب بينهما، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، لفوات المشروط لفوات شرطه.

(٣) لفوات الوقت الذي هو شرط مطلقاً، كما تقتضيه الأدلة الأولية،

(١) تقدمت في ص ٣٨.

الفراغ صحت(١)، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة(٢) إذا بقي محل العدول، وإلا ـ كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له»[١]، وحديث: «لا تعاد الصلاة»[٢].

(١) إذ ليس الفائت إلا الترتيب، وليس هو بشرط مع السهو؛ لإطلاق حديث: «لا تعاد الصلاة».

وعن كشف اللثام: الإجماع على عدم قدح مخالفة الترتيب نسياناً[٣].

(٢) وجوباً إجماعاً، كما عن حاشية الإرشاد للمحقق الثاني[٤]، وغيرها[٥].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر، وقد صليت منها ركعتين، فانوها الأولى، ثم صل الركعتين الباقيتين، وقم فصل العصر... إلى أن قال: وإن كنت ذكرتها ـ يعني: المغرب ـ وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب، ثم سلِّم، ثم قم فصل العشاء الآخرة»[٦].

وحسن الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمَّ قوماً في العصر فذكر ـ وهو يصلي بهم ـ أنه لم يكن صلى الأولى، قال عليه السلام: فليجعلها الأولى التي

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠٩، ب ١ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.
(٢) المصدر السابق ١: ٣٧١، ب ٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.
(٣) كشف اللثام ٣: ٨٦.
(٤) حكاه عنها في مفتاح الكرامة ٥: ١٦٢.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، ب ٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

من العشـــاء ـ بطلت(١) وإن كان الأحوط الاتمـــام والإعادة بعد الاتيان بالمغرب.

فاتته، ويستأنف العصر، وقد قضى القوم صلاتهم»[١].

وخبر الحســـن بن زياد الصيقل، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر، قال عليه السلام: فليجعلها الأولى وليستأنف العـــصر، قلت: فإنـــه نسي المغرب حتى صـــلى ركعتين من العشـــاء، ثم ذكر، قـــال عليه السلام فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر: يجعلها الأولى ثم يستأنف، وقلت لهذا: يتم صلاته بعد المغرب، فقـــال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا، إن العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة»[٢].

وما فيه من حكم نســـيان المغرب مطروح؛ لضعفه في نفسه، ومعارضته لما سبق، وهجره عند الأصحاب، فلا بد من تأويله إن أمكن، أو إيكال معرفة المراد منه إلى قائله عليه السلام، كما أمرنا بذلك.

(١) كما هو ظاهر الجواهر في مبحث قضـــاء الصلوات[٣]؛ لاختصاص اغتفار فوات الترتيب بما بعد الفراغ.

وفيه: أن النصوص المتقدمة وإن كانت مختصة بما ذكر، لكن حديث: «لا تعاد الصلاة»[٤] شامل لصورة الذكر في الأثناء، ولا مانع من التعويل عليه.

ويأتي في المسألة السادسة من ختام خلل الصلاة ما له نفع في المقام.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢، ب ٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، ب ٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ؛ لقوله عليه السلام: «إنما هي أربع مكان أربع» في النص الصحيح(١)، لكن

فما في محكي كشف اللثام من الجزم بالصحة في محله[١]، وإن كان في بعض أدلته عليها نظر.

(١) وهو بعض ما اشتمل عليه صحيح زرارة السابق، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها وأنت في الصلاة، أو بعد فراغك، فانوها الأولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع»[٢].

ونسب في الجواهر القول به إلى نادر لا يقدح خلافه[٣]، وفي غيرها إلى المفاتيح[٤].

وعن الأردبيلي: أنه حسن لو كان به قائل[٥]، ويظهر منه عدم العثور على قائل به.

بل عن بعض دعوى الاتفاق على خلافه[٦].

وعليه يشكل الاعتماد عليه، بل لو بنى على العمل بما أعرض عنه الأصحاب لحصل لنا فقه جديد، فالمتعين تأويله أو طرحه، وإن كان يعضده مضمر الحلبي، قال: «سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر،

(١) كشف اللثام ٣: ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، ب ٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٣١٨.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٩٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٦.

(٦) كشف اللثام ٣: ٨٦/ مصابيح الظلام ٥: ٥١٢، قائلاً: «وهو خلاف المعروف من الأصحاب».

الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو عصر وإن كان في الأثناء عدل، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص(١).

قال عليه السلام: فليجعل صلاته التي صلى الأولى، ثم ليستأنف العصر»[١].

وربما يتوهم معارضته بصحيح صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر. قال: كان أبو جعفر عليه السلام، أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب ثم صلاها»[٢].

وفيه: أن مورده الذكر خارج الوقت.

(١) لإطلاق الأدلة.

مضافاً ـ في الصورة الثانية ـ إلى أن نية العدول في الأثناء تكشف عن كونها السابقة في وقت اختصاصها، فلا فوات للوقت على تقدير القول بالاختصاص.

وفيه: أن موضوع الأدلة المتقدمة هو الصلاة الصحيحة من جميع الجهات، عدا حيثية الترتيب، فإذا كانت باطلة لفقد شرط الوقت، ولو بوقوعها بتمامها في الوقت المختص بصاحبتها، لا تكون مشمولة للأدلة، كما لو كانت باطلة لفقد جزء، أو شرط ركني غير الترتيب، أو وجود مانع، فالتمسك بالإطلاق في غير محله، كدعوى كون نية العدول تكشف عن كونها المعدول إليها من أول الأمر؛ لعدم الدليل عليها، بل ظاهر الأدلة خلافها، وأنها بالنية تنقلب إلى المعدول إليها، كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢، ب ٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٤: ٢٨٩، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٧.

وكذا في العشـــاء إن كان بعد الفراغ صحـــت، وإن كان في الأثنـــاء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً.

وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربـــع ركعات فحاضت المرأة، فـــإن اللازم حينئذٍ قضاء خصوص الظهر(١).

ومن ذلك يظهر ضعف ما في الشرائع من التفصيل بين الصورتين، حيث بنى على بطلان اللاحقة لو أتى بها في الوقت المختص بالسابقة، وإطلاق جواز العدول لو ذكره في الأثناء[1].

(١) المرأة إما أن تعلم حين الزوال بطروء الحيض عليها بعد مضي مقدار أربع ركعات، وإمـــا أن تجهل ذلك فيفاجئها الحيـــض في الوقت المذكور، فإن علمت ذلك فلا إشكال في وجوب أداء خصوص الظهر، بناءً على الاختصاص؛ لدخول وقتها، وعدم دخول وقت العصر إلا في حال الحيض.

وكذا على الاشـــتراك لو بني على اعتبار الترتيب في العصر، فإنه حينئذٍ لا يجب فعل العصر؛ لعدم صحتها لفقد الشرط.

أمـــا بناءً على ســـقوط اعتباره فيهـــا؛ لقصوره أدلة اعتباره عن شـــمول الفرض، أو لقاعدة الميســـور، فيقع التزاحم بـــين الفريضتين فيحتمل التخيير بينهما، ويحتمل تعين الظهر؛ لاحتمال أهميتها، ولا ســـيما لو كان المستند في عدم اعتبار الترتيب قاعدة الميســـور، إذ يبعد أن تكون العصر الناقصة مســـاوية في الأهمية للظهر التامة، كما لا يخفى.

(١) شرائع الإسلام ١: ٥٥.

وكـــذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق مـــن الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإن اللازم حينئذٍ إتيان العصر فقط(١).

وعـــلى كل حال، فإذا أدت الظهر لم يبعد وجـــوب قضاء العصر حينئذٍ، لأن وجوبهـــا في أول الوقت يوجب صدق الفوت على تركها، وإن كان المكلف معذوراً في تركها من جهة المزاحمة بالظهر.

نعم، لو قلنا ببقاء اعتبار الترتيب في هذه الحال لم يجب القضاء، لاســـتناد فوات العصر حينئذٍ إلى وجود الحيض، ومثله لا يوجب القضاء كما تقدم.

ومن ذلك تعرف حكم ما لو فاجأها الحيض بعد مضي مقدار أداء الظهر، ولم تكـــن قد صلتها، وأنه على تقدير اعتبـــار الترتيب في العصر تقضي الظهر لا غير، سواء أقلنا بالاختصاص أم الاشتراك.

وكذا على تقدير عدم اعتباره بناءً على الاختصاص.

أما بناءً على الاشـــتراك فلا يبعد وجوب قضائهـــما معاً، لصدق الفوت بالنسبة إلى كل منهما في عرض الأخرى، ومجرد عدم إمكان فعلهما معاً لا يوجب كون الصدق عليهما على البدل، كي يلزم قضاء إحداهما تخييراً.

وكذا الحكم فيما لو علمت قبـــل الوقت بالحيض في الوقت المذكور، ولم تؤد عصياناً.

(١) هذا على الاختصاص، وأما على الاشتراك فيجري فيه الكلام السابق في أول المسألة، إلا أن يســـتفاد من النصوص الواردة في الحائض لو طهرت في آخر الوقت[1]، فيكـــون عليها أداء العصر، وقضاؤها على تقدير تركها، وليس

(١) تقدمت في ج ٦ ص ٨٩/ وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٦١، ب ٤٩ ـ الحيض.

وكـــذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقـــدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط.

وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشـــترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما، بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما(١)، كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات(٢)، أو بلغ الصبي في الوقت المشـــترك ثم جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات، ونحو ذلك.

(مســـألة ٤): إذا بقـــي مقـــدار خمس ركعـــات إلى الغروب قـــدم الظهـــر(٣)، وإذا بقـــي أربـــع ركعـــات أو أقـــل قـــدم

عليها قضاء الظهر.

(١) قد عرفت وجهه، كما عرفت وجه تعيين الظهر.

(٢) يعـــرف حكم ما لو أفاق المجنون بمقدار أربع ركعات أول الزوال، أو قبل الغروب، أو فيما بينهما، مما سبق.

وكذا حكم ما لو بلغ الصبي أول الوقت، أو في الأثناء، ثم جن أو مات، فلاحظ وتأمل.

(٣) قد عرفت سابقاً أنه يكفي في إثبات ما ذكر كون أداء الظهر من قبيل سائر الشرائط المعتبرة في العصر، التي يجب مزاحمتها بها عند إمكان ركعة منها[1].

لكنه لا يخلو من تأمل؛ لاحتمال سقوط الشرطية في الضيق.

(١) تقدم في ص ٥٦.

العصر(١) وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدم العصر.

وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء(٢).

وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب(٣)، وإذا بقي أقل قدم العشاء(٤).

ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنها حينئذٍ أداء(٥)، وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

فالعمدة في ذلك وقوع المزاحمة بين فعل الظهر مع إدراك ركعة من العصر، وبين فعل بالعصر بتمامها في الوقت، والأول أهم فيجب.

(١) ولو قلنا بالاشتراك، لاستفادة ذلك من نصوص الاختصاص بعد حملها على الاشتراك.

(٢) لأنه بخروج الوقت المشترك صارت المغرب قضاء، وفعلها قضاء ليس شرطاً في صحة العشاء، فلا وجه لمزاحمتها بالمغرب، فدليل وجوب إيقاع تمام العشاء في وقتها لا معارض له.

(٣) لما تقدم في أول المسألة.

(٤) لأن فعل المغرب يوجب تفويت العشاء بالمرة، ولا يكون مقدمة لها، كي يجري فيه ما سبق.

(٥) هذا مبني على ما سبق من أن اختصاص الآخر باللاحقة يختص

(مسألة ٥): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة(١)، ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه صلاها، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر، ثم تذكر أنه ما صلى الظهر، فإنه يعدل إليها.

(مسألة ٦): إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات، فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته، ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلي العصر.

بصورة عدم أدائها، ومع أدائها بوجه صحيح يكون الوقت مشتركاً بينهما، فمع أداء العشاء في الفرض، يكون مقدار الركعة وقتاً للمغرب، فتجب المبادرة إلى فعلها فيه أداء.

ومنه يظهر: أنه لم يتضح الوجه فيما قد يظهر من العبارة من جزمه بوجوب المبادرة إلى المغرب في الفرض، وعدم جزمه بكونها أداءً.

(١) لأن صحة العدول مطلقاً على خلاف القاعدة؛ لأن في انقلاب الصلاة المأتي بها لأمرها إلى صلاة أخرى غير منوية، ولا نوي أمرها، مخالفة لما دل على اعتبار نية الفعل عن أمره في العبادات، فإذا دل عليه دليل في مورد وجب الاقتصار عليه، والرجوع في غيره إلى القاعدة المقتضية للمنع.

ومورد نصوص جواز العدول هو العدول من اللاحقة إلى السابقة، فلا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة.

ومن ذلك يظهر وجه الحكم في المسألة اللاحقة.

وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذٍ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً(١).

(مسألة ٧): يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت(٢) كالظهرين والعشاءين. ويكفي مسماه، وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه، إلا أنه لا يخلو عن إشكال.

(١) هذا لا يخلو عن إشكال؛ لقصور الدليل عن شموله، واختصاصه بغيره مما كان المعدول إليه مكلفاً به قبل الشروع في المعدول منه.

اللهم إلا أن يستفاد العموم بإلغاء خصوصيته عرفاً، فلاحظ.

(٢) كما نسب إلى المشهور، بل في الذكرى: «إنه كما عُلم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، علم منه استحباب التفريق بينهما، بشهادة النصوص والمصنفات بذلك»[١].

ويدل عليه ما في الذكرى، نقلاً عن كتاب عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وإنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً. قال: وقال عليه السلام: وتفريقهما أفضل»[٢].

ورواية معاوية بن ميسرة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال عليه السلام: نعم، وما أحب يفعل

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٣٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٣٣٤/ وسائل الشيعة ٤: ٢٢٠، ب ٣١ ـ المواقيت ـ حديث: ٧.

.....

ذلك في كل يوم»[١].

ورواية زرارة: «أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت صليت نوافلي ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر، ثم نمت، وذلك قبل أن يصلي الناس، فقال عليه السلام: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً»[٢].

لكن ظاهر الروايتين الأخيرتين كراهة المداومة على ذلك لا فضل التفريق في كل يوم، وحينئذٍ فمن القريب أن تكون تلك الكراهة لجهة راجعة إلى معاوية وزرارة خوفاً عليهما.

ففي رواية سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر، وبعضهم يصلي الظهر، فقال عليه السلام: أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد عرفوا، فأخذوا برقابهم»[٣].

ولو سلمت دلالتهما، كانت مع الأول معارضة لما دل على استحباب التعجيل والمسارعة، مما تقدمت الإشارة إليه في مسألة وقت فضيلة الظهرين[٤]، فرفع اليد به عنها لا يخلو من إشكال، لولا الشهرة المحكية على العمل بها.

إلا أن يقال: إن نسبتها إلى ذلك نسبة الخاص إلى العام، فيخصص بها، بل قد يقال: بحكومتها عليه؛ لأنها تجعل الخير هو الصلاة المفرقة، لا الموصولة،

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٨، ب ٤ ـ المواقيت ـ حديث: ١٥.

(٢) المصدر السابق ٤: ١٣٤، ب ٥ ـ المواقيت ـ حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق ٤: ١٣٧، ب ٧ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٤) تقدم في ص ٨١.

.

فتأمل.

وعليه فلا بأس بالاكتفاء في حصول التفريق بمجرد فعل النافلة، لما دل على أن الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع[١].

نعم، لو كان المستند في استحباب التفريق رواية زرارة، كان اللازم عدم الاكتفاء به.

والتحقيق: أن نصوص التفريق المذكورة ـ عدا رواية ابن سنان المتقدمة عن الذكرى[٢] ـ وكذلك النصوص الكثيرة التي عقد لها في الوسائل بابين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر[٣]، وباب جواز الجمع بين الصلاتين بغير عذر أيضاً[٤]، فإنها بأجمعها تدل على أن الجمع خلاف الوظيفة الأولية، جاز لعذر ولغير عذر، بل لمجرد التوسيع على الأمة، لكن لا من حيث كونه جمعاً يقابل التفريق، بل من حيث كونه إيقاعاً للصلاة الثانية قبل وقت فضيلتها.

وبالجملة: مفهوم الجمع مقابل التفريق، غير مفهوم التعجيل مقابل انتظار وقت الفضيلة، والنصوص إنما تدل على مرجوحية الثاني لا الأول، فمن شرع الصلاة الأولى في أول وقتها، وجاء بها على الوجه الأكمل حتى دخل وقت الفضيلة للثانية، فشرع فيها، كان مؤدياً للأفضل، وإن كان قد جمع بين

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٤، ب ٣٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٢) تقدمت في ص ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، ب ٣١ ـ المواقيت.

(٤) المصدر السابق ٤: ٢٢٠، ب ٣٢ ـ المواقيت.

(مسألة ٨): قد عرفت أن للعشاء(١) وقت فضيلة، وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، ووقتا إجزاء من الطرفين، وذكروا: أن العصر أيضـــاً كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفـــت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال.

نعم، الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل(٢).

الصلاتـــين، ولم يفرق بينهما، فالجمع المفضول هـــو التعجيل بالثانية قبل وقت فضيلتها، لا مجرد الوصل بين الصلاتين.

ومن ذلك تعرف: أنه بناءً عـــلى دخول وقت فضيلة العصر بالزوال، كما اختاره المصنف ﷺ، لا مجال للحكم باستحباب التفريق في الظهرين بهذا المعنى، ولا بد له من حمل النصوص المذكورة على المعنى الأول.

كما أنه بناءً على تأخر فضيلة العصر، يمكن حمل رواية ابن سنان المتقدمة على المعنى الثاني، لكنه بعيد.

فيكون استحباب التفريق غير استحباب المحافظة على وقت الفضيلة.

(١) قد تقدم الكلام في هذه المسألة والمسألة اللاحقة، فراجع[١].

(٢) كون الأحوط ذلك غير ظاهر؛ لما عرفت من القول بالتقدير بالذراع والذراعين الذي ســـبق أنه أقرب في مقام الجمع بـــين النصوص[٢]، فإن انتظار المثل يوجب خروج وقت الفضيلة.

(١) تقدم في ص ٦٢، وما بعدها.

(٢) تقدم في ص ٧٩.

(مسألة ٩): يستحب التعجيل في الصلاة(١) في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء، بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة(٢) أو نحوه.

مسألة ١٠): يستحب الغلس بصلاة الصبح(٣)، أي: الاتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة.

(مسألة ١١): كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة

(١) قد تقدم ما يدل على ذلك في مبحث وقت الفضيلة للعصر[١]، وقد عقد في الوسائل، باب استحباب الصلاة في أول الوقت[٢]، وذكر فيه روايات كثيرة دالة على استحباب التعجيل، ذكرنا بعضها في المبحث المتقدم.

(٢) كما سيأتي وجهه في المسألة الثالثة عشرة من الفصل الآتي[٣].

(٣) كما يقتضيه ظاهر النصوص، ففي مصحح إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، فقال عليه السلام: مع طلوع الفجر»[٤].

ورواية زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كان يصلي الغداة بغلس، عند طلوع الفجر الصادق، أول ما يبدو، قبل أن يستعرض»[٥].

ونحوهما غيرهما.

(١) تقدم في ص ٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١١٨، ب ٣ ـ المواقيت.

(٣) يأتي في ص ١٦٩.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢١١، ب ٢٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

فهو أداء، ويجب الإتيان به(١)، فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك.

(١) كما هو المعروف، وعن التذكرة، والمدارك: أنه إجماعي[١].

وعن المنتهى: لا خلاف فيه بين أهل العلم[٢].

وقد يستشعر الخلاف في ذلك، أو يستظهر من الحلي في السرائر، أو غيره[٣].

لكنه لو سُلِّم لا يقدح في دعوى الإجماع، ولا سيما مع شهادة النصوص به، ففي خبر الأصبغ بن نابتة: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة»[٤].

وموثق عمار «فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته»[٥].

ونحوه حديثه الآخر، مع زيادة قوله عليه السلام: «وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة، ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[٦].

والنبوي المرسل في الذكرى: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٧].

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٢/ مدارك الأحكام ٣: ٩٢.

(٢) منتهى المطلب ٤: ١٠٨.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٢٧٦ / الوسيلة: ٥٩.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢١٣، ب ٣٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٧) ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢/ وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، ب ٣٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

.

والآخر: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١].

نعم، قد يستشكل في دلالة النصوص المذكورة.

أمـــا في الأخير: فلأن الظاهر منه إدراك المأمـــوم ركعة من صلاة الإمام، فلاحظ آخر الباب المعقود في الوسائل لهذا العنوان في كتاب الجماعة[٢].

وأما ما قبله ـ ولا ســيما الموثق ـ: فظاهر فيمن صلى ركعة بقصد الإتيان بالصـــلاة تامة ثم خرج الوقت، لا من لم يصل وقد بقي من وقت صلاته مقدار ركعة؛ لأن الظاهر من إدراك الصلاة فعلها.

مضافاً إلى اختصاصها بالغداة والعصر.

نعم لو كانت العبارة: «من أدرك مـــن الوقت ركعة فقد أدرك الوقت»، كان المراد مقدار ركعـــة منه، فيصدق قبل تحقق الركعـــة، لكن الروايات التي ذكرناها لفظها الأول لا غير.

نعم روى العبارة الثانية في المدارك[٣]، ولم تثبت.

اللهم إلا أن يقال: المراد مـــن الإدراك ما يقابل الفوت، ومع بقاء مقدار ركعـــة من الوقت يصدق الفوت بالإضافة إلى مـــا زاد على الركعة، ولا يصدق بالإضافة إليها، وإذ لم يصدق لا بد أن يصدق الإدراك، فيكفي في تحقق الإدراك القدرة على المدرك لا غير، فتأمل.

فـــإذا ثبت الحكم في الغداة ثبت في غيرها؛ لعدم القول بالفصل، ولا يهم

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢/ وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، ب ٣٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.
(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢، ب ٤٩ ـ صلاة الجماعة.
(٣) مدارك الأحكام ٣: ٩٣.

.

حينئذٍ دفع المناقشات الباقية.

ثـــم إن الظاهر من النص والفتوى تنزيل الصـــلاة الواقع منها في الوقت ركعة منزلة الصلاة الواقع تمامها فيه، ومقتضاه ترتيب أحكامها عليها، لا تنزيل خارج الوقت المساوي لثلاث ركعات ـ مثلاً ـ منزلة نفس الوقت، ليكون مفاده ترتيب أحكامه عليه. فلاحظ.

فصل

في أوقات الرواتب

(مسألة ١): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين(١) أي: سبعي الشاخص وأربعة أسباعه، بل إلى آخر وقت إجـــزاء الفريضتين على الأقوى، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديـــم العصر، والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين.

فصل في أوقات الرواتب

(١) كما هو المشهور.

لما في رواية إســـماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال عليه السلام: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»[1].

وقريب منها روايته الأخرى[2]، وصحاح زرارة[3].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٢١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢٨.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣، ٢٠، ٢٧، ٣٥.

.

وموثق عمار: «فإن مضى قدمان قبل أن يصلي بدأ بالأولى، ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإذا مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصل النوافل»[١]، إلى غير ذلك.

وعن جماعة من الأساطين ـ منهم الشيخ في الخلاف، والفاضلان في المعتبر، والتبصرة، والمحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد، والروض، والروضة ـ الامتداد إلى المثل والمثلين[٢].

واستدل لهم[٣]: بإطلاق أدلة النوافل، وبما استفاض منه: أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إلى إن شئت طولت وإن شئت قصرت[٤].

بل في بعضها التصريح بنفي القدم والقدمين[٥].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٥، ب ٤٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) الخلاف ١: ٢٥٦/ المعتبر ٢: ٤٨/ تبصرة المتعلمين: ٣٨/ جامع المقاصد ٢: ٢٠/ روض الجنان ٢: ٤٨٩/ الروضة البهية ١: ٤٨٨.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٧: ١٧٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٣١، ب ٥ ـ المواقيت.

(٥) كما في صحيح محمد بن أحمد بن يحيى، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم، والقدمين، والأربع، والقامة، والقامتين، وظل مثلك، والذراع، والذراعين؟ فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وبين يديها سبحة، وهي ثمان ركعات، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثماني ركعات، إن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل العصر». [المصدر السابق ـ حديث: ١٣].

.....

وبما دل على أن حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر[١]، بناءً على أن المراد من القامة الذراع، كما في جملة من النصوص[٢].

وبالمنقول عن المعصومين عليهم السلام من فعل نافلة العصر متصلة بها[٣]، بناءً على أن وقت الفضيلة بعد المثل.

وبأنه الحكمة في توسعة وقت الفضيلة إلى المثل والمثلين.

والجميع لا يخلو من إشكال.

إذ الإطلاق ـ مع أنه مقيد بأخبار الذراع ـ يقتضي الامتداد إلى الأكثر من المثل والمثلين.

وكذا حال المستفيض، مع أن التأمل فيه يقتضي أن يكون مساقاً لنفي الانتظار إلى القدم والقدمين، لا امتداد وقت النافلة، فلاحظ ما في رواية ابن مسكان: «كنا نقيس الشمس في المدينة»[٤].

بل قد يشعر به قوله عليه السلام: «إن شئت طولت وإن شئت قصرت»، ولم يعبر بقوله: إن شئت قدمت وإن شئت أخرت.

(١) المعتبر ٢: ٤٨/ وسائل الشيعة ٤: ١٤١، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٣، ٧، ١٠، ٢٧، ٢٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٤، ١٥، ٢٦، ٣٤.

(٣) الروضة البهية ١: ٤٨٨/ المصدر السابق ٤: ٥٥، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٢٤.

(٤) وهي رواية ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، وعمر بن حنظلة، ومنصور بن حازم، جميعاً قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا أنبؤكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت». [المصدر السابق ٤: ١٣١، ب ٥ ـ المواقيت ـ حديث: ١].

.

وقد عرفت الإشكال في حمل القامة على الذراع، وأنه مما تشهد القرائن القطعية بخلافه[١]، فلاحظ ما في رواية يعقوب بن شعيب من قوله عليه السلام: «ذراعاً من فيئك»[٢]، وقوله عليه السلام في رواية زرارة «فإذا بلغ فيؤك ذراعاً»[٣]، وغيرهما.

وما أبعد ما بين هذا وبين إرجاع أخبار القامة والقامتين إلى الذراع والذراعين من ظل قامة الإنسان، كما هو ظاهر خبر علي بن حنظلة: «القامة والقامتان: الذراع والذراعان»[٤]، ونحوها رواية علي بن أبي حمزة[٥].

وإن كان هو أيضاً لا يتم في جملة من النصوص التي جمعت بين التعبير بالقامة والذراع، مثل صحيح زرارة وغيره: «إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، فإذا مضى منه ذراع»[٦].

وفعل المعصوم ـ مع أنه لا يثبت الامتداد إلى نهاية المثل ـ قد عرفت ضعف مبنى الاستدلال به، بل الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وآله خلافه[٧].

ومنه يظهر الإشكال في الأخير، كما سبق في مسألة تعيين وقت الفضيلة للعصر[٨].

فالقول المذكور غير ظاهر.

(١) تقدم في ص ٧٩.

(٢) تقدم في ص ٧٨/ وسائل الشيعة ٤: ١٤٥، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١٨.

(٣) تقدم في ص ٧٦/ المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٥.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٧) كأنه يشير به إلى صحيح زرارة المتقدم في ص ٧٦.

(٨) تقدم في ص ٨٥.

.

وأما القول المشـــهور، فالظاهر من نصوصه أن المنع من فعل النافلة عند انتهاء الذراع والذراعين عَـــرَضي، من جهة المزاحمة بفضيلة الفريضة، لا انتهاء وقت النافلة، ومـــن المعلوم أن التعليل بذلك لا يقتضي انتفاء المشروعية بانتهاء الوقت، فليس في فعل النافلة عند انتهاء القدر المعين إلا تفويت فضيلته، وذلك لا يقتضي المنع عن فعل النافلة، ولا عدم صحتها أداء.

ولعل هذا هو المراد من القول الثالث المنســـوب إلى الحلبي[١]، وإن قال في المـــدارك: أنه «مجهول القائل»[٢]، من امتداد وقت النافلة بامتداد وقت إجزاء الفريضة.

وحينئذٍ لا حاجة إلى التمســـك لإثباته بما دل على أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت[٣].

مع أنه لا يصلح لإثبات كونها أداء، وإنما يصلح لإثبات صحتها لا غير، وهو مما لا يحتاج في إثباته إلى التمسك بهذا ونحوه، بل هو من الوضوح بمكان، بناءً على جواز التطوع في وقت الفريضة.

مع أن في تلك النصوص ما يظهر منه كون الصحة لا بعنوان الأداء، مثل رواية القاســـم بن الوليد الغساني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال عليه السلام: ست عشرة ركعة، في أي ساعات النهار شـــئت أن تصليها صليتها، إلا أنك إذا صليتهـــا في مواقيتها أفضل»[٤].

(١) الكافي في الفقه: ١٥٨، قائلاً: «وأوقات نوافل كل فريضة ممتدة بأوقات فرائضها»، فلاحظ.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٦٩

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٢، ب ٣٧ ـ المواقيت ـ حديث: ٣ و ٧ و ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

فالحدان الأولان للأفضليـــة، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافلتين.

(مسألة ٢): المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر (١)

وبالجملة: إن كان الكلام في تعيين الوقـــت الذي يفضل فيه فعل النافلة على الفريضة، فلا ينبغي التأمل في تعين أخبار الذراع والذراعين للمرجعية.

وإن كان الكلام في تعيين الوقت الذي يجوز فيه فعل النافلة عما لا يجوز، فالمرجـــع فيه أيضاً تلـــك الأخبار، بضميمة ما دل على جـــواز التطوع في وقت الفريضة، وعدم جوازه.

وإن كان الكلام في تعيين ما تكون فيه أداءً عما تكون فيها قضاءً، فالمرجع إطلاق أدلتها أو استصحاب بقاء الوقت.

نعم، في إحدى روايتي إسماعيل الجعفي التعليل بقوله عليه السلام: «لئلا يؤخذ مـــن وقت هذه، ويدخل في وقت هذه»[1]، والظاهر منه خروج وقت النافلة في الذراع.

لكـــن لا بد من حمله على غيره، فيراد من الوقت: الوقت الذي يرجح فيه فعل النافلة على الفريضة، فتأمل جيداً.

(١) كما يقتضيه ظاهر كثير مـــن النصوص، كصحيح ابن أذينة عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل»[2].

(١) تقدمت في ص ١٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٣، ب ٣٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

.

وصحيح زرارة عنه عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة، حتى ينتصف الليل، ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس»[١].

بل دلالة النصوص عليه في غاية من الوضوح، حتى عبر عنها فيها بالزوال، وصلاة الزوال.

وعن جماعة: جوازه مطلقاً، منهم الشهيد في الذكرى، والأردبيلي، والسيد في المدارك[٢]؛ لجملة من النصوص، كرواية محمد بن عذافر: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية، متى ما أتي بها قبلت، فقدم منها ما شئت، وأخر منها ما شئت»[٣].

ورواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إعلم أن النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتي بها قبلت»[٤]، ونحوهما غيرهما.

وعن التهذيب: الجواز لمن خاف الفوت[٥]، لرواية محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ قال عليه السلام: نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها»[٦].

ورواية إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أشتغل، قال عليه السلام:

(١) كذا في الجواهر، وفي الوسائل وغيرها: «كان علي عليه السلام...»، فلاحظ. انظر: جواهر الكلام ٧: ١٨٣/ وسائل الشيعة ٤: ٢٣١، ب ٣٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٦/ تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٣٦١/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٠/ مدارك الأحكام ٣: ٧٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٣، ب ٣٧ ـ المواقيت ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٧.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٢٣١، ب ٣٧ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

في غير يوم الجمعة(١) على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده، لكن الأقوى جوازه فيهما، خصوصا في الصورة المذكورة.

(مسألة ٣): نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة(٢)، والأولى تفريقها بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال وركعتين عنده(٣).

فاصنع كما نصنع، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر، يعني: ارتفاع الضحى الأكبر، واعتد بها من الزوال»[١].

هذا، ولولا إعراض المشهور عن النصوص الأول تعين العمل بها، ولا مجال للبناء على تقييدها بالنصوص الأخيرة؛ لإبائها عن ذلك.

اللهم إلا أن يحتمل كون الإعراض للبناء على معارضتها لما سبق، فلا يكون قادحاً في الحجية.

هذا ولو بني على العمل بها كان اللازم البناء على كون التقديم من باب التعجيل، لا أداء وقضاء، فلاحظها وتأمل.

(١) فإنه يجوز فيه التقديم، للنصوص المصرحة به[٢].

(٢) كما تقدم[٣].

(٣) هذا ذكره المشهور، وليس عليه دليل ظاهر، بل ظاهر النصوص خلافه، ففي صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٢، ب ٣٧ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ٧: ٣٢٢، ب١١ ـ صلاة الجمعة.

(٣) في ص ١٧.

(مسألة ٤): وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية(١).

(مسألة ٥): وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد

وست ركعات بعد الجمعة»[١]، ونحوه غيره.

نعم، في رواية سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة»[٢]، وفي دلالتها على ما ذكر خفاء.

(١) كما هو المشهور عن جماعة[٣]، وعن المعتبر: نسبته إلى علمائنا[٤].

وفي المدارك: «أنه مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً»[٥].

وليس عليه دليل ظاهر.

نعم، استدل له بالأخبار المتضمنة أن المفيض من عرفات إذا صلى العشاء بالمزدلفة يؤخر النافلة إلى ما بعد العشاء[٦].

وبما رد من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي المغرب ثلاثاً وبعدها أربعاً، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط صلى العشاء الآخرة[٧].

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٧، ب ١١ ـ صلاة الجمعة ـ حديث: ١٩.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) البيان: ١٠٩/ الروضة البهية ١: ٤٩١/ ذخيرة المعاد ٢: ١٩٩/ مستند الشيعة ٤: ٦٥.

(٤) المعتبر ٢: ٥٣.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٧٣.

(٦) مفتاح الكرامة ٥: ١١٤/ جواهر الكلام ٧: ١٨٧/ وسائل الشيعة ١٤: ١٤، ب ٦ ـ الوقوف بالمشعر ـ حديث: ٢، ٤.

(٧) المصدر السابق ٤: ٦١، ب ١٤ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٦.

.

وبأن سائر النوافل لا يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، فمن المستبعد أن لا تكون نافلة المغرب كذلك[١].

والجميع كما ترى!.

إذ الأول لعله لاستحباب الجمع بين الصلاتين في خصوص المورد.

وفعل النبي صلى الله عليه وآله لو تمَّ دليلاً لدل على أن وقتها بعد المغرب بلا فصل قبل ذهاب الشفق.

والاستبعاد ـ مع أنه ليس بحجة ـ لا يقتضي التحديد بذلك.

والاعتماد على تحديد الأصحاب لو صح لم يحتج إلى التمسك بالاستبعاد.

ولذلك اختار، أو مال، إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، فيما عن الذكرى، والدروس، والحبل المتين، وكشف اللثام، والذخيرة، وغيرها[٢].

وفي المدارك: أنه متجه[٣]، تمسكاً بإطلاق أدلة المشروعية.

اللهم إلا أن يتمسك للأول بما دل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة[٤]، بناءً على أن المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة، كما هو غير بعيد، لكنه لا يدل على التوقيت، بل على مجرد المنع من النافلة، أو ترجيح الفريضة لا غير، على الخلاف الآتي.

(١) الروضة البهية ١: ٤٩١.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٣٦٧/ الدروس الشرعية ١: ١٤١/ الحبل المتين: ١٥٤/ كشف اللثام ٣: ٥٧/ ذخيرة المعاد ٢: ١٩٩/ مدارك الأحكام ٣: ٧٤.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٧٤.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٥: ١١٤/ وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦، ب ٣٥ ـ المواقيت.

وقتها(١) والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به(٢)، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها(٣).

(١) وهو مذهب علمائنا، كما عن المعتبر[١].

وفي المنتهى بزيادة «أجمع»[٢].

وعن الحدائق: أن ظاهرهم الإجماع عليه[٣]؛ لإطلاق دليلها.

(٢) ففي الجواهر: «قد يقال بالبعدية العرفية ـ في الوتيرة بالنسبة إلى صلاة العشاء ـ؛ لأنه المنساق بل المعهود، فلا يجوز صلاة العشاء ـ مثلاً ـ في أول الوقت وتأخير الوتيرة، من غير اشتغال بنافلة، إلى قريب النصف، أو طلوع الفجر، بناءً على امتداد الوقت إليه»[٤].

وحيث لم يتضح ما ذكر كان الأولى العمل على الإطلاق.

نعم، قد يستفاد من قولهم عليهم السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر»[٥]، أفضلية المبادرة إليها قبل صدق البيتوتة، واستفادة التوقيت منه بذلك لا يخلو من إشكال.

(٣) كما عن الشيخين وأتباعهما[٦].

(١) المعتبر ٢: ٥٤.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٩٧.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ٢٢٣.

(٤) جواهر الكلام ٧: ١٩١، بأدنى تفاوت.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٩٥، ب ٢٩ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٢.

(٦) المقنعة: ١١٦، ١٧١/ المبسوط ١: ٧٦/ النهاية: ١٤٠/ المراسم العلوية: ٨٢/ الكافي في الفقه: ١٥٩/ المهذب ١: ١٤٥/ الوسيلة: ٨٣/ السرائر الحاوي ١: ٣١٠.

(مسألة ٦): وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية(١).

وعن جماعة: أنه المشهور[١].

وليس له دليل ظاهر.

نعم، استدل له ـ كما عن الحدائق[٢] ـ برواية زرارة: «وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»[٣].

وفيه: أن الظاهر من الوتر صلاة الوتر، لا الوتيرة.

كما أنه قد يستدل له بصحيح زرارة وغيره: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر»[٤].

وفيه: أن الظاهر منه مجرد فعل الوتر، سواء أكان المراد من البيات النوم أم الأعم.

(١) **أما أن المبدأ الفجر الأول**، فهو المحكي عن جماعة، منهم السيد، والشيخ، والمحقق[٥].

وليس له دليل ظاهر، إلا خبر ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر، فقال عليه السلام: سدس الليل الباقي»[٦]، بناءً على أن أول

(١) البيان: ٢١٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٢٧٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٤٧/ كشف اللثام ٤: ٣٩٧

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ١٦٦، ب ٤٢ ـ بقية الصلاة المندوبة ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ٤: ٩٤، ب ٢٩ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١.

(٥) جمل العلم والعمل: ٥٥/ المبسوط ١: ٧٦/ مصباح المتهجد١: ١٧٩/ شرائع الإسلام ١: ٥٣/ المعتبر ٢: ٥٦.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥، ب ٥٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

.....

السدس هو الفجر الأول.

وصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صلهما بعد ما يطلع الفجر»[١].

وصحيح يعقوب بن سالم البزاز: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صلهما بعد الفجر»[٢]، بناءً على رجوع الضمير إلى ركعتي الفجر، وكون المراد من الفجر: الأول، لئلا يلزم حمل الأمر على الرخصة، أو التقية، وكلاهما خلاف الأصل.

لكن البناء الأول لا دليل عليه.

وحمل الأمر على الرخصة قد يقتضيه الجمع العرفي بين الأمر المذكور وبين مثل مصحح زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال عليه السلام: قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»[٣].

كما أن الحمل على التقية قد يقتضيه ما في رواية أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي ركعتي الفجر؟ فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال لي: يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق، وأتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية»[٤].

وأما انتهاء وقتها بطلوع الحمرة المشرقية، كما هو المشهور، وعن ظاهر

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، ب ٥١ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ٤: ٢٦٥، ب ٥٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

ويجوز دسها في صلاة الليل(١) قبل الفجر، ولو عند النصف(٢)،

الغنية، والسرائر: الإجماع عليه[١].

فقد يستدل عليه بصحيح علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر، وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال عليه السلام: يؤخرهما»[٢].

وفي دلالته على التوقيت تأمل ظاهر.

نعم، هو ظاهر في المنع عنهما، أو رجحان الفريضة، على ما يأتي من الخلاف في التطوع في وقت الفريضة[٣].

(١) كما هو المشهور، ويدل عليه النصوص، كصحيح البزنطي، «سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر، فقال عليه السلام: احش بهما صلاة الليل»[٤].

ونحوه المكاتبة التي رواها علي بن مهزيار إلى أبي جعفر عليه السلام[٥].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنهما من صلاة الليل»[٦].

(٢) ففي رواية زرارة: «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة، ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»[٧].

(١) غنية النزوع: ٧٢/ السرائر الحاوي ١: ١٩٥.
(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦، ب ٥١ ـ المواقيت ـ حديث: ١.
(٣) يأتي في ص ١٧٦.
(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٣، ب ٥٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١.
(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٨.
(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.
(٧) المصدر السابق ٦: ٤٩٥، ب ٣٥ ـ التعقيب ـ حديث: ٢.

بل ولو قبله إذا قدم صلاه الليل عليه(١) إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها(٢).

ويقتضيه إطلاق ما دل على أنهما من صلاة الليل، وجواز دسهما فيها.

(١) للإطلاق المذكور، ولخبر أبي حريز بن إدريس القمي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل، والوتر، وركعتي الفجر»[١].

هذا، ولا إطلاق في النصوص يقتضي جواز تقديمهما على النصف، وإن لم يقدم صلاة الليل.

كما أن إطلاق ما دل على جواز تقديمهما وحدهما على الفجر مقيد برواية ابن مسلم المتقدمة، الدالة على أن أول وقتها السدس الأول[٢]، فلاحظ.

(٢) كما عن الشيخ وجماعة[٣]؛ لصحيح حماد بن عثمان: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربما صليتهما وعليَّ ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما»[٤].

وموثق زرارة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني لأصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي، وأصلي الركعتين، وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»[٥].

لكن مورد الروايتين النوم، فاستحباب الإعادة مطلقاً لا يخلو من إشكال.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥١، ب ٤٤ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.

(٢) تقدمت في ص ١٥٠.

(٣) المبسوط ١: ١٣٢/ شرائع الإسلام ١: ٥٣/ قواعد الأحكام ١: ٢٤٧/ البيان: ١١١/ الدروس الشرعية ١: ١٤١.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، ب ٥١ ـ المواقيت ـ حديث: ٨.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(مسألة ٧): إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها.

(مسألة ٨): وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني(١)،

إلا أن يعتمد فيه عـلى الفتوى، وتكون الروايتان هما الوجه في المسـألة الآتية، فإن إطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين أن يصليهما بعد الفجر وقبله.

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والمعتبر، والمنتهى[١].

وعن جماعة: نسبته إلى الأصحاب[٢]

وعن غيرهم: نفي الخلاف فيه[٣].

ويشهد له مرسـل الفقيه: «قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»[٤].

وأمـا ما تضمن حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله، وأنـه كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة[٥].

أو أنه كان لا يصلي من الليل شيئاً حتى ينتصف الليل[٦].

فلا يدل على أن ما قبل النصف ليـس وقتاً؛ لجواز كون الحكاية في مقام بيان الأفضل.

(١) الخلاف ١: ٥٣٣/ المعتبر ٢: ٥٤/ منتهى المطلب ٤: ٩٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢١/ مفتاح الكرامة ٥: ١١٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨، ب ٤٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٤.

والأفضل إتيانها في وقت السحر(١)، وهو الثلث الأخير من

وأما رواية سماعة: «لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»[١].

ومكاتبة الحسين بن علي بن بلال: «كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب: عند زوال الليل، وهو نصفه أفضل»[٢].

ومكاتبة محمد بن عيسى: «روي عن جدك عليه السلام: أنه قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل، فكتب عليه السلام في أي وقت صلى فهو جائز»[٣].

فهي ما بين مطروح أو محمول على العذر لما عرفت من الاتفاق على خلافها.

(١) كما هو المستفاد من النصوص الموقتة به، كرواية الأعمش ـ المروية في الخصال ـ عن جعفر بن محمد عليه السلام قال عليه السلام فيها: «وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل»[٤].

وفي رواية الفضل عن الرضا عليه السلام ـ المروية عن العيون ـ: «وثمان ركعات في السحر»[٥].

وقريب منها ما في المروية عن العلل، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢، ب ٤٤ ـ المواقيت ـ حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

(٤) المصدر السابق ٤: ١٥٧، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٢٥.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣١/ المصدر السابق ـ حديث: ٢٣.

(٦) علل الشرائع ٢: ٣٢٨/ المصدر السابق ـ حديث: ٢١.

الليل(١)،

(١) كما عـــن بعض[١]، وكأنه لأنه مقتضى الجمع بين النصوص المذكورة وبين ما دل على أن وقت صلاة الليل الثلث الأخير، كرواية المروزي: «فإذا بقي ثلث من آخر الليل وظهر بياض... إلى أن قال عليه السلام: وهو وقت صلاة الليل»[٢].

وقد يســتفاد أيضاً من صحيح إسماعيل: «وســألته عن أفضل ساعات الليل، فقال عليه السلام: الثلث الباقي»[٣].

لكن مع أن الأخير قاصر الدلالة، والأول قاصر السند لا موجب للجمع بذلك، بل من الجائز أن يكون السحر أقل من الثلث، ويكون أفضل الثلث.

فالعمدة الرجوع إلى كلمات اللغويين وغيرهم في معناه، وكلماتهم لا تخلو مـــن إجمال، ففي بعضها: أنه آخر الليل[٤]، وفي آخـــر: أنه قبيل الصبح[٥]، وفي آخر: أنه قبل الصبح[٦].

نعـــم، المحكي عن جماعة مـــن الأكابر: أنه الســـدس الأخير[٧]، بل عن بعض: نســـبته إلى ظاهر الأكثر، وأنه لم يوجد أحد من المعتبرين من حدده بأكثر من ذلك[٨]، انتهى.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢١٩/ لسان العرب ٤: ٣٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨، ب ٤٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٤: ٢٧٢، ب ٥٤ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٤) كتاب العين ٣: ١٣٥/ المحيط في اللغة ٢: ٤٨٠/ المغرب ١: ٣٨٦.

(٥) الصحاح ٢: ٦٧٨/ لسان العرب ٤: ٣٥٠/ المصباح المنير ٢: ٢٦٧/ مجمع البحرين ٣: ٣٢٥/ تاج العروس ٦: ٥٠١/ الطراز الأول ٨: ٨٢.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣: ١٣٨.

(٧) الكشاف ٤: ٤٣٨/ الطراز الأول ٨: ٨٢.

(٨) حكاه عن بعض المتبحرين في جواهر الكلام ٧: ١٩٩.

وأفضله القريب من الفجر(١).

فإذاً العمل على ذلك متعين.

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والمعتبر، وظاهر التذكرة، وحاشية المدارك، وغيرها[١].

ويدل عليه ما في رواية مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ قال عليه السلام: صلها آخر الليل»[٢].

وما في موثق سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «وثمان ركعات في آخر الليل»[٣]، المحمولة كلها على الفضل.

كما تشهد به رواية أبي بصير: «وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل»[٤].

نعم، ما ذكره الأصحاب رضي الله عنهم من اختلاف مراتب الفضل باختلاف القرب من الفجر، كما يقتضيه ظاهر قولهم: «كلما قرب من الفجر كان أفضل»[٥]، ليس عليه دليل ظاهر، إلا ما قد يستشعر من الأخبار المذكورة.

وكأنه لذلك عدل المصنف إلى ما في المتن.

نعم، ينافيهما جميعاً ما تقدمت الإشارة إليه مما تضمن أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل، أو أنه كان لا يصلي من الليل شيئاً حتى ينتصف

(١) الخلاف ١: ٥٣٣/ المعتبر ٢: ٥٤/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨/ حاشية المدارك ٢: ٣١٦/ المسائل الناصريات: ١٩٨/ منتهى المطلب ٤: ٩٧/ جامع المقاصد ٢: ٢١/ الحدائق الناضرة ٦: ٢٢٤/ رياض المسائل ٢: ١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٢، ب ٥٤ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٤: ٥١، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١٦.

(٤) المصدر السابق ٤: ٩٥، ب ١٤ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة في هامش رقم ١، وغيرها.

(مسألة ٩): يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف(١).

الليل[١]؛ لظهوره في أنه صلى الله عليه وآله يصلي عند النصف.

ومثلـــه ما في صحيحي الحلبي، ومعاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: من أنه صلى الله عليه وآله كان يصلي أربعاً ثم ينام ما شاء، ثم يقوم فيصلي أربعاً ثم ينام ما شاء، ثم يقوم فيوتر، ثم يصلي الركعتين[٢].

واحتمال كون ذلـــك من خصائصه[٣] ـ مع أنه ينافيـــه ظاهر الحكاية من الإمـــام عليه السلام ـ مخالف لما في صحيـــح الحلبي من قوله عليه السلام: «﴿لَقَـــدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[٤].

فلعـــل الأولى في الجمع: ما ذكره غير واحد، مـــن كون الأفضل التفريق عـــلى النحو الذي يصنعه النبي صلى الله عليه وآله، ولو أريد الجمع فالأفضل أن يكون في آخر الليل[٥]، **والله سبحانه أعلم**.

(١) كما نسب إلى الأشهر[٦]، والأكثر[٧]، والمشهور[٨].

وعن الخلاف: الإجماع عليه[٩].

(١) تقدم في ص ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٩، ب ٥٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١، ٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٣٠٤.

(٤) كما في ذيل الصحيح المتقدم آنفاً/ سورة الأحزاب: ٢١.

(٥) ذخيرة المعاد ٢: ٢٠٠/ الحدائق الناضرة ٦: ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ رياض المسائل ٢: ١٩٦.

(٦) كفاية الأحكام ١: ٧٨.

(٧) مدارك الأحكام ٣: ٧٨.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٤٣.

(٩) الخلاف ١: ٥٣٧.

.....

ويشهد له كثير من النصوص، كموثق سماعة بن مهران: «أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال عليه السلام: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[١].

ورواية أبي حريز بن إدريس، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «قال: صل صلاة الليل في السفر أول الليل في المحمل، والوتر وركعتي الفجر»[٢].

ورواية محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن صلاة الليل أصليها أول الليل؟ قال عليه السلام: نعم، إني لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل»[٣].

وصحيح ليث، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل في أول الليل؟ فقال عليه السلام: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت يعني: في السفر...»[٤].

ونحوه صحيح يعقوب الأحمر، بزيادة قوله: «ثم قال عليه السلام: إن الشاب يكثر النوم، فأنا آمرك به»[٥].

نعم، في جملة من النصوص التقييد بخوف الفوت، أو خوف البرد، أو كانت به علة[٦].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥١، ب ٤٤ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٢، ٣.

وكذا كل ذي عذر(١) كالشيخ، وخائف البرد أو الاحتلام، والمريض، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء(٢).

ومقتضى الجمع التقييد بذلك، لا مما في المتن من الصعوبة، إلا أن يكون سبباً في خوف الفوت.

أو حمل التقييد على غير المسافر والشاب، وحينئذٍ لا وجه للتقييد بالصعوبة، فلاحظ.

(١) كما هو المشهور، كما عن الذكرى[١]، وجامع المقاصد[٢].

ويشهد له ما في صحيح ليث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر، أو في البرد، فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ فقال عليه السلام: نعم»[٣].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل، أو كانت بك علة، أو أصابك برد، فصل وأوتر من أول الليل في السفر»[٤]، ونحوه صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٥]، إلى غير ذلك.

فما عن الحلي في السرائر من المنع[٦]، ضعيف.

(٢) كما هو الظاهر من النصوص، كرواية ليث، ويعقوب بن سالم[٧]،

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٧٠، قائلاً: «هذا التقديم جائز للعذر، والقضاء أفضل في المشهور»، فلاحظ.
(٢) جامع المقاصد ٢: ٤٣.
(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩، ب ٤٤ ـ المواقيت ـ حديث: ١.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.
(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.
(٦) السرائر الحاوي ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ٣٠٧.
(٧) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢، ب ٤٤ ـ المواقيت ـ حديث: ١٠.

(مسألة ١٠): إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء(١).

وغيرهما، المعبر فيها بالتعجيل، فتكون الصلاة فاقدة لمصلحة وقتها، شرعت كذلك لمصلحة أخرى، لا أنها واقعة في وقتها، وواجدة لمصلحته، لتكون أداء، كما يظهر من رواية سماعة المتقدمة[1]، فالمراد من الوقت فيها مجرد الزمان الذي يصح فيه الفعل لا غير، إذ حملها على بقية النصوص أولى من العكس، فلاحظ.

(١) اتفاقاً، كما عن كشف اللثام، والرياض، وظاهر المدارك، والمفاتيح[2].

ويشهد له جملة وافرة من النصوص، كصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «قلت له: إن رجلاً من مواليك، من صلحائهم، شكى إليَّ ما يلقى من النوم، وقال: إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاتي في الشهر المتتابع، والشهرين أصبر على ثقله، فقال عليه السلام: قرة عين والله، قرة عين والله، ولم يرخص في النوافل أول الليل، وقال عليه السلام: القضاء بالنهار أفضل»[3].

وزاد في رواية الشيخ: «قلت: فإن من نسائنا أبكاراً... إلى أن قال: فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء»[4].

وفي صحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام: «الرجل من أمره القيام بالليل، تمضي عليه الليلة، والليلتان، والثلاث لا يقوم، فيقضي أحب إليك أم يعجل

(١) في ص ١٥٩.

(٢) كشف اللثام ٣: ١٢٠/ رياض المسائل ٢: ٢١٩/ مدارك الأحكام ٣: ٨٠/ مفاتيح الشرائع ١: ٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٥، ب ٤٥ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١١٩/ المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(مسألة ١١): إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة(١).

(مسألة ١٢): إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات، أو أزيد، أتمها مخففة(٢)، وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي

الوتر أول الليل؟ قال عليه السلام: لا، بل يقضي، وإن كان ثلاثين ليلة»[١].

وفي روايته الأخرى: «عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل، حتى يمضي لذلك العشر، والخمس عشرة، فيصلي أول الليل أحب إليك؟ قال عليه السلام: بل يقضي أحب إلي، إني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً، وكان زرارة يقول: كيف يقضي صلاة لم يدخل وقتها؟! إنما وقتها بعد نصف الليل»[٢].

(١) لظهور النصوص في كون المعجل أداء للمأمور به، وامتثالاً لأمره، فلا مجال للإعادة.

ودعوى انصراف النصوص عن هذه الصورة[٣]، ممنوعة.

(٢) كما هو المشهور.

وعن المدارك: أنه مذهب الأصحاب[٤].

وعن المصابيح: الإجماع عليه[٥].

ويشهد له خبر أبي جعفر الأحول، محمد بن النعمان، «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل، قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٦، ب ٤٥ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) روض الجنان ٢: ٤٩٥.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٨٢.

(٥) حكاه عنه في جواهر الكلام ٧: ٢١٣

.

طلع أو لم يطلع»[١].

وضعفه ـ لو تم ـ مجبور بالعمل.

هـــذا، وظاهر النص والفتوى الإتمام على الترتيب الموظف، لكن في خبر يعقوب البزاز قال: «قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل، فأصلي أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ فقال عليه السلام: لا، بل أوتر، وأخّر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار»[٢].

ولعل الأمر بفعل الوتر؛ لأن يدركها في وقتها، فلا يكون منافياً لما قبله.

نعم، ما في ذيله من تأخير قضاء الباقي إلى صدر النهار منافٍ له.

ومقتضى الجمع تقييد الأول بغير الصورة المفروضة.

ثـــم إن اعتبار التخفيف محكي عـــن الأكثر[٣]، بل مقتـــضى تقييد معقد الإجماع، أو نفي الخلاف، به عدم الخلاف فيه.

والنص المتقدم خالٍ عن التقييد به.

نعم، اســـتدل له برواية إســـماعيل بن جابر، أو عبد الله بن سنان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقـــوم آخر الليل وأخاف الصبـــح، قال عليه السلام: إقرأ الحمد واعجل واعجل»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٠، ب ٤٧ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) شرائع الإســـلام ١: ٥٢/ الجامع للشرائع: ١١٠/ منتهى المطلب ٤: ١٣٧/ الدروس الشرعية ١: ١٤١/ ذكرى الشيعة ٢: ٣٧٢/ روض الجنان ٢: ٤٩٢/ مسالك الأفهام ١: ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ، ب ٤٦ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

الفجر(١) ثم فريضته، وقضاها.

ولذلك فسر التخفيف ـ كما عن الدروس وغيره ـ بالاقتصار على الحمد[١].

وفيه: أن مورد الرواية غير ما نحن فيه.

(١) كما هو المشهور.

وفي المعتبر: «هو مذهب علمائنا»[٢].

ويقتضيه مفهوم الشرط في خبر الأحول المتقدم[٣]، بناءً على ظهوره في المنع، المعتضد بغيره، كصحيح إسماعيل بن جابر، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال عليه السلام لا»[٤]، ونحوه صحيح سعد بن سعد[٥].

نعم، صريح جملة من النصوص خلاف ذلك، كصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن صلاة الليل، والوتر بعد طلوع الفجر، فقال عليه السلام: صلها بعد الفجر، حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك في كل ليلة، وقال عليه السلام: أوتر أيضاً بعد فراغك منها»[٦].

ونحوه روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام[٧]، وصحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام[٨]، وخبر إسحاق بن عمار عنه عليه السلام[٩].

وعن الشيخ في الخلاف[١٠]، والمحقق في المعتبر: العمل بها، والجمع بينها

(١) الدروس الشرعية ١: ١٤١/ روض الجنان ٢: ٤٩٢/ مسالك الأفهام ١: ١٤٥.

(٢) المعتبر ٢: ٥٩.

(٣) تقدم في ص ١٦٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٩، ب ٤٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٦)، (٧)، (٨)، (٩) المصدر السابق ٤: ٢٦١، ب ٤٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١، ٥، ٣، ٦.

(١٠) لم أجده في الخلاف، بل صرح بالتخيير في تهذيب الأحكام ٢: ١٢٦.

ولو اشتغل بها أتم ما في يده(١)، ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته،

وبين ما سبق بالحمل على التخيير[١].

قال في المعتبر ـ بعد ذكر الروايتين ـ: «واختلاف الفتوى دليل التخيير».

وعن جماعة من متأخري المتأخرين متابعتهم في ذلك[٢].

والحمل على الرخصة قريب جداً.

بل لعل سياقها لا يقتضي أكثر من ذلك؛ لورودها مورد توهم المنع.

وصحيح إسماعيل ونحوه محمول على كون المنع لإدراك الأفضل، نظير أخبار المنع عن التطوع في وقت الفريضة، على ما سيأتي إن شاء الله[٣].

وحملها على الفجر الأول بعيد جداً، كحملها على صورة التلبس بأربع ركعات.

وكثرة النصوص المعارضة لها ـ لو سُلِّمت ـ لا تقدح في حجيتها بعد إمكان الجمع العرفي، وكذا الشهرة العظيمة على خلافها، لإمكان أن يكون الوجه فيها اعتقاد التعارض، وتعذر الجمع العرفي.

ومن ذلك أيضاً تعرف عدم قدح الموافقة للعامة، والمخالفة للاحتياط.

ومما ذكرنا تعرف مواقع التأمل في كلام شيخنا في الجواهر[٤]، فلاحظ.

(١) هذا ظاهر إذا كان قد صلى ركعة؛ لعموم: «من أدرك»[٥].

(١) المعتبر ٢: ٥٩.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٨٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٠٠/ بحار الأنوار ٨٤: ٢١٨.

(٣) يأتي في ص ١٧٧.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٢١٤.

(٥) تقدمت النصوص في ص ١٣٥.

وقضى البقية بعد ذلك.

(مسألة ١٣): قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها(١) فنقول: يستثنى من ذلك موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتها(٢)، وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت(٣).

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة(٤)

أما لو لم يصل ركعة، فينبغي أن يكون حكمه حكم ما لو لم يتلبس أصلاً.

(١) قد مر الاستدلال له بما دل على حسن المسارعة، والاستباق إلى المغفرة، والخير[١]، وبصحيح زرارة: «أول الوقت أبداً أفضل، فعجل الخير ما استطعت»[٢]، وغير ذلك.

(٢) إجماعاً، ولما دل على الأمر بنافلتهما قبلهما.

(٣) أما لو قدمها، أو كانت الفريضة ليست بذات نافلة، كالظهرين في السفر، أو قدمها على الوقت، كالظهرين يوم الجمعة، فالأفضل أول الوقت، كما يقتضيه العموم المتقدم، والنصوص الخاصة بيوم الجمعة المعللة بذلك[٣].

(٤) للنصوص التي لأجلها قيل بالمضايقة في القضاء، مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض، ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت»[٤]، ونحوه غيره.

(١) تقدم في ص ٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢١، ب ٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق ٧: ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٨، ب ٨، ١١، ١٣ ـ صلاة الجمعة وآدابها.

(٤) المصدر السابق ٤: ٢٩٠، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

وأراد إتيانها(١).

الثالث: في المتيمم مع احتمال زوال العذر، أو رجائه(٢)، وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

ويعارضها صحيح ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة... إلى أن قال عليه السلام: وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»[١]، ونحوه صحيح ابن سنان[٢]، وصحيح أبي بصير عنه عليه السلام[٣].

وما في المتن مبني على حمل الأول على الفضل، والثانية على الجواز، وهو غير ظاهر.

وسيأتي الكلام فيه في مبحث القضاء، إن شاء الله تعالى[٤].

(١) لأن المستحب البدأة بالفائتة، لا مجرد تأخير الحاضرة، فإذا لم يرد فعل الفائتة استحب له المبادرة إلى الحاضرة.

(٢) تقدم وجهه في مبحث التيمم في مسألة جواز التيمم في السعة[٥]، كما تقدم ـ فيها وفي غيرها أيضاً ـ الوجه في أصالة عدم جواز البدار لأولي الأعذار[٦].

ومحصله: أن المفهوم عرفاً من أدلة الأحكام الاضطرارية ـ ولو بمناسبة الحكم والموضوع ـ هو كون الحكم الاضطراري ثابتاً في ظرف عذر المكلف عقلاً عن الحكم الاختياري، وسقوطه عن مقام الفعلية أصلاً، وهو إنما يكون

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) يأتي في المسألة ٢٧ من فصل وجوب القضاء.

(٥)، (٦) تقدم في ج ٧ ص٤٢٦، ج ٤ ص ١٩٧، وما بعدها.

الرابع: لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما(١).

كذلك في ظرف استمرار العجز، ولا يكفي في سقوطه مجرد العجز آناً ما.

ولأجل ذلك لا يكون حال دليل الحكم الاضطراري بالإضافة إلى دليل الحكم الاختياري حال سائر الأدلة المخصصة للعمومات، كي يكون في عرضه، ولأجل منافاته يجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد، نظير دليل حكم المسافر بالإضافة إلى عمومات الأحكام، بل المفهوم عرفاً أنه في طوله، فلا يكون منافياً له أصلاً، بل يكون مثبتاً لبدله في ظرف العجز عنه، وسقوطه عن الفعلية.

ولأجل ذلك لا يجوز للمكلف تعجيز نفسه عن الواجب الأولي؛ لأن فيه تفويت الواجب، وهو محرم عقلاً.

وبالجملة: حرمة التعجيز، واعتبار استمرار العذر في مشروعية البدل، كلاهما ناشئان عما ذكرنا، من أن المفهوم عرفاً من دليل البدلية ثبوتها في ظرف سقوط المبدل منه عن الفعلية بالمرة، ووجود العذر عقلاً عنه، وذلك إنما يكون في ظرف استمرار العجز، فلو بادر المكلف إلى فعل البدل في أول آنات العجز، كان الاكتفاء به مراعى باستمرار العجز، فإن كان مستمراً صح البدل من أول الأمر، وإلا بطل كذلك، ولا فرق بين صورتي رجاء زوال العذر وعدمه، وقد تكرر بيان ذلك في مواضع من كتاب الطهارة[1].

(١) لما في صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه»[2]، المحمول على الكراهة لدلالة غيره على الجواز، كما يأتي إن شاء الله في محله[3].

(١) تقدم في ج ٤ ص ١٩٧ ، وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٥١، ب ٨ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.

(٣) يأتي في الثاني عشر من فصل المكروهات في الصلاة.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله(١).

السادس: لانتظار الجماعة(٢) إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير(٣).

وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد(٤)، أو كثرة

(١) لما في الرواية عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب، وأنا أريد المنزل، فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء، أفأصلي في بعض المساجد؟ قال عليه السلام: صل في منزلك»[1].

(٢) لما في رواية جميل بن صالح: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: أيهما أفضل أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت، أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال عليه السلام: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام»[2].

وموردها الإمام، والتأخر قليلاً، ولا يبعد التعدي منه إلى المأموم، وإلى التأخير كثيراً، لما ورد في فضل الجماعة من الحث عليها، مما يدل على زيادة فضلها على مثل الصلاة في أول الوقت.

(٣) كأنه لخروجه عن مورد النص.

لكن عرفت أن ما ورد في فضل الجماعة يصلح للتعدي به إلى المقام.

(٤) لم نقف على ما يدل عليه بالخصوص.

نعم، قد يستفاد مما دل على أن الصلاة في المسجد وحده أفضل من الصلاة

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٩٧، ب ١٩ ـ المواقيت ـ حديث: ١٤.

(٢) المصدر السابق ٨: ٤٢٩، ب ٧٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

المقتدين، أو نحو ذلك(١).

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربعة ركعات(٢).

الثامن: المسافر المستعجل(٣).

التاسع: المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين

في المنزل جماعة[١]، بضميمة رواية جميل السابقة.

(١) هذا لم أقف على دليله.

نعم، يتم لو أستفيد من دليل المكمل أهميته من التعجيل، فلاحظ.

(٢) للأمر بإتمام صلاة الليل في خبر الأحول، المتقدم[٢].

(٣) كما يظهر من جملة من النصوص الموقتة للمغرب في السفر بربع الليل، أو ثلثه، أو إلى أن يغيب الشفق، أو إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس، أو نحو ذلك[٣].

ولا يبعد أن يكون منصرفها المستعجل الذي لا يسهل عليه النزول.

بل قد يظهر مما في رواية عمر بن حنظلة المتقدمة من قوله عليه السلام: «إذا كان أرفق بك، وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل»[٤]، استثناء مطلق المستعجل في حاجته.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٩، ب ٣٣ ـ أحكام المساجد.

(٢) تقدم في ص ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٩٣، ب ١٩ ـ المواقيت.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

بغسل واحد لثوبها(١).

العاشر: المستحاضة الكبرى، تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما؛ لتجمع بين الأولى والعصر، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد(٢).

الحادي عشر: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها(٣) وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل(٤)، وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى

(١) ليس عليه دليل.

نعم، ذكر جماعة أن الأولى لها ذلك[١]، واحتمل بعض وجوبه[٢].

وإطلاق الدليل الوارد في المربية ينفيه، كما تقدم في محله[٣].

(٢) كما تقدم في حكم المستحاضة[٤].

(٣) كما تقدم[٥].

(٤) كأنه للخروج عن شبهة الخلاف كما سبق[٦]، فتأمل.

(١) شرائع الإسلام ١: ٤٦/ منتهى المطلب ٣: ٢٧٢/ البيان: ٩٥/ كشف الالتباس: ٤٤٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤.

(٣) تقدم في ج ٢ ص ٤٧٣.

(٤) تقدم في ج ٦ ص ١٣٧.

(٥) في ص ٦٣، ٩٠.

(٦) تقدم في ص ٨٥.

المشعر(١)، فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل(٢)، بل ولو إلى ثلثه.

الثالث عشر: من خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها(٣).

الرابع عشر: صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى

(١) ففي صحيح ابن مسلم: «لا تصل المغرب حتى تأتي جَمْعاً، وإن ذهب ثلث الليل»[١].

وفي موثق سماعة: «عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجَمْع؟ فقال عليه السلام: لا تصلها حتى تنتهي إلى جَمْع، وإن مضى من الليل ما مضى»[٢].

(٢) كما في الخبر المروي عن مقنع الصدوق[٣].

(٣) قال في الذكرى: «يستحب تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر»[٤]، واستدل عليه من طريق الأصحاب بما رواه معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المؤذن يأتي النبي في الحر في صلاة الظهر، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد»[٥].

ومقتضى الرواية التأخير بمقدار ما يحصل الإبراد.

وفي المبسوط عبر بالتأخير قليلاً، وخصه بالجماعة، والمسجد[٦].

والتخصيص غير ظاهر، ولعل المراد بالقليل ما يحصل به الإبراد.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٢، ب ٥ ـ الوقوف بالمشعر ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المقنع: ٢٧١، ولا يظهر منه كونها رواية.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٣٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٤٢، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

(٦) المبسوط ١: ٧٧، قائلاً: «جاز أن يبردوا بصلاة الظهر قليلاً»، فلاحظ.

الإفطار(١)، أو ينتظره أحد(٢).

(مسألة ١٤): يستحب التعجيل في قضاء الفرائض(٣)، وتقديمها على الحواضر، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل(٤) إذا فاتت في أوقاتها الموظفة، والأفضل قضاء الليلية في الليل

(١) ففي رواية الفضل وزرارة: «وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار، وتشغلك شهوتك عن الصلاة، فابدأ بالإفطار؛ ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة»[١].

غير أن ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة.

(٢) ففي صحيح الحلبي: «سئل عن الافطار، أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال عليه السلام: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك، فليصل ثم ليفطر»[٢].

(٣) لما أشرنا إليه من النصوص التي أعتمد عليها أهل القول بالمضايقة[٣].

وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها، من ليل أو نهار»[٤].

مضافاً إلى ما دل على حسن المسارعة والاستباق إلى المغفرة، والخير[٥].

(٤) لبعض ما سبق.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٥١، ب ٧ ـ آداب الصائم ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) تقدم في ص ١٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٤، ب ٥٧ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٥) تقدم في ص ٨٢.

والنهارية في النهار(١).

(مسألة ١٥): يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو إحتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم(٢) كما مر هنا وفي بابه.

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة(٣) كالطهارة والستر وغيرهما، وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها(٤)، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق، بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له.

(١) ففي موثق إسماعيل الجعفي قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وقضاء صلاة النهار بالنهار»[1].

(٢) قد عرفت الإشارة إلى أنه لو بادر إلى فعل الصلاة الناقصة برجاء استمرار العذر صحت، إذا انكشف استمرار العذر، ولو ظن بارتفاعه، إذا أمكنت نية القربة، كما هو الظاهر.

(٣) كما يقتضيه وجوب الصلاة التامة.

(٤) ليس تعلم الأجزاء من قبيل المقدمات الوجودية، بل إنما هو مقدمة للجزم بالنية، فإذا لم نعتبره في صحة العبادة، كما هو الظاهر، لم يكن واجباً.

نعم، يجب عقلاً العلم بالفراغ، وهو يحصل بالتعلم ولو بعد الصلاة، كما يحصل بالاحتياط.

وكذا حال تعلم أحكام السهو والشك.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٦، ب ٥٧ ـ المواقيت ـ حديث: ٧.

وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلاً(١) وإن لم يتفق، وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحة.

نعم، إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته(٢)، لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إلا خالف الواقع.

وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك.

وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكنه صلاته صحيحة على الأقوى(٣) وإن كان الأحوط الإعادة.

(١) قد عرفت الإشكال فيه، وأنه لا يعتبر في صحة العبادة الجزم بالنية مع إمكان تحصيله، بل إنما يجب عقلاً العلم بالفراغ، ولو بالسؤال بعد الصلاة.

(٢) قد عرفت إشكاله، بل لا يناسب قوله: «لكن له أن يبني».

(٣) لعدم الدليل على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ولا على بطلان الترتب.

مع أنه يكفي في صحة العبادة التقرب بالملاك، وقد تقدم الكلام في ذلك في أحكام النجاسات[١]، وقد عرفت في نية الوضوء أن المصحح لبّاً لجميع العبادات هو ذلك، فراجع[٢].

(١) تقدم في ج ٢ ص ٣٤٥.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ٢٦٤.

(مسألة ١٦): يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة(١) ما لم تتضيق،

ومن هنا يظهر: أن وجوب التأخير المذكور في المتن عرضي لا حقيقي، بل ليس الواجب إلا فعل الضد الأهم لا غير، فلاحظ.

(١) كما عن الذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد والمسالك، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والمفاتيح، وغيرها[١].

وفي الدروس: أن «الأشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة، أداءً كان أو قضاءً»[٢].

ونسب المنع إلى الشيخين وأتباعهما[٣].

وعن جامع المقاصد، والروض: أنه المشهور[٤].

بل عن الوحيد: وصف الشهرة بالعظيمة[٥].

وفي الذكرى: «اشتهر بين متأخري الأصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٠٢، ٤٠٢/ الدروس الشرعية ١: ١٤٢/ جامع المقاصد ٢: ٢٤/ حاشية الإرشاد ١: ٩٧/ مسالك الأفهام ١: ١٤٥/ روض الجنان ٢: ٤٩٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٩/ مدارك الأحكام ٣: ٨٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٠٣/ مفاتيح الشرائع ١: ٩٧/ كشف اللثام ٣: ٦٦.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٤٢.

(٣) المقنعة: ٢١٢/ الاقتصاد: ٢٥٦/ الجمل والعقود: ٦٠/ المبسوط ١: ١٢٨/ النهاية: ٦٢/ الوسيلة: ٨٤/ السرائر الحاوي ١: ٢٧٦/ إصباح الشيعة: ٦١/ شرائع الإسلام ١: ٦٣/ المعتبر ٢: ٦٠/ الجامع للشرائع: ٨٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٤٤/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٤٧.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٣/ روض الجنان ٢: ٤٩٦، مقيداً الشهرة بين المتأخرين.

(٥) حاشية المدارك ٢: ٣١٧.

.

فريضة»[١].

وفي ظاهر المعتبر: «أن المنع مذهب علمائنا»[٢].

واستدل له ـ مضافاً إلى أصالة عدم مشروعية العبادة؛ لأنها توقيفية ـ بجملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال عليه السلام: من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة، وتركت النافلة»[٣].

ورواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة»[٤]، ونحوه روايته الأخرى[٥].

وفي موثقته عن أبي جعفر عليه السلام: «لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»[٦].

وصحيح زرارة الثاني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال عليه السلام: قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[٧].

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٠٢.

(٢) المعتبر ٢: ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٤٧، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٢٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢٨.

(٥) المصدر السابق ٤: ٢٢٦، ب ٣٥ ـ المواقيت ـ حديث: ١١.

(٦) المصدر السابق ٤: ١٤٦، ب ٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٢١.

(٧) المصدر السابق ٤: ٢٦٤، ب ٥٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

.

وصحيحة الثالث، المروي عن الـروض، وفي المدارك وغيرهما: «قلت لأبي جعفـر عليه السلام: أصلي النافلة وعلي فريضـة أو في وقت فريضة؟ قال عليه السلام: لا، لأنه لا تصلى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قال: قلت: لا، قال عليه السلام: فكذلك الصلاة»[١].

وصحيحه الرابع، المحكي عن السرائـر، عن كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تصل من النافلة شـيئاً في وقـت الفريضة فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[٢].

وموثق ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مـا لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنـا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع»[٣].

خبر أبي بكر الحضرمي، عـن جعفر بن محمد عليه السلام: «قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع»[٤].

وخبر أديم بن الحر: «سـمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينتقل الرجل إذا دخل وقت فريضة، وقال عليه السلام: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها»[٥].

وخـبر زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سـمعته يقول: إذا

(١) روض الجنان ٢: ٤٩٨/ مدارك الأحكام ٣: ٨٩/ ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٤/ الحبل المتين: ١٥٠.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٥٨٦/ وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، ب ٣٥ ـ المواقيت ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق ٤: ٢٢٧، ب ٣٥ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

.

حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة»[١].

وخبر نجية، «قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركني الصلاة، ويدخل وقتها، فابدأ بالنافلة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لا، ولكن إبدأ بالمكتوبة وأقض النافلة»[٢].

هذا، والجميع لا يخلو الاستدلال به من إشكال.

أما أصالة عدم مشروعية العبادة: فينفيها إطلاق دليل المشروعية.

وأما صحيح زرارة الأول ونحوه: فلا يدل على المنع، إذ يكفي في مصلحة التشريع مرجوحية التطوع في وقت الفريضة وإن كان بنحو الكراهة.

مضافاً إلى أن ما تقدم من دخول وقت الفضيلة بالزوال[٣] ـ كما يقتضيه الجمع بين النصوص ـ يوجب حملها على إرادة المنع عن التطوع في آخر وقت الفضيلة، لا وقت الإجزاء، ولا مطلق وقت الفضيلة، فيكون المراد من وقت الفريضة الوقت الذي يتعين إيقاعها فيه لتحصيل الفضيلة، وأين هذا من دعوى المشهور؟!.

وأما صحيح زرارة الثاني: فلأجل أنك قد عرفت جواز إيقاع نافلة الفجر بعده في وقت فريضته، فلا بد أن يحمل الأمر بإيقاع النافلة قبله على الرخصة أو الرجحان، ويكون الغرض من المقايسة تعليم زرارة كيفية المناظرة مع المخالفين، الذين يرون أن نافلة الفجر بعده، تنبيهاً لهم إما على فساد القياس الذي جعلوه من أصولهم، أو على فساد مذهبهم في وقت ركعتي الفجر.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٧، ب ٣٥ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) تقدم في ص ٧٦.

.

ومن ذلك يظهر الإشكال في صحيحه الثالث؛ لقرب دعوى كونه عين الثاني، ولذا لم يعثر عليه في كتب الحديث، كما اعترف به بعض[١].

مضافاً إلى إمكان حمله على وقت فوات الفضيلة بقرينة ما سبق.

ومنه يظهر الإشكال في الرابع، ولا سيما بقرينة قوله عليه السلام: «فابدأ بالفريضة»، المناسب جداً للرواتب اليومية، وإن كان لا يناسبه التعبير بالقضاء.

وأما موثق ابن مسلم ـ فمع إمكان دعوى منافاته لما دل على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين، فتأمل ـ ليس ظاهراً في المنع ظهوراً يعتد به.

أما قوله عليه السلام: «إنا إذا أردنا أن»، فعدم ظهوره ظاهر.

وأما قوله عليه السلام: «فلا تطوع»، فمن القريب جداً أن يكون المراد منه: فلا تطوع منا، الذي هو أعم من الحرمة والكراهة.

ومما ذكرنا بتمامه يظهر إمكان حمل الباقي من النصوص على خصوص فوت الفضيلة، ويكون ذلك حكماً أدبياً، محافظة على فضل الوقت للفريضة، التي هي أهم في نظر الشارع الأقدس.

مضافاً إلى موثق سماعة، الذي رواه المشايخ الثلاثة قدس سرهم، قال: «سألته [وفي التهذيب: سألت أبا عبد الله عليه السلام] عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله، أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال عليه السلام: إن كان في وقت حسن، فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حق الله، ثم ليتطوع ما شاء»[٢].

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٤٨.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٢٨٨/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٧/ تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٤ / وسائل

.

وزاد في الكافي والتهذيب: «الأمر موسع أن يصلي في أول دخول وقت الفريضة النوافل، إلا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها؛ ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت».

ودعوى: اختصاصه بالرواتب، فلا يعم غيرها[1].

مندفعة: بقوله عليه السلام: «والفضل»؛ لعدم إمكان حمله على الرواتب.

كما أن دعوى: أن قوله: «الأمر موسع»، من كلام الكليني، بقرينة عدم روايته في الفقيه[2].

مندفعة: بروايته في التهذيب عن كتاب محمد بن يحيى العطار، الذي هو في طريق الكليني رحمه الله أيضاً.

مع أن فتح هذا الباب يوجب سد باب الاستنباط، كما لا يخفى.

وعدم روايته في الفقيه أعم من ذلك، كما هو ظاهر.

فهذه الرواية الشريفة توجب حمل النواهي المذكورة على كونها عرضية؛ للاهتمام بفضيلة الفريضة؛ لصراحتها في ذلك.

ومثلها في الإشكال ـ في دعوى المشهور ـ صحيحة عمر بن يزيد: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال عليه السلام: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال: إن الناس يختلفون في الإقامة،

الشيعة ٤: ٢٢٦، ب ٣٥ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٢٦٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٧: ٢٤٣.

.

فقال عليه السلام: المقيم الذي يصلي معه»[١]، فهي وإن كانت غير صالحة للحكومة على جميع نصوص النهي؛ لصراحة جملة منها في عموم الحكم للمنفرد، لكنه لا بد من حمل الحكم فيها على من يريد الصلاة جماعة، فتدل على جواز تطوعه في وقت الفريضة، ما لم يأخذ المقيم في الإقامة.

ولعل مناسبة الحكم والموضوع تساعد على حمل النهي على كونه عرضياً، من جهة فضيلة الجماعة في أول الصلاة، لا ذاتياً، ولا إرشادياً إلى نفي المشروعية، ولا إلى نقص في الماهية.

ويؤيد ذلك، أو يعضده، صحيح سليمان بن خالد: «عن رجل دخل المسجد، وافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن، وأقام الصلاة، قال عليه السلام: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام»[٢].

وقد يدل على الجواز في الجملة من النصوص الواردة في قضاء النوافل، كموثق أبي بصير: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر»[٣].

وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل نسي صلاة الليل، والوتر، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، فقال عليه السلام: يبدأ بالنوافل، فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر، أو متى أحب»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، ب ٣٥ ـ المواقيت ـ حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق ٨: ٤٠٤، ب ٥٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٤: ٢٧٧، ب ٥٧ ـ المواقيت ـ حديث: ١٠.

(٤) المصدر السابق ٤: ٢٦٣، ب ٤٩ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

ولمن عليه فائتة(١) على الأقــوى، والأحوط الترك بمعنى: تقديم الفريضة وقضائها.

ومصحح الحلبي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال عليه السلام: متى شــاء، إن شــاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[١]، ونحوه صحيح ابن مســلم[٢]، بناءً على أن المراد من صــلاه النهار نوافله، كما يظهر من ملاحظة غيرها من النصوص، فلاحظ.

(١) كــما عن الصدوق[٣]، والإســكافي[٤]، والشــهيدين، والأردبيلي، وتلميذه في المدارك، والكاشاني، وغيرهم[٥].

خلافاً للفاضلــين وجماعة[٦]، وقد تقدم عن الذكرى: أنه المشــهور بين المتأخرين[٧].

وعن الرياض: أنه الأشهر الأقوى[٨].

بل عن المختلف وغيره: أنه المشهور[٩].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٤١، ب ٣٩ ـ المواقيت ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) المقنع: ١٠٨.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٣: ٢١.

(٥) الــدروس الشرعية ١: ١٤٢/ ذكرى الشــيعة ٢: ٣٩٠/ روض الجنان ٢: ٤٩٨/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤١/ مدارك الأحكام ٣: ٩٠/ مفاتيح الشرائع ١: ١٨٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٠٤/ كفاية الأحكام ١: ٧٨/ بحار الأنوار ٨٤: ٢٤/ جواهر الكلام ٧: ٢٥١.

(٦) المعتبر ٢: ٦٠/ تذكرة الفقهــاء ٢: ٣٥٩/ قواعد الأحكام ١: ٣١٢/ نهاية الإحكام ١: ٣٢٥/ الحدائق الناضرة ٦: ٢٦٨.

(٧) ذكرى الشيعة ٢: ٤٠٢، وتقدم في ص١٧٢.

(٨) رياض المسائل ٤: ١٨٧.

(٩) مختلف الشيعة ٣: ٢١، حكاية عن ابن الجنيد/ الحدائق الناضرة ٦: ٢٦٨.

.

للمرسل المروي عن المبسوط، والخلاف: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[١].

وفي الذكرى قال: «للمروي عنهم عليهم السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة»»[٢].

وصحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلها، أو نام عنها، فقال عليه السلام: يقضيها إذا ذكرها... إلى أن قال عليه السلام: ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة»[٣].

وصحيح يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال عليه السلام: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر، أو يصلي الركعتين؟ قال عليه السلام: بل يبدأ بالفريضة»[٤].

وصحيح زرارة الثالث المتقدم في التنفل في وقت الفريضة[٥].

والجميع لا يخلو من خدش.

أما الأخير: فقد عرفت الإشكال عليه[٦]، والتفكيك بين موردي السؤال فيه غير ممكن عرفاً.

وأما صحيح يعقوب: فيعارضه ـ في مورده ـ موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال عليه السلام يصلي

(١) المبسوط ١: ١٢٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، ب ٦١ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) تقدم في ص ١٧٨.

(٦) تقدم في ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

.

ركعتين، ثم يصلي الغداة»[١].

وما دل على قضـــاء النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبل صلاته[٢]، الذي ذكر في الذكرى: أنه لم يقف على راد لهذا الخبر، من حيث توهم القدح في العصمة[٣].

لكن التحقيق وجوب قبولها في الدلالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة، وإن لم يجز قبولها في الدلالة على نومه صلى الله عليه وآله عن الصلاة، المخالف لأصول المذهب، وأن نومه من الشيطان الذي دل على فساده العقل، والكتاب، والأخبار كما عن الوحيد رحمه الله[٤]، فيحمل الأمر بالبدأة في الفريضة على الرخصة.

وأما صحيح زرارة الأول: فيعارضه صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام ـ المروي عن ابن طاووس في كتاب (غياث ســلطان الورى) ـ قال: «قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال عليه السلام: يؤخر القضاء، ويصلي صلاة ليلته تلك»[٥].

المؤيد بوحدة ســياق النهــي المذكور في الصحيــح الأول مع النهي عن التطوع في وقت الفريضة، الذي قد عرفت المراد منه.

مضافــاً إلى ما في الذكرى من قولــه: «روى زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رســول الله صلى الله عليه وآله: «إذا دخل وقت صلاة المكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبــدأ بالمكتوبة»، قال: فقدمت الكوفة، فأخــبرت الحكم بن عتيبة

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، ب ٦١ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٣.

(٤) حاشية المدارك ٣: ٣٣٦.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٧٥/ وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦، ب ٦١ ـ المواقيت ـ حديث: ٩.

.

وأصحابه، فقبلوا ذلك مني.

فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره، وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال، وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قم (قوموا) فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن، فأذن، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: **(وأقم الصلاة لذكري)**[1].

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً، وأن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله»[2].

هذا، ومقتضى الصحيح المذكور الفرق بين الأداء والقضاء، وإذ قد بنينا على جواز التطوع في الأداء، فلا بد أن يحمل وجه الفرق على كون التفويت في الأول أعظم منه في الثاني، ولعلّه لأن خصوصية وقت الفضيلة في الفضل للأداء أكثر من خصوصية المبادرة في القضاء.

وأما المرسل، ففيه ـ مع إرساله ـ: أنه غير ظاهر في التنفل، وحمله عليه ليس بأولى من حمله على غيره، فإجماله مانع من الاستدلال به.

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٥، ب ٦١ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.

(مسألة ١٧): إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع، هذا إذا أطلق في نذره(١)، وأما إذا قيده بوقت الفريضة، فإشكال على القول بالمنع إن أمكن القول بالصحة؛ لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع. ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه، فلا ينعقد نذره. وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة، ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله(٢)، ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام.

هذا، والمتحصل من ملاحظة مجموع النصوص في المسألتين: أن خصوصية وقت الفضيلة في الأداء والمبادرة في القضاء أهم من التنفل، فملاحظتها أولى، إلا أن يؤدي إلى فوات النافلة بالمرة، كصلاة الليل، كما في رواية (غياث سلطان الورى)، أو كون النافلة من شؤون الفريضة المقضية، كركعتي الفجر بالنسبة إلى قضاء صلاته، **والله سبحانه أعلم**.

(١) لا فرق بين صورتي الإطلاق والتقييد في ورود الإشكال وعدمه؛ لأنه إذا امتنع نذر المقيد من جهة عدم الرجحان، فلا بد أن يمتنع نذر المطلق أيضاً؛ لعدم الرجحان؛ لأن الجامع بين ما يكون راجحاً وما يكون غير راجح يمتنع أن يكون راجحاً.

وبعبارة أخرى: الجامع بين الراجح والمرجوح لا راجح ولا مرجوح، فالمطلق الراجح لا بد أن يكون جميع أفراده كذلك، كما لعله ظاهر.

(٢) فيه ـ مع أنه خلاف ظاهر الأدلة ـ: أنه خلاف مضمون صيغة النذر،

.

فـإن الظاهر من اللام في قـول الناذر: (لله علي أن أفعل كـذا) أنها لام الملك، والظرف مسـتقر، فيكون الناذر قد جعل الفعل لله سـبحانه، وملكاً له تعالى، نظير: قـول المخبر: (لزيد علي أن أفعـل كذا)؛ لما تحقق في محلـه من أن معنى الكلام الإنشـائي عين معنى الكلام الإخباري، وإنما يختلفان في قصد الحكاية عن ذلك المعنى في الخبر، وقصد إنشـائه وجعله في الإنشاء[1]، فإذا كان معنى اللام التمليك وجب أن يكون متعلقها محبوباً للمجعول له الملك، ولا يجوز أن يكون مرجوحاً أو مباحاً.

ولذا لا يصح أن يقول: (لزيد علي أن أهتك عرضه، أو أن أشتمه، أو أن أغصب ماله)، إذا كانت هذه الأمـور المذكورة مبغوضة لزيد، كما لا يصح أن تقول: (لزيد علي أن أتنفس في كل يوم مائة ألف نفس)، إذا لم يتعلق غرض لزيد بذلك يوجب كونه محبوباً له.

فإذا لم يكن المنذور راجحاً امتنع إنشـاء معنى صيغة النذر، بل لو سـلم كون اللام لام الصلة، والظرف لغـواً، فتكون اللام متعلقة بـ(التزمت) يعني: (التزمت لله سـبحانه أن أفعل كـذا)، فالواجب في الملتزم بـه أن يكون محبوباً للملتزم له، فلو لم يكن كذلـك لا معنى لجعل الالتزام له، فلا يصح أن تقول: (التزمت لزيد أن أتنفس مائة ألف نفس)، فضلاً عن أن يصح قولك: (التزمت لزيد أن أهتك عرضه).

وبالجملة: لازم مفاد صيغة النذر أن يكون المنذور راجحاً، سـواء أكان الظرف مستقراً أم لغواً، واللام للملك أو الصلة.

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٢٧.

.

نعـــم، يختلفان من جهة أخرى، وهي قصر ســـلطنة النـــاذر على الأول وعدمه على الثاني، لكنها لو تمت لا ترتبط بما نحن فيه.

هذا، وقد يقال في دفع الإشـــكال: بأن الصلاة في نفسها راجحة، يصح نذرها، وإنما المنهي عنه هو التطـــوع في وقت الفريضة، وهو أمر آخر زائد على نفس الصلاة، بل هـــو متأخر رتبة عن الأمر بها، كعنوان الإطاعة، بل هو هو، والنذر لم يتعلق بالتطوع، وإنـــما تعلق بنفس الصلاة، التي هي موضوع الأمر، فإذا تعلق بها النذر كان إطاعة الأمر النذري ليســـت من التطوع؛ لاختصاصه بالنفل، ولا يشمل الواجب.

وفيه: أن التطـــوع كالإطاعة يمتنع تعلق النهي بـــه، حتى لو قلنا بكون أوامر الإطاعة مولوية شرعية، لا إرشـــادية عقلية؛ لأن حكم العقل بحســـن الإطاعة من المستقلات العقلية، التي لا يمكن تعلق النهي على خلافها، ويلزم منه التناقض.

مع أن التحقيق أن أوامر الإطاعة إرشادية إلى حكم العقل بحسنها، ولا يجوز أن تكون مولوية، كما أشرنا إلى وجهه فيما علقناه على مباحث الانسداد من الكفاية، فراجع[1].

فالنهـــي عن التطوع لا بـــد أن يكون راجعاً إلى النهـــي عن الصلاة، إما لمفســـدة فيها لو قلنا بالحرمة الذاتية، أو لعدم المصلحة لـــو قلنا بمجرد الحرمة التشريعية، فتأمل جيداً، **والله سبحانه أعلم**.

(١) حقائق الأصول ٢: ١٨٦.

(مسألة ١٨): النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها.

والأولى: هي النوافل اليومية، التي مر بيان أوقاتها.

الثانية: إما ذات السبب، كصلاة الزيارة، والاستخارة، والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة.

وإما غير ذات السبب، وتسمى بالمبتدأة.

لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها(١)، وإن كان بعد

(١) كما قد يستفاد في الجملة من محكي ظاهر الإجماع عن الناصريات على نفي الكراهة في مطلق ما له سبب من النوافل[١].

ومن محكي الخلاف من الإجماع على عدم البأس والكراهة في ذوات الأسباب من قضاء نافلة، أو تحية مسجد، أو صلاة زيارة، أو صلاة إحرام، أو طواف، فيما كره لأجل الفعل، يعني: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر[٢].

ومما في المنتهى من قوله: «لا بأس بقضاء السنن الراتبة بعد العصر، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[٣].

لكن نصوص الكراهة شاملة للرواتب في أوقاتها، كموثق الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال عليه السلام: لا صلاة بعد العصر حتى المغرب»[٤]، ونحوه غيره.

(١) المسائل الناصريات: ١٩٩.

(٢) الخلاف ١: ٥٢٠.

(٣) منتهى المطلب ٤: ١٥٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤، ب ٣٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

صلاة العصر، أو الصبح(١)، وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات(٢).

وتوقيتها بالوقت المعين لا ينافي الكراهة بلحاظ الوقوع بعد الصبح والعصر، كما لا يخفى.

نعم، يستفاد نفي الكراهة مما يأتي في عدم كراهة قضائها في أي وقت.

(١) الأمر منحصر بالصورتين المذكورتين، وليس هناك صورة ثالثة، إذ لا تنطبق أوقات الرواتب على المشهور مع الأوقات الثلاثة الأخر.

نعم، بناءً على امتداد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت إجزائهما تكون لهما صورة ثالثة.

(٢) كما يستفاد مما سبق من دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً.

لكن في محكي المقنعة: «ولا يجوز ابتداء النوافل، ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»[١].

وعن النهاية: كراهة صلاة النوافل وقضائها في هذين الوقتين[٢].

ولا ينبغي التأمل في عموم مستند الكراهة ـ مما مضى ويأتي ـ لما نحن فيه.

نعم، يدل على نفي الكراهة مثل رواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قضاء صلاة الليل، والوتر، تفوت الرجل، أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك»[٣].

ونحوها رواية جميل بن دراج، «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء

(١) المقنعة: ١٤٤.

(٢) النهاية: ٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٢، ب ٣٩ ـ المواقيت ـ حديث: ١٠.

.

صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فقال: نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون»[١]، ومثلهما غيرهما.

نعم، هذه الطائفة ـ مع أنها معارضة بمثل مكاتبة علي بن بلال، «في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك، إلا للمقتضي، فأما لغيره فلا»[٢] ـ مختصة بنفي الكراهة بعد الصبح، والعصر.

وليس ما يدل على نفيها في بقية الموارد سوى رواية حسان بن مهران، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل، قال عليه السلام: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٣]، ونحوها غيرها.

لكن في دلالتها على نفي الكارهة تأمل، وإن اشتمل بعضها على التعبير بقوله عليه السلام: «كل ذلك سواء»[٤]؛ لقرب دعوى كون الجميع وارداً مورد الإجزاء في مقابل تعيين وقت القضاء.

نعم، يمكن أن يستفاد نفي الكراهة عند غروب الشمس مما في رواية جميل، الواردة في قضاء صلاة الليل، قال عليه السلام: «وبعد العصر إلى الليل».

كما أنه يمكن أيضاً استفادة نفي الكراهة عند قيام الشمس في وسط السماء من رواية أبي بصير: «إن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٣، ب ٣٩ ـ المواقيت ـ حديث: ١٤.

(٢) المصدر السابق ٤: ٢٤٠، ب ٣٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٣)، (٤) المصدر السابق ٤: ٢٤٢، ب ٣٩ ـ المواقيت ـ حديث: ٩، ١٣.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٧، ب ٥٧ ـ المواقيت ـ حديث: ١٠.

وكذا في الصلوات ذوات الأسباب(١).

وأما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص، وإنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاة خير موضوع، وقربان كل تقي، ومعراج المؤمن، فذكر جماعة: أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات(٢).

(١) كما يستفاد من إجماع الناصريات، والخلاف[١].

لكن عن الخلاف: ثبوت الكراهة لأجل الوقت.

وقد تقدم ما عن المقنعة، والنهاية[٢].

ودليل نفي الكراهة فيها الذي يخرج به عن عموم ما دل على ثبوتها، غير ظاهر.

مع أن في بعض أخبار الاستخارة بالرقاع ما يظهر منه كراهة إيقاع صلاتها بعد الفجر، إلى أن تنبسط الشمس وبعد العصر[٣].

(٢) إجماعاً، صريحاً وظاهراً، محكياً عن الناصريات، والخلاف، والغنية، والتذكرة، والمنتهى، وجامع المقاصد، وغيرها[٤].

ويدل عليه ـ مضافاً إلى ما سبق ـ خبر معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

(١) المسائل الناصريات: ١٩٩/ الخلاف ١: ٥٢٠.

(٢) تقدم في ص ١٩١.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٧٠، ب ٢ ـ الاستخارة بالرقاع ـ حديث: ٣.

(٤) المسائل الناصريات: ١٩٩/ الخلاف ١: ٥٢٠/ غنية النزوع: ٧٢/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٦/ جامع المقاصد ٢: ٣٤/ الحدائق الناضرة ٦: ٣٠٣.

.

الشمس»[١].

ومكاتبة علي بن بلال المتقدمة[٢].

وما في حديث المناهي: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها»[٣].

وخبر سليمان بن جعفر الجعفري قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلع الشمس؛ لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فتستحب الصلاة ذلك الوقت، والقضاء، وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت؛ لأن أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس، وهبت الريح فارقها»[٤]، ونحوها أو قريب منها غيرها[٥].

وظاهر النفي في بعضها وإن كان هو التحريم، كما عن السيد رحمه الله[٦]، لكنه محمول على الكراهة، كما يظهر من التعبير بـ«لا ينبغي»، و«يكره»[٧]، ومن التعليل في بعضها الآخر، فلا مجال لاحتمال الحرمة، ولا سيما بملاحظة دعوى

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٥، ب ٣٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٢) تقدمت في ص ١٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٠، ب ٣٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٥) انظر: المصدر السابق ٤: ٢٣٤، ب ٣٨ ـ المواقيت.

(٦) المسائل الناصريات: ١٩٩.

(٧) كما في صحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها». [وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٥، ب ٧٦ ـ الطواف ـ حديث: ٧].

.

مخالفته للإجماع، كما عن المختلف[١]، أو الاتفاق، كما عن كشف الرموز[٢].

نعم، يعارض النصوص المذكورة التوقيع المروي عن الحجة (عجل الله تعالى فرجه)، كما عن إكمال الدين، وفي غيره، عن محمد بن عثمان العمري قدس سره: «وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلها وأرغم أنف الشيطان»[٣].

وعن الصدوق: العمل به، وطرح ما سبق[٤].

وفي الوسائل: «أنه الأقرب»[٥].

لكن رفع اليد عن تلك النصوص الكثيرة، التي هي ما بين صريح، وظاهر، وملوح إلى الكراهة، المتفرقة في أبواب كثيرة، كقضاء الفرائض، والنوافل[٦]، وصلاة الطواف[٧]، والاستخارة[٨]، وصلاة الجنائز[٩]، وتعداد

(١) مختلف الشيعة ٢: ٥٩.

(٢) كشف الرموز ١: ١٢٩.

(٣) كمال الدين ٢: ٥٢٠/ من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٥/ وسائل الشيعة ٤: ٢٣٦، ب ٣٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٨.

(٤) الخصال: ٧٢/ من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٥.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩.

(٦) تقدم في ص ١٩١.

(٧) تقدم في هامش رقم ٧ من الصفحة السابقة.

(٨) تقدمت الإشارة إليها في ص ١٩٣.

(٩) كما في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يصلى على الجنازة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود؛ لأنها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان.».
[وسائل الشيعة ٣: ١٠٨، ب ٢٠ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٢].

أحدها: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط(١).

الصلـوات[١]، وغير ذلك، مع اعتماد أسـاطين الفرقة عليها، ودعوى الإجماع المتكررة على العمل بها صعب جداً، بل الأولى التصرف في التوقيع إما بحمله على إرادة مجـرد إبطال المنع، أو الكراهة من جهة التعليل المذكور، كما هو غير بعيد.

ولذا حكي عن المفيد رحمه الله في كتاب (افعل ولا تفعل) ما يوافق التوقيع[٢]، ومع ذلك بنى على العمل بالنصوص، كما عرفت.

وإمـا بحمله على إرادة إبطال الأخذ بظاهر التعليل، وأن المراد منه معنى آخر كني بظاهر التعليل عنه، أو نحو ذلك مما يظهر بالتأمل.

(١) وفي رواية الجعفري ـ المتقدمة ـ التحديد بالصفاء[٣].

وفي روايتي أبي بصـير وزرارة الواردتين في قضـاء الفريضة، التحديد بذهاب الشعاع[٤]، ونحوهما رواية عمار، الواردة في سجود السهو[٥]، والجميع

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤، ب ٢ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٧.

(٢) كـذا حكاه في المـدارك، قائلاً: «وقد أكثر الثقة الجليل أبو جعفـر محمد بن محمد بن النعمان في كتابه...»، وحكاه في الذخيرة عن (أبي جعفـر محمد بن النعمان)، يعنون به: (محمد بن علي بن النعمان الأحـول)، المعروف بـ(مؤمن الطاق)، وهو صاحب الكتـاب المذكور، والمكنى بأبي جعفر، نص على ذلك الشـيخ والنجاشي، والظاهر وقوع السـهو ـ في المدارك ـ في اسم أبيه، فهو(محمد بن علي)، ومن البعيد جداً إرادته للشـيخ المفيد؛ لاختلاف الكنية، وعدم معهودية ذكره باسـمه ووصفه بالثقـة الجليل في كلمات الفقهاء، فلاحظ. [انظـر: مدارك الأحكام ٣: ١٠٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٠٥/ الفهرست: ١٥٨/ رجال النجاشي ٢: ٢٠٣].

(٣) تقدمت في ص ١٩٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٣، ١

(٥) المصدر السابق ٨: ٢٥٠، ب ٣٢ ـ الخلل في الصلاة: ٢.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول(١).

الخامس: عند غروب الشمس(٢)، أي: قبيل الغروب.

وأما إذا شرع فيهـــا قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها(٣).

وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

متقارب المفاد.

(١) كما يقتضيه التعبير عنه بالاستواء في رواية المناهي[١].

وعبر عنه في رواية الجعفري بانتصاف النهار[٢]، وبقرينة قوله عليه السلام: «فإذا زالت» لا يراد منه انتصـــاف ما بين الطلوع والغروب، فلا يبعد أن يكون المراد نصف ما بين الفجر والغروب.

(٢) المعبر عنه بالاصفرار والاحمرار في روايات صلاة الطواف[٣].

(٣) كما صرح بـــه في الجواهر، وحكاه عن بعض[٤]؛ لأن المنســـاق من الأدلة كراهة الشروع في النافلة في هذه الأوقات.

وفيه: أن مقتضى الإطلاق، ولا سيما بملاحظة التعليل في بعضها، كراهة صرف وجود الصلاة فيها، لا مجرد الشروع.

نعم، قد يزاحم ذلك كراهة قطع النافلة، فتأمل جيداً.

(١) تقدمت في ص ١٩٤.

(٢) تقدمت في ص ١٩٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٥، ب ٧٦ ـ الطواف ـ حديث: ٧، ٨.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٢٩٩.

فصل

في أحكام الأوقات

(مسألة ١): لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلى بطلت(١) وإن كان جزء منها قبل الوقت.

ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها(٢) ولا يكفي

فصل في أحكام الأوقات

(١) بلا خلاف، ولا إشكال، ويقتضيه مضافاً إلى ما دل على اعتبار الوقت، رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له»[١].

وحديث: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»[٢]، التي هو أحدها.

وإطلاق الجميع يقتضي عدم الفرق بين الكل والجزء.

(٢) لقاعدة الاشتغال العقلية، الموجبة لتحصيل العلم بالفراغ.

مضافاً إلى رواية عبد الله بن عجلان، «قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكاً

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٦٨، ١٦٩، ب ١٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٧، ١٠.

(٢) المصدر السابق ١: ٣٧١، ب ٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

الظن(١) لغير ذوي الأعذار.

في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت الفريضة»[١].

وما في رواية علي بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام الواردة في الفجر: «فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه»[٢].

ورواية علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام: «في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر، ولا يدري طلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه قد طلع، قال عليه السلام: لا يجزؤه حتى يعلم أنه قد طلع»[٣].

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن مجمع الفائدة، والمفاتيح، وكشف اللثام: الإجماع عليه[٤].

ويقتضيه ما تقدم من القاعدة والنصوص.

نعم، حكي عن ظاهر الشيخين في المقنعة[٥]، والنهاية: الاكتفاء به[٦].

ومحكي عبارة الأولى غير ظاهر قطعاً، ومحكي عبارة الثانية لا يبعد فيه ذلك.

نعم، عن الحدائق اختياره[٧]؛ للصحيح عن إسماعيل بن رباح، عن أبي

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٩، ب ٥٨ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٢/ مفاتيح الشرائع ١: ٩٥/ كشف اللثام ٣: ٨١.

(٥) المقنعة: ٩٤، وكأنه إشارة إلى قوله ـ فيها ـ: «ومن ظن أن الوقت قد دخل فصلى، ثم علم بعد ذلك أنه صلى قبله، أعاد الصلاة... ولا يصلي أحد فرضاً حتى يتيقن الوقت، ويعمل فيه على الاستظهار».

(٦) النهاية: ٦٢، قائلاً: «ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصّلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو أن يغلب على ظنّه ذلك».

(٧) الحدائق الناضرة ٦: ٢٩٥.

نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى(١) وكذا

عبد الله عليه السلام: «إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»[١].

وللأخبار المستفيضة الدالة على جواز الاعتماد على أذان المؤذنين، وإن كانوا من المخالفين[٢]، إذ غاية ما يفيده الأذان هو الظن، وإن تفاوت شدة وضعفاً باعتبار اختلاف المؤذنين، وما هم عليه من زيادة الوثاقة، والضبط في معرفة الأوقات، وعدمه.

وفيه: أن الرؤية في الصحيح غير ظاهرة في الظن، ولو سلِّم فلا إطلاق لها؛ لورود الكلام مورد بيان حكم آخر، ولو سلِّم فهو مقيد بالظن الخاص، جمعاً بينه وبين ما تقدم مما دل على اعتبار العلم.

اللهم إلا أن يدعى أنه حاكم عليه، فيقدم ويؤخذ بإطلاقه، لكنه لا يتم بالإضافة إلى خبر ابن جعفر عليه السلام.

وأما أخبار الأذان، فلو وجب العمل بها لم يمكن أن يستفاد منها جواز العمل بالظن مطلقاً.

(١) كما عن جماعة[٣]، بل عن الذخيرة: عليه الأكثر[٤]، وكأنه لما عن الأكثر من عموم حجية البينة في الموضوعات، الذي يمكن استفادته من النصوص الخاصة، الدالة على حجيتها في موارد كثيرة جداً.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، ب ٢٥ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، ب ٣ ـ الأذان.

(٣) مستند الشيعة ٤: ٩٧/ جواهر الكلام ٧: ٢٦٨.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٢٠٩.

على أذان العارف(١)

مضافاً إلى رواية مسعدة بن صدقة[١]، التي قد تقدم في المياه تقريب استفادة عموم الحجية منها، فراجع[٢].

وإلى ما دل على حجية خبر الثقة حتى في الموضوعات من بناء العقلاء.

نعم، لو تم الاستدلال على العموم برواية مسعدة، كان بمقتضى الاستثناء الموجب للحصر رادعاً عن البناء المذكور، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في المباحث السابقة[٣].

وعليه فحجية البينة لا بد من الالتزام بها، إما لرواية مسعدة، أو لبناء العقلاء.

نعم، على الثاني لا تكون خصوصية للبينة بما هي، بل بما أنها خبر ثقة.

(١) قال في المعتبر: «لو سمع الأذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قلده؛ لقوله عليه السلام: «المؤذن مؤتمن»[٤]، ولأن الأذان مشروع للإعلام بالوقت، فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به»[٥].

وعن الذخيرة: الميل إليه[٦].

ويشهد له صحيح ذريح المحاربي، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صل

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، ب ٤ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ٤.

(٢) ج ١ ص ٢٩٢.

(٣) تقدم في ج ١ ص ٢٩٧.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، ب ٣ ـ الأذان ـ حديث: ٢.

(٥) المعتبر ٢: ٦٣.

(٦) ذخيرة المعاد ٢: ٢٠٨.

.

الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت»[١].

وصحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «فقال النبي صلى الله عليه وآله إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا وأشربوا حتى تسمعوا أذان بلال»[٢]، فإنه وإن كان واردا في الصوم إلا أن الظاهر منه أن أذان (بلال) حجة على دخول الوقت مطلقاً، ولا سيما بملاحظة أنه وارد في مقام الردع عن أذان ابن مكتوم، ونحوه غيره.

وصحيح حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال عليه السلام: إنما ذلك على المؤذنين»[٣].

وخبر سعيد الأعرج، المحكي عن تفسير العياشي، «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب، وعنده جماعة من أصحابنا، وهو يقول: يصلون قبل أن تزول الشمس، قال: وهم سكوت، قال: فقلت: أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة، قال عليه السلام: فلا بأس، أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس»[٤].

ورواية الهاشمي عن علي عليه السلام: «المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن»[٥].

ومرسل الفقيه في المؤذنين: «إنهم الأمناء»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، ب ٣ ـ الأذان ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٥: ٣٨٩، ب ٨ ـ الأذان ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٥: ٣٧٩، ب ٣ ـ الأذان ـ حديث: ٣.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٣٠٩/ المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٩/ المصدر السابق ـ حديث: ٦.

.

ورواية عبد الله بن علي، عن بلال ـ في حديث ـ: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: المؤذنون أمنـاء المؤمنين على صلاتهم، وصومهم، ولحومهم، ودمائهم، لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم»[1]، ودلالتها على حجية أذان المواظب على الوقت مما لا ينبغي إنكاره.

وإطلاق بعضها محمول عليه، جمعاً بينه وبين رواية ابن جعفر المتقدمة في مسألة اعتبار العلم[2].

والظاهر من التعليل بالمواظبة على الوقت هو الموثوق به في معرفة الوقت، وكون أذانه فيه لا قبله.

والخـدش في النصوص من جهة إعراض المشـهور عنهـا[3]، لا يهم، لإمكان كون المنشـأ فيه بناؤهم على معارضتها برواية ابن جعفر عليه السلام المتقدمة، المعتضدة بما دل على اعتبار العلم، مما تقدمت الإشارة إليه، الموجب لحملها على التقية، أو على صورة العذر، أو على صورة حصول العلم.

وقد عرفت أن الجمع العرفي يقتضي ما ذكرنا، من اعتبار أذان الثقة، ولا تنتهي النوبة إلى ما ذكر.

وأما خبر علي بـن جعفر عليه السلام عن أخيه: «عن رجـل صل الفجر في يوم غيـم، أو بيـت، وأذن المؤذن وقعـد، وأطال الجلوس، حتى شـك فلم يدر هل طلع الفجـر أم لا؟ فظن أن المؤذن لا يؤذن حتـى يطلع الفجر، قال عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٠، ب ٣ ـ الأذان ـ حديث: ٧.

(٢) تقدمت في ص ٢٠٠.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٦٧.

العدل(١).

وأما كفاية شـــهادة العدل الواحد فمحل إشـــكال(٢) وإذا

أجزأه أذانهم»[١].

فلا يبعد ظهوره في حصول اليقين بدخـــول الوقت من الأذان، وطروء الشـــك بعد الشـــك، فلا يكون مما نحن فيه من الاعتماد على الأذان، وإلا كان مورد روايته السابقة.

(١) لم يظهر وجه لاعتبار العدالة؛ لإطلاق النصوص المتقدمة، بل ظاهر صحيح المحاربي العدم؛ لأن الظاهر أن المراد من «هؤلاء» المخالفون.

وفي الجواهر: إن المصنف رحمه الله وصاحب الذخيرة «يريدان من الثقة الموثوق به، لا العدل الشرعي؛ لعدم نصبه للأذان في تلك الأزمان غالباً، فتأمل»[٢].

نعم، في موثق عـــمار: «عن الأذان هل يجوز أن يكـــون من غير عارف؟ قال عليه السلام: لا يســـتقيم الأذان، ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه، ولا إقامته، ولا يقتدى به»[٣].

لكن الظاهر من العارف المؤمن، لا خصوص العادل.

ولو سُلِّم فمن المحتمل أن يكون المراد بعدم إجزاء أذانه عدم الاكتفاء به في سقوط الأذان، لا عدم الاعتماد عليه.

(٢) للإشـــكال في تماميـــة دلالة آية النبأ وغيرها عـــلى عموم حجية خبر العادل.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٩، ب ٣ ـ الأذان ـ حديث: ٤.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٣١، ب ٢٦ ـ الأذان ـ حديث: ١.

صلى مع عدم اليقين بدخوله، ولا شهادة العدلين، أو أذان العدل بطلت(١)، إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

(مسألة٢): إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت(٢) كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم تتبين

نعم، قد عرفت الإشارة إلى استقرار سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة، فلا بأس بالبناء عليه، إلا أن يتم الاستدلال على عموم حجية البينة برواية مسعدة، فتكون رادعة عنه.

وأما دعوى استفادة حجية خبر الثقة من أخبار الأذان؛ لأن الأذان خبر فعلي، والخبر القولي أولى بالحجية منه.

فهي وإن كنا قد بنينا عليها في شرح التبصرة، لكن في النفس منها شيء؛ لأن الأذان عبادة مبنية على الإعلان غالباً، ويتحقق الاستظهار فيه بنحو لا يحصل في الإخبار بالوقت.

(١) يعني: ظاهراً؛ لقاعدة الاشتغال، أو استصحاب عدم دخول الوقت.

وهو المراد من النصوص المتقدمة، المتضمنة لاعتبار العلم، جمعاً بينها وبين ما دل على كون شرط الصلاة واقعاً هو الوقت لا غير.

(٢) لمطابقتها للواقع، وقد عرفت أن العلم بالوقت ليس شرطاً لها واقعاً شرعاً، بل ظاهراً عقلاً.

الحـــال(١)، وأما لو تبين دخـــول الوقت في أثنائهـــا ففي الصحة إشكال(٢)، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

(مســـألة ٣): إذا تيقن دخول الوقت فصلى، أو عمل بالظن المعتبر كشـــهادة العدلين، وأذان العدل العـــارف، فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقـــت بطلت(٣) ووجب الإعادة، وإن تبين

(١) لكن البطلان هنا ظاهري عقلي لا واقعي كما في الصورة السابقة.

(٢) ينشأ من أن مقتضى اعتبار الوقت في تمام أجزاء الصلاة هو البطلان، وليس ما يوجب الخـــروج عنها إلا رواية ابن رباح[١]، والموضوع فيها من يرى أنه في وقت، وهو غير حاصـــل، إذ المفروض كون الصلاة في حال عدم اليقين بالوقت، غاية الأمر أنه صلى غافلا عن وجـــوب تحصيل اليقين «فإذا لم يدخل الفرض في الرواية بقي داخلا تحت القاعدة الموجبة للبطلان.

ومن احتمال كون المراد من قوله عليه السلام: «وأنت ترى» مجرد الإتيان بالصلاة بقصد الامتثال وتفريغ الذمة، ولو لأجل الغفلة عن وجوب تحصيل اليقين، بلا خصوصية لرؤية أنه في وقت، لكن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر، فلا مجال للاعتماد عليه.

(٣) إجماعاً، محصلاً ومنقولاً، كما في الجواهر[٢].

ويقتضيه ـ مضافاً إلى مـــا دل على اعتبار الوقت، وحديث: «لا تعاد»[٣] ـ صحيح زرارة، عن أبي جعفـــر عليه السلام: «في رجل صلى الغداة بليل، غرَّه من ذلك

(١) تقدمت في ص ٢٠٠.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، ب ٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت(١) وأما إذا عمل

القمـــر، ونام حتى طلعت الشـــمس، فأُخـــبر أنه صلى بليل، قـــال عليه السلام: يعيد صلاته»[١].

وصحيحه الآخر: «قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك»[٢].

ومـــن ذلك يظهر: أنـــه لا مجال في المقام للاعتماد عـــلى قاعدة الإجزاء في الامتثال الظاهري، لو تمَّت في نفسها، مع أنها في نفسها غير تامة.

(١) على الأشـــهر، بل المشهور كما في الجواهر[٣]؛ لصحيح ابن أبي عمير عن إســـماعيل بن رباح المتقدم: «إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك»[٤].

وعـــن المرتضى[٥]، والإســـكافي، والعماني، والعلامـــة في أول كلامه في المختلف[٦]، وابن فهد في موجزه، والصيمري في كشفه، والأردبيلي، وتلميذه وغيرهم: البطلان[٧]، بل عن المرتضى: نسبته إلى محققي أصحابنا ومحصليهم[٨]؛ للقاعدة المتقدمة، وضعف النص؛ لجهالة إسماعيل.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨١، ب ٥٩ ـ المواقيت ـ حديث: ١.
(٢) المصدر السابق ٤: ١٧٨، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ١٧.
(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٧٦.
(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، ب ٢٥ ـ المواقيت ـ حديث: ١.
(٥) أجوبة المسائل الرسية الأولى (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٥٠.
(٦) مختلف الشيعة ٢: ٤٦ ـ ٤٨.
(٧) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٣/ مدارك الأحكام ٣: ١٠١/ وحكاه عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ٥: ١٤٨.
(٨) أجوبة المسائل الرسية الأولى (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٥٠.

بالظن غير المعتبر فـلا تصح وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط، كما مر(١).

ولا فـرق في الصحة في الصورة الأولى بـين أن يتبين دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء(٢)، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين، وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً(٣).

وفيـه: أن عمـل الأصحـاب، وكون الـراوي عن إسـماعيل ابن أبي عمير الـذي قيل: «إنه لا يروي إلا عن ثقة»[1]، وكـون الخبر مروياً في الكتب الثلاثة، وفي بعض أسـانيده أحمد بن محمد بن عيسـى المعروف بكثرة التثبت، وجميع أسـانيده مشـتملة على الأعيان والأجـلاء، كافٍ في إدخال الخبر تحت القسم المعتبر.

وظاهـر قوله عليه السلام «وأنت ترى» وإن كان هـو العلم، إلا أن دليل حجية الظن وتنزيله منزلـة العلم يوجب إلحاقه به حكما، كما في سـائر أحكام العلم الموضوع على نحو الطريقية حسبما حرر في محله.

أما الظن غير المعتبر فحيث لا دليل على تنزيله منزلة العلم لا وجه لالحاقه بالعلم في الحكم المذكور.

(١) ومرَّ وجهه.

(٢) لإطلاق النص الشامل للصورتين.

(٣) إذ في الفرض المذكور يكون بعض الصلاة واقعاً منه، ولا يرى أنه في

(١) العدة في الأصول ١: ١٥٤/ ذكرى الشيعة ١: ٤٩.

(مسألة ٤): إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه؛ لمانع في السماء من غيم أو غبار، أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك، فلا يبعد كفاية الظن(١)، لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين، بل لا يترك هذا الاحتياط.

وقت، وظاهر النص كون موضوع الحكم خصوص ما إذا كانت الصلاة بقصد الامتثال لاعتقاد كونها في الوقت.

(١) كما هو المشهور، بل في المدارك وعن غيرها: «قيل: إنه إجماع»[١]، بل عن التنقيح: أنه إجماع[٢].

واستدل له: بالأصل، الذي لا أصل له.

وبنفي الحرج، الذي لا مجال له في المقام؛ لإمكان الصبر إلى أن يعلم الوقت، كما هو محل الكلام.

وبتعذر اليقين، الذي لا يوجب الانتقال إلى الظن إلا بعد تمامية مقدمات الانسداد، لكنها غير تامة، لأن الشك في الوقت يوجب الشك في أصل التكليف، بناءً على أنه شرط الوجوب، ومن جملة المقدمات أن يكون التكليف معلوماً.

ولو كان شرطاً للواجب، فالاحتياط ممكن بالصبر والانتظار، ومن جملة المقدمات عدم التمكن من الاحتياط.

وبالإجماع المحكي عن التنقيح، الممنوع حصوله؛ لتحقق الخلاف.

(١) مدارك الأحكام ٣: ٩٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٠٩.

(٢) التنقيح الرائع ١: ١٧١.

.....

وبقبح التكليف بما لا يطاق، الذي لا موضوع له في المقام؛ لما سبق من الشك في التكليف، وإمكان الاحتياط.

وبنصوص الأذان المتقدمة، التي لا طريق للتعدي عن موردها.

وبالمرسل في بعض الكتب: «المرء متعبد بظنه»[1]، الذي لا دليل على حجيته، ولا سيما مع عدم العمل به في أكثر موارده، وكون لسانه شاهداً بأنه عبارة فقيه، لا معصوم.

وبنصوص الديكة، التي لو وجب العمل بها كانت كنصوص الأذان، يقتصر على موردها.

مع أن اعتبار ارتفاع أصواتها، وتجاوبها، أو الصياح ثلاثة أصوات ولاءً، يأبى عن استفادة الكلية المذكورة منها؛ لظهورها في الطريقية التعبدية.

وبموثق سماعة: «سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم، فقال عليه السلام: تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك»[2]، الظاهر في وروده في القبلة، كما قد يظهر من السؤال أيضاً، لا أقل من عدم ظهوره في المقام.

وبخبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ: «إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلاة لتبين لهم الوقت»[3]، الذي

(١) انظر: حاشية المدارك ١: ٣٢٢/ رياض المسائل ٥: ٣٦٧/ المناهل: ٤١٥/ أنوار الفقاهة ٢: ٣٨٩/ جواهر الكلام ٧: ٢٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، ب ٦ ـ القبلة: ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٤: ٢٧٩، ب ٥٨ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

.

هو ـ مع ضعفه؛ لجهالة سنده ـ غير ظاهر في حجية الظن، وقوله عليه السلام: «فموسع عليهم»، لو سلمت دلالته على جواز التقديم وليس هو حثا على التأخير، فلا إطلاق له يدل على جواز العمل بالظن.

وبموثق ابن بكير: «ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار، فقال عليه السلام: لا تعد ولا تعد»[1]، الذي هو على خلاف المطلوب أدل، فإن النهي عن العود إن كان يدل على أن ابن بكير كان قد عمل بالظن يدل على عدم جواز ذلك منه لا جوازه وأما نفي الإعادة فهو لوقوعها في الوقت.

نعم يدل على الاكتفاء بالموافقة الظنية مع المطابقة للواقع وإن أمكنت الموافقة الجزمية.

وبصحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك»[2]، الذي لا يظهر منه كون الصلاة كان بظن الغياب إلا من جهة بعد الخطأ مع العلم به، وهو كما ترى!.

ولو سلم فهو غير ظاهر في جواز العمل.

وبخبر الكناني: «عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر ثم إن السحاب إنجلى فإذا الشمس لم تغب، قال عليه السلام: قد تم صومه ولا يقضيه»[3]، الذي ـ مع أن الاستدلال به مبني على عدم الفصل بين الصوم

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، ب ٤ ـ المواقيت ـ حديث: ١٦.

(٢) المصدر السابق ٤: ١٧٨، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ١٧.

(٣) المصدر السابق ١٠: ١٢٣، ب ٥١ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٣.

(مسألة ٥): إذا اعتقد دخول الوقت فشرع، وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة(١) إلا إذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت(٢)، إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء(٣).

(مسألة ٦): إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى

والصلاة، وهو غير ظاهر؛ للاتفاق على حجية الظن في الأول، والاختلاف في الثاني ـ لا إطلاق له يشمل كل ظن؛ لجواز أن يكون المراد من الظن فيه ظناً خاصاً تثبت حجيته عند السائل، بشهادة ترتب الإفطار عليه، بقرينة فاء الترتيب، الظاهر في الترتيب الطبيعي لا الزماني، فلاحظ.

وبخبر القروي، الحاكي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، «أنه كان في حبس الفضل بن الربيع يقوم للصلاة إذا أخبره الغلام بالوقت»[1]، الذي فيه ـ مع ضعف السند ـ: أنه لم يعلم كون الحاصل من قول الغلام هو الظن، كما لا يظهر منه عليه السلام أنه كان عاجزاً عن العلم بالوقت، بل الظاهر خلافه؛ لأنه كان تحت السماء في صحن السجن.

(١) لعدم الدليل على كفاية الاعتقاد الزائل بالشك.

(٢) يعني: بكونه في الوقت، أما لو كان عالماً بأنه يكون في الوقت قبل الفراغ، فالظاهر البطلان، كما تبين في آخر المسألة الثالثة[2].

(٣) إذ هنا يحتمل دخول الوقت حين الشروع، وهناك يعلم بعدمه حينه.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٧١، ب ٥٩ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٢) تقدم في ص ٢٠٩.

الوقت وأحرز دخوله أم لا ؟ فإن كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة(١)، وإلا وجبت الإعادة بعد الإحراز(٢).

(مسألة ٧): إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة(٣)، وإن علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك

(١) لقاعدة الصحة التي استقر عليها بناء العقلاء في كل ما يحتمل فيه الصحة والفساد، عبادة كان أو معاملة، بعضاً كان أو كلاً.

مضافاً إلى دخوله تحت قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم: «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه ولا إعادة عليك فيه»[1]، بناءً على عمومه للبعض والكل، كما هو الظاهر.

(٢) لقاعدة الاشتغال الموجبة لتحصيل اليقين بالامتثال.

نعم، له المضي على الشك برجاء دخول الوقت، وبعد الفراغ لا تجب الإعادة إن أحرز دخوله ـ ولو في أثناء الصلاة ـ قبل حدوث الشك، وتجب إن لم يحرز ذلك.

نظيره: ما لو شك في الوقت قبل الشروع في الصلاة، فشرع فيها برجاء دخوله، وبعد الفراغ تبين دخوله، فإنه لا حاجة إلى الإعادة.

(٣) لقاعدة الاشتغال، ولا تجري قاعدة الصحة، أو قاعدة الفراغ؛ لعدم جريانها مع إحراز الغفلة وعدم الالتفات.

لكن عرفت في الوضوء الإشكال في ذلك وإمكان دعوى عموم الدليل

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧١، ب ٤٢ ـ الوضوء حديث ٦.

شـــك في أنه كان داخلاً أم لا بنى على الصحـــة(١)، وكذا إن كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا.

هذا كله إذا كان حين الشـــك عالمـــاً بالدخول وإلا لا يحكم بالصحة مطلقاً، ولا تجري قاعدة الفراغ، لأنه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة(٢) فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة ؟

لصورة الغفلة[١].

ولخصوص حسن الحسين بن أبي العلاء[٢].

(١) لقاعدة الفراغ.

وكذا في الفرض الآتي؛ لعموم دليلها له أيضاً.

(٢) هذا غير كافٍ في المنع عن القاعدة، بعد عموم دليلها، كما لو شـــك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة، فإنـــه يبني على صحة الصلاة، ولا يجوز له الدخول في صلاة أخرى.

نعم، هنا شيء: وهو أنه بناءً على كون الوقت شرطاً للوجوب لا للوجود، يمكن أن يستشكل في جريان قاعدة الفراغ؛ لاختصاص دليلها بالشك في تمامية الوجود في ظرف الفراغ عن تعلق الأمر به، وكونه في عهدة المكلف، فلا تشمل صورة ما لو كان الشـــك في الصحة من جهة تعلق الأمـــر به، وكونه موضوعاً للغرض مع إحراز تماميته في نفسه.

لكن لو تم لم تجر القاعدة في جميع الفروض المذكورة في هذه المسألة، فلاحظ.

(١) تقدم في ج ٤ ص ٣٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٨، ب ٤١ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(مسألة ٨): يجب الترتيب بين الظهرين(١) بتقديم الظهر، وبين العشائين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم(٢).

وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها، عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقياً، وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مرَّ(٣)، لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة.

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة من فصل الأوقات، فراجع[١].

(٢) هذا مبني على إلحاق الجاهل بالحكم بالعامد في عدم شمول حديث: «لا تعاد»[٢]، كما هو ظاهر المشهور، إذ حينئذٍ لا بد من البناء على البطلان فيه؛ لعموم ما دل على اعتبار الترتيب.

لكن في المبنى المذكور إشكال؛ لعموم الحديث، وتخصيصه بالناسي مما لا قرينة عليه، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الخلل[٣].

نعم، يختص ـ بمقتضى الانصراف ـ بمن صلى بانياً على صحة صلاته، وأنه في مقام الامتثال، فلا يشمل العامد، ولا المتردد، سواء أكان تردده للجهل بالحكم، أم الموضوع.

(٣) في المسألة الثالثة من فصل أوقات اليومية، وقد مر الإشكال فيه[٤].

(١) تقدم في ص ١٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، ب ٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٣) يأتي في المسألة ٣ من فصل الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) تقدم في ص ١٢٠.

وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنها الأولى في متساوي العدد، كالظهرين تماماً أو قصراً، وإن كان في الوقت المختص على الأقوى، وقد مرَّ أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة.

وأما في غير التساوي، كما إذا أتي بالعشاء قبل المغرب، وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالأولى، وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب(١)، لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

(مسألة ٩): إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسيانا أو معتقداً لإتيانها فتذكر في الأثناء عدل، إلا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة(٢)، فإن الأحوط حينئذٍ إتمامها عشاء ثم إعادتها

وكذا ما بعده.

(١) لا بأس بهذا التعميم هنا؛ لدخول الوقت قبل الفراغ، فتصح معه الصلاة.

(٢) أما جواز العدول قبل الركوع، وإن قام إلى الرابعة وجاء بالتسبيح الواجب، فنسبه في الجواهر إلى ظاهرهم[1].

والعمدة فيه: إطلاق خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال عليه السلام: إذا نسي الصلاة، أو نام عنها، صلى حين يذكرها، فإن ذكرها وهو في الصلاة، بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب، أتمها بركعة، ثم صلى

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٠٨

.

المغرب»[١]، بناءً على ظهور قوله عليه السلام: «بدأ» في العدول.

وإطلاقه شامل لصورتي تجاوز القدر المشترك وعدمه، كإطلاق قوله عليه السلام: «أتمها بركعة» الشامل لصورة كونه في التشهد.

نعم، قد يمنع من العمل به ضعف سنده، أو ظهور الفقرة الأولى ـ بقرينة السؤال ـ في إرادة وقت الصلاة، لا فيها نفسها[٢].

وفيه: أن المعلى بن محمد، معتبر الحديث[٣].

والفقرة الأولى ظاهرة في إرادة نفس الصلاة.

والسؤال لا يصلح قرينة، كما يظهر من ملاحظة الفقرة الثانية، مع أن فيها كفاية في إثبات المطلوب.

وظاهر الحديث العدول بتمام ما هو موضوع المعدول إليه، فلا عدول بالزيادة، بل تبقى زيادة غير قادحة.

وبذلك يندفع الإشكال: بأنه إن أريد منه العدول بتمام المأتي به حتى الزيادة، فهو مما لا يلتزم به، وإن أريد العدول ببعض ما أتى به، لزم أيضاً ما لا يمكن الالتزام به، فلا بد أن يكون المراد العدول بتمام المأتي به في ظرف الإمكان، فيختص بصورة عدم تجاوز القدر المشترك، إذ مع التجاوز لا يمكن العدول بالجميع، فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، ب ٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ١٠٩.

(٣) لعله من جهة عدم ظهور كلام مترجميه في تضعيفه، فانظر: رجال النجاشي ٢: ٣٦٥/ منتهى المقال ٦: ٢٩٩/ معجم رجال الحديث ١٩: ٢٧٩.

بعد الإتيان بالمغرب(١).

(مسألة ١٠): يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة(٢)، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأما إذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة، وإن كانت احتياطية أيضاً؛ لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة، فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى.

(١) وقد تقدم منه في المسألة الثالثة من فصل أوقات اليومية الجزم بالبطلان في الفرض، وتقدم وجهه وضعفه، وأن الأوجه صحتها عشاء[١]؛ لحديث: «لا تعاد الصلاة»[٢].

يمكن القول بجواز العدول أيضاً؛ لأن الركوع حين ما وقع وقع صحيحاً للإتيان به بقصد العشاء، وبالعدول لا دليل على قدح مثله.

والإجماع ـ لو تم ـ إنما قام على قدح زيادة الركوع بقصد الصلاة الخارج هو عنها، لا مطلقاً.

(٢) بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر[٣]، بل عن حاشية الإرشاد للمحقق الثاني: الإجماع عليه[٤].

والنصوص غير وافية به، وإنما تضمنت العدول من الحاضرة إلى الحاضرة، أو إلى الفائتة.

(١) تقدم في ص ١٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، ب ٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ١٠٦.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ١٦٢.

وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإن اللازم أن لا يكـــون الإتيان باللاحقة من بـــاب الاحتياط، وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول، لما مرَّ.

(مسألة ١١): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة(١) في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة.

وكذا من النافلة إلى الفريضة ولا من الفريضة إلى النافلة، إلا في مسألة إدراك الجماعة(٢)، وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب.

نعم، ربما اســتفيد المقام بالأولوية، أو بإلغاء خصوصية موردها، أو لأن القضاء عين الأداء، فيجري عليه حكمه.

ولكن الجميع غير ظاهر، ولا ســيما الأخير، فإن إطــلاق دليل القضاء إنما يقتضي مماثلته للأداء موضوعاً، لا حكــماً، فيجوز أن يكون الشيء الواحد باختلاف كونه في الوقت وفي خارجه مختلف الحكم.

فالعمدة فيه ظهور الإجماع عليه، المؤيد بما ذكر، فافهم.

(١) لما عرفت من أنه خلاف الأصل، ولا دليل عليه في الموارد المذكورة، لما تقدم من اختصاص نصوصه بالعدول من الحاضرة إلى الســابقة الحاضرة أو الفائتة لا غير.

والتعــدي منهما إلى هــذه المــوارد المذكــورة في المتن يحتــاج إلى إلغاء خصوصيتهما عرفاً، وهو غير ثابت.

(٢) ففي صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة(١)، بل يستحب في سعه وقت الحاضرة.

(مسألة ١٢): إذا أعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتياً بها، فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال(٢)، فالأحوط بعد الإتمام والإعادة أيضاً.

دخل المسجد، فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال عليه السلام: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام، وليكن الركعتان تطوعاً»[١]، ونحوه موثق سماعة[٢].

(١) بلا خلاف؛ لخبر عبد الرحمن المتقدم[٣]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

(٢) أما إذا تبين له ذلك قبل الإتيان ببعض الأفعال بقصد الظهر، فلا ينبغي الإشكال في الصحة، إذ لا دليل على قدح هذه النية المحضة في بطلان العصر، وعدم إمكان إتمامها.

وأما إذا تبين ذلك بعد الإتيان ببعض الأفعال بقصد الظهر، فلا ينبغي الإشكال في الفساد، بناءً على ما عرفت من عدم إمكان التعدي عن مورد نصوص العدول إلى غيره.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤، ب ٥٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) تقدم في ص ٢١٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، ب ٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١، وتقدم قسط منه في ص ١٢١، ١٢٣.

(مسألة ١٣): المراد بالعدول، أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي(١).

(مسألة ١٤): إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر، والتيمم والوضوء، والمرض والصحة، ونحو ذلك، ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون، والحيض والاغماء وجب عليه القضاء، وإلا لم يجب.

وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة.

وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر، وثمانية للظهرين، وفي

إلا أن يقال: بعد بطلان العدول إلى الأولى، لم يكن ما يوجب القدح في الصلاة المعدول عنها إلا وقوع بعض الأجزاء بنية الأولى فيها، وفي بطلان الصلاة بذلك إذا وقع سهواً إشكال، كما يأتي في مبحث القواطع[١].

(١) كما هو الظاهر من قوله عليه السلام ـ في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ: «فانوها الأولى»، وقوله عليه السلام: «فانوها العصر»، وقوله عليه السلام: «فانوها المغرب»، وقوله عليه السلام: «فانوها العشاء»[٢].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «فليجعلها الأولى»[٣]، وغير ذلك.

(١) يأتي في المسألة ٢٤ من فصل النية في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، ب ٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١، وتقدم قسط منه في ص ١١٧، ١١٩.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء.

وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لا بد من مضي مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات(١).

وذهب بعضهم إلى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدمات حاصلة.

والأقوى الأول، وإن كان هذا القول أحوط.

(١) قد عرفت في مبحث الحيض الإشكال في اعتبار مضي مقدار من الوقت يسع المقدمات في وجوب القضاء، وأن الظاهر وجوبه بمجرد سعة الوقت لنفس الفعل؛ لأن الظاهر من دليل نفي القضاء على الحائض والمجنون والمغمى عليه اختصاصه بصورة استناد الفوت إلى الأعذار المذكورة، فلو استند إلى أمور أخرى لم يكن مجال لتحكيمه، بل كان المرجع فيه عموم وجوب قضاء الفائت.

وإذا مضى من الوقت مقدار أداء الصلاة التامة الأجزاء، ثم طرأ أحد الأعذار المذكورة، فقد تحقق الفوت مستنداً إلى غيرها لا إليها، ولذا لو هيأ المقدمات قبل الوقت فصلى عند دخوله، لم تفته.

ففواتها عند عدم فعل المقدمات قبل الوقت لم يكن مستنداً إلى العذر، والمحكم حينئذٍ دليل وجوب قضاء الفائت، لا دليل نفي القضاء عن المعذورين[1].

وهذا ظاهر بناءً على كون دليل نفي القضاء عنهم مخصصاً لدليل وجوب

(١) تقدم في ج ٦ ص ٨٤.

.

قضاء ما فات، بأن يكون الفوت متحققاً بالنسبة إليهم، وغير موجب للقضاء.

أما إذا كان مخصصاً لدليل التكليف بالصلاة، بأن كان كاشفاً عن عدم المصلحة في صلاتهم، ومانعاً عن صدق الفوت بالإضافة إليهم، فيكون وارداً على دليل قضاء الفائت، رافعاً لموضوعه، فقد يشكل وجوب القضاء؛ لعدم إحراز الفوت في الفرض المذكور.

ويندفع الاشكال: بأنه إذا كان دليل نفي القضاء مختصاً بصورة استناد الترك إلى أحد الأعذار المذكورة، ولم يكن مجال لتطبيقه في الفرض المذكور، فلا بد أن يكون المرجع عموم التكليف، ومقتضاه ثبوت المصلحة فيه حينئذٍ، فلا بد من صدق الفوت؛ لأنه منوط وجوداً وعدماً بوجود المصلحة وعدمها، فإذا صدق وجب القضاء؛ لعموم وجوب القضاء الفائت.

ولا فرق فيما ذكرنا بين المقدمات المطلقة كالطهارة، والمختصة بحال الاختيار؛ لجريان ما ذكرنا في الجميع بنحو واحد.

كما لا فرق أيضاً فيه بين القول بوجوب تحصيل المقدمات شرعاً أو عقلاً قبل الوقت إذا علم بعدم التمكن منها بعده؛ للبناء على الوجوب المعلق، أو للبناء على حرمة التفويت عقلاً، وبين القول بعدمه، إذ عدم حرمة التفويت لا يلازم عدم صدق الفوت، الذي هو موضوع القضاء.

نعم، لو ثبت توقيت المقدمات بالوقت كأصل الواجب، كان اللازم الحكم بنفي القضاء؛ لاستناد العدم إلى العذر لا غير، فيرتفع موضوع القضاء أعني: الفوت أو حكمه.

لكنه يختص حينئذٍ بالمقدمات المعتبرة مطلقاً كالطهارة، لا غيرها مما

مسألة ١٥): إذا ارتفع العذر المانع(١) من التكليف في آخر الوقت، فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتي بها، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر، وأربع ركعات في السفر.

ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية(٢).

وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

يسقط في حال الاضطرار، فإن اعتبار سعة الوقت له مما ليس له وجه ظاهر.

ومن ذلك تعرف وجه القول باعتبار سعة الوقت للطهارة، فلاحظ وتأمل.

(١) تقدم الكلام في هذه المسألة في فصل الأوقات، فراجع[1].

(٢) لأن الظاهر من الركعة في لسان الشارع مجموع الأفعال حتى السجدتين، لا واحدة الركوع، كما قد يتوهم من الهيئة، ولا ما ينتهي بمسمى السجود؛ لأن الذكر وإن كان خارجا عن السجود، غير خارج عن الركعة.

ولا يدخل فيها رفع الرأس من السجود؛ لكونه من المقدمات العقلية لما بعده من الأفعال، لا من الواجبات الصلاتية.

ولا تتوقف على إتمام السجود، وإن قلنا بالوجوب التخييري بين

(١) تقدم في ص ١٢٢.

(مسألة ١٦): إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة.

ثم حدث ثانيا كما في الاغماء والجنون الأدواري فهل يجب الاتيان بالأولى، أو الثانية، أو يتخير وجوه(١).

(مسألة ١٧): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد(٢).

ولو صلى قبل البلوغ، ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى

السجود القصير والطويل؛ لأن الظاهر من إدراك الوقت بإدراك الركعة إدراك أقل الواجب منها، لا غير.

وقد تعرضنا في الخلل لتحديد الركعة، فراجعه، فإن له نفعاً في المقام[١].

(١) قد تقدم في فصل الأوقات ترجيحه للأخير، كما تقدم أيضاً بيان وجهه، ووجه الأول[٢].

ولم يتضح لي وجه الثاني، إلا ما ربما يمكن أن يقال: بأن وقت الاختصاص بالعصر يراد به آخر وقت بعد الوقت الأول يمكن فيه فعل العصر، فيكون الوقت المذكور وقت اختصاص العصر، يتعين فعلها فيه.

(٢) لعموم دليل التكليف بالصلاة من غير مخصص، مع عموم: «من أدرك ركعة..»[٣].

(١) يأتي في الخامس من الشكوك المبطلة للصلاة من فصل الخلل.

(٢) تقدم في ص ١٢٧.

(٣) تقدمت النصوص في ص ١٣٥.

كفايتهـــا(١)، وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

(مســـألة ١٨): يجب في ضيـــق الوقت الاقتصـــار على أقل الواجب إذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته، بل تبطل على الأقوى(٢).

(١) لمـــا عرفت غير مرة من أن عموم حديـــث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»[١] ـ بمناسبة وروده في مقام الامتنان ـ إنما يرفع التكليف والإلزام؛ لأنه الذي في رفعه الامتنان لا غـــير، فيكون فعل الصبي كفعل البالغ من جميع الجهات، إلا من حيث الإلزام، فإنه غير ملزم به، وإن كان واجداً لملاك الإلزام كفعل البالغ، فإذا جاء به الصبي في حال صباه، فقد حصل الغرض، وســـقط الأمر، فلا مجال للامتثال ثانياً[٢].

وكذا الحال فيما لو بلغ في أثناء الصلاة.

(٢) إن كان البطلان من جهة النهي، فهو ـ مع أنه مبني على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ـ إنما يقتضي بطلان ذلك المســـتحب، لا أصل الصلاة.

وإن كان من جهة الزيادة، فهو مبني على أن الأجزاء الاستحبابية مأتي بها بقصـــد الجزئية، وقد أشرنا في مبحث الخلل إلى أن التحقيق خلافه، وإلا لم تكن مستحبة، بل كانت واجبة، فإن جزء الشيء عينه، فلا بد أن يكون له حكمه[٣].

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

(٢) تقدم في ج ١ ص ٣١٠، ج ٢ ص ١٧٣، ٢٥٥، ج ٣ ص ١٨٦.

(٣) يأتي في المسألة ١ من فصل الخلل الواقع في الصلاة، وتقدم في ج ٤ ص ٢٨٥.

(مسألة ١٩): إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات(١) محافظة على الوقت بقدر الامكان، نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات.

(مسألة ٢٠): إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الاتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك، ولا تجري قاعدة التجاوز(٢).

نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.

وإن كان من جهة التشريع؛ لعدم استحباب ما يفوت به الوقت، فالإتيان به بقصد العبادة تشريع محرم، فهو مبني على إبطال التشريع، والتحقيق خلافه؛ لعدم الدليل عليه، ولا ينافي التعبد بالصلاة.

وإن كان من جهة كونه من الكلام المبطل عمداً، فهو ـ مع أنه مختص بالمستحب الكلامي، ولا يجري في الفعل المستحب كجلسة الاستراحة ونحوها ـ لا يتم؛ لأن المستحبات الكلامية كلها من قبيل الذكر والدعاء، ومثله غير مبطل، وقد عرفت أن تحريمه غير ثابت، كي تمكن دعوى الإبطال به بناءً على إبطال الدعاء، والذكر المحرمين.

(١) قد عرفت أن هذا الوجوب عرضي جاء من وجوب إيقاع الركعة في الوقت.

(٢) إما لأن الترتيب شرط ذكري لا واقعي، والمفروض في الشك أن الظهر على تقدير تركها متروكة نسياناً، فلا ترتيب، ولا تجاوز.

.

وإما لأن الترتيب كما يعتبر في الأجزاء السابقة على الشك يعتبر في الأجزاء اللاحقة له أيضاً، فإجراؤها لإثبات صحة الأجزاء السابقة لا يجدي في إحراز صحة الأجزاء اللاحقة.

وفيه: أنه يكفي في جريان قاعدة التجاوز شرطية الترتيب بلحاظ الجعل الأولي، وإن انتفت بلحاظ الجعل الثانوي الثابت من جهة النسيان، وقد صرح في صحيح زرارة بجريانها إذا شك في القراءة وهو في الركوع[1]، مع أن القراءة ليست جزءاً في حال النسيان، وأن الترتيب منتزع من فعل العصر بعد الظهر، والبعدية للظهر وإن كانت معتبرة في جميع أجزاء العصر، ولا تختص بجزء دون جزء، إلا أن الظهر لما كان لها موضع معين، ومحل مخصوص، يصدق التجاوز عنها بالإضافة إلى جميع الأجزاء، بمجرد التعدي عن موضعها، والشروع في العصر، ولا يحتاج إلى الدخول في جميع الأجزاء والفراغ من العصر بتمامها.

فالأقوى إذاً صحة جريان قاعدة التجاوز، وإتمام الصلاة بعنوان العصر، ولا يجوز العدول منها إلى الظهر.

بل لا تبعد دعوى عدم الحاجة إلى فعل الظهر بعد إتمام العصر؛ لأن الظاهر من دليل القاعدة إثبات الوجود المشكوك فيه بلحاظ جميع الآثار العملية، لا خصوص صحة ما بعد المشكوك، كما قد يظهر ذلك من إجرائها في صحيح زرارة في الشك في القراءة وهو في الركوع، فإن إثبات القراءة إنما يكون بلحاظ وجوب سجود السهو، الذي هو أثر عملي خارج عن الصلاة، وإلا فالركوع صحيح في ظرف ترك القراءة نسياناً.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٣، ب ٢٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١.

.

بل يمكن أن يكون إجراؤها في صحيح زرارة في الشك في الأذان والإقامة إذا كبر من ذلك القبيل، بأن يكون المقصود إثباتهما بلحاظ سقوط الأمر بهما، لا بلحاظ تصحيح الصلاة؛ لصحتها ولو علم ترك الأذان والإقامة.

ولا بلحاظ كمالها، لإمكان دعوى كون استحبابهما لذاتهما، لا لتكميل الصلاة، فتأمل.

فإن قلت: لازم ذلك أنه لو شك بعد الفراغ من الصلاة، وهو في التعقيب، في كون الصلاة في حال الطهارة، تجري قاعدة التجاوز لإثبات الطهارة، ولا يحتاج إلى تجديدها بالإضافة إلى صلاة أخرى.

قلت: الدخول في صلاة أخرى ليس من الآثار العملية لثبوت الطهارة حال الصلاة التي فرغ منها، وإنما هو أثر عملي لكونه على طهارة في حال الدخول في الصلاة الثانية، وكونه على طهارة في تلك الحال ملازم لكونه على طهارة في حال الصلاة الأولى، فإثباتها بقاعدة التجاوز موقوف على القول بالأصل المثبت.

هذا، ولا بأس بمراجعة ما كتبناه في مبحث الخلل فإن له نفعاً في المقام[1].

(١) انظر: المسألة ١٠ من فصل الشك في الصلاة.

فصل في القبلة

وهي المكان الـــذي وقع فيه البيت شرفـــه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان الســـماء(١)، للناس كافة، للقريب والبعيد، لا

فصل في القبلة

(١) بلا خلاف، كما عن المفاتيح[١].

وعن المنتهى: «لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم»[٢].

وفي كشف اللثام: «إنه إجماع من المسلمين»[٣].

ويشهد له مرســـل الفقيه: «قال الصادق عليه السلام: أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا»[٤].

وخبر عبد الله بن ســـنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزئ ذلك، والكعبة تحتي؟ قال عليه السلام: نعم، إنها قبلة من موضعها إلى السماء»[٥].

وخبر خالد بن أبي إسماعيل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي فوق

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١١٢.

(٢) منتهى المطلب ٤: ١٦٨.

(٣) كشف اللثام ٣: ١٣٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩، ب ١٨ ـ القبلة ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

خصوص البنية. ولا يدخل فيه شيء من حِجْر إسماعيل(١) وإن

أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال عليه السلام: لا بأس»[١].

(١) كما عن الأكثر[٢]؛ لصحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الحِجْر، أمن البيت هو أم فيه شيء من البيت؟ قال عليه السلام: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه، فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء»[٣].

ومثله في الدلالة ـ على أن فيه قبر إسماعيل، أو عذارى بناته، أو قبور أنبياء ـ جملة وافرة من النصوص، مذكورة في أبواب الطواف من الوسائل[٤].

ومنه يظهر: ضعف ما عن نهاية الإحكام، والتذكرة من جواز استقباله؛ لأنه عندنا من الكعبة[٥].

وما في الذكرى: من أن «ظاهر الأصحاب أن الحِجْر من الكعبة بأسره، وأنه قد دل النقل على أنه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل، إلى أن بنت قريش الكعبة، فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وكذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله، ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثم أخرجه الحجاج بعده، وردَّه إلى ما كان.

ولأن الطواف يجب خارجه، وللعامة خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه، أو بعضه، أوليس منها، وفي الطواف خارجه.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩، ب ١٨ ـ القبلة ـ حديث: ٢.

(٢) مستند الشيعة ٤: ١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣، ب ٣٠ ـ الطواف ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٣٩٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢.

وجـــب إدخاله في الطـــواف(١). ويجب اســـتقبال عينها(٢)، لا

وبعض الأصحاب له فيه كلام أيضاً، مع إجماعنا على وجوب إدخاله في الطواف»[١]. انتهى.

وعن جماعة من علمائنا الاعتراف بعدم الوقوف على النقل الذي ادعاه من طريق الأصحاب[٢].

قال في المدارك: «وما ادعاه من النقل لم أقف عليه من طرق الأصحاب»[٣].

وفي كشـــف اللثام قال: «وما حكاه إنما رأيناه في كتـــب العامة، وتخالفه أخبارنا»[٤]، ثم ذكر صحيح معاوية بن عمار المتقدم وغيره.

(١) لعدم الملازمة بين الطواف وما نحن فيه.

(٢) كما عن الســـيد[٥]، وابن الجنيد[٦]، وأبي الصـــلاح، وابن إدريس، والمحقق في النافع[٧].

ونسب إلى المتأخرين[٨]، بل إلى الأكثر[٩]، والمشهور[١٠].

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٩.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٢١٥/ الحدائق الناضرة ٦: ٣٨٢.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ١٢٣.

(٤) كشف اللثام ٣: ١٣٠.

(٥) جمل العلم والعمل: ٥٥.

(٦) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٦١.

(٧) الكافي في الفقه: ١٣٨/ السرائر الحاوي ١: ٢٠٤/ المختصر النافع: ٢٣.

(٨) مسالك الأفهام ١: ١٥١.

(٩) مدارك الأحكام ٣: ١١٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٢١٣/ الحدائق الناضرة ٦: ٣٧٢/ رياض المســـائل ٢: ٢٥٤.

(١٠) مفاتيح الشرائع ١: ١١٢/ مصابيح الظلام ٦: ٣٨٤.

.

وكلام أكثرهم وإن كان: «الكعبة قبلة القريب وجهتها قبلة البعيد»، لكن مرادهم من الجهة ما سيأتي، فيرجع إلى أنها قبلة مطلقاً.

ويشهد له النصوص المستفيضة، بل المتواترة، التي عقد لها في الوسائل باباً، وإن لم يستوفها فيه، فراجعه[١].

وفي حاشية المدارك: «إن كون الكعبة قبلة من ضروريات الدين والمذهب، حتى أن الإقرار به يلقن الأموات، فضلاً عن الأحياء، كالإقرار بالله تعالى»[٢]، ونحوها غيرها.

وفي الجواهر: «يعرفه الخارج عن الإسلام فضلاً عن أهله»[٣].

ومع ذلك حكي عن الشيخين، وجماعة من القدماء وبعض المتأخرين: أن الكعبة قبلة لمن في المسجد، وهو قبلة لمن في الحرم، وهو قبلة لمن خرج عنه[٤].

وفي الشرائع: أنه الأظهر[٥].

وفي الذكرى: نسبه إلى أكثر الأصحاب[٦].

وعن الخلاف: الإجماع عليه[٧].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٧، ب ٢ ـ القبلة.

(٢) حاشية المدارك ٢: ٣٢٥.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٣٢٢.

(٤) المقنعة: ٩٥/ المبسوط ١: ٧٧/ النهاية: ٦٢/ الخلاف ١: ٢٩٥/ المراسم العلوية: ٦٠/ الوسيلة: ٨٥/ غنية النزوع: ٦٨.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٥٥.

(٦) ذكرى الشيعة ٣: ١٥٩.

(٧) الخلاف ١: ٢٩٥.

.....

واستدل له ـ مضافاً إلى الإجماع المذكور، وما عن مجمع البيان من نسبته إلى أصحابنا[١] ـ: بمرسل عبد الله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا»[٢].

ونحوه مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام[٣]، وخبر بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد عليه السلام[٤]، بل لا يبعد اتحاد الأولين.

ويعضدهما خبر أبي عزة: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا»[٥].

ويشير إليهما ما ورد في استحباب التياسر لأهل العراق[٦].

ولكن الجميع كما ترى!

إذ الإجماع لا مجال للاعتماد عليه مع ظهور الخلاف.

ولذا قال في المعتبر ـ في الجواب عن احتجاج الشيخ رحمه الله في الخلاف بإجماع الفرقة ـ: «أما الإجماع فلم نتحققه؛ لوجود الخلاف من جماعة من أعيان فضلائنا»[٧].

(١) مجمع البيان ١: ٤٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠١، ب ٣ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ٤: ٣٠٥، ب ٤ ـ القبلة.

(٧) المعتبر ٢: ٦٦.

المسجد أو الحرم ولو للبعيد. ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها(١)، بل المحاذاة العرفية كافية غاية الأمر أن المحاذاة

وأما الأخبار ـ فمع ما هي عليه من الضعف بالإرسال وغيره، واختلافهما فيما بينها، بل قيل: بعدم القائل بمضمون الأخير منها[1] ـ لا تصلح لمعارضة ما سبق؛ لكثرة العدد، وصحة السند، والاعتضاد بما عرفت، فلا يبعد حملها على إرادة بيان اتساع جهة المحاذاة للبعيد، كما يشير إليه بعض القائلين بمضمونها.

فعن المقنعة: «القبلة هي الكعبة، ثم المسجد قبلة لمن نأى عنها؛ لأن التوجه إليه توجه إليها»[2].

أو على إرادة المواجهة من الاستقبال، فمن كان خارج المسجد إنما يواجه المسجد، ومن كان خارج مكة إنما يواجه مكة، ومن كان خارج الحرم إنما يواجه الحرم.

ولعل ترك مكة في الخبرين الأولين؛ لامكان مواجهة المسجد لمن بعد عن البلد؛ لارتفاع جدرانه، وإلا فالالتزام بظاهرها من جواز استقبال أي طرف من المسجد، وإن لزم الانحراف عن الكعبة كثيراً، وكذا في استقبال طرف الحرم، غريب في مذاق المتشرعة، ولا يظن من أهل القول المذكور التزامهم به، وإن كان هو المحكي عن ظاهر جملة من كتبهم.

فالبناء على أن الكعبة قبلة مطلقاً هو المتعين.

(١) قد عرفت الإشارة إلى أن الموجود في كلام المتأخرين، والمنسوب إليهم القول بأن الكعبة هي القبلة: أن جهتها قبلة البعيد.

(١) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ١٣١.

(٢) المقنعة: ٩٥.

تتســـع مع البعد، وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة، كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالنجوم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض صف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة.

والقول بأن القبلة للبعيد ســـمت الكعبـــة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرناه. وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له.

قال في المعتبر: «القبلة هي الكعبة مع الإمكان، وإلا جهتها»[١].

وقد اختلفت عباراتهم في تفســـير الجهة، ففي المعتبر: «أنها السمت الذي فيه الكعبة»[٢].

وعن التذكرة، والنهاية: «أنها ما يظن أنها الكعبة»[٣].

وفي الذكرى، وعن الجعفرية «أنها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه»[٤].

وعن المقداد: «أنها خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتداليين، ويمر بســـطح الكعبة، فالمصلي يفرض من نظره خطاً يخرج إلى ذلك الخط، فإن وقع على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال، وإن كان على حادة، أو منفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب»، ونحوه ما عن شرح الألفية للمحقق الثاني[٥].

وعن المسالك، والروضة، والروض وغيرها: «أنها القدر الذي يجوز على

(١)، (٢) المعتبر ٢: ٦٥، ٦٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٧/ نهاية الإحكام ١: ٣٩٢.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٠/ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ١٠٣.

(٥) التنقيح الرائع ١: ١٧٨/ شرح الألفية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٤١.

.

كل جزء منه كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه؛ لأمارة شرعية»[١].

ومثله ـ بإسقاط القيد الأخير ـ ما عن جامع المقاصد[٢]، وفوائد الشرائع[٣].

إلى غير ذلك من العبارات التي لا يخلو ظاهرها عن الإشكال.

فإن الظن والاحتمال مما لا دخل لهما في مفهوم الجهة أصلاً، بل ما هو جهة الكعبة جهتها، سواء أظن أو أحتمل كون الكعبة فيه أم لا، وما لا يكون جهة الكعبة ليس جهتها، سواء أظن أو أحتمل كون الكعبة فيه أم لا، فإن الظن والاحتمال ـ على تقدير دخلهما ـ دخيلان في الجهة الظاهرية، التي تجوز الصلاة إليها ظاهراً، لا في ما هو جهة الكعبة واقعاً.

وأما ما ذكره المقداد فهو غريب..

أولاً: من جهة أن الخط الخارج ما بين المشرق والمغرب الاعتداليين يمتنع أن يكون ماراً بسطح الكعبة؛ لانحرافها عنه إلى الشمال.

وثانياً: بأن لازم ما ذكره أن يكون جميع البلاد الشمالية بالإضافة إلى مكة قبلتها نقطة الجنوب، فإن الخط الخارج من موقف المصلي إلى الخط المذكور ـ المقاطع له على زوايا قوائم ـ هو خط نصف النهار، المفروض ما بين نقطتي الجنوب والشمال، وهذا إن لم يكن خلاف الضرورة من الدين فلا أقل من كونه خلاف ضرورة الفقه، ومنافياً لجعل العلامات المختلفة باختلاف الأقاليم

(١) مسالك الأفهام ١: ١٥١/ الروضة البهية ١: ٥٠٠/ روض الجنان ٢: ٥١٧/ المقاصد العلية: ١٩٠/ كشف اللثام ٣: ١٣١.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٤٩.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٠.

.....

المخالفة، طولاً وعرضاً لمكة.

وثالثاً: بأنه خال عن التعرض للجهة بالإضافة إلى البلاد الشرقية بالإضافة إلى مكة، أو الغربية الواقعة في ذلك الخط المفروض بين المشرق والمغرب الاعتداليين.

نعم، تعريف المعتبر لا بأس به، بناءً على أن يكون المراد من السمت خصوص نقطة من الأفق، يكون الخط الخارج من موقف المصلي إليها مسامتاً للكعبة.

والسبب في عدول الأصحاب عن التعبير بما في النصوص، من كون الكعبة الشريفة قبلة مطلقاً، إلى التعبير بأن قبلة البعيد الجهة، هو امتناع مقابلة البعد للكعبة، بناءً على كروية الأرض، بل الخط الخارج من موقف البعيد إلى الكعبة إنما هو شبه القوس، المختلف كبراً وصغراً باختلاف بُعد المصلي عنها وقربه، لا ما قد يظهر من المصنف رحمه الله من أن الوجه في العدول الإشارة منهم إلى اتساع المحاذاة مع البُعد، إذ الاتساع المذكور لا يختص بالبعد، بل يكون مع القرب والمشاهدة للبيت الشريف، كما أشرنا إليه في محمل نصوص المسجد والحرم.

نعم، الاتساع المذكور ليس برهانياً واقعياً، بل هو حسي وجداني، ولا ينبغي التأمل في كون موضوع أدله وجوب الاستقبال هو الاستقبال على النحو المذكور، أعني: الاستقبال الحسي الوجداني، لا العقلي البرهاني.

ونظيره تغير لون الماء، وريحه، وطعمه، الذي أخذ موضوعاً لأدلة الانفعال.

.

ومنه يظهر: كون الصف المستطيل المنعقد بعيداً عن الكعبة، ولو مع مشاهدتها، كله مستقبل الكعبة حساً ووجداناً، وإن كان بعضه منحرفاً عنها واقعاً وبرهاناً.

نعم، يختلف ذلك باختلاف مراتب البُعد، فإن كان بعيداً عن الكعبة بمقدار ميل، أمكن أن يكون تمام الصف مستقبلاً لها، وإن كان يزيد طوله على طولها بمقدار نصفه أو مثله، وإن كان عشرة أميال يكون كذلك، وإن كان يزيد بأمثاله وهكذا.

ومعيار الاستقبال على النحو المذكور أن ينظر المصلي إلى قوس من دائرة الأفق يكون بحسب حسه ونظره ـ بعد التأمل والتدقيق ـ مستقبلاً لجميع أجزائه، ثم يفرض خطين يخرجان من جانبيه إلى طرفي القوس، فكل ما يكون في هذا الانفراج فهو مستقبَل ـ بالفتح ـ وما كان هذا الانفراج يضيق من جانب المصلي ويتسع من جانب القوس، فكلما يكون المستقبل ـ بالفتح ـ من جانب المصلي أقرب تكون المحاذاة أضيق، وكلما كان أبعد كانت المحاذاة أوسع.

ولعل مراد المصنف رحمه الله من المحاذاة العرفية هذا المعنى، يعني: المحاذاة الحسية، لا المحاذاة المسامحية.

هذا، وقد ذكر بعض مشايخنا (دام تأييده) في درسه: «إن قوس الاستقبال من دائرة الأفق نسبته إليها نسبة قوس الجبهة إلى مجموع دائرة الرأس، ولما كان الغالب أن قوس الجبهة خمس من دائرة الرأس تقريباً، فقوس الاستقبال من دائرة الأفق خمس تقريباً، الذي يبلغ اثنتين وسبعين درجة، وعليه فلا يضر الانحراف ثلاثين درجة تقريباً»[1].

(١) كتاب الصلاة (للنائيني) ١: ١٤٣.

.....

وما ذكره مما لا يشهد به عرف ولا لغة، ولا تساعده كلماتهم، فاستظهاره من الأدلة غير ظاهر الوجه.

ومثله في الإشكال ما عن المحقق الأردبيلي، من عدم اعتبار التدقيق في أمر القبلة، وما حاله إلا كحال أمر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائية، الذي لا ريب في امتثاله بمجرد التوجه إلى تلك البلد، من غير حاجة إلى رصد وعلامات وغيرها، مما يختص بمعرفته أهل الهيئة، المستبعد والممتنع تكليف عامة الناس من النساء والرجال، خصوصاً السواد منهم، بما عند أهل الهيئة، الذي لا يعرفه إلا الأوحدي منهم، واختلاف العلامات التي نصبوها، وخلو النصوص عن التصريح بشيء من ذلك، سؤالاً وجواباً، عدا ما ستعرفه مما ورد في الجدي، من الأمر تارة بجعله بين الكتفين، وأخرى بجعله على اليمين، مما هو مع اختلافه، وضعف سنده، وإرساله خاص بالعراقي، مع شدة الحاجة لمعرفة القبلة في أمور كثيرة، خصوصاً في مثل الصلاة التي هي عمود الأعمال، وتركها كفر، ولعل فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك أيضاً، وتوجه أهل مسجد قبا في أثناء الصلاة لما بلغهم انحراف النبي صلى الله عليه وآله، وغير ذلك مما لا يخفى على العارف بأحكام هذه الملة السهلة السمحة، أكبر شاهد على شده التوسعة في أمر القبلة وعدم وجوب شيء مما ذكره هؤلاء المدققون[1]. إنتهى.

ونحوه ما في المدارك، وعن غيرها[2].

إذ فيه: ما عرفت من أن ظاهر أدلة الاستقبال وجوب الاستقبال بالمعنى المتقدم، والخروج عنه مما لا موجب له.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٩/ زبدة البيان: ٦٥، بتصرف وتوضيح.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٢١/ الحدائق الناضرة ٦: ٣٨٧.

ويعتبر العلم بالمحاذاة(١) مع الإمكان. ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن(٢). وفي كفاية شهادة العدلين مع

وكذا الحال في المثال الذي ذكره، والاكتفاء فيه بمجرد التوجه في الجملة ممنوع، إلا أن تقوم قرينة عليه.

نعم، تعذر العلم بها غالباً، أو صعوبته، يجوّز الرجوع إلى الظن، كما سيأتي، لا أنه يكون دليلاً على التوسع في معنى الاستقبال، فلاحظ، **والله سبحانه أعلم.**

(١) لأن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ كذلك.

(٢) استظهر في الجواهر جواز العمل بالأمارات الشرعية، ولو مع التمكن من العلم؛ لإطلاق دليل العمل بها، وظهور اتفاق الأصحاب على إرادتها من العلم المأمور به للقبلة[1].

وفيه: أنه إن كان المراد من الأمارات الشرعية ما ورد به النص مثل وضع الجدي على المنكب، أو بين الكتفين، ففيه: أنه ظاهر السؤال في المرسل الآتي صورة العجز، وكذا ظاهر المسند.

مع أن في جعل الجدي من الأمارات الشرعية ـ بناءً على استفادته من النص ـ إشكالاً؛ لأنه إذا كان علامة في صقع معين يمتنع أن يكون مخالفاً؛ لأنه يلزم من الأمر بالعمل به الأمر بمخالفة الواقع دائماً، مع أنه خلاف كونه علامة على القبلة، فيتعين كونه مصيباً لها دائماً، ويكون من الأمارات المفيدة للعلم.

نعم، لو بني على عدم استفادة كونه علامة من النص، من جهة قصور

(١) جواهر الكلام ٧: ٣٨٦.

إمكان تحصيل العلم إشكال(١) ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها(٢)

دلالتـــه، وأن ذلك مأخوذ من قول أهل الخـــبرة، خرج عن كونه من الأمارات الشرعية، ويكون حاله حال غيره مما يفيد الظن.

وإن كان المـــراد مثل قبلة البلد، ومحاريب المســـلمين، وإخبار ذي اليد، فالحكم بإطلاق أدلتها غير ظاهر، إذ هي مستفادة من السيرة والإجماع.

ودعوى شـــمولها لصورة التمكن من العلم محتاجة إلى تأمل، وســـيأتي التعرض لذلك إن شاء الله[١].

(١) **وجهه**: أن دليل حجية البينة وإن كان شاملاً للمقام، على ما عرفت من إمكان اســـتفادة عموم الحجية من رواية مســـعدة بن صدقـــة[٢]، إلا أن في شـــمولها للإخبار عن حدس تأملاً؛ لقرب دعوى انصرافهـــا إلى الإخبار عن حس، أو ظهورها فيه.

وأمـــا مـــا في الجواهر: من أنه بـــين دليل اعتبارها ومـــا دل على وجوب الاجتهاد عموم من وجه[٣].

ففيه: أن دليل اعتبارها حاكم على ما دل على وجوب الاجتهاد عند تعذر العلم؛ لأن دليل اعتبارها يجعلها علماً تنزيلاً، فلا مجال للاجتهاد معه.

ومنه يظهر: أن الأقوى التفصيل بين إخبارها عن حســـن فتكون حجة، وعن حدس فلا تكون حجة.

(٢) لدخولها حينئذٍ في التحري الواجب عند عدم إمكان العلم بالقبلة.

(١) في ص ٢٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، ب ٤ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ٤، وتقدم في ص ١٩٧.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٣٩١.

إن لم يكن اجتهاده على خلافها(١) وإلا فالأحوط تكرار الصلاة(٢)، ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلي إلى أربع جهات(٣) إن وسع الوقت، وإلا فيتخير بينها.

(١) إذ حينئذٍ يكون العمل على اجتهاده؛ لأنه أقرب إلى مطابقة الواقع، فيدخل في التحري دونها.

هذا إذا كان أخبار البينة عن حدس، أما إذا كان عن حس، فالبينة مقدمة على اجتهاده، كما عرفت.

(٢) فيصلي مرة على طبق اجتهاده، وأخرى على طبقها.

وظاهره التوقف، لكن عرفت الاجتزاء بالعمل باجتهاده.

(٣) الترتيب المذكور هو المشهور.

وعن ظاهر الشيخين في المقنعة، والنهاية، والمبسوط وغيرهما: أنه مع فقد الأمارات السماوية لا يجوز العمل بالظن، بل يصلي إلى أربع جهات مع الإمكان، ومع عدمه يصلي إلى جهة واحدة[١].

وفيه: أنه مخالف لصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «يجزئ التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٢].

وموثق سماعة: «سألته عن الصلاة بالليل والنهار، وإذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم، قال عليه السلام: اجتهد رأيك، وتعمد القبلة جهدك»[٣]، بناءً على

(١) المقنعة: ٩٦/ النهاية: ٦٣/ المبسوط ١: ٧٨/ الاقتصاد: ٢٥٧/ الجمل والعقود: ٦٢/ جمل العلم والعمل: ٥٣/ إشارة السبق: ٨٦/ الوسيلة: ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، ب ٦ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

ظهورها في الاجتهاد في القبلة، لا في الوقت.

ضرورة صدق التحري والاجتهاد على مطلق الظن.

نعم، يعارضها مرسل خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا، أو أظلمت، فلم تعرف السماء، كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال عليه السلام ليس كما يقولون، وإذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه»[١].

إلا أنه لا مجال للعمل به؛ لإرساله، وإعراض المشهور عنه.

وكيف كان، فالمشهور شهرة عظيمة أنه مع فقد العلم والظن يصلي إلى أربع جهات، بل في المعتبر، وعن المنتهى، والتذكرة: نسبته إلى علمائنا[٢]، وعن صريح الغنية: الإجماع عليه[٣].

ويشهد له مرسل خراش المتقدم، ومرسل الكافي: «روي أيضاً أن المتحير يصلي إلى أربعة جوانب»[٤].

ومرسل الفقيه: «روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة، أن يصلي إلى أربعة جوانب»[٥].

وضعفها منجبر بما عرفت.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١١، ب ٨ ـ القبلة ـ حديث: ٥.

(٢) المعتبر ٢: ٧٠/ منتهى المطلب ٤: ١٧٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨.

(٣) غنية النزوع: ٦٩.

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٢٨٦/ وسائل الشيعة ٤: ٣١١، ب ٨ ـ القبلة ـ حديث: ٤، بأدنى تفاوت.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٠/ وسائل الشيعة ٤: ٣١١، ب ٨ ـ القبلة ـ حديث: ٢.

.

نعم، يعارضهـا صحيح زرارة ومحمد عن أبي جعفر عليه السلام: «يجزئ المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[١].

ومرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير، فقال عليه السلام: يصلي حيث يشاء»[٢].

وصحيح معاوية بن عمار: «أنه سـأل الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف يميناً وشـمالاً، فقال عليه السلام: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير: **(ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)**[٣]»[٤].

والمناقشـة في الأول: سـنداً، بجهالة طريق الصـدوق إلى زرارة ومحمد مجتمعين[٥].

ومتناً: من جهة أن في بعض النسخ ذكر «التحري» بدل «المتحير»[٦]، مع أنه منافٍ لما دل على وجوب التحري عند عدم العلم.

وفي الثاني: بالإرسال.

وفي الثالث: بأنه قد احتمل جماعـة من المحققين كون قوله: «نزلت..»، من كلام الصدوق، لا من الرواية[٧].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١١، ب ٨ ـ القبلة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) البقرة: ١٥٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، ب ١٠ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٤١٣.

(٦) انظر: روضة المتقين ٢: ١٩٨.

(٧) الحدائق الناضرة ٦: ٤٠١/ الحاشية على المدارك ٢: ٣٣١.

.

مندفعة: بـــأن نص الصدوق على طريقـــه إلى زرارة وإلى محمد، مع عدم تعرضه لطريقه إليهما مجتمعين، يقتـــضي أن طريقه إليهما مجتمعين هو طريقه إلى كل منهما منفرداً.

وما في بعض النســـخ لا يعوَّل عليه، بعد كون النسخة الشائعة ما ذكرنا، ولا سيما مع عدم مناسبة المتن لما في بعض النسخ.

والجمع بينـــه وبين ما دل على وجوب التحري ممكن بالتقييد، بل لعل ما دل على وجوب التحري يـــدل على حجية الظن، ويكون بمنزلة العلم، فيكون حاكماً على الرواية المذكورة.

ومرسل ابن أبي عمير كمسنده حجة عند المشهور، فإنه لا يرسل إلا عن ثقة، فتأمل.

واحتمال جملة من المحققين لا مجال للاعتماد عليه في رفع اليد عن الظاهر.

وكأن الوجه في مناســـبته لصـــدر الرواية هو التنظـــير، وأنه كما لا يضر الانحراف عن القبلة خطأ، كذلك لا يضر مع التحير.

وورود جملة من النصوص في نزول الآية الشريفة المذكورة في النافلة[1]، لا ينافي نزولها أيضاً في المتحير.

وكأنه لذلك اختار جماعة مـــن المتأخرين الاكتفاء بالصلاة لجهة واحدة، منهم المحقق الأردبيلي[2].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٢، ٣٣٣، ب ١٥ ـ القبلة ـ حديث: ١٨، ١٩، ٢٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٦٧.

(مسألة ١): الأمارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة: منها: الجدي(١)،

وعن المختلف والذكرى: الميل إليه[١].

ونسب أيضاً إلى العماني[٢]، والصدوق[٣].

وهو في محلِّه، لولا شبهة إعراض الأصحاب عن النصوص المذكورة، وإن لم يكن متحققاً؛ لاحتمال كون الوجه في بنائهم على الصلاة للجهات الأربع كونه أوفق بقاعدة الاحتياط.

وأما ما عن السيد ابن طاووس رحمه الله في (أمان الأخطار) من الرجوع إلى القرعة[٤].

ففيه: أنه طرح لنصوص الطرفين من غير وجه ظاهر.

(١) بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة، كما ضبطه جماعة، منهم الحلي في السرائر، وحكاه عن إمام اللغة ببغداد ابن العطار، واستشهد له بقول مهلهل:

كأن الجدي جدي بنات نعش يكب على اليدين فيستدير[٥]

وعن المغرب: «أن المنجمين يصغرونه فرقاً بينه وبين البرج»[٦].

(١) مختلف الشيعة ٢: ٦٨/ ذكرى الشيعة ٣: ١٨٢.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٦٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٩/ وحكاه عنه في المصدر السابق.

(٤) الأمان من أخطار الأسفار: ٩٤.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٢٠٤/ الأنواء في مواسم العرب: ١٥٠

(٦) المغرب ١: ١٣٦.

الذي هو المنصوص في الجملة(١) بجعله في أواسط العراق كالكوفة

وفي القاموس: «أن الجدي بمعنى البرج لا تعرفه العرب»[١].

وعليه يكون مختصاً بالكوكب عندهم.

(١) ففي موثق محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن القبلة، فقال عليه السلام: ضع الجدي في قفاك وصله»[٢].

ومرسل الفقيه: «قال رجل للصادق عليه السلام: إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل، فقال عليه السلام: أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟ قلت: نعم. قال عليه السلام: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك»[٣].

وما عن تفسير العياشي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٤]، قال صلى الله عليه وآله: هو الجدي؛ لأنه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البر والبحر»[٥].

ونحوه خبره الآخر[٦].

ولا يخفى أنه لا يمكن الأخذ بإطلاق النصوص المذكورة.

وحملها على صقع معين تناسبه مما لا قرينة عليه.

ومجرد كون السائل في الأول من أهل الكوفة غير كافٍ في القرينية على

(١) القاموس المحيط ٤: ٤٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦، ب ٥ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨١/ المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) سورة النحل: ١٦.

(٥) تفسير العياشي ٢: ٢٥٦/ وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، ب ٥ ـ القبلة ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.

إرادتها بالخصوص، ولا سيما لو ثبت مخالفتها لبلد السؤال.

مع أن ذلك منافٍ لما ذكـره المحققون من انحراف قبلة الكوفة عن نقطة الجنـوب إلى المغرب، وأنه مما يبعد السـؤال عن قبلة الكوفـة التي هي أعظم الأمصار الإسـلامية المشتملة على كثير من المسـاجد، ومنها المسجد الأعظم، فإنه مما يبعد جداً جهل محمد بن مسلم بقبلتها إلى زمان السؤال، فتأمل جيداً.

فالبناء على إجمال النصوص المذكور متعين.

نعم، يستفاد منها ـ ومن غيرها كموثق سماعة المتقدم في وجوب التحري والاجتهـاد[1] ـ جواز الاعتماد على الكواكـب في معرفة القبلة، وليس هو محلًا للإشكال.

فلا بد في معرفة قبلة كل بلد بعينه من الرجوع إلى قواعد الهيئة وغيرها.

ولا بأس بالإشـارة إلى شيء مما ذكره مهرة الفـن، على ما حكاه جماعة، فنقول:

إن تسـاوي البلد ومكة ـ شرفها الله تعالى ـ طولاً بأن يكون الخط الواقع بين الشـمال والجنوب المار بأحدهما ماراً بالآخر، فـإن زاد عليها عرضاً فقبلته نقطة الجنوب، وإن نقص عنها عرضاً فقبلته نقطة الشمال.

وإن تسـاوى معها عرضاً، بأن يكون خط المشرق والمغرب المار بأحدهما ماراً بالآخر، فإن نقص طولاً فقبلتـه نقطة المشرق، وإن زاد طولاً فقبلته نقطة المغرب.

وإن اختلف معها طولاً وعرضاً، فبعد تسـوية الأرض، ورسـمه دائرة

(١) تقدم في ص ٢٤٤.

.

عليها، وتقسيم الدائرة أقواساً أربعة متساوية، بإخراج خطين متقاطعين على زوايا قوائم أربع، أحدهما من نقطة المشرق إلى نقطة المغرب، والآخر من نقطة الجنوب إلى نقطة الشمال، يسمى الأول خط المشرق والمغرب والآخر خط نصف النهار، ثم تقسيم كل من تلك الأقواس الأربعة إلى تسعين قسما متساوية يسمى كل منها درجة، ليكون مجموع الدائرة ثلاثمائة وستين درجة، ثم ينظر فإن زاد البلد على مكة المشرفة طولاً وعرضاً، يحسب من نقطتي الجنوب والشمال إلى المغرب بقدر التفاوت بين الطولين، ويوصل بين النهايتين بخط، ومن نقطتي المشرق والمغرب إلى الجنوب بقدر التفاوت بين العرضين، ويوصل بين النهايتين بخط، ثم يخرج خط مستقيم من مركز الدائرة إلى محيطها، ماراً بنقطة التقاطع بين الخطين، فما بين نقطه تقاطع الخط المذكور والمحيط، وبين نقطة الجنوب هو مقدار انحراف قبلة البلد عن نقطة الجنوب إلى المغرب.

وإن نقص طولاً وعرضاً، يحسب من نقطتي الجنوب والشمال إلى المشرق، ومن نقطتي المشرق والمغرب إلى الشمال، إلى تمام العمل السابق.

فمقدار انحراف قبلة البلد عن نقطة الشمال هو مقدار ما بين نقطة التقاطع ونقطة الشمال.

وإن نقص طولاً وزاد عرضاً، يحسب من نقطتي الجنوب والشمال إلى المشرق، ومن نقطتي المشرق والمغرب إلى الجنوب، إلى آخر العمل.

وإن زاد طولاً ونقص عرضاً، يحسب من نقطتي الشمال والجنوب إلى المغرب، ومن نقطتي المشرق والمغرب إلى الشمال إلى آخر العمل.

ولعل الأولى من ذلك أن ترسم الدائرة المذكورة، وتفرض مكة المشرفة

.

في مركزهـــا، ثم يوضع البلد في موضعها من الدائرة من حيث الطول والعرض ثم يرســـم خط مســـتقيم من البلد، إلى مكة، إلى المحيط، ثم ينظر مقدار ما بين موضـــع تقاطع الخط مع المحيط، وبين إحدى النقاط الأربع، فذلك المقدار هو مقدار الانحراف.

وهنـــاك طريق آخر، ومحصله: اســـتقبال قرص الشـــمس عند زوالها في مكة في اليوم الذي تكون فيه فوق رؤوس أهلها، فخط الاســـتقبال المذكور هو خط القبلة.

وهو يتوقف على معرفة أمرين:

أحدهما: الوقت الذي تكون فيه الشمس فوق رؤوس أهل مكة.

وثانيهما: وقت زوال مكة.

وطريق الأول: أن تحسب درجات العرض للمكان الذي يكون فيه الميل الشمالي، فتوزع عليه درجات الميل الشمالي التي هي تسعون.

فإذا كان عرض المكان اثنتـــين وعشرين درجة وثلاثين دقيقة، كان لكل درجة أربـــع درجات من دائرة معدل النهار، التي فيها مدارات الشـــمس، ثم يعرف عرض مكة، فإذا كان خمس عشرة درجة كانت الشمس مسامتة لرؤوس أهلها عندما تبعد من نقطة الاعتدال إلى الميل الشمالي ستين درجة، ويكون ذلك عندما تكون في نهاية برج الثور صاعدة، ونهاية برج السرطان هابطة.

والمذكور في كلامهم: أن الشـــمس تســـامت رؤوس أهـــل مكة عندما تكون في الدرجة الثامنة من الجوزاء صاعدة، وفي الثالثة والعشرين من السرطان هابطة.

والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن(١). والأحوط أن

وطريق الثاني: هو أنه لما كانت الشمس تدور في كل يوم، الذي هو أربع وعشرون ساعة، ثلاث مائة وستين درجة، كان لكل ساعة خمس عشرة درجة.

فإذا كان المكان أكثر من مكة طولاً بخمس عشرة درجة كان زواله قبل زوال مكة بساعة، وزوال مكة بعد زواله بساعة، فقبلته على خط مواجهة قرص الشمس بعد ساعة من زواله.

وإذا كان المكان أنقص من مكة طولاً بخمس عشرة درجة، كان زوال مكة قبل زواله بساعة، فقبلته خط مواجهة قرص الشمس قبل ساعة من زواله.

وإذا كان طول المكان أكثر من طول مكة بعشر درجات، فقبلته خط مواجهة قرص الشمس بعد زواله بأربعين دقيقة.

وإذا كان أنقص من طول مكة بعشر درجات فقبلته خط مواجهة قرص الشمس قبل زواله بأربعين دقيقة، وعلى هذا القياس.

وما ذكره الأصحاب في المقام مبني على الرجوع إلى الطريقين المذكورين، وغيرهما.

(١) لزيادتها على مكة طولاً، الموجب لانحراف قبلتها عن نقطة الجنوب إلى المغرب.

والمذكور في كلام جماعة ـ اعتماداً على بعض المحققين من علماء الهيئة ـ أن انحراف قبلة الكوفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب يساوي اثنتي عشرة درجة وإحدى وثلاثين دقيقة، وانحراف قبلة بغداد يساوي اثنتي عشرة درجة وخمساً وأربعين دقيقة[1].

(١) بحار الأنوار ٨١: ٨٧/ الحدائق الناضرة ٦: ٣٩١/ جواهر الكلام ٧: ٣٦٩.

يكون ذلك في غاية ارتفاعه وانخفاضه(١)، والمنكب ما بين الكتف والعنق(٢). والأولى وضعه خلف الأذن.

والذي يقتضيه الاختبار: أن انحرافها يكون عشرين درجة تقريباً.

(١) هذا الاحتياط غير ظاهر، إذ لا يوجب ذلك قوة الظن بالقبلة الدقيقة الحقيقية حينئذٍ، والاحتمالات كلها متساوية.

نعم، يمكن أن يكون الوجه: التسالم على صحة كونه علامة حينئذٍ؛ لتقييد أماريته بالحال المذكورة في كلام بعض.

(٢) كما عن نسخة من مختصر النهاية الأثيرية[١]، وصريح جامع المقاصد[٢]، وربما نسب إلى ظاهر نهاية الإحكام، والتنقيح[٣]، وإرشاد الجعفرية[٤].

وفي القاموس، ومجمع البحرين، وعن الصحاح: أنه مجمع عظمي العضد والكتف[٥].

وعن جماعة من الفقهاء الجزم به[٦]، بل نسب إلى أكثر من تعرض لتفسيره من الفقهاء[٧].

(١) حكاه عنه في جواهر الكلام ٧: ٣٦٥/ وانظر: النهاية لابن الأثير ٥: ١١٣.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٥٤ ـ ٥٩، ولم أجد الصراحة المشار إليها، وربما يفيده التأمل في مجموع كلامه، وحكاه عن ظاهره في مفتاح الكرامة ٥: ٣٠٧.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٩٤/ التنقيح الرائع ١: ١٧٤.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٣٠٧.

(٥) القاموس المحيط ١: ٢٩٩/ مجمع البحرين ٤: ٣٦٨/ الصحاح ٤: ١٤٨٢.

(٦) روض الجنان ٢: ٥٢٩/ المقاصد العلية: ١٩٥/ مدارك الأحكام ٣: ١٢٨/ الحبل المتين: ٧٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٢٠/ رياض المسائل ٢: ٢٦٦/ جواهر الكلام ٧: ٣٦٤/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ١٤٨.

(٧) مفتاح الكرامة ٥: ٣٠٢.

.

ويشهد له ما في كلام جماعة من جعل العلامة لأهل العراق جعل الفجر أو المشرق على المنكب الأيسر، والمغرب أو الشفق على المنكب الأيمن[١]، إذ لا يتأتى ذلك إلا على التفسير الثاني، ويناسبه جداً ملاحظة مادة الاشتقاق.

ولعل مراد من فسره بالأول: أنه المراد منه في خصوص المقام، بملاحظة القواعد التي أعملهـا في تعيين القبلة، لا أنه معناه لغـة أو عرفاً، وإلا فمعناه الثاني لا غير.

وكيف كان، فلا مجال لحمله في المقام على الأول، إذ عليه يكون الانحراف خمـس درجات تقريباً، وهو خلاف ما عرفت، الـذي ذكره المحققون في كتب الهيئة، على ما حكاه عنهم في البحار وغيره[٢].

ومنه يظهر الإشكال في جعله خلف الأذن اليمنى.

إلا أن الشـأن في صحة الاعتماد على ما ذكره المحققـون، مع أن فيه من الغرائب ما لا يخفى عـلى من له أدنى خبرة بالبلاد، فقـد ذكر فيه أن انحراف البحرين من الجنوب إلى المغرب بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة[٣]، مع أن الاختبار يقضي: بأن (منامـة) عاصمة البحرين تنحرف عن الجنوب إلى المغرب ست وستين درجة تقريباً.

وأن التفاوت بين المدائن وبغداد يكون بأربع درجات تقريباً[٤]، فإن ذلك أمر غريب، لأن المدائن تبعد عن بغداد بفراسخ لا تزيد على العشرة، فلاحظه.

(١) شرائع الإسـلام ١: ٥٦/ المختصر النافع: ٢٣/ المعتـبر ٢: ٦٩/ الجامع للشرائع: ٦٣/ تحرير الأحكام ١: ١٨٦/ قواعد الأحكام ١: ٢٥١.

(٢)، (٣)، (٤) بحار الأنوار ٨١: ٨٧/ الحدائق الناضرة ٦: ٣٩١/ جواهر الكلام ٧: ٣٦٩.

وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمنى(١).

وفي الموصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين(٢). وفي الشام خلف الكتف الأيسر(٣).

وفي عدن بين العينين(٤)، وفي صنعاء على الأذن اليمنى.

(١) يعني في ثقب الأذن اليمنى.

والمذكور في الجدول: أن انحراف البصرة من الجنوب إلى المغرب ثمان وثلاثون درجة[١]، وهما متقاربان.

(٢) ومقتضاه أن قبلته نقطة الجنوب، والاختبار يقضي بأن انحراف الموصل عن الجنوب إلى المغرب بإثني عشرة درجة.

ومنه يظهر الإشكال أيضاً فيما ذكر في الجدول: من أن انحراف الموصل من الجنوب إلى المشرق أربع درجات واثنتان وخمسون دقيقة[٢].

(٣) المذكور في الجدول: أن انحراف دمشق من الجنوب إلى المشرق ثلاثون درجة وإحدى وثلاثون دقيقة[٣]، وهو مخالف لما في المتن.

والاختبار يقتضي: أن انحرافه من الجنوب إلى المشرق خمس عشرة درجة.

(٤) مقتضاه أن القبلة في عدن نقطة الشمال، والمذكور في الجدول: أن انحراف عدن من الشمال إلى المشرق خمس درجات وخمس وخمسون دقيقة[٤]، وهو مخالف لما ذكر.

(١) بحار الأنوار ٨١: ٨٧/ الحدائق الناضرة ٦: ٣٩١/ جواهر الكلام ٧: ٣٦٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر(١).

ومنها: سهيل وهو عكس الجدي.

ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن(٢) عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

ومنها: جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال لأهل العراق أيضاً، في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين، كالموصل.

ومنها: الثريا والعيوق لأهل المغرب، يضعون الأولى عند

وكلاهما مخالف للاختبار، فإن انحراف عدن عن الشمال إلى المغرب بتسع وعشرين درجة، وأن انحراف صنعاء أقل من ذلك، أعني: درجة وخمس عشرة دقيقة.

وفي المتن جعل الانحراف فيها من الشمال إلى المغرب بقدر انحراف الكوفة.

والذي يقتضيه الاختبار: أن الانحراف فيها من الشمال إلى المغرب ثلاث وثلاثون درجة.

(١) المذكور في الجدول: أن جرم ملك الحبشة تنحرف من الشمال إلى المشرق سبعاً وأربعين درجة، وخمساً وعشرين دقيقة[1].

والذي يقتضيه الاختبار: أن انحراف (أديس أبابا) عاصمة الحبشة، أربع درجات من الشمال إلى المشرق، ولعله يخالف ما ذكر.

(٢) مقتضى ما سبق أن تجعل الشمس مقابل الأذن اليمنى، فتخرج عن

(١) بحار الأنوار ٨١: ٨٧/ الحدائق الناضرة ٦: ٣٩١/ جواهر الكلام ٧: ٣٦٩.

طلوعها على الأيمن، والثاني على الأيسر(١).

ومنها: محراب صلى فيه معصوم، فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيدا للعلم، وإلا فيفيد الظن(٢).

ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيره، وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلا فيفيد الظن(٣).

ومنها: قبلة بلد المسلمين(٤) في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط... إلى غير ذلك كقواعد الهيئة، وقول أهل خبرتها.

مقابلة الحاجب الأيمن بالمرة.

(١) ذكر ذلك أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي رحمه الله في رسالة (إزاحة العلة في معرفة القبلة)[1]، وكأن المراد أن يكون موقف المصلي بينهما.

(٢) حملاً للفعل على الصحة.

(٣) وذلك لأجل أن بناء المسلمين على الاستقبال في شق القبر وبنائه.

(٤) إجماعاً، كما عن التذكرة[2]، وكشف الالتباس[3]، وتقتضيه السيرة

(١) حكاه عنه في كشف اللثام، وفي الذكرى حكايته عنه قبلة لأهل الحبشة والنوبة، وبهما فسر المغرب في الروض والمقاصد العلية، قائلاً ـ في الأخير ـ: «اعلم أنّ المراد بالمغرب هنا ليس هو البلاد المشهورة في زماننا ببلاد المغرب، كقرطبة وزويلة وتونس وقيروان وطرابلس الغرب، فإنّ هذه البلاد قبلتها تقرب من نقطة المشرق، بل بعضها يميل عنها نحو الجنوب، فهي بعيدة عمّا ذكروه، و إنّما المراد بها بلاد الحبشة و النوبة و ما والاها...». انظر: كشف اللثام ٣: ١٤٩/ ذكرى الشيعة ٣: ١٦٥/ روض الجنان ٢: ٥٣٧/ المقاصد العلية: ٢٠١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٣٩٢.

.

القطعية.

وهو في الجملة مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال في اختصاصه بحال عدم التمكن من تحصيل العلم بالقبلة، كما هو ظاهر المنتهى[١]، بل ظاهر قولهم: «فإن جهلها عوَّل على الأمارات المفيدة للظن»، واختاره في المدارك[٢].

أو يعم صورة التمكن منه، كما اختاره في الجواهر[٣].

قولان، أولهما أقوى؛ لعدم الدليل على الثاني، بعد عدم ثبوت إطلاق الإجماع والسيرة، بل لا يبعد الاختصاص بصورة عدم التمكن من تحصيل الظن الأقوى، وإن كان عموم الحكم لذلك لا يخلو من قوة؛ لأن الظاهر ثبوت السيرة فيهما معاً كإطلاق معقد الإجماع.

نعم، لو اتفق حصول الظن الأقوى على الخلاف، تعين العمل به دونها، لإطلاق ما دل على وجوب التحري من دون مقيد.

وما في الذكرى، وجامع المقاصد من أنه لا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً[٤].

غير ظاهر، بعد ما عن المبسوط، والمهذب من وجوب الرجوع إلى الأمارات، إذا ظن بعدم صحة قبلة البلد[٥].

ولا فرق بين أن يكون الظن على خلافهما بالجهة، أو بمجرد التيامن

(١) منتهى المطلب ٤: ١٧٢.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٤٣.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٣٩٤

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٨/ جامع المقاصد ٢: ٧٢.

(٥) المبسوط ١: ٧٩/ المهذب ١: ٨٦

(مسألة ٢): عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن، ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف

والتياسر.

والفرق بينهما ـ بالعمل بالظن المخالف في الثاني، كما في الذكرى، وجامع المقاصد، وغيرهما، دون الأول ـ غير ظاهر.

قال في الذكرى: «ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً، وهل يجوز في التيامن والتياسر؟ الأقرب جوازه؛ لأن الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق، واتفاقهم ممتنع، أما الخطأ في التيامن والتياسر فغير بعيد»[١].

ونحوه ما في جامع المقاصد[٢].

وقال في المدارك: «قد قطع الأصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه؛ لأن استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع، أما في التيامن والتياسر فالأظهر جوازه؛ لعموم الأمر بالتحري، وربما قيل بالمنع منه؛ لأن احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد، ومنعه ظاهر»[٣].

لكن ظاهر الكلمات المذكورة أن نزاعهم في الموضوع، وهو إمكان حصول الظن الأقوى من الظن الحاصل من استقرار سيرة المسلمين، وعليه فلا يبعد اختلاف ذلك باختلاف الموارد، ولا نزاع في الحكم حينئذٍ.

وهذا كله في قبلة بلد المسلمين، أما غيرها من الأمارات، فسيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية.

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٧٢.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ١٣٤.

مـــع إمكان القوي(١)، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى. ولا فرق بين أسباب حصول الظن، فالمدار على الأقوى فالأقوى، ســـواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله، وأخبر فاســـق أو كافر بخلافه وحصل منه الظـــن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به.

(مســـألة ٣): لا فـــرق في وجـــوب الاجتهاد بـــين الأعمى والبصير(٢). غايـــة الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير

(١) لمنافاته لما في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «يجزئ التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[١].

ولما في موثق سماعة: «اجتهد رأيك، وتعمد القبلة جهدك»[٢].

(٢) لإطلاق أدلته، الشامل للأعمى والبصير.

وما في كلامهم من أن الأعمى يعـــول على غيره[٣]، إن أريد منه التعويل الذي هو نوع من الاجتهاد والتحري ففي محله.

وإن أريد منه التعويل، الذي هو من باب التقليد، نظير رجوع الجاهل إلى

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، ب ٦ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٥٦/ المعتبر ٢: ٧١/ الجامع للشرائع: ٦٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٤٥/ تذكرة الفقهـــاء ٣: ٢٥/ قواعد الأحكام ١: ٢٥٣/ منتهى المطلـــب ٤: ١٧٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرســـائل العشر): ٦٦/ جامع المقاصـــد ٢: ٧٠، قائلين ـ عـــدا الأول ـ: «الأعمى يقلد...»، فلاحظ.

في بيان الأمارات(١)، أو في تعيين القبلة.

(مسألة ٤): لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن(٢)،

العـــالم في الأحكام تعبداً، وإن لم يحصل منه ظن، أو كان الظن على خلافه، فهو مما لا دليل عليه، ولا وجه للمصير إليه.

ومـــا دل على جواز الائتمام بالأعمى إذا كان له من يوجهه[١]، أجنبي عن إثباته؛ لوروده مورد حكم آخر.

مع أن الظاهر منه التوجيه على سبيل اليقين بالاستقبال، لا مجرد التوجيه تعبداً، ولو مع الظن بالخلاف.

وبذلك يظهر ســـقوط البحث عن وجوب كونه مؤمنـــاً، عادلاً، ذكراً، بالغاً، حراً، طاهر المولد، غير مفضول لغيره، إلى غير ذلك من شرائط التقليد.

كما يظهر منه أيضاً ضعف ما عن الخلاف من وجوب الصلاة على الأعمى إلى أربع جهات[٢].

وربما اســـتظهر من غيره أيضاً[٣]، فإن ذلك أيضاً خلاف إطلاق صحيح زرارة[٤].

(١) يعني: فإذا عرفها من الغير توصل إلى القبلة بنفسه.

(٢) لعدم صدق التحري حينئذٍ، وكذا الوجه فيما بعده.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٣٨، ب ٢١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ٥، ٧.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٢.

(٣) اســـتظهره في مفتاح الكرامة من الألفية، وغيرهـــا، إذ لم يتعرضوا لحكم الأعمى مع تعميمهم حكم الجاهل، فلاحظ. الألفية: ٥٣/ مفتاح الكرامة ٥: ٣٨٠.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

(مسألة ٥): إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم، فالأحوط تكرار الصلاة(١) إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط.

(مسألة ٦): إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرار الصلاة(٢) إلا إذا كانت إحداهما

وأما ما دل على حجية إخبار ذي اليد، من النصوص المعتضدة بالسيرة[1]، فهو مختص بصورة عدم ما يوجب اتهامه.

مع أنه مختص بأحكام ما في اليد، مثل الطهارة، والنجاسة، والملكية ونحوها، وفي شموله للمقام منع، إذ الحكم في المقام راجع إلى أن القبلة في النقطة الكذائية من الأفق، وليس هو حكماً للدار، أو البيت، فتأمل جيداً.

(١) لما تقدم من دعوى الجماعة القطع بعدم جواز العمل بالاجتهاد.

ولكن قد عرفت لزوم العمل على اجتهاده، إذا كان الظن الحاصل منه أقوى، عملاً بما دل على وجوب التحري والاجتهاد[2].

(٢) عملاً بالعلم الإجمالي.

هذا إذا ترددت القبلة بين نقطتين معينتين، بحيث يعلم بأن الصلاة إليهما صلاة إلى القبلة.

وأما إذا ترددت القبلة بين تمام نقاط الجهتين، فقد يشكل الاكتفاء بالصلاة مرتين، بل لا بد من تكرار الصلاة مرات كثيرة إلى أن يعلم بالصلاة إلى القبلة،

(١) تقدم في ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) تقدم في ص ٢٦٠.

مظنونة والأخرى موهومة فيكتفي بـــالأولى. وإذا حصر فيهما ظناً فكذلك يكـــرر فيهما(١). لكن الأحوط إجـــراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

(مسألة ٧): إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظن باقياً(١).

ما لم يلزم الحرج.

اللهم إلا أن يســتفاد الاكتفاء بالصلاتين مما دل على الاكتفاء بالصلاة إلى أربع جهات عند الجهل بالقبلة كما هو غير بعيد.

لكن في المستند: لو اشتبهت القبلة في نصف الدائرة، أو أقل من النصف، وجبت الصلاة إلى أربع؛ لشمول دليل الأربع لذلك[١].

وهو كما ترى! لمنع الشمول.

(١) هذا إنـــما يتم لو ثبتت حجية الظن مطلقـــاً كالعلم، إذ حينئذٍ يكون الفرض كالفرض السابق في الحكم، لكن الثابت حجية الظن التفصيلي الذي به يحصل التحري، فغيره يرجع فيه إلى ما دل على وجوب الصلاة إلى أربع جهات، كما هو ظاهر الجواهر[٢].

ولذلك جعل الأحوط إجراء حكم التحير.

(١) كما لعله المشهور؛ لأن المقصود من الاجتهاد هو الظن، وهو حاصل.

وفيه: أنه يتم لو لم يعلم، أو يحتمل، تجدد الاجتهاد المخالف، إذ مع ذلك

(١) مستند الشيعة ٤: ٢٠١.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٤١٠.

(مسألة ٨): إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلاً إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر

لا يحرز تحقق التحري وتعمد القبلة حسب الجهد، كما في الصحيح والموثق المتقدمين[١].

ومن هنا قال في محكي المبسوط: «يجب على الانسان أن يتبع أمارات القبلة كلما أراد الصلاة عند كل صلاة، اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظن ذلك بإمارات صحيحة ثم علم أنها لم تتغير جاز حينئذٍ التوجه إليها من غير أن يجدد الاجتهاد»[٢].

بل مقتضى ذلك أنه لو طرء في الأثناء ما يوجب احتمال تغير الاجتهاد احتمالاً معتداً به، وجب التجديد، فإذا لم يمكن إلا بإبطال الصلاة أبطلها، ولا مانع من هذا الإبطال مع الشك في كون الفعل موضوعاً للامتثال بلا محرز حقيقي، ولا تعبدي.

وكذا لو طرأ قبل الدخول، فلا يدخل فيها إلا بعد تجديد الاجتهاد.

ولا مجال لاستصحاب حكم الاجتهاد الأول؛ لمنافاته لدليل وجوب التحري.

ولا لدعوى صدق الصلاة بالاجتهاد؛ لقيام الدليل على خلافها، إذ الظاهر من قوله عليه السلام: «وتعمد القبلة جهدك»[٣]، حال الصلاة، لا آناً مّا، كما لا يخفى.

(١) في ص ٢٦١.

(٢) المبسوط ١: ٨١.

(٣) تقدم في ص ٢٦١.

إلى الجهة الثانية(١). وهل يجب إعادة الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها(٢) إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستدبراً، أو إلى اليمين، أو اليسار. وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار

(١) بلا خلاف ظاهر، فإنه مقتضى التحري، وتعمد القبلة بحسب الجهد، والاجتهاد الأول بعد زواله زال حكمه.

(٢) لا لحجية الظن حتى بالنسبة إلى إثبات صحة الأولى وعدمها؛ ليكون الظن الثاني بمنزلة العلم بالاستدبار في الأولى، أو كونها إلى اليمين أو اليسار.

فإنه يتوقف على إطلاق يقتضي حجيته كذلك، وهو مفقود، إذ لا تعرض في الموثق والصحيح السابقين لذلك.

بل لأن المكلف لما لم يجز له إلا العمل بالاجتهاد الثاني، صار عالماً إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين، فلا بد له من إعادة الأولى فراراً عن مخالفة العلم المذكور.

وعليه، فوجوب الإعادة مدلول التزامي لما دل على وجوب الاجتهاد، لا لنفس الاجتهاد.

ولو كانت الصلاتان مترتبتين كان الحال أوضح؛ لأنه يعلم ببطلان الثانية على كل حال، إما لفوات الترتيب، أو لفوات الاستقبال.

نعم، يتوقف ذلك على البناء على طريقية الاجتهاد، إذ لو بني على موضوعيته فلا علم؛ لصحة كل من الصلاتين واقعاً.

لكنه خلاف ظاهر الأدلة، بل لعله خلاف ما دل على الإعادة لو تبين الخطأ.

لا يجب الإعادة(١).

(مسألة ٩): إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار، أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني، فيعيد(٢).

(مسألة ١٠): يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً(٣) بحيث لا يضر بهيئة

(١) لصحتها واقعاً، كما يقتضيه الاجتزاء بها لو تبين ذلك، على ما يأتي إن شاء الله تعالى[١].

(٢) لما تقدم في المسألة السابقة، بل الإعادة في الفرض الثاني أولى؛ للعلم بفساد الثانية هنا على كل حال.

(٣) لصحة صلاة الإمام واقعاً بحسب نظره ونظر المأموم، فلا مانع من صحة الاقتداء.

اللهم إلا أن يشكك في صحة الاقتداء حينئذٍ، ولا إطلاق في باب الجماعة يرجع إليه لنفي الشك في الشرطية والمانعية، ومقتضى الأصل الفساد.

لكن الشك من هذه الجهة بالخصوص منفي بالنص الدال على صحة الاقتداء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الجماعة، في مسألة حكم الاقتداء مع اختلاف الإمام والمأموم اجتهاداً أو تقليداً[٢].

(١) يأتي في ص ٣٠٢.

(٢) يأتي في المسألة ٣١ من فصل شرائط الجماعة.

الجماعة(١)، ولا يكون بحد الاستدبار(٢)، أو اليمين واليسار.

(مسألة ١١): إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت(٣)، وإلا فبقدر ما وسع(٤)، ويشترط أن يكون

(١) وإلا فسدت الجماعة؛ لفوات الهيئة المعتبرة فيها.

(٢) لبطلان صلاة الإمام بنظر المأموم، بل لبطلان إحدى الصلاتين الموجب لبطلان الجماعة.

(٣) تقدم وجهه[١].

(٤) قد أشرنا في تعليقتنا على الكفاية: إلى أن العمدة في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة ـ عند الاضطرار إلى ارتكاب بعض غير معين من الأطراف، كما إذا علم بنجاسة أحد إنائين، واضطر إلى ارتكاب أحدهما لا بعينه ـ هو أن دليل نفي الاضطرار يقتصر في تقييده لإطلاق الأحكام على القدر اللازم في رفع الاضطرار، ولا يجوز التعدي عن المقدار اللازم إلى ما هو أوسع منه، وحيث أنه يكفي في رفع الاضطرار تقييد وجوب الاجتناب عن النجس بحال ارتكاب الآخر المشتبه به، يكون التكليف في حال الاضطرار إلى أحدهما باقياً بحاله، غايته أنه لا يجب الاجتناب عنه مطلقاً، بل في خصوص حال ارتكاب الآخر، فإن مثل هذا التكليف المقيد على النحو المذكور لا يوجب الوقوع في الضرر، فيبقى بحاله، وإنما الموجب له بقاؤه على إطلاقه، فيرفع إطلاقه، وحينئذٍ فلا يجوز ارتكابهما معاً، إذ في ذلك مخالفة للتكليف المعلوم بالإجمال، إذ المفروض ثبوت التكليف في ظرف ارتكاب الآخر، وقد ارتكبه، فيكون معصية قطعية.

(١) تقدم في ص ٢٤٤.

.....

هذا، وقد أشرنا في التعليقة إلى أن الارتكاب المأخوذ شرطاً لثبوت التكليف ليس مطلق الارتكاب، بل خصوص الارتكاب الرافع للاضطرار، ولذا لو ارتكب أحدهما، ثم ارتفع الإجمال، فتبين ارتكاب النجس وبقاء الطاهر، لم يحرم الطاهر حينئذٍ؛ لئلا يلزم مخالفة التكليف المشروط بشرط حاصل، بل يجوز ارتكابه؛ لأن ارتكابه حينئذٍ ليس ارتكاباً رافعاً للاضطرار، لارتفاع الاضطرار بارتكاب الأول النجس، فلا يكون ارتكاب الطاهر الشرط في ثبوت التكليف بالنجس.

والعمدة في ذلك: أن الارتكاب إنما أخذ شرطاً للتكليف من جهة أنه رافع للاضطرار، فلا مانع من ثبوت التكليف معه، بخلاف الارتكاب غير الرافع للاضطرار، فإنه إذا فرض غير رافع للاضطرار لا يجدي التقييد به في كون التكليف غير اضطراري، بل هو على حاله اضطراري، فلا يمكن ثبوته.

وعليه: فالتقريب المذكور إنما يقتضي المنع من ارتكابهما دفعة؛ لتحقق الارتكاب الرافع للاضطرار، فيتحقق معه التكليف كما عرفت، ولا يمنع من ارتكابهما تدريجاً، فإنه إذا أرتكب أحدهما ارتفع اضطراره حينئذٍ، فلا يكون ارتكاب الثاني ارتكاباً رافعاً للاضطرار، فتكون المخالفة فيه احتمالية، من أجل احتمال كونه النجس، لا قطعية؛ لاحتمال كون النجس هو الذي ارتكبه أولاً، والتكليف باجتنابه منتفٍ؛ لعدم تحقق شرطه، وهو ارتكاب غيره الرافع للاضطرار، كما لا يخفى بالتأمل[1].

ولازم ذلك: وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية، إذا اضطر المكلف

(١) حقائق الأصول ٢: ٢٩٥، وما بعدها.

.

إلى ترك الاحتياط في واحد منها، فإن رفع اليد عن العمل في غير المقدار المضطر إليه ترك العمل فيه مخالفة للتكليف المعلوم؛ لتحقق شرطه، وهو الارتكاب الرافع للاضطرار.

فلو وجب عليه إعطاء درهم لزيد، وتردد زيد بين أربعة أشخاص، وكان عنده ثلاثة دراهم، وجب عليه أن يدفعها إلى ثلاثة منهم من باب الاحتياط، ويقتصر على المقدار المضطر إليه، وهو ترك إعطاء واحد منهم فقط، ولا يجوز له أن يعطي اثنين منهم درهمين ويترك اثنين منهم؛ لأن ترك إعطاء أحد الاثنين ارتكاب يندفع به الاضطرار، فيثبت التكليف لثبوت شرطه، فترك إعطاء ثاني الاثنين يحتمل أنه مخالفة للتكليف المنجز، فيحرم عقلاً، فلا بد حينئذٍ من الاحتياط التام في أطراف الشبهة الوجوبية، إلا بالمقدار المضطر إلى تركه.

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما عن المقنعة، وجمل السيد، والمبسوط، والوسيلة، والسرائر من الاكتفاء بواحدة؛ لقولهم: «فإن لم يقدر على الأربع فليصل إلى أي جهة شاء»، أو ما يقرب منه[1].

اللهم إلا أن يكون مرادهم ما إذا لم يقدر إلا على واحدة، أو أنهم اعتمدوا على الصحاح المتقدمة الدالة على الاكتفاء بواحدة مطلقاً[2]، مع الاقتصار في الخروج عنها على خصوص صورة التمكن من الأربع.

وفيه: أن ظاهر المرسل وجوب الصلاة إلى القبلة مع الاشتباه، الذي لا فرق فيه بين التمكن من الأربع وعدمه، كسائر أدلة الأحكام.

(١) المقنعة: ٩٦/ جمل العلم والعمل: ٥٣/ المبسوط ١: ٧٨/ الوسيلة: ٨٦/ السرائر الحاوي ١: ٢٠٥.

(٢) تقدمت في ص ٢٤٤، وما بعدها.

.....

هذا، وظاهر الأصحاب الاكتفاء بالممكن من غير حاجة إلى القضاء، بلا فرق بين وجود العـذر في التأخير وعدمه، بل في الجواهر عدم وجدان الخلاف الصريح في الأول[١].

نعم، عن المقاصد العلية: النظر في الاجتزاء في الثاني[٢].

وعـن نهاية الإحكام: احتماله مطلقاً، أو في صـورة ظهور الخطأ فيقضي الفائت[٣].

واستشـكله في الجواهر، بعدم شـمول أدلة القضـاء للمقام، ولقاعدة الإجزاء[٤].

ويمكن الخدش فيـه: بأن دليل قضاء الفائت لا قصور في عمومه إلا من جهة الشـبهة الموضوعية؛ للشـك في الفوت، لكن يمكـن إثباته بأصالة عدم الإتيان بالواجب.

وقاعدة الشك بعد الوقت، لا تشمل المقام قطعاً.

وبأن قاعدة الإجـزاء لا مجال لها، لا بالنسـبة إلى دليل وجوب الصلاة إلى القبلة الواقعية؛ للشـك في الامتثال، ولا بالنسـبة إلى دليل المقام الدال على وجوب الأربع؛ للعلم بعدمه.

نعم، لو فرض الاسـتناد إلى دليل في وجوب المقـدار الممكن، إلى نص

(١) جواهر الكلام ٧: ٤١٨.

(٢) المقاصد العلية: ٢٠٦.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٩٧.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٤١٩.

.

بالخصوص، كان ظاهـــراً في الاجتزاء به، كظهور دليل الأربع في الاجتزاء بها، لكنـــه مفقود، بل المســـتند ما عرفت من حكم العقل بوجـــوب الاحتياط مهما أمكن، ولا حكم للعقل بالإجزاء.

إلا أن يقال: أصالة عدم الإتيان بالصلاة إلى القبلة من قبيل الأصل الجاري في الفرد المردد، بين معلوم الثبوت ومعلوم الانتفاء؛ لأن الواجب إن انطبق على المتروك كان معلوم الانتفاء، وإن انطبق على المأتي به كان معلوم الثبوت.

والفرق بين المقام وبين ســـائر موارد الشك في الأجزاء والشرائط ـ حيث يجري فيها أصالة عـــدم الإتيان بالواجب بلا تأمل ـ: هـــو أن القبلة التي يجب اســـتقبالها في الصلاة جهة معينة في الخارج، وليســـت من قبيـــل الكليات التي تنطبق على الخارجيات، كســـائر الشرائط والأجزاء، فالشك في الصلاة إليها لا يمكن أن يتعلق بها بما أنهـــا خارجية متعينة؛ لأن المفروض كون بعض الجهات المعينة علم بتحقق الصلاة إليهـــا، وبعضها علم بعدم تحققها إليها، وإنما يصح تعلق الشك فيها بلحاظ انتزاع عنوان مردد بين الجهتين الخارجيتين، أو الجهات كذلـــك، وذلك المفهوم المردد لا يجري الأصل فيـــه، ولا في كل فعل مفروض التعلق به؛ لعـــدم كونه موضوعاً للأحـــكام الشرعيـــة، إذ المفاهيم إنما تكون موضوعاً لها بما هي منطبقة على الخارج، والمفهوم المردد غير صالح لذلك.

وبالجملـــة: إن أخذنا ذلك المفهوم عنواناً لإحـــدى الجهتين الخارجيتين تعييناً لم يكن مشكوكاً، بل هو إما معلوم الثبوت، أو معلوم الانتفاء.

وإن أخذناه عنوانـــاً لإحداهما على الترديد، كان مشـــكوكاً، إلا أنه غير موضوع لحكم شرعي.

التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال(١) في إحداها، أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار. والأولى أن يكون على خطوط متقابلات(٢).

ولأجل ذلك: لو صلى المكلف إلى الجهات الأربع ثم علم بفساد إحدى الصلوات تعييناً، لا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة إلى القبلة المرددة، لا من جهة العلم التفصيلي بفساد إحداها، إذ لا أثر للعلم مع الجهل بكون متعلقه الصلاة إلى القبلة، بل لما ذكرنا من أن الصلاة إلى القبلة ـ التي تجعل موضوعاً لقاعدة الفراغ ـ مرددة بين معلوم الصحة ومعلوم الفساد.

ولو علم بفساد إحداها إجمالاً، من دون تعيين للفاسدة، جرت قاعدة الفراغ في كل واحدة منها تعييناً على تقدير كونها إلى القبلة، ولا يقدح العلم الإجمالي بفساد إحداها؛ لخروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء.

ولا تجري أيضاً قاعدة الفراغ في الصلاة إلى القبلة المرددة؛ لما سبق.

فلا مجال للبناء على القضاء من جهة أصالة عدم الإتيان.

نعم، لو بني على كون الأمر بالقضاء عين الأمر الأول بالأداء، أمكن القول بوجوبه؛ للاستصحاب، أو لقاعدة الاشتغال، إلا أن ينعقد إجماع على خلافه، كما هو غير بعيد، فلاحظ.

(١) كما لو علم بأن القبلة في إحدى نقاط أربع في الجهات.

(٢) كما يقتضيه منصرف النص والفتوى، ولأجله صرح فيما عن حاشيتي الميسي[1]، والروضة، والروض، والمسالك، وغيرها: بأن الجهات تكون

(١) حكاه عنهما في مفتاح الكرامة ٥: ٣٩٧.

.

متقاطعة على زوايا قوائم[١].

قال في المدارك: وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الأربع كونهما على خطين مستقيمين، وقع أحدهما على الآخر، بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة؛ لأنه المتبادر من النص»[٢].

وربما قيل بالاجتزاء بالأربع كيف اتفق[٣]، وهو بعيد جداً.

لكن لما كان الغرض من التكرار هو اليقين بالامتثال، لم يعتبر في المتن ـ تبعاً لما في نجاة العباد وغيرها ـ ذلك[٤]، بل اكتفى بمجرد حصول اليقين بالصلاة إلى القبلة، أو الانحراف بنحو لا يبلغ اليمين واليسار.

وفيه ـ مع أنه يتوقف على عموم دليل جواز الانحراف إلى ما لا يبلغ الحد المذكور للمقام، إذ مورده غيره كما سيأتي في أحكام الخلل[٥] ـ: أنه لو كفى الانحراف المذكور لم يحتج إلى أربع صلوات، بل اكتفى بالثلاث إلى زوايا مثلث مفروض في دائرة الأفق، إذ القوس الذي يكون بين كل زاويتين مائة وعشرين درجة يكون الانحراف معه ستين درجة تقريباً، وهو أقل من الانحراف الذي لا يبلغ اليمين واليسار؛ لأنه تسعون درجة تقريباً.

نعم، لو كان المراد باليمين واليسار ربع المحيط، تسعين درجة، كان غاية الانحراف إليهما خمساً وأربعين درجة تقريباً، ولا يمكن اليقين بالامتثال

(١) الروضة البهية ١: ٥١٧/ روض الجنان ٢: ٥٢٤/ مسالك الأفهام ١: ١٥٨.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٣٧.

(٣) انظر: البيان: ١١٧/ كشف اللثام ٣: ١٧٤.

(٤) نجاة العباد: ٧٥.

(٥) يأتي في ص ٣٠١، وما بعدها.

(مسألة ١٢): لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى(١).

(مسألة ١٣): من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم. والأحوط اختيار الأول(٢). ولا يجوز أن يصلي الثانية إلى

حينئذٍ إلا بالأربع، إلا أنه لا بد أن تكون على نقاط متقابلة، وإلا تعذر العلم بالاستقبال، أو بالانحراف إلى ما لا يبلغ اليمين واليسار، كما هو ظاهر.

(١) بناءً على ما سبق لا ينبغي التأمل في جواز إيقاع الثانية إلى غير جهات الأولى؛ لتحقق اليقين بالاستقبال في كل منهما على كل حال.

نعم؛ لو كان مفاد الدليل الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية بالأربع، الذي لازمه جواز إيقاعها أجمع إلى نصف المحيط، تعين إيقاع الثانية إلى جهات الأولى، إذ لولا ذلك يعلم إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين، بل لو كانتا مرتبتين يعلم تفصيلاً ببطلان الثانية، كما سبق في المسألة الثامنة[1].

(٢) فقد عيَّنه ابن فهد، والشهيد الثاني[2]، والصيمري، على ما حكي عنهم، ونسب إلى ظاهر بعض الإجماعات[3].

وجعله في الجواهر أقوى[4]؛ لتوقف الجزم ـ الذي هو من مقومات النية ـ

(١) في ص ٢٦١.

(٢) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦٦/ روض الجنان ٢: ٥٢٤.

(٣) حكاه عنهم واستظهره من الإجماعات في مفتاح الكرامة ٥: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٤١٦.

غير الجهة التي صلى إليها الأولى(١). نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى(٢).

(مسألة ١٤): من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة، أو ستة، أو سبعة، فهل يجب إتمام

عليه، وسقوط اعتبار الجزم من جهة اشتباه القبلة لا يوجب سقوطه من حيث شرطية الترتيب.

وفيه: ما عرفت غير مرَّة من عدم الدليل على اعتبار الجزم في النية[1]، والرجوع إلى العقلاء يقضي بعدم اعتباره، إذ هم لا يفرقون في تحقق الإطاعة والعبادة بين صورتي الجزم وعدمه، بل ربما تكون الإطاعة في الثاني أعلى وأعظم.

ولو سُلِّم، فلا دليل على اعتباره من حيثية إذا تعذر من حيثية أخرى، مع تلازم الحيثيتين في الخارج كما في المقام، حيث أنه لو صلى إحدى صلوات الظهر إلى جهة ثم صلى أولى العصر إليها، فإن كانت الظهر إلى القبلة فالعصر إليها أيضاً، والترتيب حاصل، وإن كانت الظهر إلى غير القبلة فالعصر باطلة من جهتي القبلة والترتيب معاً، وقد أشرنا إلى ذلك في مباحث التقليد[2].

(١) للعلم بفساد الثانية حينئذٍ، إما لفقد الترتيب أو لفقد الاستقبال.

(٢) لأن الإتيان بها أربعاً على كل حال يوجب اليقين بالفراغ منها، فيجوز له أن يجعل أولى الثانية إلى جهة رابعة الأولى، كما له أن يجعلها إلى جهة الأولى منها.

(١) تقدم في ج ١ ص ٤٦.

(٢) في ج ١ ص ٤٦.

جهـــات الأولى(١) وصرف بقية الوقت في الثانيـــة. أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص عـــلى الأولى ؟ الأظهر الوجه الأول. ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير.

(١) كما عن الموجز الحاوي، وكشـــف الالتباس[1]؛ لأن الأولى متقدمة في الرتبـــة على الثانية، فلا وجه لرفع اليد عن محتملاتها والاشـــتغال بالثانية بلا ضرورة تدعو إلى ذلك، فرفـــع اليد عنها مخالفة للتكليف بها من غير عذر، ولا مجال لمعارضة ذلك بمثله في العصر؛ لأنه إذا تمم محتملات الظهر مثلاً، فاشتغل بمحتملات العصر، فعدم إتمامها يكون لعذر، وهو ضرورة ضيق الوقت.

فـــإن قلت: إذا فعل بعض محتملات الظهر مثـــلاً، حتى لم يبق إلا مقدار أربع صلوات، يكون قد اجتمع على المكلف وجوبان، وجوب الظهر ووجوب العصر، فمـــع تزاحمهما، وعـــدم الأهمية لأحدهما من الأخـــرى، يحكم العقل بالتخيير.

وتقـــدم الظهر رتبة لا أثر له في ترجيح امتثال وجوبها على امتثال وجوب العـــصر، بل ترجيح إحداهما على الأخرى يتوقـــف على تقدم وجوبها رتبة على وجوب الأخرى، وحيـــث لا تقدم لأحد الوجوبين رتبة على الآخر وكونهما في رتبة واحدة، لا بد من البناء على التخيير بين امتثالها.

وحينئـــذٍ فإن اختار الظهر صلاها إلى غير الجهات الســـابقة، وإن اختار العصر صلاها إلى إحدى الجهات السابقة، فلو صلاها إلى غيرها علم ببطلانها إما لانتفاء القبلة، أو لانتفاء الترتيب.

قلت: وإن لم تحرز أهميـــة إحدى الصلاتين من الأخرى، إلا أن الظهر لما

(١) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦٦/ وحكاه عن الثاني في مفتاح الكرامة ٥: ٤٠٢.

وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال يتعين الاتيان بجهات الثانية(١) وتكون الأولى قضاء لكن الأظهر وجوب الاتيان بالصلاتين، وإيراد النقص على الثانية، كما في الفرض الأول. وكذا

كانت شرطاً في صحة العصر، فوجوب العصر يدعو إلى فعلها، كما يدعو إلى فعل العصر، ففعل الظهر امتثال لأمرها، ولأمر العصر معاً، فكيف مع ذلك يجوّز العقل فعل العصر وترك الظهر، وليس في فعلها إلا امتثال وجوبها لا غير؟! فهذه الجهة كافية في ترجيح فعل الظهر على فعل العصر في نظر العقل.

وأما دعوى كون وقت الاختصاص يراد منه الوقت الذي تفعل فيه الفريضة بمقدماتها العلمية.

فساقطة جداً، وإن احتملها بعض الأساطين، أو جعلها الأقرب[1]؛ لظهور أدلته في غير ذلك قطعاً.

ومما ذكرنا يظهر لك وجه ما استظهره في المتن، وضعف الوجهين الآخرين.

(١) وقد عرفت مبناه وضعفه، وأن اللازم البناء على بقاء الاشتراك إلى أن يبقى مقدار أداء إحدى الصلاتين، فيختص بالعصر، وعليه فلا ينبغي التأمل في فساد الأولى من الأربع أو ما دونها لو جيئ بها بعنوان العصر؛ للعلم بفوات الترتيب، فيتعين عليه إتيانها بعنوان الظهر.

وحينئذٍ يجري ما تقدم فيما يمكنه من غير الأخيرة من الصلوات، من ترجيح فعله بعنوان الظهر؛ لما فيه من جهتي الامتثال، ويتعين في الأخيرة فعلها بعنوان العصر.

وكأن هذا هو ما جعله في المتن أظهر، وإن كانت العبارة غير ظاهرة فيه.

(١) تقدمت الإشارة إليها في ص ٥٢.

الحال في العشائين، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط(١) بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلاً، بخلاف العشائين، لاختلافهما في عدد الركعات.

(مسألة ١٥): من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة(٢). ولا إتيان البقية(٣). ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى(٤)، وإلا وجبت الإعادة.

(١) يعني: الاحتياط في موافقة القولين المذكورين، فيصلي الأربع مثلاً إلى أربع جهات، ويقصد ما في ذمته المردد عنده؛ لأجل القولين المذكورين بين الظهر والعصر.

وكذا في الفرض الأول، يأتي بما هو مكمل للأولى أربعاً مردداً بين الصلاتين، خروجاً عن شبهة الخلاف.

(٢) لموافقتها للتحري المأمور به الجاهل، مع أنه لو أعاد لأعاد إليها بلا فائدة.

(٣) لقصور الدليل حينئذٍ عن اقتضاء ذلك.

(٤) قد عرفت اختصاص دليل الإجزاء مع الانحراف إلى ما دون اليمين واليسار بغير المقام، فالتعدي منه إلى المقام ـ مع أنه غير ظاهر ـ منافٍ لما دل على وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع عدم إمكان الاجتهاد، كما تقدم في المسألة الحادية عشرة[1].

(١) في ص ٢٦٨.

(مسألة ١٦): الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية(١) بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات(٢) وصلاة الأموات، وقضاء الأجزاء المنسية، وسجدتي السهو، وإن قيل في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم

(١) لإطلاق دليل الحكمين، الشامل لليومية وغيرها من الصلوات، التي منها صلاة الأموات.

والمناقشة في ذلك ضعيفة، فإن الظاهر أن تطبيق الصلاة عليها كتطبيقها على غيرها أيضاً.

نعم، قد يستشكل في عموم الحكم لها، وللأجزاء المنسية، وسجدتي السهو، من جهة قصور الدليل عن الشمول لها، لكن قوله عليه السلام: «يجزئ التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[1]، شامل للصلاة وغيرها، فالبناء على حجية الاجتهاد في الجميع في محله.

وأما رواية خراش[2]، فدعوى القصور فيها بالنسبة إلى غير الصلاة ظاهرة، إلا أن يستفاد الحكم فيه منها بإلغاء خصوصية المورد، بأن يكون المراد بيان كيفية تحصيل العلم بالاستقبال المعتبر في أي مقام كان، وذكر الصلاة لأنها الفرد الغالب، ولا يخلو من تأمل.

ولو بني على عدم ثبوت ذلك، فالمرجع قاعدة الاحتياط.

(٢) تمثيل لسائر الصلوات.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦، ب ٦ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣١١، ب ٨ ـ القبلة ـ حديث: ٥، وتقدمت في ص ٢٤٥.

الظن(١) مخـــيراً بين الجهات أو التعيين بالقرعة. وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار، والدفن، والذبح، والنحر فمع عدم الظن يتخير(٢)، والأحوط القرعة.

(مســـألة ١٧): إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مســـامحة يجب إعادتهـــا إلا إذا تبين كونهـــا القبلة(٣) مع حصول قصد القربة منه

(١) ضعفه ظاهر؛ لما عرفت من كونها داخلة في إطلاق الصلاة في رواية خراش.

اللهـــم إلا أن يمنع أصل الإطـــلاق فيها؛ لورودها مـــورد حكم آخر، وحينئذٍ فلا وجه لرفع اليد عن قاعدة الاحتياط.

(٢) كما هو الأصـــل في الأولين؛ للدوران مع عـــدم المرجح، لولا أدلة القرعة[1].

لكـــن وجوب العمل بها في المقام ـ كغيره ممـــا لم يتعرض له الأصحاب ـ مشـــكل؛ لإعراض الأصحاب عنها في غالب الموارد، الكاشف عن اقترانها بما يمنع عن العمل بإطلاقها.

وأما في الأخيرين، فالأصل المنع، لكن الظاهر من دليل اعتبار الاستقبال فيهما غير الفرض، كما يظهر من ملاحظة ذلك المقام، فلاحظ.

(٣) ســـيأتي في أحكام الخلل الصحة في الغفلة مع تبين الانحراف إلى ما

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧، ب ١٣ ـ كيفية الحكم/ ٢٣: ٦٠، ب: ٣٤ ـ العتق/ ٢٦: ٢٨٠، ب: ١٠ ـ ميراث ولد الملاعنة/ ٢٦: ٢٩١، ب: ٤ ـ ميراث الخنثى.

.

دون اليمين واليسار[1].

وأما في المسامحة، فالظاهر عدم دخوله في ذلك الدليل، والمرجع فيه القواعد الأولية، المقتضية للبطلان، إلا إذا انكشفت المطابقة للواقع.

(١) يأتي في ص ٣٠٦.

فصل

فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلـــوات اليومية(١)، أداء وقضاء(٢)، وتوابعها

فصل فيما يستقبل له

(١) إجماعاً من المسلمين، كما قيل[١]، بل لعله من ضروريات الدين.

ويشهد له ـ بعد الكتاب العزيز كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾[٢]، بضميمة ما ورد في تفسيره من النصوص الكثيرة المتجاوزة حد التواتر، كما قيل[٣] ـ صحيح زرارة: «لا صلاة إلا إلى القبلة»[٤].

وصحيح: «لا تعاد الصلاة»[٥]، وغيرهما مما سيمر عليك بعضه.

(٢) بلا شبهة؛ للإطلاق.

(١) المعتبر ٢: ٦٤/ منتهى المطلب ٤: ١٦٨/ مستند الشيعة ٤: ٢٠٢/ جواهر الكلام ٨: ٢.

(٢) البقرة/ ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٢/ وسائل الشيعة ٤: ٢٩٥ـ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٢، ب ١، ٢، ٦، ٩ ـ القبلة.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، ب ٢ ـ القبلة ـ حديث: ٩.

(٥) المصدر السابق ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

من صلاة الاحتياط للشكوك(١)، وقضاء الأجزاء المنسية(٢)، بل وسجدتي السهو(٣).

وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة(٤)،

(١) للإطلاق المتقدم.

ولا ينافيه احتمال كونها نفلاً، بناءً على عدم وجوب ذلك فيه؛ لأن الظاهر من قوله عليه السلام في بعض أخبارها: «وإن ذكرت أنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت»[١]، أنها لا بد أن تقع على نحو يجوز أن تكون واجبة، فيجب فيها ما يجب في الصلاة الواجبة.

(٢) لأن الظاهر من دليل قضائها وجوب الإتيان بها بما أنها جزء صلاتي، ومقتضى ذلك مطابقتها لما فات في جميع الخصوصيات التي يكون عليها حال امتثال أمره، سواء أكان جزءاً له، أم شرطاً، أم واجباً مقارناً له، ومن ذلك الاستقبال، فإنه وإن لم يكن شرطاً للسجود، بل هو شرط للصلاة، لكنه واجب مقارن للسجود، فيجب كما في الأداء.

(٣) لما في بعض الأخبار المتضمنة لسهو النبي صلى الله عليه وآله، قال عليه السلام: «فاستقبل القبلة، وكبر وهو جالس، ثم سجد سجدتين»[٢].

وقد تنظر المصنف رحمه الله في مبحث الخلل في وجوب ذلك وغيره، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام فيه، فانتظر[٣].

(٤) لأن إعادة الشيء فعله ثانياً كفعله أولاً.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، ب ٨ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٨: ٢٣٣، ب ١٩ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٩.

(٣) يأتي في المسألة ٨ من فصل موجبات سجود السهو.

أو احتياطاً(١).

وكذا في سائر الصلوات الواجبة(٢) كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات.

ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار(٣).

(١) إذ لا معنى للاحتياط إلا رفع احتمال عدم الإتيان بالواقع، ولا يكون ذلك إلا بالإتيان بالفعل واجداً لجميع ما يعتبر فيه.

(٢) لإطلاق الأدلة المتقدمة في اليومية.

(٣) كما عن غاية المراد نسبته إلى الأكثر[١].

وفي كشف اللثام: أنه المشهور[٢].

وفي مفتاح الكرامة: «وبه صرح في جميع كتب الأصحاب إلا ما قل»[٣].

والعمدة فيه أمران:

أحدهما: ارتكاز المتشرعة، فإنهم يقطعون ببطلان صلاة من يستدبر القبلة ويصلي جالساً، أو قائماً مستقراً، بنحو لا يمكن ردعهم عن ذلك.

وبذلك يفترق عن سائر المرتكزات المستندة إلى السماع من أهل الفتوى، التي لا مجال للاعتماد عليهم في إثباتها.

وثانيهما: صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة»[٤]، الشامل للفريضة والنافلة.

(١) غاية المراد ١: ١١٧.

(٢) كشف اللثام ٣: ١٥٠.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٣٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ٢.

.

ودعوى: اختصاص ذيله بالفريضة: «قلت: أين حد القبلة؟ قال عليه السلام: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، قلت: فمن صلى لغير القبلة، أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال عليه السلام: يعيد»[1].

ضعيفة؛ لتوقفها على كون: «يعيد» للوجوب المولوي، كي يختص بالفريضة، والظاهر أنه إرشادي إلى فساد الصلاة، فلا يختص بالفريضة.

مع أن تخصيص الذيل بدليل منفصل، لا يقتضي تخصيص الصدر به.

ومثلها دعوى: أن قيام الأدلة الآتية على عدم وجوب الاستقبال في النافلة في حالي الركوب والمشي، يقتضي خروج النافلة عن عموم الصحيح المذكور بالمرة؛ لأن بقاءها في غير الحالين المذكورين تحته يقتضي حمله على العموم الأفرادي، حتى يكون له إطلاق أحوالي مضافاً إلى العموم الأفرادي، فيكون ما دل على عدم اعتبار الاستقبال في الحالتين المذكورتين مقيداً لذلك الإطلاق فقط، بلا تصرف في العموم؛ لوجوب الاستقبال في النافلة في الجملة.

ولو حمل على الجنس، كان موضوعه صرف طبيعة الصلاة، بلا تكثر فيه ولا عموم، فإذا خرج الحالان المذكوران أدى ذلك إلى خروجهما في الفريضة أيضاً، وحيث أنه لا يمكن الالتزام به، فلا بد أن يخص موضوع النفي بخصوص الفريضة، لا مطلق الصلاة.

والحمل على العموم الأفرادي خلاف الأصل في أسماء الأجناس، لا يرتكب إلا عند قيام القرينة، وهي مفقودة[2].

ووجه الضعف: أن ثبوت خلاف حكم المطلق لفرد في بعض الأحوال

(١) مصباح الفقيه ١٠: ١٤٧ـ ١٥١.

.

يصلح أن يكون قرينة على ملاحظة المطلق بنحو الطبيعة السارية، لا صرف الماهية، فلا يكفي التقريب المذكور لرفع اليد عن حكم العام للفرد في غير حال التقييد.

فالعمل بالصحيح متعين، ولا سيما مع اعتضاده بقاعدة إلحاق النوافل بالفرائض، التي استقر بناء الأصحاب على العمل بها في أكثر المقامات، وقد أشرنا إلى وجهها غير مرة[1].

وربما تشير إليه النصوص الواردة في جواز ترك الاستقبال في النوافل في السفر، أو المشي؛ لسوقها مساق الاستثناء من حكم وجوب الاستقبال في الصلاة، فلاحظها.

وأما حديث: «لا تعاد الصلاة»[2]، فلا يصلح دليلًا على الاعتبار في النافلة؛ لأنه ليس وارداً في مقام تشريع الاعتبار، ليكون له إطلاق يقتضي عموم الاعتبار للنافلة، بل في مقام سقوطه، المتفرع على ثبوته على إجماله من عموم وخصوص.

ومثله خبر زرارة: «عن الفرض في الصلاة، فقال عليه السلام: الوقت، والطهور، والقبلة»[3]، إذ الظاهر منه الفرض في قبال السنة، بعد الفراغ عن موضوع الاعتبار، فلا إطلاق له في موضوعه.

وقد يستدل على القول بعدم الوجوب بالأصل.

وبما في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «استقبل القبلة بوجهك،

(١) تقدم في ج ١ ص ٣٣٠، ج ٤ ص ٣٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٤: ٢٩٥، ب ١ ـ القبلة ـ حديث: ١.

.

ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾»[١]؛ لظهوره في اختصاص الحكم بالفريضة.

وبما عن قرب الإسناد عن علي عليه السلام: «عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال عليه السلام: إذا كانت الفريضة، والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»[٢].

ونحوه ما عن جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام[٣].

ومصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا التفتَّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة، إذا كان الالتفات فاحشاً»[٤].

وما عن تفسير العياشي: «الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء... إلى أن قال: فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ فقال عليه السلام: أما في النافلة فلا، إنما تكبر على غير القبلة: الله أكبر، ثم قال عليه السلام: كل ذلك قبلة للمتنفل: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾»[٥].

والجميع لا يخلو من إشكال، إذ الأصل لا مجال له مع الدليل.

وأن مقتضى صحيح زرارة اختصاص الآية بالفريضة، لا اختصاص

(١) سورة البقرة: ١٤٤/ وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٠/ المصدر السابق ٧: ٢٤٦، ب ٣ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٨.

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٥٧٢/ المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) سورة البقرة: ١١٥/ تفسير العياشي ١: ٥٦/ المصدر السابق ٤: ٣٢٤، ب ١٣ ـ القبلة ـ حديث: ١٧.

.

الحكم بها.

وما عن قرب الإسناد ـ مع ضعفه ـ إنما يدل على عدم قدح الالتفات في الأثناء، وهو أعم من جواز الصلاة إلى غير القبلة، كما ورد في جواز الالتفات إلى أحد الجانبين في الفريضة، كما يشير إليه التقييد بالخلف فيه.

ومنه يظهر الحال فيما بعده.

وأما عن تفسير العياشي ـ فمع ضعفه في نفسه ـ لا إطلاق له؛ لاختصاص مورده بالسفينة.

والاستشهاد بالآية بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاقها لا بد من الاقتصار فيه على مورده.

ولا يبعد أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿تولُّوا﴾: تذهبوا، فتختص بحال السعي، سواء أكان في سفينة، أم على دابة، أم ماشياً، كقوله تعالى: ﴿وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾[1]، وليس المراد: تولوا وجوهكم.

ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال بما عن تفسير العياشي ـ أيضاً ـ عن حريز، قال أبو جعفر عليه السلام: «أنزل الله تعالى هذه الآية في التطوع خاصة»[2].

مضافاً إلى ظهور وروده لنفي عمومها للفريضة، فلا إطلاق له أيضاً.

وما قيل من استفاضة النقل في تفسير الآية الشريفة بأنها نزلت في النافلة مطلقاً[3]، غير ثابت سوى ما ذكر، مما عرفت إشكاله.

(١) سورة الأحقاف: ٢٩.

(٢) تفسير العياشي ١٥٦/ وسائل الشيعة ٤: ٣٣٣، ب ١٥ ـ القبلة ـ حديث: ٢٣.

(٣) المعتبر ٢: ٧٦/ جواهر الكلام ٨: ٧.

لا في حال المشي أو الركوب(١)،

مع معارضته بما في الوسائل عن نهاية الشيخ، ومجمع البيان[١]، وما في الجواهر عن تفسير القمي[٢]، من أنها نزلت في النافلة في السفر.

والجمع بينهما يقتضي حمل الأول على الأخير، والله سبحانه أعلم.

(١) بلا خلاف فيه ظاهر في السفر، بل عن المعتبر والمنتهى: الإجماع عليه في الثاني[٣]، وعن الثاني: نفي الخلاف في الأول[٤].

ويشهد له صحيح الحلبي، «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال عليه السلام: نعم، حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله»[٥].

والصحيح عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال له: «إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل، فقال عليه السلام: هذا الضيق، أما لكم في رسول الله أسوة؟!»[٦].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي، يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة، وركع، وسجد، ثم مشى»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٢، ب ١٥ ـ القبلة: ١٨، ١٩/ النهاية: ٦٤/ مجمع البيان ١: ٣٥٨.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٦/ تفسير القمي ١: ٩٢.

(٣) المعتبر ٢: ٧٥/ منتهى المطلب ٤: ١٨٠.

(٤) منتهى المطلب ٤: ١٩٢، قائلاً: «ذهب إليه علماؤنا».

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٩، ب ١٥ ـ القبلة ـ حديث: ٦.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٧) المصدر السابق ٤: ٣٣٤، ب ١٦ ـ القبلة ـ حديث: ١.

.

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال عليه السلام: نعم، يومئ إيماءً، وليجعل السجود أخفض من الركوع»[1].

ونحوها غيرها مما هو متجاوز حد التواتر، وإن كان أكثرها غير ظاهر في وروده لتشريع عدم الاستقبال في النافلة، بل في مجرد عدم مانعية المشي والركوب، فراجعها.

لكن قد يستفاد ذلك من غلبة كون طرق المسير على غير القبلة، بل الغالب انحراف ما يكون منها على القبلة عنها يميناً وشمالاً ولو في الأثناء، بل تمكن دعوى عدم وجود ما يكون منها على القبلة مستقيماً من أوله إلى آخره، فيكون عدم التعرض لذكر الاستقبال فيها دليلاً على عدم اعتباره.

مع أن في التصريح في بعضها كفاية.

وإطلاق جملة منها يقتضي إلحاق الحضر بالسفر، كما هو المشهور.

مضافاً إلى تصريح بعضها، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل، [أو: أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل]، يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به؟ قال: عليه السلام: نعم، لا بأس»[2].

وصحيح حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار؟ قال عليه السلام: لا بأس»[3].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٥، ب ١٦ ـ القبلة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٢٨، ب ١٥ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

.

والصحيح الآخر لابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة... إلى أن قال عليه السلام: فإن صلاتك على الأرض أحب إلي»[١].

نعم، ليس فيها ما يدل صريحاً على سقوط الاستقبال في حال المشي في الحضر بالخصوص، بل فيها ما هو مطلق في جواز الصلاة ماشياً، لكنه يمكن أن يستفاد ذلك منه كما عرفت، أو يستفاد مما ورد في الركوب في الحضر بالأولوية.

وكيف كان، فما عن ابن أبي عقيل وغيره من اعتبار الاستقبال مطلقاً في الحضر[٢]، غير ظاهر، إلا من جهة ذكر السفر في جملة من نصوص الجواز، وما في بعض الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى: (أينما تولوا) في النافلة في السفر[٣].

لكن الأول لا يصلح لتقييد غيره؛ لعدم التنافي، فضلاً عن أن يصلح لمعارضة الصريح، كصحيح ابن الحجاج وغيره.

ومن ذلك يظهر اندفاع الثاني، فيكون ذكر السفر لأجل كونه الغالب في موارد الابتلاء، أو أنه مورد النزول، لا مورد اختصاص الحكم، فلاحظ.

ثم إن المحكي عن الشيخ الإجماع على عدم اعتبار الاستقبال في الركوع والسجود[٤]، وما في صحيح معاوية المتقدم من تحويل الوجه إلى القبلة فيهما[٥]،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٩، ب ١٥ ـ القبلة ـ حديث: ١٢.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٧٣.

(٣) تقدمت الإشارة إليها في ص ٢٨٧، وما بعدها.

(٤) الخلاف ١: ٢٩٨.

(٥) تقدم في ص ٢٨٦.

.

محمول، على الاستحباب، كما قد يشهد به صحيح يعقوب المتقدم[١]، وصحيح عبد الرحمن بن أبي نجران الآتي، وغيرهما مما أهمل فيه ذلك، فتأمل.

وكذا ما دل على عدم لزومه في التكبير، كما هو ظاهر المشهور أيضاً.

ويقتضيه إطلاق النصوص، وخصوص خبر الحلبي المتقدم، المروي عن الكافي بزيادة: «قلت: على البعير والدابة؟ قال عليه السلام: نعم، حيث ما كان متوجهاً، قلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال عليه السلام: لا، ولكن تكبر حيث ما كنت متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

ومنها يظهر ضعف ما عن جماعة من وجوبه فيه[٣]؛ لما في صحيح معاوية المتقدم[٤]، وما في صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال عليه السلام: إذا كنت على غير القبلة فأستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك»[٥].

إذ يجب ـ بقرينة ما ذكر ـ حملهما على الاستحباب، مضافاً إلى كون المورد من المندوبات التي اشتهر فيها عدم وجوب حمل المطلق على المقيد. فتأمل.

ثم إن المحكي عن صريح الصيمري[٦]، وظاهر العلامة في جملة من كتبه،

(١) في ص ٢٩١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٠، ب ١٥ ـ القبلة ـ حديث: ٧.

(٣) المبسوط ١: ٧٩/ الخلاف ١: ٢٩٨/ السرائر الحاوي ١: ٣٣٦/ الجامع للشرائع: ٦٤/ منتهى المطلب ٤: ١٨٧.

(٤) في ص ٢٩٠.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣٣١، ب ١٥ ـ القبلة ـ حديث: ١٣.

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٣٣٥.

.

وجماعة: أن قبلة الراكب طريقه ومقصده[١].

وصريح البيان وغيره: أن قبلته رأس دابته[٢].

والظاهر أن المراد واحد، وهو وجوب استقبال الجهة التي يمشي إليها، سواء أكان فيها المقصد أم لا.

وكأنهم فهموا مما في النصوص من قولهم عليهم السلام: «حيث ذهب بعيرك»، و«حيث ما كان متوجهاً»، و«حيث ما توجهت به»، ونحوها: أنه يجب استقبال الجهة التي تتوجه إليها الدابة، ولا يجوز الانحراف عنها.

ولا يخفى ـ بعد التأمل ـ أن المراد أنه لا يحتاج إلى أن يوجه دابته إلى القبلة، بل يصلي مطلقاً أينما توجهت الدابة، ولو أريد بيان المعنى المدعى كان اللازم التعبير بقولهم عليهم السلام: يصلي إلى حيث توجهت؛ لتدل كلمة (إلى) على أن مدخولها مستقبَل ـ بالفتح ـ، ويشهد بذلك ما في خبر الكرخي المتقدم: «هذا الضيق»[٣]، إذ لو كان يجب استقبال رأس الدابة كان أيضاً ضيقاً. فتأمل.

لا أقل من الإجمال، الموجب للرجوع إلى أصالة البراءة من وجوب استقبال الجهة التي توجهت إليها الدابة.

وأما قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾[٤]، بناءً على أن معناها: أينما تذهبوا، فالمراد منه بيان أن وجه الله تعالى يكون في كل جهة، لا أنه مختص بخصوص

(١) تحرير الأحكام ١: ١٩١/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٩/ نهاية الإحكام ١: ٤٠٤/ جمل العلم والعمل: ٧٨/ المبسوط ١: ٧٩/ المهذب ١: ٨٦/ السرائر الحاوي ١: ٣٣٦.

(٢) البيان: ١١٤/ الدروس الشرعية ١: ١٦١.

(٣) تقدم في ص ٢٩٠.

(٤) سورة البقرة: ١١٥.

ولا يجب فيها الاستقرار(١) والاستقبال، وإن صارت واجبة بالعرض(٢) بنذر ونحوه.

الجهة التي تتوجهون إليها لا غير.

وعلى هذا، فلا بأس بالصلاة إلى أحد جانبي الدابة أو خلفها، كما قواه في الجواهر والنجاة، وأمضاه المحققون من أهل الحواشي عليها[١].

(١) لوفاء النصوص المتقدمة،

(٢) لأن النذر والإجارة ونحوهما لا يصلحان لتشريع أحكام في النافلة غير أحكامها الثابتة لها لولاهما، فإذا كان من أحكامها جواز إيقاعها اختياراً ماشياً أو راكباً فهي على ذلك بعد النذر.

لكن عن بعض: التصريح بثبوت حكم الفريضة بعد النذر[٢]، بل في الجواهر: «لا خلاف أجده فيه»[٣].

وكأنه لإطلاق ما دل على المنع من ذلك في الفريضة، ولا يعارضه إطلاق ما دل على الجواز في صلاة الليل، والوتر، الشامل لحال النذر، للانصراف إلى حال كونها نفلاً، كما هو الغالب، ولو سُلِّم فالمرجع عموم وجوب الاستقبال.

وفيه ـ مضافاً إلى ما قيل من أن عنواني الفريضة والنافلة قد غلب عليهما المعنى الاسمي، فيتبادر منهما ذوات الصلوات المخصوصة، لا بقيد وصفي النفل والفرض ـ خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل

(١) جواهر الكلام ٨: ١٤/ نجاة العباد: ٧٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٦/ منتهى المطلب ٤: ١٤٨/ البيان: ١١٤/ ذكرى الشيعة ٣: ١٨٨/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٠/ روض الجنان ٢: ٨٦٢.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٤٢١.

.

جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا، هل يجزؤه أن يصلي ذلك على دابته، وهو مسافر؟ قال: عليه السلام: نعم»[١].

والتوقف فيه؛ لأن في سنده محمد بن أحمد العلوي[٢]، غير ظاهر؛ لتصحيح العلامة حديثه فيما عن المختلف، والمنتهى[٣].

وعدم استثناء القميين حديثه من كتاب نوادر الحكمة.

ووصف الصدوق له ـ فيما عن إكمال الدين ـ بالدين والصدق[٤].

ورواية جملة من الأجلاء عنه، وكفى بهذا المقدار دليلاً على الوثاقة.

مضافاً إلى ما في الجواهر من رواية الشيخ الحديث أيضاً من كتاب ابن جعفر عليه السلام، وطريقه إليه صحيح[٥].

ويؤيده أو يعضده ما روي من صلاة النبي صلى الله عليه وآله صلاة الليل وهو على راحلته[٦]، مع ما اشتهر من وجوبها عليه صلى الله عليه وآله.

هذا لو نذر الصلاة الصحيحة، أما لو نذر فعلها على الأرض، اتبع قصد الناذر، وهو غير محل الكلام.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٦، ب ١٤ ـ القبلة ـ حديث: ٦.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٣٩.

(٣) مختلف الشيعة ١: ١٨٢/ منتهى المطلب ١: ٥٢، حيث وصف فيهما رواية علي بن جعفر ـ المروية عن التهذيب ـ بالصحة، مع وقوع محمد بن أحمد العلوي في سندها.

(٤) لم أجده فيه، وانظر: معجم رجال الحديث ١٦: ٦٠.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٤٢٢/ وانظر: ذخيرة المعاد ٢: ٢١٧/ مصابيح الظلام ٦: ٩٠.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٣، ب ١٥ ـ القبلة ـ حديث: ٢٠، ٢١، ٢٢.

(مسألة ١): كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديـــم بدنه إلى القبلة، حتى أصابـــع رجليه(١) على الأحوط، والمدار على الصدق العرفي.

وفي الصلاة جالســاً أن يكون رأس ركبتيـــه إليها مع وجهه وبطنـــه، وإن جلس على قدميه لا بـــد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً لها.

وإن صلى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون(٢).

وإن صلى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار(٣)، وقد مر كيفيته.

(١) بل الظاهر عدم توقف الاســتقبال على ذلــك، وليس الرجلان إلا كاليدين، وكذا الركبتان في اســتقبال الجالس، والقيام والجلوس لا يختلفان في هذه الجهة ولا في غيرهــا، ولا فرق بين أن يكون الجلوس على الرجلين، وعلى الأرض، فقوله: «لا بد أن يكون» محل تأمل.

(٢) العرف يقصر عن إثبات هذه الحدود للاســتقبال، وإنما تستفاد من النصوص، والكلام في ذلك كله يأتي إن شاء الله في مبحث القيام[١].

(٣) قد تقدم دليل وجوبه في أحكام الاحتضار[٢].

وكذا الثالث والرابع فإن محلهما مبحث الصلاة والدفن، والمراد وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار، وحال الصلاة عليه، وحال الدفن.

(١) يأتي في المسألة ١٥ من فصل القيام.

(٢) تقدم في ج ٦ ص ٣٠١.

الثالث: حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق(١).

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرت.

الخامس: الذبح والنحر(٢) بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة(٣).

والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً(٤)، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(١) يعني: إذا كانت القبلة في ذلك المكان في الجنوب.

أما إذا كانت في الشمال، كما في المكان الذي يكون في جنوب مكة، فيجب الاستقبال بالميت بأن يكون رأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب.

والمدار في استقباله أن يكون رأسه إلى يمين المصلي حينما يستقبل القبلة، ورجلاه إلى يساره، فراجع[١].

(٢) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر[٢]؛ للنصوص المستفيضة كحسن ابن مسلم: «استقبل بذبيحتك القبلة»[٣]، ونحوه غيره.

(٣) لأنه الظاهر من الاستقبال بها.

(٤) لما عن جماعة من وجوب استقبال الذابح[٤]، بدعوى كون الباء في

(١) تقدم في ج ٧ ص ١٥١.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧، ب ١٤ ـ الذبائح ـ حديث: ١.

(٤) الانتصار: ٢٣٢/ رياض المسائل ١٣: ٣٢٢/ وانظر: كشف اللثام ٩: ٢٢٨.

(مسألة ٢): يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغائط.

والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر.

(مسألة ٣): يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً.

(مسألة ٤): يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السروايل، بل كل حالة تنافي التعظيم.

الحسن للمصاحبة، أي: استقبل مع ذبيحتك القبلة.

ولما عن دعائم الإسلام: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة، أحد الشفرة، واستقبل القبلة»[1]، بناءً على كون المراد استقبال الذابح.

لكن الدعوى ممنوعة، مع أن مصاحبة المستقبل لا تقتضي استقبال الصاحب، وإنما اقتضته في مثل: (ذهبت بزيد) لخصوصية المادة.

والظاهر أن الباء هنا للتعدية، مثل قوله تعالى: (ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ)[2].

وحديث الدعائم ـ مع ضعفه في نفسه، ولا جابر له ـ يلزم حمله على الاستقبال بالبهيمة، لئلا يلزم عدم التعرض له مع وجوبه، وتعرضه لما ليس بواجب. **والله سبحانه أعلم.**

(١) دعائم الإسلام ٢: ١٧٤.

(٢) سورة البقرة: ١٧.

فصل

في أحكام الخلل

(مسألة ١): لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً(١)، وإن أخل بها جاهلاً(٢)، أو ناسياً أو غافلاً(٣)، أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت، فإن كان منحرفا عنها إلى ما

فصل في أحكام الخلل

(١) إجماعاً، محققاً ومستفيضاً، كما في المستند[١]؛ لفوات المشروط بفوات شرطه، ولحديث: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٢]، ونحوه غيره، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الاستدبار وغيره.

(٢) يعني: بالحكم قاصراً أو مقصراً.

(٣) متعلقهما أعم من الحكم والموضوع، وسيجيئ التعرض لحكمها إن شاء الله[٣].

(١) مستند الشيعة ٤: ٢٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٣) في ص ٣٠٦.

بين اليمين واليسار صحت صلاته(١)، ولو كان في الأثناء مضى ما

(١) كما هو المشهور، بل عن جماعة الإجماع عليه[١]؛ لصحيح معاوية بن عمار: «أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر ـ بعد ما فرغ ـ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال عليه السلام له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢].

وخبر الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه كان يقول: من صلى على غير القبلة، وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»[٣].

المعتضدين بصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت أين حد القبلة؟ قال عليه السلام: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله»[٤].

لكن عن الناصريات، والمقنعة، والمبسوط، والخلاف، والنهاية، والمراسم، والوسيلة، والغنية، والسرائر: إطلاق وجوب الإعادة في الوقت، إذا صلى لغير القبلة باجتهاده[٥].

بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٦].

(١) المعتبر ٢: ٧٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢/ منتهى المطلب ٤: ١٩٥/ نهاية الإحكام ١: ٤٠٦/ التنقيح الرائع ١: ١٧٧/ مدارك الأحكام ٣: ١٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، ب ١٠ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) المسائل الناصريات: ٢٠٢/ المقنعة: ٩٧/ المبسوط ١: ٨٠/ الخلاف ١: ٣٠٣/ النهاية: ٦٤/ المراسم العلوية: ٦١/ الوسيلة: ٩٩/ غنية النزوع: ٦٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٠٥.

(٦) الخلاف ١: ٣٠٤

.....

وعن السرائر: نفي الخلاف فيه[١].

ويشهد لهم إطلاق جملة من النصوص كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صليت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقتٍ فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»[٢].

وصحيح يعقوب بن يقطين، «سألت عبداً صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزؤه صلاته؟ فقال عليه السلام: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه»[٣]، ونحوهما غيرهما.

والجمع بين هذه النصوص وما قبلها كما يمكن بحمل هذه النصوص على غير ما بين المشرق والمغرب، يمكن بحمل تلك على نفي الإعادة في خارج الوقت، ومع تعارض وجوه الجمع يرجع إلى عموم ما دل على اعتبار القبلة ووجوب الإعادة بتركها، ولذلك استشكل في الحدائق في نفي الإعادة مطلقاً[٤].

هذا، والتأمل يقضي بأنه لا وقع لهذا الإشكال، لا لحكومة قوله عليه السلام: «ما بين المشرق» على هذه النصوص[٥]؛ لأن لفظ (القبلة) مستعمل في أكثر هذه

(١) السرائر الحاوي ١: ٢٠٥

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، ب ١١ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ٤٣٧.

(٥) مصباح الفقيه ١٠: ١٦٤.

.

النصوص في كلام السائل، لا في كلام الإمام عليه السلام، وإرادة السائل عن القبلة تمام ما بين المشرق والمغرب، بعيد جداً.

ولا لكون المرجع بعد التعارض قاعدة الإجزاء، أو إطلاق الصلاة، أو أصالة البراءة[١]؛ لمنع ذلك، بل المتعين للمرجعية إطلاقات الشرطية، ووجوب الإعادة.

بل لأن الجمع الأول بالتصرف في الموضوع أظهر من الثاني بالتصرف في متعلق الحكم؛ لظهور النصوص الأُول في كون ما بين المشرق والمغرب ذا خصوصية يمتاز بها عن غيره، ولا يتم ذلك على الجمع الآخر، وقد مر لذلك نظائر.

وكيف كان، فالنصوص المتقدمة بنوعيها متفقة على نفي القضاء، ومع ذلك فقد حكي عن بعض وجوبه[٢]، ويشهد له خبر معمر (عمرو خ.ل) ابن يحيى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة، ثم تبينت القبلة، وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال عليه السلام: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها»[٣].

وفيه ـ مع الغض عن إشكال سنده، وإعراض الأصحاب عنه ـ: أنه لا يصلح لمعارضة ما هو صريح في نفيه، إذ مقتضى الجمع العرفي الحمل على الاستحباب.

مضافاً إلى قرب دعوى إرادة وقت الفضيلة من وقت الأخرى، كما يشير إليه عدم تصريح السائل بخروج وقت الأولى.

(١) جواهر الكلام ٨: ٢٦.

(٢) حكاه عن بعض الأصحاب في كشف اللثام ٣: ١٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٣، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ٥.

.....

أو دعوى كون الغـــرض مشروعية القضاء قبل ذات الوقت، لا وجوب القضاء في نفسه، فتأمل جيداً.

ثم إن ظاهر قول الســـائل في الصحيح: «ثم ينظر فـــيرى»[1]، أن العلم بكـــون الصلاة إلى غير القبلة لم يكن حال الصـــلاة، وإنما حدث بعد ذلك، فلا يدخل في عموم الصحيح ـ الناشـــئ عن ترك الاســـتفصال ـ الجاهل بالحكم، قاصراً كان أو مقـــصراً، وكذا الناسي له، مع علمهما بجهة القبلة، كما لا يدخل العالم العامد.

وأما الجاهل بالقبلة، إذا كان متردداً كما إذا بنى على الصلاة إلى جهة، ثم يســـأل بعد ذلك، ففي دخوله في الصحيح إشكال؛ لانصرافه إلى من صلى بانياً على كون صلاته فرداً للمأمور به.

ومثلـــه: ما لو صلى إلى إحدى الأربع عند اشـــتباه القبلـــة، وبعد الفراغ انكشف له الانحراف كذلك.

فيمكن دعـــوى وجوب الإعادة على الأول، عمـــلاً بمقتضى الشرطية، وكـــذا في الثاني إذا تبين كـــون الانحراف أكثر من ثُمن الدائـــرة، أما إذا لم يكن انحرافه كذلك فيمكن الاجتزاء بصلاتـــه، عملاً بدليل الاجتزاء بالأربع، بناءً على ما عرفت من ظهوره في حصول اليقين بالاستقبال لو اقتصر عليها[2]، فإن ذلك لازم لاغتفار الانحراف المذكور واقعاً.

وكـــذا حكم من صلى إلى واحدة في ضيق الوقت، بناءً على وجوب إيقاع

(١) وهو صحيح معاوية بن عمار المتقدم في ص ٣٠٢.

(٢) تقدم في ص ٢٧٤.

تقدم واستقام في الباقي(١) من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه،

الثلاث بعد الوقت، أما بناءً على الاجتزاء بها، فليس مما نحن فيه؛ لأن حكمه الواقعي ذلك في اعتقاده في الدخول تحت عموم الصحيح.

وأما ناسي القبلة، والغافل، فلا ينبغي التأمل في دخولهما تحت عموم الصحيح أيضاً، كالمخطئ، **والله سبحانه أعلم**.

(١) بلا خلاف، كما صرح به جماعة[١]، بل عليه الإجماع في جملة من كلماتهم، كما في المستند[٢].

ويشهد له موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال عليه السلام: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة»[٣].

وخبر القاسم بن الوليد، قال: «سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال عليه السلام: يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها»[٤]، بناءً على أن المراد: يستقبل القبلة، كما هو الظاهر، لا الصلاة.

مضافاً إلى إمكان استفادته من ذيل صحيح معاوية[٥]، بناءً على ظهوره في عدم الخصوصية للفراغ.

(١) المعتبر ٢: ٧٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢/ مدارك الأحكام ٣: ١٥٣ ـ ١٥٤/ رياض المسائل ٢: ٢٨٥/ مستند الشيعة ٤: ٢١٣.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٢١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، ب ١٠ ـ القبلة ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) تقدمت في ص ٣٠٢.

لكن الأحوط الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً(١).

وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار، أو إلى الاستدبار، فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه(٢) وإن كان الأحوط

إلا أن يشكل من جهة فوات الاستقبال حين الالتفات في الأثناء إلى حين الاستقامة، فتأمل.

(١) لاقتصار جماعة كثيرة على المجتهد[١]، بل في كلام بعض نسبته إلى الأصحاب[٢]، ولكونه القدر المتيقن من النصوص.

(٢) **أما الإعادة في الوقت**، فمما لا إشكال فيه ولا خلاف، إذ يقتضيها ـ مضافاً إلى أدلة الشرطية، وإلى حديث: «لا تعاد الصلاة»[٣] ونحوه ـ الأخبار الكثيرة المتقدم بعضها.

وأما عدم وجوب القضاء في الأولين: فهو المشهور، ويشهد له النصوص المتقدم بعضها، الصريحة في نفي الإعادة بعد خروج الوقت.

وحكي عن بعض أصحابنا، أو قوم منهم: إطلاق وجوب الإعادة[٤].

وليس صريحاً في المخالفة لذلك، ولا دليل عليه ظاهراً إلا خبر معمر بن يحيى، الذي قد تقدم الكلام فيه[٥].

(١) الخلاف ١: ٣٠٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩/ مختلف الشيعة ٢: ٦٨/ نهاية الإحكام ١: ٣٩٩/ ذكرى الشيعة ٣: ١٨٠/ مدارك الأحكام ٣: ١٥٥.

(٢) مصباح الفقيه ١٠: ١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٤) حكاه عن بعض الأصحاب في كشف اللثام ٣: ١٧٨/ وعن قوم منهم في جواهر الكلام ٨: ٢٨.

(٥) في ص ٣٠٤.

.

وأما عدم وجوبه في الاستدبار: فهو المحكي عن كثير، منهم السيد، والحلي، وابن سعيد، والعلامة والشهيد في جملة من كتبهما، وابن فهد[١]، والميسي[٢]، والشهيد الثاني[٣]، وولده[٤]، وسبطه، والخراساني، والإصبهاني، وغيرهم[٥]، أخذاً بإطلاق النصوص النافية للإعادة في خارج الوقت.

وعن الشيخين، وسلار، وابن زهرة، والعلامة في جملة أخرى من كتبه، واللمعة، والتنقيح، وجامع المقاصد، وغيرهم[٦]، بل عن الروضة نسبته إلى المشهور: وجوب القضاء[٧].

وليس لهم شاهد ظاهر.

نعم، استدل له بخبر معمر بن يحيى، وذيل موثق عمار المتقدمين[٨]، بناءً

(١) المسائل الناصريات: ٢٠٢/ السرائر الحاوي ١: ٢٠٥/ الجامع للشرائع: ٦٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩/ مختلف الشيعة ٢: ٦٩/ منتهى المطلب ٤: ١٩٩/ ذكرى الشيعة ٣: ١٨٠ـ ١٨١/ المهذب البارع ١: ٣١٩.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٤١٦.

(٣) روض الجنان ٢: ٥٤٣/ الروضة البهية ١: ٥٢٠ / المقاصد العلية: ٢٩٣.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٤١٦.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ١٥٢/ غاية المرام ١: ١٣٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٢١/ كشف اللثام ٣: ١٨١/ الحدائق الناضرة ٦: ٤٤٠/ مصابيح الظلام ٦: ٤٤٣/ رياض المسائل ٢: ٢٨٢/ مستند الشيعة ٤: ٢١١.

(٦) المقنعة: ٩٧/ المبسوط ١: ٨٠/ المراسم العلوية: ٦١/ غنية النزوع: / إرشاد الأذهان ١: ٢٤٥/ تبصرة المتعلمين: ٣٩/ قواعد الأحكام ١: ٢٤٥/ نهاية الإحكام ١: ٤٠٠/ اللمعة الدمشقية: ٣٤/ التنقيح الرائع ١: ١٧٨/ جامع المقاصد ٢: ٧٤.

(٧) الروضة البهية ١: ٥٢٠.

(٨) تقدم الخبر في ص ٣٠٤، والموثق في ص ٣٠٦.

.....

على إطلاق الثاني، الشامل لما بعد الوقت.

وعدم الفصل بين الأثناء وما بعد الفراغ.

ومرسل الشيخ في النهاية: «رويت رواية أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة، ثم علم بعد خروج الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة»[1].

ونحوه ما عن الناصريات، والجمل، والسرائر[2].

وقد عرفت الإشكال في الأول، مع أن حمله على الاستدبار مما لا قرينة عليه.

وأما الثاني، فعلى تقدير عدم ظهوره في الوقت، فلا أقل من إمكان حمله عليه، بقرينة تلك النصوص؛ لقرب حمله عليه جداً، لا أنه يرجع إلى أدلة الشرطية، من جهة كون التعارض بالعموم من وجه.

مع أن الظاهر من الاستدبار فيه ـ بقرينة المقابلة ـ ما يعم اليمين واليسار، فلو كان له إطلاق يشمل ما بعد الوقت كانت تلك النصوص السابقة ـ بعد حملها على غير ما بين اليمين واليسار ـ أخص، فيتعين التصرف فيه بالحمل على الوقت، لئلا يلزم طرح تلك النصوص بالمرة، فتأمل جيداً.

مع أن عدم الفصل بين الأثناء وبعد الفراغ محل تأمل.

وأما الثالث، فضعيف جداً، حيث أنه نقل بالمضمون لرواية مجهولة العين لم يعتمد ناقلها عليها، إذ ما عدا النهاية من كتب الشيخ محكي عنه العدم،

(١) النهاية: ٦٤/ وسائل الشيعة ٤: ٣١٨، ب ١١ ـ القبلة ـ حديث: ١٠.

(٢) المسائل الناصريات: ٢٠٢/ جمل العلم والعمل: ٥٣/ السرائر الحاوي ١: ٢٠٥

الإعادة مطلقاً(١)، لا سيما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة(٢)، وكذا إن كان في الأثناء(٣).

وأما هي فالمحكي عنها قوله: «وهذا هو الأحوط وعليه العمل»[١]، وهو غير ظاهر في الاعتماد إلا من جهة الاحتياط.

كما أنه قد يظهر من استدلاله في التهذيب، والاستبصار، والخلاف برواية عمار[٢] أنها المراد بالمرسل في النهاية[٣].

كما أن استدلال بعض أهل هذا القول بخبر معمر[٤]، وآخر بأدلة الشرطية[٥]، عدم الاعتماد على المرسل، بنحو يكون جابراً لضعفه، فلاحظ.

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف الأول، المحكي عن بعض أصحابنا أو قوم منهم[٦].

(٢) لقوة شبهة الخلاف المحكي عن المشهور.

(٣) يعني: إذا التفت في الوقت أعاد، إذا كان الانحراف إلى اليمين أو اليسار أو الاستدبار، كما هو معروف.

وتقتضيه أدلة الشرطية، وحديث: «لا تعاد»[٧]، وموثق عمار[٨]،

(١) النهاية: ٦٤.

(٢) تقدمت في ص ٣٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٢/ الاستبصار ١: ٢٩٨/ الخلاف ١: ٣٠٥.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٧٤، وتقدم الخبر في ص ٣٠٤.

(٥) كشف اللثام ٣: ١٨١.

(٦) حكاه عن بعض الأصحاب في كشف اللثام ٣: ١٧٨/ وعن قوم منهم في جواهر الكلام ٨: ٢٨.

(٧) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٨) تقدم في ص ٣٠٦.

.

والنصوص المتقدمة، بناءً على الأولوية، أو عدم الفصل.

وأما خبر القاسم بن الوليد المتقدم[١]، فلا بد أن يكون محمولًا على غير الفرض، بقرينة ما فيه من نفي الإعادة بعد الفراغ.

ولعله أيضاً هو المراد من إطلاق ابن سعيد الانحراف إن تبين الخطأ في الأثناء[٢]، وكذا ما عن المبسوط من قوله: «فإن كان في حال الصلاة، ثم ظن أن القبلة عن يمينه أو شماله بنى عليه، واستقبل القبلة ويتمها، وإن كان مستدبراً للقبلة أعادها من أولها، بلا خلاف»[٣].

ويشير إلى الحمل المذكور نفيه الخلاف، بناءً على رجوعه إلى الأول أيضاً، فيكون ذلك منه فتوى بمضمون موثق عمار، وإلا فهو محجوج بما عرفت.

نعم، يشكل حال الالتفات في الأثناء، إذا كان في آخر الوقت، بحيث لو استأنف كان قضاءً، فهل يستقيم ويتم صلاته؟ كما عن المدارك، والذخيرة، والرياض، واختاره في الجواهر[٤]، بل عن الأول حكايته عن الشهيدين[٥].

إما لاستفادته من النصوص النافية للقضاء المتقدمة، فيما لو تبين الخطأ بعد الفراغ، إما لإطلاق بعضها الشامل لصورة التبين في الأثناء، أو للأولوية؛ لأن فوات الاستقبال في بعض الصلاة أولى بنفي القضاء من فواته في جميعها.

(١) في ص ٣٠٦.

(٢) الجامع للشرائع: ٦٤.

(٣) المبسوط ١: ٨١.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٥٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٢٢/ رياض المسائل ٢: ٢٨٦/ جواهر الكلام ٨: ٣٧ـ٣٨.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ١٨١/ مسالك الأفهام ١: ١٦١.

وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه(١).

وإما لأن فوات الوقت أولى من مراعاة الاستقبال.

أو يقطع صلاته ويستأنف؟

إما لمنع الإطلاق في النصوص المتقدمة، وكذا الأولوية، فيكون المرجع إما إطلاق موثق عمار[١] على تقدير تماميته، أو إطلاق أدلة الشرطية، وحديث: «لا تعاد»[٢].

وإما لتسليم الإطلاق في النصوص المتقدمة، مع البناء على معارضته بإطلاق موثق عمار، فيكون المرجع الأدلة الأولية.

وعن الشهيد في الذكرى: التردد في الحكم[٣]؛ لعدم ظهور المباني المذكورة.

والأقرب إلى الذهن عاجلاً هو الأول، كما يظهر بعد التأمل في وجهه.

ولا يعارضه إطلاق الموثق، فإنه لو سُلّم يسهل حمله على خصوص صورة إمكان الإعادة في الوقت، والمسألة محل تأمل.

(١) لاختصاص نصوص نفي القضاء بالمجتهد المخطئ في اجتهاده، كما يظهر من ملاحظة ما فيها من ذكر الغيم[٤]، والسحاب[٥]، والعمى[٦]،

(١) تقدم في ص ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ١٨١.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، ب ١١ ـ القبلة ـ حديث: ٤، ٦، ٨.

(٥) كما في صحيح يعقوب بن يقطين المتقدم في ص ٣٠٣.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٣١٨، ب ١١ ـ القبلة ـ حديث: ٨.

.....

وقوله عليه السلام: «فحسبه اجتهاده»[١].

وفيه: أن بعضها مطلق كصحيح عبد الرحمن المتقدم[٢]، وصحيح زرارة: «إذا صليت على غير القبلة، فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك»[٣].

إذ لا فرق بينهما وبين صحيح معاوية المتقدم في المسألة السابقة[٤]، فالبناء على إطلاقه الشامل لجميع الأحوال دون إطلاقهما، غير ظاهر.

وحينئذٍ لا بد من الرجوع إلى ما ذكرناه من عدم الشمول للجاهل بالحكم، والناسي له، والغافل عنه، والشمول لناسي الموضوع والغافل عنه، حسبما سبق.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، ب ١١ ـ القبلة ـ حديث: ٦.

(٢) تقدم في ص ٣٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، ب ١١ ـ القبلة ـ حديث: ٣.

(٤) تقدم في ص ٣٠٢.

.....

تنبيه

المذكور في النصوص لفظ المشرق والمغرب، كما سبق في صحيح معاوية، وموثق عمار، وغيرهما[١]، وقد عبر غير واحد ـ منهم الفاضلان في جملة من كتبهما ـ بهما[٢].

والأكثر عبروا باليمين واليسار[٣]، بل في كشف اللثام: «لم أر ممن قبل الفاضلين اعتبار المشرق والمغرب»[٤].

والأخير هو المتعين؛ لاختصاص الأول بمن قبلته نقطة الجنوب أو الشمال، أما من كانت قبلته نقطة المشرق، فقوس الإجزاء في حقه يكون ما بين الشمال والجنوب من جانب المشرق، ومن كانت قبلته نقطة المغرب فقوس الإجزاء في حقه يكون ما بين الشمال والجنوب من جانب المغرب، وقد يكون غير ذلك في البلدان الأخر، على اختلافها في الطول والعرض.

وكأن التعبير بالمشرق والمغرب في كلام الجماعة اتباعاً للنصوص، والتعبير فيها كان لأن الراوي قبلته في جهة الجنوب.

لكن متابعة النصوص مع لزوم الإبهام المخل ليس كما ينبغي.

(١) تقدم الصحيح في ص ٣٠٢، والموثق في ص ٣٠٦، ونحوهما صحيح زرارة المتقدم في ص ٣٠٢.

(٢) المختصر النافع: ٢٤/ المعتبر ٢: ٧٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٤٥/ تبصرة المتعلمين: ٣٩/ تحرير الأحكام ١: ١٩٢/ مختلف الشيعة ٢: ٦٩/ منتهى المطلب ٤: ١٩٥/ جامع المقاصد ٢: ٧٣/ المحرر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٥٠ / كفاية الأحكام ١: ٨٠/ مدارك الأحكام ٣: ١٥١.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٠٢/ الخلاف ١: ٣٠٣/ المبسوط ١: ٨١/ الوسيلة: ٩٩/ البيان: ١١٩/ الدروس الشرعية ١: ١٦٠/ ذكرى الشيعة ٣: ١٨٠.

(٤) كشف اللثام ٣: ١٧٩.

.....

وكيف كان، فالظاهر من المشرق والمغرب في النصوص والفتاوى، وكذا اليمين واليسار، النقطتان المتقابلتان من دائرة الأفق، القاسمتان لها قسمين متساويين، فالقوس الذي يكون من جانب القبلة هو قوس الإجزاء.

وأما الاستدبار، فالبحث عن المراد منه غير مهم، إذ لا حكم له بالخصوص، وليس له تعرض في النصوص، سوى موثق عمار[1]، ومرسل النهاية[2].

والأول قد عرفت أن الظاهر منه ـ بقرينة المقابلة ـ إرادة ما يعم اليمين واليسار؛ لئلا يلزم إهمال الجواب، وهو خلاف الظاهر جداً.

والثاني لا ينبغي التأمل في ظهوره فيما يقابل القبلة.

ولو بني على متابعة الأصحاب الذين خصوه بحكم الإعادة والقضاء، فالظاهر منهم أنهم يريدون به ما يقابل القبلة، كما عن الشهيد الثاني في الروض، والمسالك، والروضة، وفوائد القواعد[3]، كالمرسل الذي ذكر مستنداً لهم.

وما بينه وبين اليمين والشمال ملحق بهما، لا به؛ لأنهم إنما ذكروا اليمين واليسار تحديداً لقوس الإجزاء، ولم يذكروهما موضوعاً لحكم التفصيل، كي يشكل إلحاق ما بينهما وبين الاستدبار بهما، وإنما ذكروا الاستدبار فقط، فخصوه بوجوب القضاء، وجعلوا ما عداه، وما عدا الانحراف فيما بين اليمين واليسار، موضوعاً للتفصيل بينه وبين الإعادة، فراجع كلماتهم، وتأمل، تجد في تحرير الخلاف في معنى الاستدبار ما لا ينبغي، **والله سبحانه الموفق**.

(١) تقدم في ص ٣٠٦.

(٢) تقدم في ص ٣٠٩.

(٣) روض الجنان ٢: ٥٤٤/ مسالك الأفهام ١: ١٦٠/ الروضة البهية ١: ٥٢٠/ فوائد القواعد: ١٥٧.

(مسألة٢): إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح(١) والمنحور، وإن كان ناسياً، أو جاهلاً، أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً(٢).

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وتقتضيه نصوص الشرطية، كمصحح الحلبي: «عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، فقال عليه السلام: لا بأس إذا لم يتعمد»[١].

ونحوه صحيحا ابن مسلم وابن جعفر عليه السلام[٢].

(٢) أما في الأول: فموضع وفاق، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل حكى الإجماع عليه غير واحد»[٣].

ويقتضيه نفي البأس في الصحاح المشار إليه آنفاً.

وأما في الأخيرين: فهو المحكي عن تصريح كثير من الأصحاب[٤]، وعن الأردبيلي نسبته إلى الأصحاب[٥].

وهو في الأخير ظاهر؛ لصدق عدم العمد الذي أخذ في النصوص موضوعاً للحل، ولذا قال في كشف اللثام: لا نعرف خلافاً في أن من أخل بالاستقبال بها ناسياً، أو جاهلاً بالجهة حلَّت ذبيحته[٦].

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٨، ب ١٤ ـ الذبائح ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤، ٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ١١١/ مسالك الأفهام ١١: ٢٧٦/ مجمع الفائدة والبرهان ١١: ١١٤/ كشف اللثام ٩: ٢٢٨/ رياض المسائل ١٣: ٣٢٣.

(٤) السرائر الحاوي ٣: ١٠٦/ شرائع الإسلام ٣: ١٦٠/ إرشاد الأذهان ٢: ١٠٨/ قواعد الأحكام ٣: ٣٢١/ الدروس الشرعية ٢: ٤١٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ١١٤.

(٦) كشف اللثام ٩: ٢٢٨، بتصرف.

وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله(١)، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

لكنه يشكل في الأول؛ لعدم ظهور صدقه فيه.

ورواية الدعائم فيمن ذبح لغير القبلة: «إن كان خطأ، أو نسي، أو جهل فلا شيء عليه، وتؤكل ذبيحته»[١]، ضعيفة غير مجبورة.

ومجرد الموافقة لفتوى الجماعة غير كافٍ في الجبر، ما لم يظهر الاعتماد عليها، وهو غير ثابت، أو معلوم العدم.

نعم، استدل له بصحيح ابن مسلم: «عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة، فقال عليه السلام: كل منها، فقلت له: فإنه لم يوجهها، فقال عليه السلام: فلا تأكل منها»[٢].

بناءً على ظهوره في أن المقابلة بين السؤالين ـ مع اشتراكهما في عدم الاستقبال ـ هو فرض الجهل في الأول، والعلم في الثاني، كما هو غير بعيد، لا هو الاستقبال في الأول، والعدم في الثاني مع الاشتراك في الجهل.

(١) بلا خلاف فيه ظاهر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[٣]؛ لكثير من النصوص، كصحيح الحلبي: «في ثور تعاصى، فابتدره قوم بأسيافهم وسموا، فأتوا علياً عليه السلام، فقال: هذا ذكاة وحية، ولحمه حلال»[٤].

(١) دعائم الإسلام ٢: ١٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧، ب ١٤ ـ الذبائح ـ حديث: ٢.

(٣) الانتصار: ٤٠٥/ الخلاف ٦: ٢٠/ غنية النزوع: ٣٩٦/ مسالك الأفهام ١١: ٤٣٥/ رياض المسائل ١٣: ٢٧٥/ جواهر الكلام ٣٦: ٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ١٩، ب ١٠ ـ الذبائح ـ حديث: ١.

(مسألة ٣): لو ترك استقبال الميت وجب نبشه(١) ما لم يتلاش، ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمدٍ، أو جهل، أو نسيان، كما مر سابقاً.

وخبر زرارة: «عن بعير تردى في بئر ذبح من قبل ذنبه، فقال عليه السلام: لا بأس، إذا ذكر اسم الله تعالى عليه»[١].

وحسن الحلبي: «في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها، وقد سمى حين ضرب... فأما إذا اضطر إليه، واستصعب عليه، ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك»[٢]، ونحوها غيرها.

(١) يعني: مقدمة للاستقبال الواجب، وحرمة النبش ليس لدليلها إطلاق يشمل المقام، فإطلاق دليل وجوب الاستقبال بالميت محكم.

نعم، لو تلاشى انتفى موضوع الاستقبال.

كما أنه لو لزم هتكه حرم النبش؛ لأن حرمة الهتك أهم من وجوب الاستقبال به، وأعظم.

والله سبحانه أعلم.

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١، ب ١٠ ـ الذبائح ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ٢٤: ١٢، ب ٤ ـ الذبائح ـ حديث: ٣.

فصل

في الستر والساتر

إعلم أن الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

فالأول: يجب ستر العورتين(١) القبل والدبر، عن كل مكلف، من الرجل والمرأة، عن كل أحد من ذكر أو أنثى، ولو كان مماثلاً، محرماً أو غير محرم.

ويحرم على كل منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر.

ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة، والسيد والأمة، إذا لم تكن مزوجة، ولا محللة، بل يجب الستر عن الطفل المميز، خصوصاً المراهق.

كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك النظر

فصل في الستر والساتر

(١) تقدم الكلام في وجوب ستر العورتين، وحرمة النظر إليهما في أحكام التخلي، فراجع[1].

(١) ج ٣ ص ٢٧٥.

إلى عورة المميز.

ويجب ستر المرأة تمام بدنها(١)، عمن عدا الزوج

(١) إجماعاً، بل ضرورة من الدين، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[٢].

وصحيح الفضيل: «عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟ فقال عليه السلام: نعم»[٣].

وصحيح البزنطي: «لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام»[٤]، ونحوهما غيرهما مما ورد في هذه الأبواب.

وما ورد في حرمة النظر إلى الأجنبية[٥]، بناءً على الملازمة بين حرمة النظر ووجوب الستر، المفروغ عنها في ظاهر النص والفتوى.

ولأجل وضوح الحكم في وجوب الستر، وحرمة النظر، لم يتعرض أكثر النصوص لها إلا عرضاً، بملاحظة حكم موارد الاستثناء، أو توهمه، كالقواعد[٦]، والمملوك[٧]، والخصي[٨]، والأعمى[٩]، وعند

(١)، (٢) سورة النور: ٢٤، ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٠، ب ١٠٩ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٢٠: ٢٢٩، ب ١٢٦ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ٢٠: ١٩٠، ب ١٠٤ ـ مقدمات النكاح.

(٦) المصدر السابق ٢٠: ٢٠٢، ب ١١٠ ـ مقدمات النكاح.

(٧) المصدر السابق ٢٠: ٢٢٣، ب ١٢٤ ـ مقدمات النكاح.

(٨) المصدر السابق ٢٠: ٢٢٥، ب ١٢٥ ـ مقدمات النكاح.

(٩) المصدر السابق ٢٠: ٢٣٢، ب ١٢٩ ـ مقدمات النكاح.

والمحارم(١)، إلا الوجه والكفين(٢) مع عدم التلذذ والريبة، وأما

العلاج[١]، والصبي والصبية[٢]، والوجه والكفين[٣]، ومن يريد تزويجها[٤]، ونساء أهل تهامة ونحوهن ممن لا ينتهين إذا نهين[٥]، والمرأة التي تموت ليس معها محرم[٦]، وغير ذلك من الموارد المتفرقة التي يعثر المتتبع على مقدار وافر منها جداً، فلاحظ.

(١) أما استثناء الأول فواضح، وأما الثاني: فسيأتي الكلام فيه.

(٢) كما عن الشيخ في النهاية[٧]، والتبيان، والتهذيب، والاستبصار[٨]، واختاره جماعة ممن تأخر عنه[٩]، ومنهم شيخنا الأعظم رحمه الله في شرح كتاب النكاح من الإرشاد[١٠].

ويشهد له خبر علي بن جعفر عليه السلام ـ المروي في قرب الإسناد ـ: «عن

(١) المصدر السابق ٢٠: ٢٣٣، ب ١٣٠ ـ مقدمات النكاح.

(٢) المصدر السابق ٢٠: ٢٢٨، ٢٢٩، ب ١٢٦، ١٢٧ ـ مقدمات النكاح.

(٣) المصدر السابق ٢٠: ٢٠٠، ب ١٠٩ ـ مقدمات النكاح.

(٤) المصدر السابق ٢٠: ٨٧، ب ٣٦ ـ مقدمات النكاح.

(٥) المصدر السابق ٢٠: ٢٠٦، ب ١١٣ ـ مقدمات النكاح.

(٦) المصدر السابق ٢: ٥٢٠، ب ٢١ ـ غسل الميت.

(٧) كذا حكاه في الرياض، ولم أجد فيها إلا قوله: «ولا بأس أن ينظر الرّجل الى وجه امرأة يريد العقد عليها، وينظر الى محاسنها، يديها ووجهها... ولا يجوز له شيء من ذلك إذا لم يرد العقد عليها»، نعم صرح في المبسوط بكراهة ذلك. [انظر: رياض المسائل ١١: ٤٩/ النهاية: ٤٨٤/ المبسوط ٤: ١٦٠].

(٨) التبيان ٧: ٤٢٩/ تهذيب الأحكام ١: ٤٤٢/ الاستبصار ١: ٢٠٢.

(٩) مسالك الأفهام ٧: ٤٨/ نهاية المرام ١: ٥٥/ كفاية الأحكام ١: ٨٤/ الحدائق الناضرة ٢٣: ٥٥/ رياض المسائل ١١: ٤٩.

(١٠) كتاب النكاح (للشيخ الأنصاري): ٤٤.

.

الرجـــل ما يصلح له أن ينظر من المرأة التي لا تحل له؟ قال عليه السلام: الوجه والكفان وموضع السوار»[١].

وخبر مسعدة بن زياد «ســـمعت جعفراً عليه السلام ـ وسئل عما تظهر المرأة من زينتها ـ قال عليه السلام: الوجه والكفين»[٢]،

ومرســـل مَرْوَك بـــن عبيد، عن بعض أصحابنا، عـــن أبي عبد الله عليه السلام: «قلـــت له: ما يحل للرجل أن يرى من المـــرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال عليه السلام: الوجه والكفان والقدمان»[٣]،

وخـــبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عـــز وجل: ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، قال عليه السلام: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»[٤].

ونحوه خبر أبي بصير[٥]، إلا أن فيه الخاتم والمسكة وهي القلب (والقلب بالضم السوار).

وخبر المفضل بن عمر: «في المرأة تموت في السفر مع رجال ليس فيهم ذو محرم، قال عليه السلام ولا يكشـــف لها شيء من محاسنها التي أمر الله سبحانه بسترها، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال عليه السلام: يغســـل بطن كفيها، ثم يغســـل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها»[٦].

(١) قرب الإسناد: ٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٢، ب ١٠٩ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ٢: ٥٢٢، ب ٢٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

.

وفي صحيح داود بن فرقد: «يغسلون كفيها»[١].

وقريب منه خبر جابر[٢].

وخبر أبي سعيد «في الرجل يموت مع نسوة ليس فيهن له محرم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي»[٣]، بناءً على عدم الفصل بين الرجل والمرأة.

المؤيد ذلك كله، أو المعتضد بما ورد من نظر سلمان رحمه الله لكف الزهراء عليها السلام دامية[٤].

ونظر جابر رضي الله عنه وجهها أصفر تارة وأحمر أخرى[٥].

وتعرض جملة من النصوص ـ الواردة في باب حكم النظر في جملة من الموارد التي هي مظنة الاستثناء ـ للذراعين، والشعر، والرأس، دون الوجه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣، ب ٢٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٤) الخرائج والجرائح ٢: ٥٣٠، وفيه: «أن سلمان قال: كانت فاطمة عليها السلام جالسة، قدامها رحى تطحن بها الشعير، وعلى عمود الرحى دم سائل، والحسين في ناحية الدار يبكي، فقلت: يا بنت رسول الله دبرت كفاك وهذه فضة!...».

(٥) كما في خبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وأنا معه.... قال جابر: فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالي أرى وجهك أصفر؟ قالت: يا رسول الله، الجوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد، قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم». [الكافي ـ الفروع ـ ٥: ٥٣٠/ وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٦، ب ١٢٠ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ٣].

.

والكفين[١]، مع أنهما أولى بالتعرض؛ لغلبة الابتلاء، فالسكوت عنه يوجب الاطمئنان بوضوح حكمه، وهو الجواز.

ومثلها ما تضمن كشف المرأة وجهها في الإحرام[٢].

وبذلك كله يمكن الخروج عن عموم أدلة التحريم، لو تم.

كيف لا؟ وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[٣] مشعر باختصاص الحكم بالجيوب، فلا يعم الوجوه.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٤]، مخصص بغير الظاهرة، وإجماله مانع عن العموم.

والأمر بالغض[٥]، لا عموم في متعلقه، وحذفه لا يقتضيه، إذ حمله على العموم لكل شيء ممتنع، ولا سيما بملاحظة التعبير بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٦] أو بقوله تعالى: (أبصارهم)[٧]، فإن كلمة (من) ظاهرة في التبعيض، والظاهر كونه بلحاظ المتعلق.

وتقدير: كل شيء من بدن المرأة[٨]، لا قرينة عليه، بل المناسب جداً ـ بقرينة ما بعده ـ أن يكون متعلقه الفروج.

(١) تقدمت الإشارة إلى مضانها في ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢) كما في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرَّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: أحرمي، وأسفري، وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك». [وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤، ب ٤٨ ـ تروك الإحرام ـ حديث: ٣].

(٣)، (٤)، (٥)، (٦) سورة النور ٣٠ ـ ٣١.

(٧) لم يظهر لي موردها، ولعله قدس سره يشير إلى قوله تعالى ـ في الآية ـ: ﴿مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، فلاحظ.

(٨) انظر: مسالك الأفهام ١٦: ٣٢/ مستند الشيعة ١٦: ٣٢.

.

مع أن كون المراد من الغض الغمض، غير ظاهر.

ومـــا دل على أن المرأة عـــي وعورة[١]، ظاهر في كونهـــا عورة ولو كانت متسترة، ولذا أمر بسترهن في البيوت.

وعموم غير ما ذكر، مما هو ضعيف السند، غير مجدٍ.

نعـــم، يحتمل في خبر ابن جعفر عليه السلام[٢] كون المراد من المرأة التي لا تحل له المحرم، لا الأجنبية، إلا أنه لو تم كفى غيره في الإثبات.

والاشتمال على السوار والقدمين، التي لا قائل بالجواز فيها، لا يقدح في حجيتها في غيرها.

ومن ذلك يظهـــر ضعف ما عن التذكرة وغيرها مـــن المنع[٣]، وقوّاه في الجواهر[٤]؛ لإطلاق آية الغض، ومعلومية كون المرأة عورة.

وعن كنز العرفان: دعوى إطباق الفقهاء عليه[٥].

ولسيرة المتدينين على التستر.

ولما ورد من أنه ما من أحد إلا يصيب حظاً من الزنا، فزنا العين النظر[٦].

ولما ورد في مكاتبة الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: «في الشـــهادة على المرأة، هل

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٦٦، ب ٢٤ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ٤.

(٢) تقدم في ص ٣٢١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢٣: ٨٦ ـ ٨٧/ إيضاح الفوائد ٣: ٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٧٧ ـ ٨٠.

(٥) كنز العرفان ٢: ٢٨٧.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩١، ب ١٠٤ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ٢، بأدنى تفاوت.

.

تجوز أن يشهد عليها من وراء الستر، وهو يسمع كلامها، إذا شهد عدلان بأنها فلانة بنت فلان، أو لا تجوز له الشهادة حتى تبرز من بيتها بعينها؟ فوقع عليه السلام: تتنقب، وتظهر للشهود»[١].

ولما ورد من أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم[٢].

ولخبر سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام المتضمن أن شاباً من الأنصار استقبل امرأة بالمدينة، وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها فدخل في زقاق، وجعل ينظر خلفها، واعترض وجهه عظم في الحائط، أو زجاجة، فشق وجهه، فلما مضت المرأة رأى الدماء تسيل على صدره وثوبه، فجاء النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فهبط جبرئيل عليه السلام بالآية[٣].

ولأن الستر أبعد عن الوقوع في الزنا والافتتان ونحوهما، المعلوم من الشارع الأقدس إرادة عدمها، ولذا حرم ما يحتمل من النظر إيصاله إليها.

وتقييد المجوز بعدم خوف الفتنة والريبة، قاضٍ بعدم الجواز غالباً، ودليله قاض بالإطلاق على وجه لو حمل على الأفراد غير الغالبة كان من المؤول الذي لا حجية فيه.

وتفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنهَا﴾[٤] بما عرفت، كافٍ في عدم الوثوق به؛ لاختلافه اختلافاً لا يرجى جمعه، مع ضعف السند في جملة منها[٥].

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٠، ب ١٠٤ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٧٨.

.

ولما ورد من صرف النبي ﷺ وجه الفضل بن العباس عن الخثعمية[١].

هذا، وبالتأمل فيما ذكرنا يظهر لك وجه المناقشة في جميع ما ذكر.

إذ إطلاق آية الغض غير معلوم.

وكذا كون جميع بدن المرأة عورة بالمعنى الذي هو محل الكلام.

والإطباق عليه ممنوع.

وسيرة المتدينين أعم من وجوب الستر.

و«زنا العين النظر»[٢]، مجمل المتعلق، مع أن من القريب إرادة النظر بالتلذذ.

ومثله ما ورد من أنه سهم من سهام إبليس لعنه الله.

وكذا ما هو مورد خبر سعد الإسكاف، مع أن النظر فيه كان إلى ما يزيد على الوجه.

ومكاتبة الصفار غير ظاهرة في وجوب التستر شرعاً، فلعله لدفع الحزازة العرفية.

مع أن النقاب لا يستر تمام الوجه، فجواز النظر إلى بعض الوجه ـ مع إمكان العلم بها بطريق غير النظر ـ شاهد بالجواز.

ويكفي في البعد عن الزنا حرمة النظر مع التلذذ والريبة، لا مطلقاً.

وكونه الغالب ممنوع جداً، ولو سُلّم فحمل دليل الجواز على غيره لا

(١) مسند أحمد ١: ٧٦.

(٢) تقدم في ص ٣٢٥.

.

يجعله مـــن المؤول؛ لوروده من حيث النظر ذاتـــه، لا من حيث آخر، من تلذذ أو ريبة.

واختلاف الأخبار في بيان الزينة لأجل ورودها مورد بيان التمثيل، ولو ببعض الأفراد.

وضعف الســـند ممنوع، إذ الأول صحيح كما في المســـتند[١]، لكن الذي وجدته فيه روايته بتوســـط عبد الله بن الحســـن، عن جده علي بن جعفر عليه السلام، (وعبد الله) مهمل، لم يذكره إلا بعض المتأخرين[٢].

ولم يعرف بقدح ولا مدح غير اعتماد الحميري عليه في رواية كتاب جده، ولعل هذا المقدار كافٍ في اعتباره في المقام عندهم.

والثاني فيه هارون بن مسلم، ومسعدة، وكلاهما ثقة، كما عن النجاشي، والخلاصة[٣].

والثالث فيه (مَرْوَك)، الذي قيل فيه: إنه شيخ صدوق[٤].

وإرساله ربما لا يهم؛ لأن في سنده أحمد بن محمد بن عيسى، الذي أخرج البرقي من (قم)؛ لأنه يعتمد الضعفاء، ويروي المراسيل[٥].

والرابع ليس فيه من يخدش فيه إلا القاسم بن عروة، وقد صحح حديثه

(١) مستند الشيعة ١٦: ٣٢

(٢) انظر: خاتمة المستدرك ٨: ١٥٢.

(٣) رجال النجاشي ٢: ٣٥٨، ٤٠٥/ خلاصة الأقوال: ١٨٠، ١٧٣.

(٤) رجال الكشي: ٣٩٨.

(٥) خلاصة الأقوال: ١٤.

.

ـ في المواقيت ـ المعدود من أدلة الاشتراك[١].

والخامس ليس فيه من يتوقف في روايته إلا سعدان بن مسلم، ورواية كثير من الأجلاء عنه توجب اعتبار حديثه[٢].

وخبر المفضل فيه عبد الرحمن بن سالم، إلا أن في السند أحمد بن محمد بن عيسى، الذي عرفت حاله، والبزنطي الذي هو من أصحاب الإجماع، وممن قيل في حقه: إنه لا يروي إلا عن ثقة[٣].

ولعل الاعتبار بهذا المقدار من الأخبار في المسألة كافٍ في الحكم عندهم.

وصرف النبي صلى الله عليه وآله وجه الفضل لكون نظره مما يخاف منه الفتنة، كما يظهر من تعليله صلى الله عليه وآله بخوف دخول الشيطان بينهما، فهو من أدلة الجواز، لا المنع.

وقد يستدل على الجواز ـ أيضاً ـ بصحيح علي بن سويد: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة، فيعجبني النظر إليها، فقال عليه السلام: يا علي لا بأس، إذا عرف الله سبحانه من نيتك الصدق، وإياك والزنا»[٤].

وفيه: أن ظاهر التعبير بالابتلاء هو الاضطرار، وكأن الوجه في السؤال ما يدخله بعد النظر المعبر عنه بقوله: «فيعجبني».

وفي الشرائع، وعن العلامة في أكثر كتبه: التفصيل بين النظرة الأولى

(١) انظر: كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٧.

(٢) انظر: منتهى المقال ٣: ٣٣١.

(٣) رجال الكشي: ٣٩٤/ العدة في الأصول ١: ١٥٥/ ذكرى الشيعة ١: ٤٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٨، ب ١ ـ النكاح المحرم ـ حديث: ٣.

معهما فيجب الستر(١)، ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم،

فيجوز، والثانية فتحرم[١].

وكأنه للجمع بين ما دل على المنع والجواز، وللنبوي: «لا تتبع النظرة بالنظرة فإن الأولى لك والثانية عليك»[٢]، وقريب منه مرسلتا الفقيه[٣].

وخبر الكاهلي: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة»[٤].

وفيه: أنك عرفت ما يقتضيه التأمل في الجمع بين أدلتي المنع والجواز.

والنظر في النبوي وما بعده مجمل المتعلق، ولا يبعد أن يكون المراد من النظرة الأولى النظرة غير العمدية.

وما ذكرناه من تقريب القول بالجواز، والمناقشة في دليل المنع، وإن كان أكثره مذكوراً في كلام شيخنا الأعظم في كتاب النكاح[٥]، ولأجله اختار القول بالجواز، لكن الخروج به عن مرتكزات المتدينين، بل مرتكزات المتشرعة في غير النساء المبتذلات، لا يخلو من إشكال، فلاحظ وتأمل، **والله سبحانه أعلم.**

(١) إجماعاً محققاً، ادعاه جماعة كثيرة، على ما حكي عن بعضهم[٦].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢١٣/ تحرير الأحكام ٣: ٤١٩/ تلخيص المرام: ١٨٤/ قواعد الأحكام ٣: ٦، ونسبه في غاية المرام (٣: ٩) إلى أكثر الأصحاب.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٢٩٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٤/ وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣، ب ١٠٤ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ٨، ٩.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) كتاب النكاح (للشيخ الأنصاري): ٤٤ ـ ٥٥.

(٦) إيضاح الفوائد ٣: ٦/ مسالك الأفهام ٧: ٤٦/ نهاية المرام ١: ٥٥/ كفاية الأحكام ٢: ٨٤/ مفاتيح الشرائع ٢: ٣٧٤/ مستند الشيعة ١٦: ٦١/ كتاب النكاح (للشيخ الأنصاري): ٤٤.

وبالنسبة إلى الوجه والكفين.

ويشير إليه ما تقدم من خبر سعد الإسكاف[١]، وخبر الكاهلي[٢]، وما تضمن صرف النبي صلى الله عليه وآله وجه الفضل عن الخثعمية[٣]، بملاحظة التعليل بخوف أن يدخل الشيطان بينهما، وغيرهما.

وفيما عن العلل والعيون: «وحرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج، وإلى غيرهن من النساء؛ لما فيه من تهييج الرجال، وما يدعو إليه التهييج من الفساد، والدخول فيما لا يحل، ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي... الحديث»[٤].

هذا وفسرت الريبة ـ كما في المسالك ـ بخوف الوقوع في الحرام، وجعل خوف الفتنة عبارة عن ذلك، وحكى عن التذكرة ما استظهر منه أن الريبة غير خوف الافتتان[٥].

وفي كشف اللثام: فسر الريبة بما يخطر بالبال عند النظر، وجعل الفرق بينها وبين خوف الافتتان ظاهراً[٦].

والتعليل في خبر الفضل مع الخثعمية كافٍ في إثبات الجميع، إذ في جميعها يخاف من الشيطان، والعمدة التسالم على التحريم، المعتضد بارتكازات

(١) تقدم في ص ٣٢٢.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) تقدم في ص ٣٢٣.

(٤) علل الشرايع ٢: ٥٦٤/ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٤/ وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣، ب ١٠٤ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ١٢.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ٤٤/ تذكرة الفقهاء ٢٣: ٩٩، قائلاً ـ في النظر إلى أهل الذمة ـ: «لا يجوز ذلك لتلذذ، أو ريبة، أو خوف افتتان».

(٦) كشف اللثام ٧: ٢٣.

والأحوط سترها عن المحارم(١) من السرة إلى الركبة مطلقاً، كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقا.

المتشرعة، على وجه لا يقبل الشك والارتياب.

(١) لما عن التحرير من أنه ليس للمحرم التطلع في العورة والجسد عارياً[١].

وعن ظاهر التنقيح: المنع عنه، إلا الثدي حال الارضاع[٢].

وعن بعض: المنع في غير المحاسن، وهو مواضع الزينة[٣].

ودليل الجمع غير ظاهر، بعد ما دل الكتاب الشريف على جواز إبداء الزينة غير الظاهرة، ورواية السكوني الدالة على جواز النظر إلى شعر الأم، والأخت، والبنت[٤].

والجواز في غير ذلك مقتضى الأصل.

مضافاً إلى التسالم عليه فيما بينهم.

هذا، ولا يظهر الوجه في تخصيص الاحتياط بما بين السرة والركبة، حيث لا ينقل قول بذلك في المقام.

(١) حكاه في كشف اللثام عن ظاهر التحرير، وفيه: «أما لو كانت بعض النساء مجردة جاز رميه... لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع»، وفي القواعد: «ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل... إذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد»، فلاحظ. [كشف اللثام ٧: ٢٥/ تحرير الأحكام ٥: ٣٨٧/ قواعد الأحكام ٣: ٥٧٢].

(٢) التنقيح الرائع ٣: ٢٢.

(٣) رياض المسائل ١١: ٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٩٠، ب ١٠٤ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ٧.

(مسألة ١): الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر(١) سواء كان من الرجل أو المرأة، وحرمة النظر إليه، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع

نعم، عن بعض: تحديد العورة بذلك مطلقاً، حتى بالنسبة إلى الرجل[١]، وعن بعض: تحريم نظر المرأة إلى الرجل في خصوص ما بين السرة والركبة[٢]، وعليه فالأحوط وجوب ستره مطلقاً.

هذا، ومما سبق يظهر لك وجه الاحتياط الآتي، **والله سبحانه أعلم**.

(١) لا يخلو من إشكال؛ لأن ما ورد من النهي عن النظر إلى الشعر والأمر بستره[٣]، ظاهر في الشعر الأصلي، فلا يعم الموصول.

نعم، إذا كان من المرأة، وكانت أجنبية، أمكن القول بحرمة النظر إليه؛ لاستصحاب حرمة النظر الثابتة قبل الانفصال.

لكن في وجوب ستره على المرأة الواصلة له بشعرها إشكال؛ لاختصاص وجوب الستر بالمرأة ذات الشعر، لا غيرها.

ووجوبه عليها من باب الأمر بالمعروف لا يختص بها، بل يعم كل مكلف كما لا يخفى.

لكن في محكي كشف الغطاء: «والزينة المتعلقة بما لا يجب ستره في النظر ـ على الأصح ـ والصلاة من خضاب، أو كحل، أو حمرة، أو سوار، أو حلي، أو شعر خارج وصل بشعرها، ولو كان من شعر الرجال، وقرامل من صوف،

(١) المهذب ١: ٨٣/ الوسيلة: ٨٩.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٠، ب ١٠٤ ـ مقدمات النكاح.

مستورية البشرة إشكال(١) وإن كان أحوط.

(مسألة٢): الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي(٢) مع عدم التلذذ، وأما معه فلا إشكال في حرمته.

ونحوه يجب ستره عن الناظر دون الصلاة، على الأقوى»[١].

وظاهره تحريم إبداء مطلق الزينة حتى الظاهرة، ولكنه غير ظاهر.

(١) يظهر عدم البأس من النظر إلى القرامل مما سبق في الشعر الموصول وأما الحُلي: فقد يقتضي ظهور الآية وجوب ستره؛ لأنها من الزينة المحرم إبداؤها.

وما يظهر من النصوص من تفسيرها بمواضع الزينة[٢]، لا ينافي ذلك؛ لجواز أن يكون المراد من الزينة ما يعم الذاتية والعرضية، وما ورد من ذكر المواضع غير ظاهر في الحصر فيها بالتأمل.

(٢) خلافاً لما في المستند حيث استظهر الجواز فيهما[٣]؛ لانصراف النظر إلى الشائع المتعارف؛ لعدم العلم بكونه نظراً إلى المرء والمرأة، لجواز كون الرؤية فيهما بالانطباع.

وفيه: أنه لو سلم فالظاهر من الأدلة عدم الخصوصية لغير الفرض، وأن موضوع الحكم هو الإحساس الخاص، وإلا جاز النظر بالآلة النظارة، ولا يمكن الالتزام به.

نعم، قد يشكل الحكم في الماء الصافي من جهة عدم تمامية حكايته، فتأمل.

(١) كشف الغطاء ٣: ١٤.

(٢) كما في صحيح الفضيل المتقدم في ص ٣٢٠.

(٣) مستند الشيعة ١٦: ٦٠.

(مسألة ٣): لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص، ولا كيفية خاصة(١)، بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما.

وأما الثاني: أي الستر حال الصلاة، فله كيفية خاصة(٢)، ويشترط فيه ساتر خاص.

ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم، أو غيره، أم لا(٣).

ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) إجماعاً كما عن المنتهى، والتذكرة، والذكرى، وظاهر المعتبر، والتحرير، وغيرها[١].

وفي الجواهر: «الإجماع بقسميه منا، ومن أكثر العامة على اشتراط الصحة معه»[٢].

وقد يستدل له بصحيح محمد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال عليه السلام: إذا كان كثيفاً فلا بأس به»[٣].

(١) منتهى المطلب ٤: ٢٦٥/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٤/ ذكرى الشيعة ٣: ٥/ المعتبر ٢: ٩٩/ تحرير الأحكام ١: ٢٠٢/ جامع المقاصد ٢: ٩٣.

(٢) جواهر الكلام ٨: ١٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٨٧، ب ٢١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

.

وبنصوص العاري[١]، المشتملة على إبدال الركوع والسجود بالإيماء، والقيام في بعض الأحوال بالجلوس، فلولا شرطية التستر لما جاز ذلك عند فقده.

وبالنهي عن الصلاة فيما شف، أو وصف[٢].

وبالأمر بغسل الثوب من النجاسة والصلاة فيه مع الإمكان، وبالصلاة فيه معها مع عدم الإمكان[٣].

وبما ورد من أمر المرأة بالتستر، وبيان ما تستتر به[٤].

لكن الأول ليس وارداً في مقام تشريع شرطية التستر، بل في مقام الاجتزاء بالواحد في مقابل اعتبار التعدد، كما يظهر من رواية أبي مريم: «صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا أزار ولا رداء، فقال عليه السلام: إن قميصي كثيف فهو يجزئ أن لا يكون عليَّ أزار ولا رداء»[٥]، فلا يقتضي إطلاق الشرطية حتى مع عدم الناظر.

ونصوص العاري مضطربة، وسيأتي القول من بعض بجواز الصلاة تامة مع أمن المطلع[٦].

والنهي عن الصلاة فيما شف أو وصف مقتضى إطلاقه الشامل لصورة التعدد أن يكون محمولاً على الكراهة، كما يشهد به خبر الخصال، عن علي عليه السلام:

(١) تأتي الإشارة إليها في ص ٥٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٨٧، ب ٢١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

(٣) تقدم في ج ٢ ص ٤٠٥، وما بعدها.

(٤) يأتي في ص ٣٤١.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣٩١، ب ٢٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٧.

(٦) يأتي في ص ٥٣٠.

أما الرجل: فيجب عليه ستر العورتين أي: القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لا غير(١)، وإن كان الأحوط ستر العجان(٢) أي: ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط

«عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رق ثوبه رق دينه، ولا يقومن أحدكم بين يدي الرب (جل جلاله) وعليه ثوب يشف»[١].

والأمر بغسل النجاسة إرشادي إلى مانعيتها، والأمر بالصلاة فيه مع إمكان تطهيره لم يثبت البناء عليه منهم كما تقدم في أحكام النجاسات[٢]، فالاستدلال به يتوقف على القول بذلك، ولا يتم بناءً على القول بالآخر.

والأمر للمرأة بالتستر مختص بمورده.

فإثبات عموم الحكم لصورتي وجود الناظر وعدمه بالنصوص غير ظاهر.

والعمدة فيه الإجماع المحقق.

(١) هذا هو المتيقن من الأدلة، إجماعاً وغيره.

(٢) لما عن حاشية الإرشاد للكركي: «من أن الأولى إلحاق العجان بذلك في وجوب الستر»[٣].

وأصل البراءة يقتضي عدمه، بعد عدم الدليل عليه، أو على كونه عورة، بل صريح النصوص الآتية خروجه من العورة، كما هو كذلك عرفاً.

(١) الخصال: ٦٢٣/ وسائل الشيعة ٤: ٣٨٩، ب ٢١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٥.

(٢) تقدم في ج ٢ ص ٤٠٥، وما بعدها.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ١٣.

من ذلك ستر ما بين السرة والركبة(١).

(١) لما عن القاضي والتقي من أن العورة من السرة إلى الركبة[١].

وكأنه لما عن الخصال، عن علي عليه السلام: «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»[٢].

وخبر الحسين بن علوان، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذ زوج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة»[٣].

والأول ضعيف الدلالة، مضافاً إلى قصور السند، كالثاني.

مضافاً إلى معارضته بغيره كمرسل أبي يحيى الواسطي: «العورة عورتان القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[٤].

وخبر محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام: «الفخذ ليست من العورة»[٥].

ونحوه مرسل الصدوق[٦].

وفي خبر محمد بن حكيم الآخر: «إن الركبة ليست من العورة»[٧]، مما هو معول عندهم دونه.

(١) المهذب ١: ٨٣/ الوسيلة: ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٣، ب ١٠ ـ أحكام الملابس ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٢١: ١٤٨، ب ٤٤ ـ نكاح العبيد والإماء ـ حديث: ٧

(٤) المصدر السابق ٢: ٣٤، ب ٤ ـ آداب الحمام ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٧/ المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٧، وصدره كسنده عين خبره السابق، فلا يبعد الاتحاد.

والواجب ستر لون البشرة(١)، والأحوط ستر الشبح(٢) الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه، وأما الحجم أي: الشكل فلا يجب ستره.

(١) إجماعاً.

(٢) لم يتعرض الجماعة لذكر الشبح بخصوصه، وإما تعرضوا لذكر الحجم في مقابل لون البشرة.

فعن المعتبر، والتذكرة، والمهذب البارع[١]، وكشف الالتباس[٢]، والمدارك وغيرها: عدم وجوب ستره[٣].

وفي الذكرى: «لو كان الثوب رقيقاً يبدو منه الحجم لا اللون فالاكتفاء به أقوى؛ لأنه يعد ساتراً»[٤].

وعن البحار أنه أظهر[٥].

وفي جامع المقاصد[٦]، وفوائد الشرائع[٧]، وفوائد القواعد: الوجوب[٨]؛ لقاعدة الاحتياط، وتبادره من الستر الواجب.

ولمرفوع أحمد بن حماد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «لا تصل فيما شف أو

(١) المعتبر ٢: ٩٥/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٦/ المهذب البارع ١: ٣٣٤.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ١٦.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ١٨٧/ كشف اللثام ٣: ٢٣٢.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ١٨.

(٥) بحار الأنوار ٨٠: ١٨٦.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٩٥.

(٧) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ١٦.

(٨) فوائد القواعد: ١٥٩.

.

وصـــف»[١]، بناءً على ضبطه بواوين كما هو المعروف، مأخوذ من الوصف، كما عن الذكرى[٢]، ومعنى (وصف) حكى الحجم.

وفصل في المستند بين صورة رؤية الشبح بنفسه، كما يرى الشيء من وراء الزجاجة الكثيفـــة، أو من وراء ثوب قريب من العين، وإن لم يتميز لونه، وبين عدم رؤيته، وإنما يرى الحائل لا غير، وإن حكى حجم الشيء، ففي الأول يجب الستر، وفي الثاني لا يجب[٣].

ومرجعه إلى التفصيل بين الشـــبح فيجب ستره، والحجم فلا يجب، وهو كلام متين.

وقاعدة الاحتياط غير جارية في أمثال المقام.

وتبادر ستر الحجم من أدلة وجوب الستر، ممنوع.

ومرفوع أحمد بن حماد ـ مع ضعفه، وإمكان حمله على الكراهة كما عرفت ـ لا يقتضي وجوب ستر الحجم، كيف؟! والحجم يرى مع التستر بالجلد، الذي لا ريب في كفايته.

نعم، إذا كان رؤية الشبح ناشئة من حيلولة ذي الشبح بين الناظر والنور المرتســـم بالساتر، فلا بأس بعدم ستره، إذ لا رؤية له في الحقيقة، وإنما هو يمنع من ارتسام النور المحجوب به.

هذا، والمصنف ﷺ في المقام توقف في وجوب ستر الشبح، وفي باب التخلي

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٨٨، ب ٢١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٥٠.

(٣) مستند الشيعة ٤: ٢٢٥.

وأما المرأة: فيجب عليها ستر جميع بدنها(١) حتى الرأس

جزم بوجوبه؛ لأنه يرجع في الحقيقة إلى ستر اللون[١]، ولا يخلو من تدافع.

اللهم إلا أن يقال: لا دليل في المقام يدل على وجوب هذه المرتبة من ستر اللون، إذ هو إما إطلاق معقد الإجماع على وجوب التستر، أو ما دل على وجوب كون الثوب كثيفاً.

والأول لا يجدي بعد تحقق الخلاف منهم في وجوب ستر الشبح.

وكذا الثاني؛ لأن الكثافة الغلظ، وهو قد لا ينافي حكاية الشبح، فأصالة البراءة عن وجوب ستره محكمة، فافهم.

(١) فعن المنتهى: «بدن المرأة البالغة الحرة عورة، بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم»[٢].

وعن المعتبر، والمختلف، والتذكرة: «عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه، بإجماع علماء الإسلام»[٣].

وكأن عدم استثناء الوجه في الأول اعتماداً على ما ذكره بعد ذلك من عدم وجوب ستره، الدال بالالتزام على أنه ليس بعورة، إذ احتمال كونه عورة ولا يجب ستره ساقط، وإن استظهره في مفتاح الكرامة[٤]؛ للاتفاق القطعي على وجوب ستر العورة في الصلاة.

وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال في وجوب ستر بدن المرأة في الجملة.

(١) تقدم في ج ٣ ص ٢٧٩.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٧١.

(٣) المعتبر ٤: ١٠١/ مختلف الشيعة ٢: ٩٧/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٦

(٤) مفتاح الكرامة ٦: ٢١.

.

وتشهد له جملة من النصوص، كصحيح علي بن جعفر عليه السلام: «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة، كيف تصلي؟ قال عليه السلام: تلتف فيها تغطي رأسها، وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»[١]، وقريب منه غيره.

وما عن ابن الجنيد من اتحاد الرجل والمرأة في العورة[٢]، ضعيف جداً، لو ثبت.

إنما الإشكال في مواضع:

منها: الشعر، فعن القاضي: عدم وجوب سترهن[٣].

وعن الكفاية التأمل فيه[٤].

وعن ألفية الشهيد: ما ظاهره التوقف فيه[٥].

وفي المدارك، وعن البحار: «ليس في كلام الأكثر تعرض لذكره»[٦]، بل في المدارك: «ربما ظهر منها ـ يعني: من عبارات أكثر الأصحاب ـ أنه غير واجب»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، ب ٢٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٩٨.

(٣) شرح جمل العلم والعمل: ٧٣، قائلاً: «قد اختلف قوم من الفقهاء في الحرة إذا غطت رأسها وبقي شعرها، هل تجب ستره ام لا، فقد اتفقوا في الجملة على وجوب سترها لرأسها».

(٤) كفاية الأحكام ١: ٨١.

(٥) الألفية: ٥٠/ المقاصد العلية: ١٦٩.

(٦) مدارك الأحكام ٣: ١٨٩/ بحار الأنوار ٨٠: ١٨٠.

(٧) المصدر السابق.

.....

واستدل على وجوب ستره بمصحح الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام: «صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها»[١]، بناءً على ظهوره في تحديد الواجب، لا مجرد نفي وجوب الزائد على ما ذكر[٢]، فتأمل.

وصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، فقال عليه السلام: درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل به»[٣]، ونحوه غيره مما دل على وجوب تغطية الرأس، بناءً على شموله للشعر، ولو للتبعية، بل ظاهر التجلل في الصحيح ذلك.

اللهم إلا أن يكون الأمر محمولاً على الاستحباب؛ لعدم اعتبار تجليل الجسد، والتبعية في أطراف الشعر الطويل النازل عن الرأس ممنوعة.

وربما استدل عليه أيضاً بما دل على وجوب الصلاة في الخمار، بناءً على ظهور الخمار فيما يستر جميع الشعر[٤]، وفيه تأمل ظاهر.

وأما خبر عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس»[٥]، فهجره مانع عن العمل به.

وعدم تقييد المقنعة بالكثيفة في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة تصلي في الدرع والمقنعة، إذا كان كثيفاً، يعني:

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، ب ٢٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٩.

(٢) جواهر الكلام ٨: ١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧، ب ٢٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٩.

(٤) جواهر الكلام ٨: ١٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٤١٠، ب ٢٩ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٥.

.

ســتيراً»[١]، من جهة أن المتعارف طي المقنعة بحيث تكون ســتيرة، وإن كانت رقيقة.

ومنها: الرأس، فعن ابن الجنيد عدم وجوب ستره[٢].

ويشــهد له خبر ابن بكير المتقدم، وإطلاق خبره الآخــر، الذي لم يقيد بالحرة[٣].

لكن الأول قد عرفت أنه مهجور، والثاني يمكن حمله على غير الحرة جمعاً.

فما دل على لزوم تغطية الرأس، والاختمار، كافٍ في وجوب ستره.

ومنهــا: العنق، فعن الألفية ما ظاهره التوقف في وجوب ســتره؛ لجعله الأولى[٤]، ولعله غير مراد منه الخلاف، ففي الذكرى: «أما العنق فلا شــك في وجوب ستره من الحرة»[٥].

ويشهد له صحيح زرارة الآمر بالتجلل بالملحفة[٦]، فتأمل.

وما دل على لزوم الخمار، بناءً على أن المتعارف في اســتعماله ســتر العنق كالرأس[٧].

ولا ينافيه مصحح الفضيل الســابق، من جهة الاقتصار فيه على الشعر

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، ب ٢٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٣.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤١٠، ب ٢٩ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٦.

(٤) الألفية: ٥٠/ المقاصد العلية: ١٦٩.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ١٢

(٦) تقدم في الصفحة السابقة.

(٧) جواهر الكلام ٨: ١٦٦.

والشعر، إلا الوجه(١)، المقدار الذي يغسل في الوضوء(٢)، وإلا

والأذنين[١]؛ لقرب حمله على إرادة نفي وجوب ستر الوجه، لغلبة ستر العنق بالخمار.

(١) فقد استثني في معاقد جملة من الإجماعات.

وعن المنتهى، والروض، والتنقيح: الإجماع على عدم وجوب ستره[٢].

وفي الذكرى: «أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها، إلا أبا بكر بن هشام»[٣].

ويشهد له ـ مضافاً إلى مصحح الفضيل السابق[٤] ونحوه مما دل على اكتفاء في الساتر بالدرع، والخمار، أو المقنعة اللذين لا يستران الوجه بحسب المتعارف ـ موثق سماعة قال: «سألته عن المرأة تصلي متنقبة، قال عليه السلام: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»[٥].

فما عن الغنية، والجمل والعقود من وجوب ستر جميع البدن من غير استثنائه[٦]، وعن الوسيلة من الاقتصار في الاستثناء على موضع السجود[٧]، ضعيف، أو غير مراد الظاهر.

(٢) إذ الظاهر من دليل التحديد في الوضوء هو التحديد للموضوع

(١) تقدم في ص ٣٣٩.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٧٢/ روض الجنان ٢: ٥٨٢/ التنقيح الرائع ١: ١٨٣.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٨.

(٤) تقدم في ص ٣٤٣.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٤٢١، ب ٣٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٦) غنية النزوع: ٦٥/ الجمل والعقود: ٦٣، وعن بعض نسخه استثناؤه صريحاً.

(٧) الوسيلة: ٨٩.

اليدين إلى الزندين(١)،

العرفي، لا لبيان المراد الشرعي؛ ليقتصر فيه على مورده لا غير.

وفي الذكرى: «وفي الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر؛ لتعارض العرف اللغوي والشرعي»[١].

ومرجعه إلى مخالفة الموضوع العرفي للتحديد الشرعي، وعليه فلا وجه للتعدي عن مورده؛ لعدم إطلاق دليل التحديد بحيث يشمل المقام.

مضافاً إلى أن الوجه لم يذكر إلا في معاقد الإجماع، والنصوص خالية عن ذكره، وإنما تضمنت الاكتفاء بستر الشعر والأذنين، أو بما يكون تحت الخمار، أو المقنعة إذا استعملا على النحو المتعارف، وما يستفاد منهما عدم وجوب ستره غير مطابق للوجه الواجب الغسل في الوضوء، فاللازم الرجوع في غير ما قام الإجماع على وجوب ستره إلى أصالة البراءة.

(١) فلا يجب سترهما عندنا، كما عن المختلف[٢]، أو عند علمائنا، كما عن المعتبر، والمنتهى[٣]، أو إجماعاً، كما عن التذكرة، وجامع المقاصد، والروض[٤]، بل في الذكرى: «إجماع العلماء إلا أحمد، وداود»[٥].

وكفى بهذا دليلاً على العدم.

أما نصوص الاكتفاء بالدرع، والخمار، فإثبات العدم بها موقوف على عدم ستر الدرع للكفين، وهو غير ثابت.

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٢.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٩٨.

(٣) المعتبر ٢: ١٠١/ منتهى المطلب ٤: ٢٧٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٦/ جامع المقاصد ٢: ٩٦/ روض الجنان ٢: ٥٨٦.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٨.

والقدمين إلى الساقين(١)

بـــل في الحدائق: «إن مـــن الجائز كون دروعهن في تلك الأزمنة واســـعة الأكمام، طويلة الذيل، كما هو المشاهد الآن في نساء أهل الحجاز، بل أكثر بلدان العرب، فإنهم يجعلون القمص واســـعة الأكمام، مع طول زائد بحيث يجر على الأرض، ففي مثله يحصل ستر الكفين والقدمين»[١].

ولو شك كفى في البناء على العدم أصالة البراءة.

أما صحيـــح زرارة المتقدم[٢]، الآمر بالتجلل، فلا يصلح لمعارضة ما دل على الاكتفاء بالدرع في ستر الجسد، ولا يقتضي وجوب ستر ما يزيد على ما يستره الدرع، فالأمر به إما لستر الرأس والشعر والعنق، أو محمول على الاستحباب.

وأصالة وجوب التستر غير ثابتة، كما أشرنا إليه آنفاً[٣].

(١) كما نص عليه جماعة كثيرة، على ما حكي عنهم[٤].

وفي الذكرى، وعن جامع المقاصد، والروض، وغيرها: أنه المشهور[٥].

والعمدة فيه أصل البراءة، بعد عدم ما يدل على وجوب سترها.

ونصوص الدرع غير صالحة لإثباتـــه؛ لعدم ثبوت كون المتعارف منه ما

(١) الحدائق الناضرة ٧: ٩.

(٢) في ص ٣٤٣.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٢٦٠/ إصباح الشـــيعة: ٦٥/ إرشاد الأذهان ١: ٢٤٧/ تحرير الأحكام ١: ٢٠٢/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٧/ تلخيص المرام: ٢٠/ قواعد الأحكام ١: ٢٥٧/ نهاية الإحكام ١: ٣٣٦/ البيان: ١٢٤/ الدروس الشرعية ١: ١٤٧/ التنقيح الرائع ١: ١٨٣.

(٥) ذكرى الشـــيعة ٣: ٨/ جامع المقاصـــد ٢: ٩٦/ روض الجنان ٢: ٥٨٢/ مســـالك الأفهام ١: ١٦٦/ جواهر الكلام ٨: ١٧١.

.

يكون ساتراً لهما، ولا سيما ما كان مستعملاً في البيوت، لا عند الخروج.

وصحيح زرارة الآمر بالتجلل[١]، قد عرفت إشكاله، كأصالة وجوب الستر.

نعم، في صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال عليه السلام: تلتف فيها، وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك، فلا بأس»[٢]، ومقتضى مفهوم ذيله وجوب ستر الرجل، وكأنه لذلك تردد في الشرائع[٣][٤].

اللهم إلا أن يكون الإعراض موجباً لسقوطه عن الحجية، فيتعين العمل على المشهور.

وأما دعوى عدم الفصل بين الكفين والقدمين[٥]، فغير ثابتة، ولا سيما بملاحظة دعوى الإجماع من جماعة على العدم في الأولين، وعدم دعواه من أحد ـ فيما أعلم عليه ـ في الأخيرين، بل ظاهر نسبة العدم إلى المشهور في الثاني وجود الخلاف فيه.

بل في الذكرى: نسبته إلى الشيخ فيه[٦]، وإن كان قد نسب الخلاف إليه في الكفين أيضاً[٧].

(١) تقدم في ص ٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، ب ٢٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٦٠.

(٤) أو يحمل على غير القدم؛ لعدم الإطلاق فيه؛ لعدم وروده في مقام وجوب ستر الرجل، كما يظهر بالتأمل. [منه قدس سره].

(٥) جواهر الكلام ٨: ١٧٣.

(٦)، (٧) ذكرى الشيعة ٣: ٨/ الاقتصاد: ٢٨٥.

ظاهرهما وباطنهما(١)، ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة(٢).

(مسألة ٤): لا يجب على المرأة(٣) حال الصلاة ستر ما في باطن

لكن في صدر كلامه دعوى إجماع العلماء في الكفين كما تقدم[١]، والتردد من المحقق في العدم فيه، دون الكفين، شاهد بذلك أيضاً.

(١) كما نص على ذلك في الدروس[٢].

وعن السرائر، والتذكرة، والتبصرة، والإرشاد، والتلخيص، ونهاية الإحكام: استثناء القدمين[٣]، وظاهره العموم للباطن.

وفي القواعد، وعن المبسوط، والمعتبر، والإصباح، والجامع: التخصيص بظهر القدمين[٤].

ومقتضى الأصل عموم الحكم، ولا دليل يقتضي التفصيل.

نعم، لو كان المستند في عدم وجوب الستر الإجماع لا غير، كان التخصيص بالأول في محله؛ لعدم انعقاده في الثاني، كما هو ظاهر.

(٢) تقدم الكلام فيه في نظائر المقام[٥].

(٣) للأصل، بل عدم التعرض في النصوص له دليل على عدمه.

(١) تقدم في ص ٣٤٦.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٤٧.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٢٦٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٧/ تبصرة المتعلمين: ٤٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٤٧/ تلخيص المرام: ٢٠/ نهاية الإحكام ١: ٣٣٦/ البيان: ١٢٤.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٥٧/ المبسوط ١: ٨٧/ المعتبر ٢: ١٠١/ إصباح الشيعة: ٦٥/ الجامع للشرائع: ٦٥.

(٥) تقدم في ج ٤ ص ٨٦.

الفم من الأسنان واللسان، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر(١).

(مسألة ٥): إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها، أو كفيها، أو قديمها يجب عليها سترها، لكن لا من حيث الصلاة، فإن أتمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة، وكذا بالنسبة إلى حليها وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها.

(مسألة ٦): يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة(٢)، وكذا تحت ذقنها، حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها

وما في كشف الغطاء من احتمال إلحاق ما في باطن الفم من اللسان والأسنان ونحوهما بعورة الصلاة للمرأة في وجه قوي[1]، ضعيف.

(١) لعدم الملازمة بين المقامين، وكم من واجب نفسي لا يكون شرطاً في الصلاة أو غيرها.

وما يظهر من كشف الغطاء من قوله: «ومع كشفها للناظر في غير محل الرخصة عمداً لا يبعد البطلان»[2]، غير ظاهر.

ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية.

(٢) تقدم الكلام فيه[3].

(١)، (٢) كشف الغطاء ٣: ١٣، ١٥.

(٣) في ص ٣٤٤.

على الأحوط(١).

(مسألة ٧): الأمة كالحرة في جميع ما ذكر(٢) من المستثنى والمستثنى منه، لكن لا يجب عليها ستر رأسها(٣) ولا شعرها

(١) لإطلاق كلماتهم وجوب الستر، ما عدا الوجه، والكفين والقدمين، المقتضية لوجوب ستر الذقن، من دون فرق بين ما يظهر عند الاختمار وعدمه، لكن إقامة الدليل عليه لا تخلو من صعوبة، كما سبق.

(٢) لإطلاق أدلة المستثنى والمستثنى منه، الشاملة للحرة والأمة.

فما في محكي المبسوط من وجوب ستر الأمة ما عدا رأسها ضعيف[١]، أو غير مراد الظاهر.

ولعله في قبال بعض الشافعية، وأحمد من أنها بمنزلة الرجل في جواز كشف ما عدا العورة[٢]، كما احتمله في الجواهر، وعن كشف اللثام[٣].

(٣) إجماعاً، محصلاً، ومنقولاً مستفيضاً، عنَّا وعن غيرنا من علماء الإسلام، عدا الحسن البصري، فأوجبه على الأمة إذا تزوجت، أو أتخذها لنفسه، وقد سبقه الإجماع ولحقه، كذا في الجواهر[٤].

ويشهد له كثير من النصوص، كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «قلت له: الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال عليه السلام: ليس على الأمة قناع»[٥].

(١) المبسوط ١: ٨٧.

(٢) المجموع ٣: ١٧٣ ـ ١٧٤/ المغني لابن قدامة ١: ٦٤٧.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٢٢٣/ كشف اللثام ٣: ٢٤٠.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٢٢٣/ منتهى المطلب ٤: ٢٧٤.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩، ب ٢٩ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

ولا عنقها(١)، من غير فرق بين أقسامها(٢) من القنة، والمدبرة، والمكاتبة، والمستولدة.

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة»[١]، ونحوهما غيرهما.

(١) كما يقتضيه سقوط التقنع عنها نصاً وفتوى، إذ قد عرفت أن استفادة وجوب سترهما إنما كانت بما دل على وجوب الصلاة بالقناع أو الخمار، ولم يعرف في ذلك خلاف[٢].

نعم، على الروض: احتمال عدم دخول الرقبة في الرأس، ووجوب سترها[٣].

ولكنه ضعيف جداً، ولا سيما بملاحظة ما دل على أنه لا بأس أن تصلي في قميص واحد[٤].

(٢) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى، بل استثناء الحسن البصري في الزوجة والسرية كالصريح في عموم الإجماع للجميع.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها... إلى أن قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ فقال عليه السلام: لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت، وليس عليها التقنع في الصلاة»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩، ب ٢٩ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٢) تقدم في ص ٣٤٢.

(٣) روض الجنان ٢: ٥٨٣.

(٤)، (٥) وسائل الشيعة ٤: ٤١٢، ب ٢٩ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١٠، ٧.

وأما المبعضة: فكالحرة(١) مطلقاً.

نعم، في صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال عليه السلام: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد»[١]، ومفهومه يقتضي إلحاق أم الولد إذا كان لها ولد بالحرة.

ومعارضته بخبره السابق ـ بالعموم من وجه، المتقضية لترجيح حمله على غير الصلاة على تقييد الخبر به، بحمل الخبر على صورة فقد الولد ـ موقوفة على كون المراد من قوله عليه السلام ـ في الخبر ـ: «إذا ولدت» أنها ولدت من مولاها، وهو غير ظاهر.

بل قيل: ذيله يشهد بأن المراد مجرد الولادة في مقابل عدمها؛ لتوهم السائل أن الولادة دخيلة في إجراء أحكام الحرة؛ لأنها من أمارات البلوغ، ولذا أجاب عليه السلام بأنه لو كان عليها الخمار إذا ولدت لكان عليها إذا حاضت[٢].

فالعمدة في رفع اليد عن ظاهر الصحيح ظهور الإجماع، الذي هو كالصريح في عدم الفرق بين أنواع الأمة، بل عن الخلاف: الإجماع على أن أم الولد كغيرها[٣].

إذ مع ذلك كيف يمكن الاعتماد على الصحيح؟!.

(١) اتفاقاً ظاهراً؛ لاختصاص الأمة في النص والفتوى بغير المبعضة، فتبقى هي داخلة تحت إطلاق وجوب التستر على المرأة.

وما في بعض النصوص من التقييد بالحرة لا يوجب تقييد غيره بها،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤١٠، ب ٢٩ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٧: ١٦.

(٣) الخلاف ١: ٣٩٨.

ولو أعتقت في أثناء الصلاة، وعلمت به، ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها(١)، بل وإن تخلل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف(٢).

كي يرجع في المبعضة إلى الأصل، بل إنما يوجب سقوط إطلاق ذلك النص بالخصوص.

هذا مضافاً إلى مصحح حمزة بن حمران، عن أحدهماعليهما السلام: «قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قالعليه السلام: نعم، وتصلي وهي مخمرة الرأس»[١].

وقد يظهر أيضاً من صحيح ابن مسلم السابق[٢]، فلاحظ.

(١) بلا إشكال، لوقوعها على وجهها بلا خلل فيها.

(٢) بلا خلاف يعرف، كما اعترف به في الجواهر[٣].

نعم، في كشف اللثام عن ابن إدريس: البطلان[٤].

لكن في محكي السرائر: «إن بلغت الصبية بغير الحيض وجب عليها ستر رأسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك، وكذلك حكم الأمة إذا أعتقت في أثناء الصلاة»[٥].

وهو ظاهر في المشهور.

والعمدة فيه: إما أصالة البراءة عن شرطية التستر في الآن المتخلل، إذ

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧، ب ٢٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١٢.

(٢) تقدم في ص ٣٤٨.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٢٢٦.

(٤) كشف اللثام ٣: ٢٤٢.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٢٦١، بأدنى تفاوت.

.....

الأدلة اللفظية الدالة عليها إنما تدل عـلى شرطيته للأفعال الصلاتية، لا مطلق الأكوان الصلاتية، حتى ما يكون بين الأفعال.

والإجماع وإن قام على قدح التكشـف في أثناء الصلاة، إلا أنه لا يشمل المقام؛ لما عرفت من انعقاد الشهرة على الصحة فيه.

وإما حديث: «لا تعاد الصلاة»[1]، بناءً على شـموله لمطلق الخلل، وإن كان عن غير سهو، ما لم يكن عن عمد واختيار، وعلى جواز تطبيقه ولو في أثناء الصلاة، فلا يقدح فوات التستر في الزمان المتخلل بين عتقها وبين وقوعه.

وإما صحيح ابن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليـه إعادة أو ما حاله؟ قال عليه السلام: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته»[2].

بناءً على إطلاقه، الشـامل لصورة الالتفـات في الأثناء، الدال بالملازمة العرفية على عدم قدح التكشـف من زمان العلم إلى زمان وقوع التسـتر منه، فيتعدى منه إلى المقام.

ويمكن المناقشـة في جميع ما ذكر: بأن الظاهـر من النصوص الناهية عن الصلاة بغير خمار، قدح ترك الاختمار حال الصلاة، أعني: ما بين المبدأ والمنتهى، لا خصوص حال الأفعال، فتأمل.

وبـأن منصرف حديـث: «لا تعاد» خصـوص الفعل المأتي بـه بعنوان الامتثال، فلا يشـمل صورة ما لـو كان الفعل في نظر المكلـف ليس مصداقاً

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٠٤، ب ٢٧ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

وأما إذا تركت ستـرها حينئذٍ بطلت(١)، وكذا إذا لم تتمكن

للمأمور بـه، فلو علم في أثناء الصلاة إنه مضطـر إلى ترك جزء، أو شرط، لا يجوز له إتمام الصلاة اعتماداً على حديث: «لا تعاد».

والملازمـة العرفية بـين الصحة من حيث فوات التسـتر حال الجهل به وبينهـا من حيث فواته من حين العلم به إلى زمان التسـتر، إنما تسـلم لو كان مـورد الصحيح خصوص صورة الالتفات في الأثناء، أما لو كان مورده مطلقاً فإطلاقـه إنما يقتضي الصحة من حيث فوات التسـتر حال الجهل، ولو كان في الأثناء، ولا يقتضي الصحة من حيث فواته حال العلم.

(١) لتفويت التستر عمداً، وهو قادح نصاً وفتوى.

لكـن عن الخلاف: «إذا أعتقت فأتمت صلاتهـا لم تبطل صلاتها»[١]، ثم نسـب التفصيل ـ بين التسـتر فتصح وتركه فتبطل ـ إلى الشافعي[٢]، وظاهره الصحة مطلقاً.

وهو غير ظاهر، بل منافٍ لما دل على اعتبار التستر في غير الأمة.

ولأجله لا مجال لجريان استصحاب الحكم الأول قبل العتق؛ لأن الدليل المذكور حاكم على الاستصحاب.

وفي المدارك: «التسـتر إنما ثبت وجوبه إذا توجه التكليف قبل الشروع في الصلاة»[٣]، وهو كما ترى!.

(١) الخلاف ١: ٣٩٦.

(٢) المجموع ٣: ١٨٨.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٢٠٠.

من الستر إلا بفعل المنافي(١)، ولكن الأحوط الإتمام ثم الإعادة. نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على

(١) كما في الشرائع، والقواعد، وغيرهما[١]، إذ حينئذٍ يدور الأمر بين فوات التستر وفعل المنافي، وكلاهما قادح بمقتضى الإطلاق، ولا دليل على الصحة حينئذٍ.

وعن جامع المقاصد، والمنتهى: التردد، من ذلك، ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلاة صحيحة، وعموم: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٢]، وأصالة البراءة[٣].

وفيه ما لا يخفى، إذ المراد من المانع العقلي إن كان ما كان في تمام الوقت فلا وجه لإلحاق المانع الشرعي به، لكن المفروض إمكان التدارك بلا فعل مناف، وإن كان ما كان في خصوص تلك الصلاة، فالحكم فيه ممنوع، ولو ثبت بدليل فلا وجه للتعدي منه إلى المقام.

وعموم: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا﴾ غير منطبق للانبطال.

وأصالة البراءة لا مجال لها مع الدليل.

ومنه يظهر ما عن المبسوط، والمعتبر من أنها تستمر على صلاتها وتصح[٤].

ولأجل ذلك تعرف وجه الاحتياط الآتي.

(١) شرائع الإسلام ١: ٦٠/ قواعد الأحكام ١: ٢٥٧/ الجامع للشرائع: ٦٥/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٠/ البيان: ١٢٤/ الدروس الشرعية ١: ١٤٧/ ذكرى الشيعة ٣: ١١.

(٢) سورة محمد: ٣٣.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٩٩/ منتهى المطلب ٤: ٢٧٨.

(٤) المبسوط ١: ٨٨/ المعتبر ٢: ١٠٣.

الأقوى(١)، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر(٢)، أو كان الوقت ضيقاً(٣)، وأمـا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة

(١) كما عن المعتبر[١]، والمنتهى، والبيان، وغيرها[٢].

وعن شرح الوحيد: أنه لا تأمل فيها[٣].

واستدل له: بامتناع تكليف الغافل.

وهو كما ترى لا يقتضي صحة الناقص وإجزاءه.

فالأولى الاستدلال له بحديث: «لا تعاد الصلاة»[٤]، الحاكم على إطلاق دليل وجوب التستر.

وبه ترتفع مناقشة الجواهر في الصحة بأنها خلاف الأخذ بالإطلاق[٥].

(٢) بـأن كان يشرع لها الصلاة ابتداءً، فإنها تستمر على صلاتها بإجماع علماء الأعصار، كما في المنتهى[٦].

أما لو كان الساتر مفقوداً في ذلك الآن لا غير، أشكل الحال بناءً على عدم جواز البدار لذوي الأعذار.

(٣) فعن التذكرة، والتحرير، ونهاية الإحكام: الاستمرار[٧]؛ لسقوط

(١) كـذا في المطبـوع، ولم أجده في المعتبر، وأظنه يريد به التحرير فتشـابه الرمـزان. انظر: تحرير الأحكام ١: ٢٠٣.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٧٨/ البيان: ١٢٤/ نهاية الإحكام ١: ٣٦٨/ الدروس الشرعية ١: ١٤٧.

(٣) مصابيح الظلام ٦: ١٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٢٢٧.

(٦) منتهى المطلب ٤: ٢٧٨.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٠/ تحرير الأحكام ١: ٢٠٣/ نهاية الإحكام ١: ٣٦٨.

بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها(١).

(مسألة ٨): الصبية غير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها(٢) بناءً على المختار من صحة صلاتها

الشرطية مع الضيق.

واختاره في كشف اللثام؛ لسقوط الستر مع ضيق الوقت[١].

(١) لما يظهر من محكي التذكرة، والمنتهى من المفروغية عن البطلان حينئذٍ، فإنهم ذكروه من دون ذكر خلاف فيه[٢].

وتوقف المصنف لذلك، ولدخوله في حديث: «لا تعاد»[٣]، الذي لا مانع من شموله للجاهل بالحكم.

والإجماع على عدم معذوريته إذا كان على تقصير، ممنوع الشمول لما نحن فيه، والمتيقن منه حيثية العقاب لا غير.

وسيأتي في مبحث الخلل إن شاء الله ما له نفع في المقام[٤].

(٢) إجماعاً محققاً، وتشير إليه مصححة يونس بن يعقوب: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فالمرأة؟ قال عليه السلام: لا، ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار»[٥].

وخبر أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «إذا

(١) كشف اللثام ٣: ٢٤٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٠/ منتهى المطلب ٤: ٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٤) يأتي في المسألة ٣ من فصل الخلل الواقع في الصلاة.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، ب ٢٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

وشرعيتها(١).

حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار»[١].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار»[٢]، بناءً على إرادة شرطيته للصلاة بقرينة تخصيص الخمار بالذكر.

كما أن الاستدلال بها جميعاً يتوقف على إرادة البلوغ من الحيض، كما يشير إليه تعليق وجوب الصيام عليه في الخبر الثاني، وبذلك كله يخرج عن عموم شرطية التستر.

وإنكار العموم من جهة: أن أدلة الشرطية موضوعها المرأة غير الصادقة على الصبية[٣]، ليس على ما ينبغي، إذ يكفي في عموم الحكم للصبية قاعدة الإلحاق التي يعول عليها في أمثال المقام.

ومثله في الضعف الاستدلال على الحكم المذكور بحديث: «رفع القلم عن الصبي»[٤].

ووجه الضعف: ظهور الحديث في رفع الإلزام، لا رفع الشرطية والجزئية للعبادة المشروعة، ولو ندباً، فتأمل.

(١) إلحاق الصبية بالأمة لا يتوقف على شرعية عبادة الصبي، بل يتم ولو بناءً على كونها تمرينية؛ لإطلاق النص والفتوى.

هذا، وقد تقدمت الإشارة إلى وجه كونها شرعية، لا تمرينية، مراراً[٥].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٨، ب ٢٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١٣.

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٠٩، ب ٢٩ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٣.

(٣) الحدائق الناضرة ٧: ١٦/ وانظر: جواهر الكلام ٨: ٢٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

(٥) تقدم في ص ٢٢٧.

وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء(١) في وجوب المبادرة إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.

(مسألة ٩): لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات(٢) الواجبة والمستحبة.

ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية(٣)، بل سجدتي السهو على الأحوط(٤).

نعم، لا يجب في صلاة الجنازة(٥)، وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً، وكذا لا يجب في سجدة التلاوة، وسجدة الشكر.

(١) لاتحاد الأدلة بأنواعها في البابين، فراجع[١].

(٢) بلا خلاف ظاهر، بل حكي عليه الإجماع[٢]، ويقتضيه إطلاق الأدلة.

(٣) لاعتبار المطابقة بين القضاء والمقضي في جميع الخصوصيات، فإذا كان التستر شرطاً في سجود الصلاة كان شرطاً في قضائه.

(٤) يأتي في الخلل إن شاء الله الإشارة إلى وجهه[٣]، وقد سبق مكرراً أيضاً في القبلة وغيرها[٤].

(٥) لعدم ثبوت شمول الأدلة لها، والأصل يقتضي البراءة فيها، كما يقتضيها أيضاً في سجدة التلاوة، كما يقتضيها الإطلاق فيها وفي سجدة الشكر.

(١) تقدم في ص ٣٥٤، وما بعدها.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٢٣٨.

(٣) يأتي في المسألة ٧ من فصل موجبات سجود السهو.

(٤) تقدم في ص ٢٨٤، ج ٢ ص ٣٢٨، ج ٣ ص ٣٩٨.

(مسألة ١٠): يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً(١).

(مسألة ١١): إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة(٢)، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة

(١) كما عن جماعة[١]، للنبوي: «لا يطوف بالبيت عريان»[٢].

وعن المختلف: «للمانع أن يمنعه، والرواية بالاشتراط غير مسندة من طرقنا»[٣].

لكن عن كشف اللثام: «إن الخبر يقرب من التواتر من طريقنا وطريق العامة»[٤].

وفي الجواهر: «قد تمنع دلالة ذلك على اعتبار الستر فيه للرجل والمرأة على حسب اعتباره في الصلاة، ضرورة أعمية النهي عن العراء منه.

اللهم إلا أن يقال: إن المراد من العراء ستر العورة، للإجماع في الظاهر على صحة طواف الرجل عارياً مع ستر العورة»[٥].

وتمام الكلام فيه موكول إلى محله[٦].

(٢) يعني: مع الجهل إلى الفراغ، أو إلى حصول التستر له من باب الاتفاق.

(١) الخلاف ٢: ٣٢٢/ غنية النزوع: ١٧٢/ إصباح الشيعة: ١٥٥/ تحرير الأحكام ١: ٥٨١/ تذكرة الفقهاء ٨: ٨٥/ منتهى المطلب ١٠: ٣١٦/ الدروس الشرعية ١: ٣٩٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠، ب ٥٣ ـ الطواف.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ٢٠٠، معقباً على رواية: «الطواف بالبيت صلاة» بقوله: «وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا...»، ولم يتعرض للرواية المذكورة.

(٤) كشف اللثام ٥: ٤٠٨.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٢٧٨.

(٦) انظر: دليل الناسك: ٢٤٨.

إلى ستـرها وصحـت(١) أيضاً، وإن كان الأحـوط الإعادة بعد الإتمام، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به.

والظاهر أنه لا إشـكال فيه ولا خلاف، إلا مـا يحكى عن ابن الجنيد رحمه الله حيث قال: «لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط»[١].

ويـدل عليه صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجـل صلى وفرجه خارج، لا يعلم به، هـل عليه إعادة؟ أو ما حاله؟ قـال عليه السلام: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته»[٢].

(١) **أما وجوب المبادرة**: فالظاهر أنه من القطعيات، وإن كانت استفادته من الأدلة موقوفة على شرطية التسـتر في جميع الأكوان الصلاتية، التي لا يخلو إثباتهـا بالأدلة اللفظية من تأمـل، كما أشرنا إليه فيما لـو أعتقت الأمة في أثناء الصلاة[٣]، وإن كان غير بعيد.

وأما صحة الصلاة حينئذٍ: فالظاهر أنه المشهور، وفي الجواهر نفي وجدان مخالف صريح فيه[٤].

نعم، ظاهر التحرير: احتمال البطلان[٥]؛ لإطلاق صحيح ابن جعفر عليه السلام السابق.

لكن عرفت الإشارة إلى أن الصحيح وإن كان شاملاً لصورة الالتفات في

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٤، ب ٢٧ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٣) تقدم في ص ٣٥٤.

(٤) جواهر الكلام ٨: ١٧٩.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٢٠٥.

(مسألة ١٢): إذا نسي ستر العورة ابتداءً، أو بعد التكشف في الأثناء، فالأقوى صحة الصلاة(١)، وإن كان الأحوط الإعادة،

الأثناء، إلا أنه غير متعرض إلا لحكم التكشف حال الجهل، فلا يمكن استفادة حكمه من حال الالتفات إلى زمان التستر.

والملازمة العرفية بين الحكمين إنما تسلم لو كان وارداً في خصوص الالتفات في الأثناء، لا ما لو كان شاملاً لها بإطلاقه[١].

كما عرفت أيضاً الإشكال في التمسك بحديث: «لا تعاد الصلاة»[٢].

فلا بد في البناء على الصحة من عدم ثبوت إطلاق لفظي لأدلة وجوب التستر، كي يكون المرجع عند الشك أصالة البراءة من الشرطية.

وقد عرفت المناقشة في ثبوت الإطلاق المذكور في صدر المبحث[٣].

نعم، في النصوص ما يدل بإطلاقه على وجوب الاختمار، ولم يثبت في غيره، فلاحظ.

(١) كما عن المدارك، والرياض، وشرح الوحيد[٤].

وعن الشهيد وغيره: البطلان[٥].

وعن ظاهر التذكرة، والمنتهى، والمحكي عن المعتبر: الإجماع عليه، ظهوراً كالصريح، كذا في الجواهر[٦].

(١) تقدم في ص ٣٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١/ تقدم في ص ٣٥١.

(٣) تقدم في ص ٣٣٦.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٩٠/ رياض المسائل ٢: ٣٧٤/ مصابيح الظلام ٦: ١٢٨.

(٥) البيان: ١٢٥/ الدروس الشرعية ١: ١٤٨.

(٦) جواهر الكلام ٨: ١٧٨/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٤/ منتهى المطلب ٤: ٢٦٦/ المعتبر ٢: ٩٩.

وكذا لـــو تركه من أول الصلاة أو في الأثنـــاء غفلة(١)، والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط(٢).

(مسألة ١٣): يجب الســـتر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها، إلا من جهة التحت فلا يجب(٣).

ولم يتضح وجهه بعد عموم حديث: «لا تعاد الصلاة»[١].

ومن الغريب عدم التعرض للاســـتدلال على الصحة به والاســـتدلال عليهـــا بصحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدم، إما بدعوى شـــموله للناسي، أو بتنقيح المناط المشترك بينه وبين مورده، مع وضوح منع الوجهين جميعا أو خفائهما.

وأضعف من القول بالبطلان مـــا يظهر من عبارة ابن الجنيد المتقدمة من التفصيل بين الوقت وخارجه[٢].

(١) لكونـــه حينئذٍ من الجاهل الذي هو مـــورد صحيح ابن جعفر عليه السلام، ومشمول لحديث: «لا تعاد الصلاة»[٣]، أيضاً.

(٢) كما هو المشـــهور، بناءً منهم على عدم عموم حديث: «لا تعاد» له، فتشمله أدلة الشرطية.

وقد ذكرنا في مبحث الخلل ما يمكن اقتضاؤه لمنع الشمول له، فراجع[٤].

(٣) إجماعاً أو ضرورة، ويقتضيه ما دل على الاكتفاء بالدرع والقميص، اللذين لا يســـتران العورة من جهة التحت، وخلو النصوص عن الأمر بلبس السراويل، أو الاستثفار ونحوه.

(١)، (٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٢) تقدم في ص ٣٦٣.

(٤) يأتي في المسألة ٨ من فصل الخلل الواقع في الصلاة.

نعم، إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً(١)، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي، ومقتضاه ما ذكرنا.

(١) فإن مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص وإن كان عدم الوجوب؛ لخلوها عن التعرض لذلك، إلا أن مناسبة الحكم والموضوع تساعد على أن موضوع الشرطية أن لا يكون المكلف على حالة ذميماً، مهتوكا ستره وحجابه، ومقتضى ذلك أنه لا فرق في اعتبار الستر بين الجهات.

والاكتفاء في النصوص بالقميص، إنما هو لكون الصلاة على الأرض غالباً، الذي لا يكون معه المصلي في معرض النظر من تحت، فلو كان في معرض النظر، كالأمام والخلف، بأن وقف على مخرم، أو على طرف سطح، فلا بد من التستر من تحت بالسراويل، أو الاستثفار مثلاً، وإلا بطلت الصلاة، كما عن غير واحد، منهم العلامة في التذكرة، والنهاية، والوحيد في حاشية المدارك[1].

فما في الذكرى من التردد في الحكم فيما لو وقف على طرف سطح، والجزم بالصحة فيما لو قام على مخرم[2]، غير ظاهر.

والمراد من كونه في معرض النظر صلاحيته لأن ينظر إليه، بلحاظ

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٢/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٢/ حاشية المدارك ٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٠.

(مسألة ١٤): هل يجب الستر على نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً، أم المدار على الغير؟ قولان، الأحوط الأول، وإن كان الثاني لا يخلو عن قوة(١)، فلو صلى في ثوب

خصوصية المكان، وإن علم بعدم وجود الناظر، أو امتناع النظر عقلاً، فلا تجوز الصلاة بلا ساتر لمن كان في سجن قد بنيت أبوابه، بحيث يمتنع عقلاً دخول الناظر فيه، فالمدار في صدق التستر الواجب عرفاً كونه غير مكشوف في مكان من شأنه أن يكون فيه ناظر، وإن امتنع وجوده فيه، من جهة أنه لا باب له، ولا فرق بين التحت وغيره من الجهات.

وبذلك يظهر الفرق بين طرف السطح وشفير البئر، فإن خصوصية البئر مانعة من وجود الناظر.

نعم، إذا كانت البئر قريبة القعر، ومن شأنها أن يكون فيها ناظر، كان شفيرها كطرف السطح.

لكن يشكل ذلك: بأن مقتضاه جواز الصلاة عارياً في الحفيرة التي يساوي فراغها بدن المصلي، وجواز الصلاة عارياً في المكان إذا كان فيه جدار وكان المصلي متصلاً بالجدار حال القيام، ومكشوف القبل، وهكذا، وذلك كله مما لا يمكن الالتزام به.

ولعل ذلك يقوّي ما تقدم عن الذكرى من صحة الصلاة على المخرم، وينبغي إلحاق طرف السطح به، فلاحظ.

(١) لعدم الدليل على اعتبار التستر بلحاظ نفسه، ومنصرف النص والفتوى التستر بلحاظ الغير.

واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا، والأحوط البطلان.

هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلا فلا إشكال في البطلان.

(مسألة ١٥): هل اللازم أن يكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلاً من أول الصلاة إلى آخرها، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تحققها؟

مثلاً: إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع، فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً، أو يتستر عنده بساتر آخر، أو لا تبطل ؟ وجهان، أقواهما الثاني(١)، وأحوطهما الأول.

وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق في تلك الحال بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده، على إشكال في الستر بها(٢).

(مسألة ١٦): الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر

(١) لصدق الصلاة متستراً في جميع الأحوال، وعدم التستر على تقدير مفقود لا دليل على قدحه.

(٢) ينشأ من ظهور النص والفتوى في اعتبار التستر بما هو خارج عن المصلي، ومن أن المتيقن اعتبار التستر بالخارج في الجملة.

أما وجوب استقلاله في الستر به، فمما لا دليل عليه، والأصل البراءة.

يحصل بكل ما يمنع عن النظر(١)، ولو كان بيده، أو يد زوجته، أو أمته، كما أنه يكفي ستر الدبر بالإليتين(٢).

وأما الستر الصلاتي: فلا يكفي فيه ذلك(٣) ولو حال الاضطرار بل لا يجزئ الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار.

نعم يجزئ حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه.

وأما الستر بالورق والحشيش: فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار.

وكذا يجزئ مثل القطن والصوف غير المنسوجين، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة.

واستقرب في محكي الذكرى البطلان[1].

وظاهر محكي نهاية الإحكام: الصحة[2]، وهو الأقوى.

ولذا لا يظن الإشكال من أحد في الاكتفاء بوضع خرقة فوق القبل إذا كان مستوراً من الجانبين بالفخذين، ولا يتوقف حصول التستر الواجب على لفه بالخرقة.

(١) هذا مما لا إشكال فيه بأقل تأمل في أدلته.

(٢) كما في النص.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال؛ لما يظهر من النصوص من اعتبار التستر

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٧.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٣٦٩.

.

بشيء، من ثوب أو نحوه.

وقد اختلفت كلماتهم في تعيينه، اختياراً واضطراراً.

ففي محكي المبسوط: «إن لم يجد ثوباً يستر العورة، ووجد جلداً طاهراً، أو قرطاساً، أو شيئاً يمكنه أن يستر به عورته وجب عليه ذلك، فإن وجد طيناً وجب أن يطين به عورته»[١].

ونحوه ما عن السرائر، والمنتهى، والتحرير، والنهاية، والبيان[٢].

وظاهرها ـ كما عن المحقق الثاني وجماعة الاعتراف به[٣] ـ أنه لا يجوز التستر بالحشيش، والطين إلا عند الضرورة، وفقد الثوب.

لكن عن البحار: «ذهب الأكثر، ومنهم الشيخ، والفاضلان، والشهيد في البيان إلى أنه مخير بين الثوب والورق والطين»[٤]، فاستظهر من العبارات المذكورة التخيير وعدم الترتيب.

وتبعه عليه في مفتاح الكرامة، والجواهر، بقرينة ذكر الجلد والخرق في جملة منها[٥].

وعن الدروس، وغاية المرام[٦]، وحاشية الإرشاد، وحاشية الميسي[٧]،

(١) المبسوط ١: ٨٨، بأدنى تفاوت.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٢٦٠/ منتهى المطلب ٤: ٢٧٩/ تحرير الأحكام ١: ٢٠٤/ نهاية الإحكام ١: ٣٦٧/ البيان: ١٢٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٩٩/ روض الجنان ٢: ٥٥٠/ مسالك الأفهام ١: ١٦٧/ كشف اللثام ٣: ٢٤٤.

(٤) بحار الأنوار ٨٠: ٢١٣.

(٥) مفتاح الكرامة ٦: ٤٤/ جواهر الكلام ٨: ١٨٦.

(٦) الدروس الشرعية ١: ١٤٨/ غاية المرام ١: ١٣٥.

(٧) حكاه عنهما في مفتاح الكرامة ٦: ٤٧.

.....

والروض، والمسالك: التصريح بأنه لا يجوز التستر بالحشيش، والورق إلا عند تعذر الثوب، وأنه إذا تعذر الحشيش تعين الطين[١].

ونحوه ما عن المدارك، إلا أنه ذكر أنه إذا تعذر الحشيش انتقل إلى الإيماء[٢]، فلم يجعل الطين ساتراً صلاتياً في جميع المراتب.

وعن المهذب البارع والموجز: أن الحفيرة مقدمة على الماء الكدر، وهو مقدم على الطين[٣].

وعن المسالك وغيرها: تقدم الماء الكدر على الحفيرة[٤].

وعن جامع المقاصد: احتمال التخيير، واحتمال تقدم كل على الآخر[٥].

وفي غيرها غير ذلك[٦].

وملخص ما ينبغي أن يقال في المقام: إن نصوص اعتبار الساتر، المشتملة على الثوب، والقميص، والدرع، والملحفة، والقناع، والخمار ونحوها مما لا مجال لأن يستفاد منها جواز التستر بمثل الحشيش والورق اختياراً، بل لا يستفاد منها كونها ساتراً صلاتياً ولو في بعض الأحوال؛ لخروجهما عن العناوين المذكورة فيها، والتعدي منها إليهما محتاج إلى قرينة مفقودة.

كما لا يستفاد منها عدم الجواز أيضاً؛ لعدم ظهورها في التقييد بغيرهما،

(١) روض الجنان ٢: ٥٥٠/ مسالك الأفهام ١: ١٦٧.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٩٢.

(٣) المهذب البارع ١: ٣٣٤/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦٨.

(٤) مسالك الأفهام ١: ١٦٧.

(٥) جامع المقاصد ٢: ١٠٠.

(٦) انظر تفصيل الأقوال في مفتاح الكرامة ٦: ٤٩.

.

لقرب احتمال كون العناوين المذكورة فيها مثالاً لمطلق الساتر، فلا تصلح دليلاً لنفي ساتريتهما.

ومثلها صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن رجل قطع عليه، أو غرق متاعه فبقي عرياناً، وحضرت الصلاة، كيف يصلي؟ قال عليه السلام: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[1]، فإن فقد الثوب ونحوه فيه لم يؤخذ قيداً لجواز التستر بالحشيش في كلام الإمام عليه السلام، وإنما ذكر في مفروض السؤال، وذلك إنما يقتضي الإجمال.

وحينئذٍ فالمرجع في جواز التستر بالحشيش والورق الأصل، ولأجل أن الظاهر أن منشأ الشك هو الشك في اعتبار هيئة مخصوصة للساتر منهما، لا الشك في جواز التستر بمادتهما، إذ لا يظن الإشكال من أحد في جواز التستر بالثوب المصنوع من الحشيش، أو الورق، كالمنسوج من سعف النخل ونحوه، يكون المقام من الشك في الشرطية، الذي يكون المرجع فيه أصل البراءة، ومقتضاه جواز التستر بهما اختياراً، لا من الشك في التعيين والتخيير؛ ليكون المرجع فيه أصالة الاحتياط، بناءً على ما هو المشهور من أنها المرجع فيه.

وأما الطين والوحل ونحوهما: فلا دليل على كونهما ساتراً صلاتياً، فضلاً عن كونهما ساتراً في حال الاختيار.

ولأجل أن الشك هنا في تعيين ما عداهما من أنواع الساتر، يكون المقام من الشك في التعيين والتخيير، لا في اعتبار خصوصية فيهما؛ ليكون من الشك في الشرطية، كما في الحشيش والورق، فالمرجع فيه أصالة الاحتياط، لا أصالة

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، ب ٥٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

.....

البراءة، فلا يجوز التستر بهما في حال الاختيار.

وأما في حال الاضطرار، فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب التستر بهما لأجل الصلاة.

نعم، لما كان التستر بهما موجباً للأمن من المطلع، الموجب لصلاة قائماً مومئاً، أو راكعاً وساجداً، فلا بأس بدعوى وجوبه مقدمة لقيام الواجب وحده، أو مع الركوع والسجود.

وهو واضح بناءً على وجوب إتمام الركوع والسجود على العاري إذا أمن المطلع، أما بناءً على أنه يومئ لهما، وإن أمن المطلع، فقد يقال بوجوب الجمع عليه؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين، من إتمامهما والإيماء لهما، إذ على تقدير كونهما ساتراً صلاتياً يتعين الأول، وعلى تقدير عدمه يتعين الثاني، وحيث لا دليل على أحد الأمرين يجب الجمع بينهما.

ولا فرق بين أمن المطلع من جهة التستر بهما، وأمنه من غير جهته، كما إذا كان في بيت وحده.

نعم، على الأول يعلم بوجوب التستر بهما تفصيلاً، إما لأنه ستر صلاتي، أو لأنه مقدمة للقيام.

وفي الثاني، لا يعلم بذلك، بل يتردد بين لزوم التستر بهما وإتمام الصلاة، وبين الصلاة مومئاً ولو بدون تستر بهما.

لكن فرض إمكان إتمام الصلاة في الوحل ونحوه بعيد جداً، بل من جهة ذكر الركوع والسجود، ممتنع.

.

هذا، وقد يدعى انحلال العلم الإجمالي: بأن الإيماء في صلاة العاري ـ على تقدير القول به ـ يمكن اثباته بإثبات موضوعه، سواء أكان موضوعه عدم وجود الساتر الشرعي، أم عدم ساترية الموجود شرعاً، فإن كلّا من العدمين مما يمكن إثباته بالأصل، فإذا ثبت وجوب الإيماء انحل العلم الإجمالي، على ما تقرر في محله: من أنه إذا ثبت التكليف في أحد أطراف العلم الإجمالي يسقط العلم الإجمالي عن المنجزية، فيرجع في الطرف الآخر إلى أصالة البراءة، فلا يجب التستر به، ولا إتمام الركوع والسجود.

وفيه: أن حكم العاري ليس موضوعه عدم ساترية الموجود، بل موضوعه عدم وجوده، وأصالة عدم وجوده لا تجري لأنها من قبيل الأصل الجاري في الفرد المردد بين معلوم البقاء ومعلوم الانتفاء.

نعم، قد يقال: إن مقتضى إطلاق قول الكاظم عليه السلام ـ في صحيح ابن جعفر عليه السلام ـ: «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته» كون الطين ساتراً صلاتياً؛ لأنه مما يستر به العورة، فيكون موضوعاً لإتمام الركوع والسجود، ولا مجال للرجوع إلى أصالة عدم ساتريته شرعاً.

اللهم إلا أن يدعى انصرافه إلى مثل الحشيش، ولو بقرينة غلبة وجود الطين لمن غرق متاعه، لكنها غير ظاهرة، فدعوى ساترية الطين في حال الاضطرار غير بعيدة.

لكن في ثبوت ذلك في الوحل، والماء الكدر، تأملاً؛ لانصراف الصحيح عنهما جداً.

والله سبحانه أعلم.

فصل

في شرائط لباس المصلي

وهي أمور:

الأول: الطهارة في جميع لباسه، عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة(١).

الثاني: الإباحة، وهي أيضاً شرط(٢) في جميع لباسه من غير

فصل في شرائط لباس المصلي

(١) وعرفت أيضاً الاستدلال له، فراجع[١].

(٢) إجماعاً في الجملة، كما عن الناصريات، والغنية، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والذكرى، وكشف الالتباس[٢]، وغيرها[٣].

واستدل له:

تارة: بعدم الدليل على الصحة بدونها، كما عن السيد رحمه الله[٤].

(١) تقدم في ج ٢ ص ٣٢٩، وما بعدها.

(٢) المسائل الناصريات: ٢٠٥/ غنية النزوع: ٦٦/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٨/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٦/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٨/ وحكاه عن كشف الالباس في مفتاح الكرامة ٥: ٥٢٩.

(٣) منتهى المطلب ٤: ٢٢٩/ جامع المقاصد ٢: ٨٧/ روض الجنان ٢: ٥٤٧.

(٤) المسائل الناصريات: ٢٠٨.

.

وأخرى: بأن التصرف في الثوب المغصوب قبيح، ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح، كما عن الخلاف[١].

وثالثة: بأنه مأمور بإبانة المغصوب، ورده إلى مالكه، فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضاداً للصلاة، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد، كما حكاه في المدارك عنهم[٢].

ورابعة: برواية إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله تعالى به ما قبله منهم»[٣].

وبما عن تحف العقول، المحكي عن بعض نسخ النهج، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في وصيته لكميل: «يا كميل انظر فيم تصلي، وعلى م تصلي، إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول»[٤].

وخامسة: بأن النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع به، والحركات فيه انتفاع فتكون محرمة منهياً عنها، ومن الحركات القيام، والقعود، والركوع، والسجود، وهي أجزاء الصلاة، فتكون منهياً عنها، فتفسد، كذا ذكر في المعتبر[٥].

وهذه الوجوه لا تخلو بظاهرها من الإشكال، إذ يكفي في الحكم بالصحة

(١) الخلاف ١: ٥١٠.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٨١/ جامع المقاصد ٢: ٨٩/ روض الجنان ٢: ٥٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١١٩، ب: ٢ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١ .

(٤) تحف العقول: ١٧٤/ مستدرك الوسائل ٣: ٣٣١/ المصدر السابق ـ حديث: ٢ .

(٥) المعتبر ٢: ٩٢.

.....

الظاهرية أصالة البراءة عن الشرطية.

ونية القربة المعتبرة في الصلاة إنما هي في أفعال الصلاة، لا في التصرف في الثوب.

والتستر بالثوب وإن كان تصرفاً فيه، إلا أنه ليس من أفعال الصلاة، بل من شرائطها، ولذا لا إشكال ظاهر في صحة الصلاة مع الغفلة عن التستر أصلاً، والقصد شرط في صحة العبادة.

وقد تحقق في محله أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده[1].

مع أن النهي على تقديره غيري، وفي اقتضاء النهي الغيري للفساد إشكال معروف[2].

مع أن الرد قد لا يجب، لتعذره، فتأمل.

أو يجب ولا يكون ضداً منافياً للصلاة؛ لحضور المالك، أو الواسطة في الإيصال إليه.

مع أنه لا يختص هذا الحكم بالساتر، ولا بالملبوس، بل كل مغصوب يمكن رده إلى مالكه لا تجوز الصلاة به مع الابتلاء به.

والإنفاق ـ في رواية إسماعيل ـ ظاهر في غير ما نحن فيه، مع أنها لا تدل على أكثر من كون الإباحة شرطاً في القبول.

وكذا رواية تحف العقول، مع أنها ضعيفة غير مجبورة بالعمل.

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٣٠٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ١: ٣١٤.

.

ومجرد موافقة المشهور غير جابرة.

وكون القيام والقعود والركوع والسجود من قبيل الحركات لا يخلو عن تأمل، أو منع، فإن المفهوم منها عرفاً أنها من قبيل الهيئة القائمة بالجسم، فتكون من مقولة الوضع، لا من قبيل الحركة لتكون من مقولة الفعل.

نعم، الحركة من قبيل المقدمة لوجودها، وحرمة المقدمة لا توجب النهي عن ذيها ولافساده.

وما ذكرنا هو المطابق للمرتكز العقلائي، فإن التذلل، والخضوع، واستشعار مشاعر العبودية إنما يكون بالهيئة الخاصة التي يكون عليها العبد في مقام عبادة مولاه، لا بالحركة المحصلة لها، كما لا يخفى.

فإن قلت: الظاهر من أدلة وجوب الركوع والسجود ونحوهما كون الحدوث بخصوصه واجباً، لا ما يعم الحدوث والبقاء، ومن المعلوم أن الحدوث لا يكون دفعياً بل تدريجي، فلو هوى من القيام إلى الركوع لا بقصد الصلاة لم يجزئ، وإذا كان الهوي صلاة جاء ما سبق من امتناع كونه محرماً مبعداً.

قلت: لو سلم ذلك، فإنما يقتضي كون أول مراتب الانحناء جزءاً صلاتياً، وكذا ما هو أقوى منه من مراتب الانحناء، إلى المرتبة الخاصة التي هي حد الركوع الواجب، ولا يقتضي كون الحركة المحصلة لجميع المراتب المذكورة صلاة ليجيئ الإشكال، فالانحناء من أوله المتصل بالانتصاب إلى آخره المنتهي إلى حد الركوع أجزاء صلاتية، إلا أنه ليس عين الحركة المحصلة له في الخارج بل غيرها، فلا مانع من التعبد به، والتقرب بفعله، مع العصيان بالحركة والبعد بها.

ثم إنه لو تنزلنا عن ذلك، وقلنا: إن الواجب الصلاتي نفس الحركة من

.

أول الأنحاء عـــن القيام، إلى أن ينتهي إلى حد الركوع، وهكذا في غير الركوع، فلا وجه للالتزام بأن المقام من صغريات مســألة الاجتماع، ضرورة أن الحركة الصلاتية الواجبة قائمة بالبدن، والحركــة الغصبية المحرمة قائمة بالمغصوب، فتكون إحداهما غــير الأخرى في الخــارج، ضرورة أن تباين المغصوب وبدن المكلف يســتلزم تباين الحركة القائمة بأحدهما والحركة القائمة بالآخر، فيمتنع أن تكــون الحركة الصلاتية عين التصرف في المغصــوب في الخارج، كي يكون المقام من صغريات مسألة الاجتماع.

نعم، حركة البدن الصلاتية علــة لحركة المغصوب والتصرف فيه، نظير حركة اليد التي هي علة لحركة المفتاح، فــإذا قلنا بأن علة الحرام حرام، تكون الحركة الصلاتية محرمة بالتحريم الغيري.

لكن في كون مخالفة التكليف الغيري موجبة للبعد والعقاب إشكال، بل هو الذي منعه جماعة من المحققــين[1]، وإن كان التحقيق أنه يوجب العقاب؛ لأنه تمرد على المولى، نظير التجــرؤ الذي ذكرنا أنه يوجب العقاب أيضاً[2]، بل لعله أولى منه.

وعليــه: فهذا هو العمدة في البناء على بطلان الصلاة في المغصوب، لكن عرفت أنه لا ينتهي النوبة إليه، إذ لا ملزم به.

وكأنــه لذلك قــال في المعتبر: «والأقرب إن كان ســتر بــه العورة، أو ســجد عليه، أو قام فوقه، كانت الصلاة باطلة؛ لأن جزء الصلاة يكون منهياً عنــه وتبطل الصلاة بفواته، أما إذا لم يكن كذلــك لم تبطل، وكان كلبس خاتم

(١) مطارح الأنظار ١: ٢٤٠/ كفاية الأصول: ١١٠/ أجود التقريرات ١: ١٧٢/ نهاية الدراية ٢: ١١٤.
(٢) انظر: حقائق الأصول ٢: ١٠.

.

مغصوب»[١].

وفي المدارك: أنه المعتمد[٢].

وعن الذكرى، وجامع المقاصد[٣]، وإرشاد الجعفرية[٤]، والمقاصد العلية، والروض، وكشف اللثام: أنه قوي[٥].

وظاهر عبارة المحقق بناؤه على الجزئية في الموارد الثلاثة المذكورة، ولأجل ذلك تفسد الصلاة إذا كانت محرمة.

وهو في الثاني في محله، وفي الأول والأخير لا يخلو من إشكال، فإن مجرد وجوب التستر في الصلاة في الجملة لا يقتضي جزئيته، بل ظاهر بعض المفروغية عن عدم اعتبار النية فيه، ومقتضاه عدم جزئيته كما سبق، وإذا كان التستر شرطاً لم يكن تحريمه مانعاً من التقرب بالصلاة، كسائر شرائط العبادة، إذ التعبد اللازم فيها إنما يكون في أجزائها الداخلة فيها، لا الشرائط الخارجة عنها.

بل لو شك في كونه جزءاً يجب التقرب به، أو شرطاً لا يجب التقرب به، فالأصل البراءة من وجوب التقرب، بناءً على ما هو التحقيق من أصالة التوصل في الواجبات الشرعية[٦].

وكذا الكلام في الأخير، فإن الظاهر أن وجوب القيام على شيء وإن كان

(١) المعتبر ٢: ٩٢.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٨٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٤٨/ جامع المقاصد ٢: ٩٠.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٥٣٠.

(٥) المقاصد العلية: ١٧٢/ روض الجنان ٢: ٥٤٧/ كشف اللثام ٣: ٢٢٥.

(٦) انظر: حقائق الأصول ١: ١٧٥.

فرق بين الساتر وغيره. وكذا في محموله(١)، فلو صلى في المغصوب

مما لا إشكال فيه، إلا أن في اعتبار هذه الخصوصية على وجه الجزئية منعاً ظاهراً.

ثم إنه قد يدعى فساد الصلاة في الساتر المغصوب من جهة انصراف أدلة وجوب الساتر إلى المباح.

أو عدم أطلاقها الموجب للرجوع إلى أصالة الاحتياط.

أو لأن فعلية الحرمة تمنع من الأمـر بالصلاة المقيدة به، فلا أمر بالصلاة المقيدة بالمغصوب، بل الأمر يختص بالصلاة بالفرد المقيد بالمباح.

وفيـه: أن دعوى الانـصراف ممنوعة، كدعوى الإجمال، ولو سـلمت فأصالة البراءة من اشـتراط السـاتر بالإباحة جارية، كسـائر موارد الشك في الشرطية.

وانتفاء الأمر الفعلي بالمقيد بالمغصوب لا يقدح في إمكان التقرب؛ لجواز التقرب بالملاك، فيسقط الأمر بالمقيد بالمباح قهراً، لحصول الغرض.

فالبناء على عدم الفرق بين الساتر وغيره في الحكم بالصحة في محله، لولا ظهور الإجماع على البطلان فيه، وإن كان في الاعتماد على مثل هذا الإجماع تأمل؛ للعلم بالمستند، الذي قد عرفت حاله.

(١) قد ألحق جماعة من المتأخرين ـ أولهم العلامة، كما يظهر من الجواهر ـ المحمول بالملبوس في البطلان[1].

واستدلوا له بما تقدم في الملبوس، مما عرفت إشكاله.

(١) جواهر الكلام ٨: ١٤٨/ تحرير الأحكام ١: ١٩٦/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٧/ منتهى المطلب ٤: ٢٣٠/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٨/ الدروس الشرعية ١: ١٥١/ مسالك الأفهام ١: ١٦٥.

ولو كان خيطاً منه(١)، عالماً بالحرمة عامداً بطلت، وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً(٢)، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً، وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة(٣).

(١) كما نص عليه بعض[١]؛ لإطلاق دليل حرمة التصرف في المغصوب.

(٢) لأن الجهل بالمفسدية لا يرفع المبعدية الحاصلة من العلم بالغصب والحرمة.

(٣) كما هو ظاهر جامع المقاصد[٢]، وإرشاد الجعفرية[٣]، والروض، والمقاصد العلية، ومجمع البرهان، والمدارك على ما حكي[٤]؛ لامتناع تكليف الغافل.

وفي القواعد، وعن المنتهى، والتحرير: البطلان مع جهل الحكم؛ لأن التكليف لا يتوقف على العلم، وإلا لزم الدور المحال[٥].

ومقتضى إطلاقهم الصحة والبطلان عدم الفرق بين القاصر والمقصر.

والتحقيق: أن الالتفات والغفلة، والعلم والجهل مما لا دخل لها في التكليف؛ لتأخرها عنه رتبة، بل التكليف مشترك بين الملتفت والغافل، والعالم والجاهل، فإنه يغفل عنه مرة ويلتفت إليه أخرى، ويعلم به تارة ويجهل أخرى.

وإنما العناوين المذكورة دخيلة في تنجز التكليف وعدمه، واستحقاق

(١) البيان: ١٢١/ ذكرى الشيعة ٣: ١٢١/ مدارك الأحكام ٣: ١٨١.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٨٩.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٥٣٦.

(٤) روض الجنان ٢: ٥٤٩/ المقاصد العلية: ٣٠٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٠/ مدارك الأحكام ٣: ١٨٢/ مفتاح الكرامة ٥: ٥٣٦/ جواهر الكلام ٨: ١٥٠.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٥٦/ منتهى المطلب ٤: ٢٣٠/ تحرير الأحكام ١: ١٩٦.

وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة(١).

العقاب على مخالفته وعدمه، ولكن لما كان الوجه في بطلان العبادة المحرمة هو المبعدية، المنافية للمقربية، اختص الحكم بصحة صلاة الجاهل بالقاصر؛ لعدم مبعدية فعله، والحكم بالبطلان بالمقصر؛ لمبعدية فعله، ولا وجه للإطلاق صحة وفساداً.

ودعوى: أن عقاب الجاهل إنما هو على ترك التعلم، لا على نفس الفعل، إذ ليس فعله مبعداً.

قد تحقق في محله بطلانها[١]، وإن كان هو مذهب بعض من نسب إليه القول بالصحة مطلقاً[٢].

ومثلها دعوى عدم اعتبار صلاحية الفعل للمقربية في صحة العبادة، وأن المعتبر صدوره عن داعي القربة، وهو حاصل في الجاهل ولو كان مقصراً، إذ هي مخالفة لبناء العقلاء في العبادية، وأنه لا بد أن تكون العبادة واقعة على وجه غير مبعد، فلاحظ.

(١) أما ناسي الغصب، فمقتضى حكم العقل إلحاقه بجاهل الحكم، فتصح صلاته مع القصور، وتفسد مع التقصير.

لكن مقتضى إطلاق حديث الرفع[٣] الصحة مطلقاً.

وتقييد الحديث بالقاصر بالنسبة إلى الجهل؛ لقيام الأدلة القطعية على عدم معذورية الجاهل المقصر، لا يقتضي تقييده بالنسبة إلى الناسي؛ لأنه قياس محرم.

(١) حقائق الأصول ٢: ٣٦٣.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٣٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٨، ب ٣٠ ـ الخلل الواقع في الصلاة.

.

فالبناء على الصحة مطلقاً، ولو كان مقصراً، عملاً بالحديث الشريف في محله.

خلافاً لإطلاق جماعة، كالعلامة في جملة من كتبه، وولده، والشهيد الثاني في الروض[١]، وغيرهم على ما حكي عنهم[٢]، من الحكم بالبطلان مطلقاً؛ لأن هذا الستر كالعري، وكالتستر بالظلمة وباليد[٣].

ولأنه مفرط بالنسيان؛ لأنه قادر على التكرار الموجب للتذكار.

ولأنه لما علم كان حكمه المنع، والأصل بقاؤه، ولم يعلم زواله بالنسيان[٤].

وفيه: المنع من الأول؛ لأنه خلاف إطلاق الدليل، ومجرد الحرمة الواقعية لا يقتضي تقييده.

والتفريط بالنسيان ـ مع أنه ممنوع في بعض الأحوال ـ لا يقدح في حصول العذر به بعد دلالة حديث الرفع عليه، كما في جهل الموضوع.

والاستصحاب لا مجال له؛ للعذر بملاحظة حكم العقل، وحديث الرفع، وإن علم بعدم العذر حال العلم قبل النسيان.

مع أن استصحاب حكم العقل قد تحقق في محله بطلانه[٥].

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٧/ قواعد الأحكام ١: ٨٣/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٨/ إيضاح الفوائد ١: ٨٤/ روض الجنان ٢: ٥٤٨.

(٢) كنز الفوائد ١: ٩٧/ كشف اللثام ٣: ٢٢٥/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦٩.

(٣) استدل به في مفتاح الكرامة ٥: ٥٣٨.

(٤) ذكر هذا الوجه والذي قبله في روض الجنان ٢: ٥٤٨.

(٥) انظر: فرائد الأصول ٣: ٢١٥.

والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب أو غيره(١)، لكن الأحوط الإعادة بالنسبة إلى الغاصب(٢) خصوصاً

وعن الدروس، وظاهر الذكرى، وغيرهما: الإعادة في الوقت؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، لا في خارجه؛ لأن القضاء محتاج إلى أمر جديد، وهو غير ثابت[١].

وفيه: أنه لا نقص في المأتي به لا في موضوع الأمر؛ لعدم اعتبار الإباحة شرطاً في الصلاة، ولا في نية القربة؛ لحصول التقرب به بلا مانع، وعلى تقديره يكفي في وجوب القضاء إطلاق ما دل على وجوب قضاء الفائت.

ومما ذكرنا تعرف ما في كلمات الجماعة من الاضطراب، ولا سيما ما يظهر منهم من أن المقصود من تطبيق حديث الرفع رفع شرطية الإباحة، فإن المقصود منه رفع الحرمة؛ ليصح وقوع الفعل عبادة.

ولو كان المقصود ما ذكروه لكان التمسك بحديث: «لا تعاد الصلاة»[٢] متعيناً، فراجع وتأمل.

ومما ذكرنا تعرف حكم نسيان الحرمة، فإنه يجري ما سبق بعينه فيه.

وأما الجاهل بالغصب: فالظاهر أنه لا إشكال في صحة صلاته مطلقاً.

(١) لاشتراك المناط المصحح في القسمين معاً.

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف المتقدم، فإن مورده خصوص الغاصب على ما يظهر من الجواهر[٣]، وإن كان ما ذكر من وجه البطلان مشتركاً بينه وبين

(١) الدروس الشرعية ١: ١٥١/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٩/ مختلف الشيعة ٢: ٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٣) جواهر الكلام ٨: ١٥٠

إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضاً(١).

(مسألة ١): لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له(٢)، بل وكذا لو تعلق به حق الغير(٣) بأن يكون مرهوناً.

غيره، كما لا يخفى.

(١) إذ يشكل الحال في كونه معذوراً بالمخالفة؛ لعدم جريان حديث الرفع في حقه؛ لاختصاصه بما إذا كانت المخالفة ناشئة من النسيان، والمفروض خلافه، وأنه مقدم عليها على كل حال.

وكذا الحال في حكم العقل، بل حكمه بعدم معذورية المقصر، كما هو الغالب قطعي.

(٢) لإطلاق دليل حرمة التصرف في مال الغير، وكون المناط الحرمة الموجودة في الجميع.

(٣) يعني: إذا كان ذلك الحق يستتبع حرمة التصرف، ولو كان بالمقدار الذي يحصل بالصلاة فيه، مثل حق الرهانة، لا ما لا يقتضي الحرمة لعدم منافاة التصرف للحق.

كما لو شرط عليه أن يبيعه الثوب يوم الجمعة، فإن الشرط استتبع حقاً للشارط في الثوب، فملك عليه أن يبيعه، لكن الصلاة فيه يوم الخميس لما لم تكن منافية للحق المذكور لم تكن محرمة، بل لعل الصلاة فيه يوم الجمعة كذلك؛ لعدم كونها تصرفاً في الحق، وإن كان ترك البيع حينئذٍ حراماً.

فلا بد من التأمل في مقتضى الحق، وأن التصرف في الثوب بالصلاة فيه

(مسألة ٢): إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب، فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب(١)، لأن الصبغ يعد تالفاً، فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً.

تصرف في الحق الثابت فيه أم لا؟

(١) من الظاهر وضوح كون المرتكز العرفي العقلائي أن تولد شيء من شيء يوجب إلحاقه به في الإضافة إلى مالكه، فثمرة الشجرة لمالكها، وولد الحيوان لمالكه، والحصيد لمالك البذر.

ولا فرق في ذلك بين العين والأثر، عيناً خارجياً كان مثل اللون، كالبياض والسواد، أو واقعياً خارجياً مثل طحن الحنطة، وغزل الصوف، ونسج الغزل، وصياغة النقرة، ونحو ذلك.

ومقتضى ذلك أن يكون اللون الحاصل في الثوب ملكاً لمالك الصبغ، والهيئة الحاصلة للحنطة بالطحن، وللصوف بالغزل، وللثوب بالنسج، وللنقرة بالصياغة، ملكاً للطاحن، والغازل، والناسج، والصائغ.

لكن يمنع من العمل بالارتكاز المذكور ظهور الاتفاق على عدم الاستحقاق مع عدم زيادة قيمة العين، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في كتابي الغصب والفلس.

فقد ذكروا: أن الغاصب إذا أحدث في العين صفة، محضة كانت كالصياغة، أو عينية كاللون، فليس له مطالبة المالك بشيء[1].

وكذا المفلس إذا اشترى عيناً، فأحدث فيها صفة محضة، أو عينية، ثم

(١) تأتي الإشارة إلى مصادره قريباً.

.

فلس، جاز للبائع أخذها، وليس للغرماء فيها شيء[١].

بل عدم الاستحقاق بمجرد إحداث صفة لا تزيد مالية العين ينبغي أن يعد من الضروريات، وليس فرض عدم زيادة المالية خارجاً عن محل الكلام؛ لأن صحة الإضافة لا تتوقف على المالية، فإن حبة الحنطة مملوكة لمالك البذر وإن لم تكن ذات مالية، فالاتفاق على عدم صحة الإضافة عند عدم زيادة مالية المحل بالصفة مانع عن العمل بالارتكاز المذكور.

بل الذي يظهر من الجواهر الانفاق على عدم استحقاق الغاصب شيئاً وإن زادت المالية، من دون فرق بين الصفة المحضة كالصياغة، والعينية كاللون، ويختص استحقاقه بصورة كون الزيادة عيناً محضة، كالزرع والشجر والصبغ الذي يكون عيناً، لا مجرد تمويه ونحو ذلك[٢].

بل قيل بعدم استحقاق المفلس في مثل الصفة المحضة، مثل النسج والغزل، وإن زادت المالية، وقد اختاره في الجواهر، حاكياً له عن العلامة في القواعد[٣]، خلافاً لما في الشرائع، والتذكرة من الاستحقاق، معللًا له في الثاني: بأنها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم، فوجب أن لا يضيع عليه[٤].

ولعل هذا الخلاف جارٍ في اللون أيضاً.

(١) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٥٥/ مسالك الأفهام ٤: ١١٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ١٥٠.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٣١٦/ قواعد الأحكام ٢: ١٥١، وفيه: «ولو كانت الزيادة صفة محضة، كطحن الحنطة... سلمت إلى البائع مجاناً؛ لأنها كالمتصلة من السمن وغيره. ويحتمل الشركة؛ لأنها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه، بخلاف الغاصب فإنه عدوان محض».

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٨٠/ تذكرة الفقهاء ١٤: ١٥٦.

.....

وإطلاقهم استحقاق المفلس للزيادة في الصبغ الموجب لزيادة المالية، لا يبعد أن يكون المراد من الصبغ فيه الصبغ الذي هو من قبيل العين، لا مثل اللون، فلاحظ كلماتهم.

مع أنه لو بني على ملك هذه الصفات لأشكل التخلص عنه إلا بالمصالحة عليه، إذ البناء على الشركة في العين غير ظاهر الوجه، إذ لا دليل على مثل هذه الشركة.

ومثلها الشركة في القيمة؛ لأن القيمة مجعولة في مقابل العين، لا في مقابل الذات والصفة معاً، كما في بيع الصفقة.

وأشكل منه الشركة في المالية، إذ مالية الشيء من الاعتبارات القائمة بالعين المنتزعة من حدوث الرغبة الموجبة لبذل المال بإزاء العين، فليست مملوكة لمالك العين، فضلاً عن صلاحيتها لوقوع الاشتراك فيها، والاشتراك إنما يكون في المال، لا في المالية.

مع أن تعليل الاستحقاق ـ الذي ذكره في التذكرة ـ إنما يقتضي ضمان العمل، لا استحقاق ما يتولد منه، كما يشير إليه أيضاً بناؤهم على الفرق بين الغاصب والمفلس؛ لبنائهم على احترام عمل الثاني دون الأول، فلو بني على استحقاق العامل شيئاً فالبناء على كون المضمون هو العمل أولى من البناء على استحقاق نفس الصفة.

مع أن في البناء على استحقاق العامل لقاعدة الاحترام إشكالاً؛ لظهور أدلة احترامه في حرمة اغتصابه، لا وجوب تدارك ماليته في ظرف تلفه.

ولو سلم، فقد تختلف قيمة العمل مع المقدار الزائد من المالية، الذي ذكر

نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعطي أجرته لا إشكال فيه. بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو أستأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً، وأما إذا كان للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال: أنه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته(١)، خصوصاً إذا لم يمكن رده بفتقه. لكن الأحوط

أنه راجع إلى العامل، فإذا كان أقل لم تقتضي القاعدة ضمان الزائد، وإذا كان أكثر كان مقتضاها ضمان الزيادة، فتأمل.

ولازم ما ذكرنا أنه لو أجبر غاصب العين صائغاً على صياغتها، جاز للمالك التصرف فيها؛ لأن عمل الصائغ متدارك بضمان الغاصب.

كما أن الغاصب لو صبغ العين بصبغ مغصوب، جاز للمالك التصرف فيها؛ لضمان الغاصب لقيمة الصبغ، ولو صبغ الثوب مالكه بصبغ مغصوب جاز أيضاً له التصرف فيه؛ لضمانه للصبغ التالف بالصباغة.

وبالجملة: قاعدة احترام مال المسلم وعمله لو اقتضت الضمان في المقام فإنما تقتضي ضمانهما لا غير، كان هناك ضامن لهما غير المالك، كما إذا اغتصب غاصب الثوب صبغاً فصبغه به أو أجبر شخصاً على خياطته، فليس على المالك ضمان أصلاً، وجاز له التصرف فيه.

أو كان الضمان على المالك، كما لو أجبر المالك شخصاً على خياطة ثوبه، أو غصب صبغاً فصبغ به ثوبه، كان هو ضامناً لقيمة الخياطة والصبغ، ولا مانع من تصرفه في الثوب أيضاً، وكذا الحال في الجبر على مثل الصياغة.

(١) يعني: وإن استحق القيمة كان الخيط ملكاً للضامن، كما استجوده في الجواهر في هذه المسألة من كتاب الغصب، وحكاه عن مجمع البرهان معللاً

.....

له: باقتضاء ملـــك المالك القيمة خروج المغصوب عـــن ملكه؛ لكونها عوضاً شرعياً عنه[١].

وحكي ذلك عن ظاهر الدروس فيما لو غصب ساجة فأدخلها في بنائه، أو لوحاً فأثبته في سفينة، بنحو لا ينتفع بإخراجهما[٢]، وكذا عن صريح المبسوط[٣]، بل عن المسالك نسبته إلى ظاهرهم، وأن العين تنزل منزلة المعدومة[٤].

لكن عن المســـالك: «ولو قيل بوجوب إعطائها كان حسناً، وإن جمع بين القيمة والعين»[٥].

قال في الجواهر: «لكنه منافٍ لقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، ومنافٍ أيضاً لملك القيمة، التي هي عوض شرعي يقتضي ملك معوضه للدافع، اللهم إلا أن يقال: أنها عوض ماليته، وإن بقي مملوكاً، لكنه كما ترى!»[٦].

وقال في مســـألة الخيط المغصوب: «وقد تقدم سابقاً في وطء حيوان الغير الموجب لدفع القيمة ما يؤكد ذلك في الجملة، بل قد تقدم أيضاً أن من كان في يده المغصوب، لو رجع المالك عليه وغرمه، كان له الرجوع على من اســـتقر التلف في يده، على وجه يملك ما كان في ذمته للمالك عوض ما أداه، بل ستسمع ملك الغاصب المغصوب إذا أدى قيمتـــه للحيلولة، وإن كان متزلزلاً، بل كأن ذلك مفروغ عنه عند التأمـــل في كلماتهم في مقامات متعددة، ظاهرة أو صريحة في أن

(١) جواهر الكلام ٣٧: ٧٩/ مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥٢١.

(٢) الدروس الشرعية ٣: ١٠٩.

(٣) المبسوط ٣: ٨٦.

(٤)، (٥) مسالك الأفهام ١٢: ١٧٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٧: ٧٦.

.

المؤدى عن المضمون عوض شرعي عنه، على وجه يقتضي الملك للطرفين.

من غير فرق بين الموجود من العين مما لا قيمة له، وبينها إذا كانت كذلك لو انتزعت، كما في الفرض الذي يتعذر فيه الرد لنفس العين المغصوبة، بل لعل قول المصنف﵀ وغيره: «وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة، لم تنتزع إلا مع الأمن عليه تلفاً وشيناً، إلا ضمنها»، مؤيد لذلك، ضرورة اقتضائه جواز التصرف للآدمي بما خيط به جرحه، وليس ذلك إلا للخروج عن ملكه بضمان القيمة له، بتعذر الرد لاحترام الحيوان»[١].

وحكي في المقام عن جامع المقاصد، والمسالك عدم الخروج عن ملك المالك بضمان القيمة[٢].

وربما ينافيه ما ذكراه في مسألة ضمان الحيلولة.

قال أولهما: «إعلم أن هنا إشكالاً، فإنه كيف تجب القيمة ويملكها بالأخذ ويبقى العبد على ملكه؟ وجعلها في مقابل الحيلولة لا يكاد يتضح معناه»[٣].

وقال ثانيهما ـ بعد أن ذكر بقاء العين المغصوبة على ملك المالك وأن ملك القيمة للحيلولة ـ: «ولا يخلو من إشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من غير دليل واضح»[٤].

بل ربما ينافي ما تقدم من الجواهر ـ في مسألتي وضع الساجة المغصوبة

(١) جواهر الكلام ٣٧: ٨٠.

(٢) جامع المقاصد ٦: ٣٠٥/ مسالك الأفهام ١٢: ١٧٦.

(٣) جامع المقاصد ٦: ٢٦١.

(٤) مسالك الأفهام ١٢: ٢٠١.

.

في البنـــاء، والخيط المغصوب ـ ما ذكره في مســألة ضـــمان الحيلولة، حيث قال ـ بعد حكاية الإشـــكال المتقدم عن جامع المقاصد، والمسالك ـ: «لكنه مخالف لما عرفته من الاتفاق، المؤيد بمعلومية عـــدم اعتبار توقف ملكية المالك القيمة على الغاصب على خروج المغصـــوب عن قابلية التملك... إلى أن قال: فالقيمة المدفوعة حينئـــذٍ مملوكة والعين باقية على الملك، للأصل، ولأنها مغصوبة وكل مغصوب مردود، وأخذ القيمة غرامة؛ للدليل الشرعي، لا ينافي ذلك... إلى أن قال في الاستدلال على ذلك: مضافاً إلى أصالة بقائه على ملكه، وإلى ما عرفته من الاتفاق عليه، ولذا لم يذكروا خلافاً، بل ولا إشكال، في ملك نمائه المنفصل له.

ودعـــوى أنه من الجمع بين العوض والمعوض عنـــه الممنوع عنه شرعاً، واضحة الفساد»[1].

وكيف كان، فمقتضى الأصل بقاء الخيط على ملك مالكه، والقاطع لهذا الأصل..

إن كان أدلة نفي الضرر، ففيه: أنها لا تقتضي الخروج عن الملك، أو جواز التصرف فيه بغير إذن المالك.

وإن كان أدلة الضمان بالقيمة، من جهة ظهورها في أنها عوض عن العين شرعـــاً، ففيه: أن الملحوظ في الضمان عوضية القيمة عن العين من حيث المالية، فهي جبر للخســـارة المالية الواردة على المالك، لا عـــوض عن العين في إضافة الملكية ليقتضي خروج العين عن ملك المالـــك، ولا معاوضة من الطرفين فيها ليقتـــضي دخول كل من الطرفين في ملك مالك الآخـــر، إذ العين قد تخرج عن

(١) جواهر الكلام ٣٧: ١٣٠ ـ ١٣٢.

تـــرك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً، بل لا يترك في هذه الصورة(١).

صلاحية التملك بالتلف والاستهلاك.

وإن كان الإجماع، ففيه: أنه لا مجال لدعواه مع مخالفة الأساطين.

لكـــن الإنصاف أن دعوى كـــون المرتكز العرفي في بـــاب الضمان ذلك، قريبة جداً.

وما ذكر في كلام الجماعة، ومنهم شـــيخنا الأعظم، من أن وجوب البدل من باب الغرامة[١]، يقصد به تدارك التالف، لا ينافي ذلك؛ لأن تدارك التالف كـــما يكون بنحـــو المعاوضة يكون بنحـــو العوضية، ولا يتعـــين أن يكون على النحو الثاني.

فـــإن قلت: العين التالفة لا تقبل الملك ولا غيره من العناوين التي يقصد قيام البـــدل مقامها فيه، فكيف يمكن اعتبار البدلية فيها؟! وكيف تمكن دعوى كون ذلك مقتضى الارتكاز العرفي؟!.

قلت: المدعى هو المعاوضة من الطرفين عن نحو الاقتضاء، لا على نحو الفعلية، نظير: شراء من ينعتق على المشـــتري، فإنه لا يستوجب معاوضة فعلية من الطرفين، مع أن البيع من أظهر المعاوضات، كما ذكرنا ذلك في حاشيتنا على مكاسب شيخنا الأعظم رحمه الله في مبحث بدل الحيلولة، فراجع[٢].

(١) بل الظاهر أنه لا خلاف بيننا في وجوب الرد حينئذٍ، وإن تعسر، ولا يلزم المالك بالقيمة.

(١) المكاسب ٣: ٢٥٩.

(٢) نهج الفقاهة (الطبعة الحديثة) ١: ٤٥٧.

(مسألة ٣): إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء. وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك(١) أيضاً، وإن كان الأولى تركها حتى يجف.

(مسألة ٤): إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت(٢)، خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب(٣). وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لانصراف الإذن إلى غيره(٤). نعم مع الظهور في العموم لا إشكال.

نعم، عن أبي حنيفة، والشيباني القول بملك الغاصب للعين، فلا يجب عليه ردها، ولكن يلزمه قيمتها[١].

وفي الجواهر: «لا ريب في مخالفة ذلك قواعد الإسلام»[٢].

(١) إذا كانت الرطوبة معدودة عرفاً من قبيل العين، فالكلام فيها هو الكلام في الخيط، وإن كانت من قبيل العرض واللون، فالكلام فيها هو الكلام في الصبغ، فتأمل جيداً.

(٢) بلا إشكال، لارتفاع الحرمة الموجبة للبعد.

(٣) هذه الخصوصية غير ظاهرة.

(٤) في دعوى الانصراف كلية منع، بل يختلف الحال باختلاف المقامات، من حيث اقترانها بما يوجب صرف الإذن إلى غير الغاصب، بل قد يكون فيها ما

(١) المبسوط للسرخسي ١١: ٩٣/ بدائع الصنائع ١٠: ٨/ تحفة الفقهاء ٣: ٩٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ٧٥.

(مسألة ٥): المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات(١) الصلاة يوجب البطلان وإن كان شيئاً يسيراً.

(مسألة ٦): إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه(٢).

(مسألة ٧): إذا جهل أو نسي الغصبية وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة، فإن أمكن نزعه فوراً(٣) وكان له ساتر غيره صحت الصلاة، وإلا ففي سعة الوقت ـ ولو بإدراك ركعة ـ يقطع

يوجب انصراف الإذن عن خصمه، أو عدوه، أو غيرهما.

(١) لا يبعد عدم الفرق بين السكون والحركة، فإذا حمله في حال القيام وألقاه قبل الركوع بطلت صلاته أيضاً؛ لأن كونه في النقطة الخاصة من الفضاء في حال القيام مستنداً أيضاً إلى قيام المصلي، فيكون منهياً عنه.

ولا يصح قياسه بما لو وضعه في الصندوق، فإن الكون في الصندوق في الآن الثاني مستند إلى استعداد ذات المغصوب، لا إلى المكلف، فلا يكون متصرفاً إلا بالوضع والأخذ لا غير، وليس كذلك في المقام.

(٢) لارتفاع الحرمة.

(٣) بناءً على أن القادح خصوص حركة المغصوب بحركة المصلي، لا يعتبر نزعه فوراً في صحة الصلاة، فلو بقي عليه، ولم يتحرك بحركته، كما لو التفت إليه في حال القيام، ثم نزعه قبل أن يهوي إلى الركوع، لم يكن وجه لبطلان صلاته؛ لأنه يكون كالمحمول الذي لا يتحرك بحركة المصلي.

الصلاة(١)، وإلا فيشتغل بها في حال النزع.

(مسألة ٨): إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه أو كان من نيته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء: أنه يكون من المغصوب(٢)، بل عن بعضهم: أنه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك. ولا يبعد ما ذكراه. ولا يختص بالقرض، ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

(١) لبطلان الصلاة بامتناع إتمامها صحيحة.

(٢) كأنه لما في خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً، وفي نيته أن لا يؤديه، فذلك اللص العادي»[١].

وفي مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق»[٢]، وظاهرهما بطلان القرض.

قال في الجواهر ـ في المسألة الثالثة من أحكام القرض ـ: «قد يستفاد من نصوص السرقة أن عدم نية القضاء حال القرض مفسدة لعقده. فيحرم على المقترض التصرف بالمال حينئذٍ... إلى أن قال: لكن لم أجده محرراً في كلامهم، بل ربما كان ما ينافيه، كعدم ذكرهم له في الشرائط، وجعلهم وجوب العزم هنا كالواجب الموسع، وغير ذلك، وعليه فينبغي الاقتصار فيه على خصوص القرض، أما الابتياع مع عدم نية الوفاء فلا يقتضي فساد البيع»[٣].

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٩، ب ٥ ـ الدين والقرض ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٤٢.

.

أقول: قد تقدم في غسل الجنابة أن نية الأداء من قبيل نية الوفاء بالعقد، ليست من مقومات العقد، بحيث ينتفي بانتفائها، فاعتبارها في صحته موقوف على دليل[١].

والأخبار المذكورة لا تخلو من إشكال في السند، ولا يظهر لها جابر، بل قد يظهر من عدم تعرض الفقهاء رضي الله عنهم لذلك في شروط القرض إعراضهم عنها، فيكون موهناً لها، كما أشار إليه في الجواهر، فالاعتماد عليها في القرض لا يخلو من إشكال، فضلاً عن التعدي منه إلى غيره من أنواع المعاملات.

نعم، نية الوفاء في القرض واجبة عندهم، كما صرح به جماعة[٢]، وفي الجواهر: «إجماعاً محكياً، إن لم يكن محصلاً»[٣].

واستدل عليه في الجواهر بالنصوص الدالة على أن من استدان ديناً فلم ينو قضاءه فهو سارق.

ولم أعثر على هذا المضمون إلا في المرسل المتقدم[٤]، الذي عرفت الإشكال في سنده، فلا يبعد كون نية الوفاء كنية أداء سائر الواجبات من الواجبات الأخلاقية، فتأمل.

(١) تقدم في ج ٥ ص ١٦٣.

(٢) النهاية: ٣٠٥، ٣٠٧/ السرائر الحاوي ٢: ٣٧/ شرائع الإسلام ٢: ٦٢/ إرشاد الأذهان ١: ٣٩٠/ تذكرة الفقهاء ١٣: ٨/ الدروس الشرعية ٣: ٣١٠/ مسالك الأفهام ٣: ٤٥٧

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٤١.

(٤) ولعل منه حديث عبد الغفار الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل مات وعليه دين؟ قال: إن كان أتى على بدنه أنفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيته الأداء، إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته، فهو بمنزلة السارق» [تهذيب الأحكام ٦: ١٩١/ وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٧، ب ٥ ـ الدين والقرض ـ حديث: ١]

(مسألة ٩): إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائها من مال آخر حكمه حكم المغصوب(١).

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة(٢)، سواء كان حيوانه

(١) يأتي التعرض لذلك في المسألة الثالثة عشرة من مبحث مكان المصلي، **والله سبحانه أعلم.**

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر، بل ولا إشكال، فقد حكي الإجماع عن الخلاف، والغنية، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، وكشف الالتباس، وجامع المقاصد، والروض، ومجمع البرهان، والمدارك، والمفاتيح وغيرها على عدم جواز الصلاة في جلدها[١]، والظاهر بل المعلوم منهم عدم الفرق بينه وبين غيره من أجزاء الميتة.

وما عن الذكرى من استثناء من شذ منا[٢]، لم يعلم المراد منه، بل عن المجمع: الإجماع على المنع حتى ممن قال بالطهارة[٣].

وهو الذي تشهد به النصوص المدعى تواترها[٤]، كصحيح محمد بن مسلم، قال: «سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال عليه السلام: لا،

(١) الخلاف ١: ٦٠/ غنية النزوع: ٦٦/ المعتبر ٢: ٧٧/ منتهى المطلب ٤: ٢٠٢/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٨/ جامع المقاصد ٢: ٨٠/ روض الجنان ٢: ٥٧٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٩٣/ مدارك الأحكام ٣: ١٥٧/ مفاتيح الشرائع ١: ١٠٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٣٢/ كشف اللثام ٣: ٢٠٠/ الحدائق الناضرة ٧: ٥٠/ مصابيح الظلام ٦: ٢٦٧/ مستند الشيعة ٤: ٣٠٤/ جواهر الكلام ٨: ٤٨/ وحكاه عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ٥: ٤٥٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٩٣.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٨٠/ روض الجنان ٢: ٥٧٠.

.

ولو دبغ سبعين مرة»[١].

وفي صحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة: «لا تصل في شيء منه ولا شسع»[٢]، وظاهرهما كغيرهما كون الميتة مانعاً من صحة الصلاة.

كما أن ظاهر ما في موثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، من قوله عليه السلام: «إذا علمت أنه ذكي، وقد ذكاه الذبح»[٣].

ورواية علي بن حمزة، عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام: «عن لباس الفراء والصلاة فيها، قال عليه السلام: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكياً، قال: قلت: أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ قال عليه السلام: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه»[٤]، اشتراط التذكية.

وحيث أن الظاهر من النصوص الواردة في استعمال الجلود، وفي بعض شرائط التذكية، كون التقابل بين الميتة والمذكى تقابل العدم والملكة، فما دل على بطلان الصلاة في الميتة، يراد منه البطلان لفقد الشرط.

نعم، لو كان التقابل بينهما تقابل الضدين، أشكل الأمر في المراد من مجموع النصوص، وهل هو كون التذكية شرطاً حينئذٍ؟ ويكون النهي عن الصلاة في الميتة عرضياً، فيتصرف في ظاهر الطائفة الأولى.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣، ب ١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢ .

(٣) المصدر السابق ٤: ٣٤٥، ب ٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢ .

محلل اللحم أو محرمه، بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة أو لا(١)، كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط.

أو أن الموت مانع؟ ويكون الأمر بالصلاة في المذكى عرضياً، فيتصرف في الثانية.

أو تكون التذكية شرطاً والموت مانعاً؟ فيؤخذ بظاهر كل من الطائفتين.

فعلى الثاني: يكون مقتضى الأصل الصحة؛ لأصالة عدم الموت.

وعلى الأول: يكون مقتضى الأصل الفساد؛ لأصالة عدم التذكية.

وكذا على الأخير، ولا يعارضها أصالة عدم الموت؛ لعدم التنافي بينهما، إذ لا علم إجمالي منجز بكذب إحداهما كي ينافيانه معاً فيسقطان بالمعارضة.

ولو سلم التساقط، فلا أصل يحرز التذكية التي هي الشرط الذي لا بد من إحرازه.

ويشهد بجريان أصالة الصحة موثق سماعة: «عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت؟ فقال عليه السلام: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»[1]، ونحوه غيره.

ويشهد لأصالة الفساد ما تقدم من رواية ابن بكير.

لكن لما عرفت من أن التقابل تقابل العدم والملكة، فلا بد من حمل الموثق ونحوه على صورة وجود أمارة على التذكية، من سوق وغيره، كما يشير إليه بعض النصوص الآتية.

(١) كما عن البهائي ووالده[2]، لإطلاق النصوص.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، ب ٥٠ ـ النجاسات ـ حديث: ١٢ .

(٢) الحبل المتين: ١٨٠، حاكياً ميل والده رحمه الله إلى هذا القول.

.

وطهـــارة ميتة مـــا لا نفس له ســـائلة لا تمنع من العمل بهـــا؛ لأن ظاهر النصوص اعتبـــار التذكية من حيث هـــي، لا من حيث النجاســـة، ولذا قال باعتبارها من قال بطهارة الجلد بالدبغ[١].

كما أن ما في بعض النصوص من ذكر الدبغ، الذي يعتاد في خصوص ذي النفس، لا يوجب انصراف غيره إلى ذي النفس.

ومـــا في مكاتبة علي بـــن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام: مـــن جواز الصلاة في القرمز[٢]، وهو صبغ أرمني من عصارة دود يكون في آجامهم[٣]، ليس مما نحن فيه؛ لجواز كون الصبغ من قبيل اللون لا العين، وإلا فهو مما لا يؤكل لحمه.

والسيرة على جواز الصلاة في القمل، والبق، والبرغوث تختص بموردها.

وما عن المعتبر من دعوى الإجماع على الجواز[٤]، غير ثابت النســـبة، بل قيل: إنه توهم[٥].

ولو ســـلم، فالاعتماد عليه مع إطـــلاق الفتوى بالمنـــع، وعدم تعرض الأساطين لاستثناء غير ذي النفس، غير ممكن.

نعم، الإشكال كله في ثبوت هذا الإطلاق الشامل لغير ذي النفس، فإن

(١) كابن الجنيد على ما حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٥٠١/ جامع المقاصد ١: ١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٣٥، ب ٤٤ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٢٦٩/ مجمع البحرين ٤: ٣١.

(٤) حكاه عنه في جامع المقاصد ٢: ٧٧، ولعله استفاده من قوله ـ في الخز ـ: «أما الجواز في الخالص فهـــو إجماع علمائنا مذكى كان أو ميتاً؛ لأنه طاهر في حال الحياة، ولا ينجس بالموت، فتبقى على الطهارة»، انظر: المعتبر ٢: ٨٤.

(٥) روض الجنان ٢: ٥٥١/ المقاصد العلية: ١٧٠/ الحبل المتين: ١٨٠/ الحدائق الناضرة ٧: ٥٧.

.....

أكثر النصوص وارد في مقام الحكم الظاهري في الشبهة الموضوعية، من دون نظر فيه إلى موضوع الحكم الواقعي، والوارد منها لبيان الحكم الواقعي لم نعثر على شيء منه، إلا على ما سبق من صحيحي ابن مسلم، وابن أبي عمير، ورواية ابن أبي حمزة[1]، وإطلاقها غير ظاهر، إذ الصحيح الأول إنما ورد للسؤال عن حال الدبغ، وأنه يرفع حكم الميتة أم لا؟.

والثاني وارد في مقام تعميم الحكم لأجزاء الميتة.

نعم، ظاهر الرواية أن كلامه عليه السلام السابق على القول كان في أمور تتعلق بالميتة، ولا يدرى أن الميتة أي ميتة هي؟ فلعله كان في حمار ميت، أو نحوه، كما يشهد له الضمير المذكر.

ورواية ابن أبي حمزة مشتملة على التذكية بالحديد، المختص به أيضاً.

وعلى خبر أبي تَمامَة، قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إن بلادنا بلاد باردة، فما تقول في لبس هذا الوبر؟ قال عليه السلام: البس منها ما أكل وضمن»[2]، إلا أنه لو فرض كون المراد السؤال عن اللبس في الصلاة، وأن المراد من الضمان ضمان التذكية، فموضوع السؤال فيه هذا الوبر، والمراد منه غير ظاهر.

ولم أعثر على غيرها مما هو مظنة الإطلاق.

وعليه فالتخصيص بذي النفس هو الموافق لأصالة البراءة عن شرطية التذكية في غيره.

(١) تقدمت في ص ٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٦، ب ٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٣.

وكـذا لا فرق بين أن يكـون مدبوغـاً أو لا(١). والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى(٢)، بل وكذا المطروح

(١) بلا خلاف ظاهر، للصحيح السابق[١] وغيره.

(٢) قد أشرنا سابقاً، وفي كتاب الطهارة[٢]، إلى أن النصوص قد اختلفت في حلية لبس الجلد في الصلاة مع الشك في كونه من مذكى أو ميتة.

فبعضها: يظهر منه الجواز، كموثق سماعة: «عن تقليد السيف في الصلاة، وفيه الفرا، والكيمخت، فقال عليه السلام: لا بأس، ما لم تعلم أنه ميتة»[٣].

ومصحح علي بن أبي حمزة: «إن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه، قال عليه السلام: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت، قال عليه السلام: وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة، فقال عليه السلام: ما علمت أنه ميتة، فلا تصل فيه»[٤].

ورواية جعفر بن محمد بن يونس: «إن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلّي فيه، ولا أعلم أنه ذكي؟ فكتب: لا بأس به»[٥].

وبعضها: يظهر منه المنع، كموثق ابن بكير السابق[٦].

والجمع العرفي بينها يتعين بحمل الأول على ما إذا كان أمارة على التذكية، أو أصل يحرزها، والثانية على ما عدا ذلك، بشهادة النصوص الواردة في جواز

(١) وهو صحيح محمد بن مسلم المتقدم في ص ٣٩٩.
(٢) تقدم في ج ٢ ص ٨٦.
(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، ب ٥٠ ـ النجاسات ـ حديث: ١٢ .
(٤) المصدر السابق ٤: ٤٥٦، ب ٥٥ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢ .
(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤ .
(٦) تقدم في ص ٤٠٠.

.

الصلاة في الجلد إذا اشتري من سوق المسلمين، كصحيح الحلبي: «عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال عليه السلام: اشتر، وصل فيها، حتى تعلم أنه ميتة بعينه»[١].

وصحيح البزنطي: «عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟ قال عليه السلام: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»[٢]، ونحوه صحيح ابن جعفر عليه السلام[٣].

ومصحح إسحاق: «لا بأس في الصلاة في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال عليه السلام: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»[٤].

وصحيح البزنطي الآخر: «عن الخفاف يأتي إلى السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه؟ وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال عليه السلام: نعم، أنا أشتري الخف من السوق، ويصنع لي، وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة»[٥].

وخبر إسماعيل بن عيسى: «عن الجلود الفراء، يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال عليه السلام: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٢٧، ب ٣٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢ .

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٥٥، ب ٥٥ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١ .

(٣) لم أجد لابن جعفر حديثاً بهذا المضمون، إلا ما رواه الصدوق بسنده إلى سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح عليه السلام، وبنص صحيح البزنطي، كما في المصدر السابق، فلاحظ.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣ .

(٥) المصدر السابق ٣: ٤٩٢، ب ٥٠ ـ النجاسات ـ حديث: ٦ .

.

فيه، فلا تسألوا عنه»[١].

وخبر الحسن بن الجهم: «أعترض السوق فأشتري خفاً لا أدري أذكي هو أم لا؟ قال عليه السلام: صل فيه، قلت: فالنعل؟ قال عليه السلام: مثل ذلك، قلت: إني أضيق من هذا، قال عليه السلام: أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله؟!»[٢]، إلى غير ذلك.

والمتحصل من مجموع النصوص المذكورة: هو أن تصرف المسلم تصرفاً يتوقف شرعاً على التذكية، كالصلاة، والبيع، بناءً على عدم جواز بيع الميتة، أو بحسب الدواعي النوعية، كاللبس ونحوه، بناءً على جواز الانتفاع بالميتة، يكفي في الحكم بالتذكية وترتيب آثارها وإن لم تُعلم.

ويشهد للأول: قوله عليه السلام ـ في رواية إسماعيل ـ: «إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»، وغيره من النصوص الدالة على الاكتفاء بمجرد الشراء من المسلمين.

ويشهد للثاني: ما دل على الاكتفاء بصنع المسلم، كما في صحيح البزنطي، ورواية إسحاق.

أما مجرد كونه تحت يد المسلم، أو استعماله له في شيء ما، ولو لم يكن مقتضى الدواعي النوعية طهارته، مثل أن يتخذ ظرفاً للنجاسة، أو فراشاً لموضعها، كالكنيف، أو كونه في يد المسلم مع العلم بأنه يقصد إلقاءه في المزبلة، أو يشك في ذلك، فلا دليل على الحكم معه، وليس في النصوص إطلاق

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٩٢، ب ٥٠ ـ النجاسات ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

.

يشمل ذلك.

وقوله عليه السلام في رواية إسحاق: «وفيما صنع في...» مورده خصوص الفراء ونحوه مما يصلى فيه.

فإطلاق ما في المتن من الاكتفاء بكونه في يد المسلم، أو كونه عليه أثر استعماله، محل إشكال.

وأشكل منه ما في كلام بعض من الاكتفاء بمجرد الأخذ من سوق المسلمين، ولو أخذ من يد الكافر[1]، في قبال الأخذ من يد المسلم، إذ السوق الموجود في النصوص إن بني على الجمود على ما تحت لفظه كان اللازم إطلاق السوق، وإن كان سوقاً للكافرين، وإن بني على انصرافه إلى سوق المسلمين فالظاهر منه خصوص ما لو كان البائع مسلماً، كما يشهد به قوله عليه السلام «إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك...».

بل الظاهر أن الداعي لذكره كونه الموضع المعتاد لوقوع المعاملة فيه، لا لخصوصية فيه، في قبال الدار، والصحراء، ونحوها، فالمراد من الشراء من السوق الشراء من المسلم، الذي هو أحد التصرفات الدالة على التذكية، ولا خصوصية له، فهو راجع إلى الاستعمال المناسب للتذكية.

ثم إن مقتضى رواية محمد بن الحسين الأشعري: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال عليه السلام: إذا كان مضموناً فلا بأس»[2]، اعتبار إخبار البائع بالتذكية في الحكم بها، لكنه

(١) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٥٣/ جواهر الكلام ٨: ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٩٣، ب ٥٠ ـ النجاسات ـ حديث: ١٠.

في أرضهم وسوقهم(١)، وكان عليه أثر الاستعمال، وإن كان

يتعين حملها على الاستحباب، بقرينة ما دل على عدم وجوب السؤال من النصوص المتقدمة.

ثم إنه حكي عن بعض جواز الحكم بالتذكية بمجرد الشك فيها[١]، اعتماداً على قوله عليه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[٢].

وفيه: أنه لو سلم كون ظاهر الحديث جعل الحل المقابل للحرمة ـ ولو كان من جهة أنه مفاد أصل موضوعي يقتضيه، من استصحاب أو تصرف المسلم، كما يساعده الأمثلة ـ لوجب الخروج عن عمومه بما دل على الحكم بالميتة حتى تعلم التذكية، فإنه أخص منه، ولو بني على معارضته بما دل على الحكم بالتذكية إلا أن يعلم أنه ميتة، فقد عرفت أن الجمع العرفي ما ذكرنا.

(١) قد يستدل له برواية السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال عليه السلام هو في سعة حتى يعلموا»[٣].

لكن لا يبعد كون الرواية في مقام أصالة الطهارة، للشك في نجاسة ما في السفرة، من جهة ملاقاة المجوسي، وليس مما نحن فيه.

فالأولى الاستدلال له بمصحح إسحاق المتضمن جواز الصلاة في أرض

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٨٧/ كفاية الأحكام ٢: ٦١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، ب ٤ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٩٣، ب ٥٠ ـ النجاسات ـ حديث: ١١.

الأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ(١) ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير

يكون الغالب عليها المسلمين[١].

كما منه أيضاً يُعلم وجه الحكم بالتذكية إذا أخذ الجلد من مجهول الحال، في بلاد يكون الغالب عليها المسلمين.

(١) فعن العلامة رحمه الله: التوقف في طهارة ما في يد مستحل الميتة بالدبغ[٢]، بل عنه وعن المحقق الثاني: الجزم بالنجاسة[٣].

وربما يستفاد من خبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء، فقال عليه السلام: كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً، لا تدفؤه فراء الحجاز؛ لأن دباغها بالقَرَظ[٤]، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه، وألقى القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك، فقال عليه السلام: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغه ذكاته»[٥].

وفيه ـ مع أنه غير صريح في اللزوم، وأن الشراء إنما يصح مع الحكم بالتذكية ولو ظاهراً، وكذا اللبس، بناءً على عدم جواز الانتفاع بالميتة ـ أنه لا

(١) تقدم في ص ٤٠٥.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٩٤، ٣٠٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٠٤/ منتهى المطلب ٤: ٢٠٦/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٣.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٤٨٨.

(٤) القَرَظ: حب معروف، يخرج في غلف كالعدس، من شجر العضاه، وبعضهم يقول: القرظ ورق السَلَم، يدبغ به الأديم، وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب، وبعضهم يقول: القرظ شجر، وهو تسامح أيضاً. [المصباح المنير ٢: ٤٩٩].

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٤٦٢، ب ٦١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

ذلك مما مر في بحث النجاسات(١).

(مسألة ١٠): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر(٢)، أو المطروح في بلاد الكفار، أو المأخوذ من يد مجهول

يقوى على تقييد تلك النصوص بالحمل على غير المستحل، ولا سيما مع ندرة العلم بمذهبه، وكيف يصح حمل: «ما صنع في أرض الإسلام»[١]، على أرض يكون أهلها لا يستحلون الميتة بالدبغ؟!.

وكذا خبر ابن الجهم، فإن الظاهر أن الضيق الذي حكاه السائل بقوله: «قلت: إني أضيق من هذا»[٢]، إنما هو من مثل هذه الجهة، فلاحظ.

مع أن الخبر ضعيف، لا يصلح للاعتماد عليه.

(١) مر هناك الكلام فيه[٣].

(٢) لا ينبغي التأمل في وجوب الحكم بعدم تذكية ما في يد الكافر؛ لعدم الدليل على الحكم بها، إذ لو سلم شمول أخبار السوق للكافر فما في رواية إسماعيل بن عيسى من قوله عليه السلام: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك»[٤]، وقريب منه خبر إسحاق المتقدم[٥]، مقيد له.

بل استظهر في الجواهر منهما كون يد الكافر أمارة على عدم التذكية، وجعل الحكم بطهارة ما في يد المسلم المسبوقة بيد الكافرين من باب تقديم

(١) كما في مصحح إسحاق المتقدم في ص ٤٠٥.

(٢) تقدم في ص ٤٠٦.

(٣) تقدم في ج ٢ ص ٨٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، ب ٥٠ ـ النجاسات ـ حديث: ٧.

(٥) في ص ٤٠٥.

الحال في غير سوق المسلمين(١)، أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن على أثر الاستعمال(٢) محكوم بعدم التذكية، ولا يجوز

إحدى الأمارتين على الأخرى؛ لأقوائيتها، أو أقوائية دليلها[١].

وإن كان ما ذكره في غاية الإشكال، إذ مجرد الحكم بعدم تذكية ما في يده لا يدل على كونه لطريقية يده، بل يجوز أن يكون لأصالة عدم التذكية، بل ظاهر الأمر بالسؤال هو عدم كونها أمارة على شيء؛ لأن السؤال يناسب الجهل، وعدم الأمارة، فلاحظ.

ومما ذكرنا يظهر: أن ما يشترى من الكافر مع العلم بسبق تصرف المسلم فيه محكوم بالتذكية، وكذا المطروح في بلاد الكفار.

والمأخوذ من يد مجهول الحال، إذ لم تكن غلبة تلحقه بالمسلمين، فإنه مع العلم بسبق تصرف المسلم فيه أيضاً محكوم بالتذكية.

(١) أما لو كان المجهول في سوق المسلمين حكم عليه بالإسلام ظاهراً، فيحكم بتذكية الجلد المأخوذ منه، ومستنده رواية إسحاق[٢].

لكن المستفاد منها كون المعيار أرض المسلمين، ولو كان السوق الخاص لغيرهم، فمجهول الإسلام إذا وجد في سوق اليهود في بغداد ـ مثلاً ـ التي يغلب عليها الإسلام، فهو محكوم بالإسلام، ولو كان الغالب في السوق غيره، فتأمل.

(٢) لما عرفت من اختصاص دليل الحكم بالتذكية بما كان عليه أثر استعمالهم، فيرجع في غيره إلى أصالة عدم التذكية.

(١) جواهر الكلام ٨: ٥٥.

(٢) تقدمت في ص ٤٠٦.

الصلاة فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى(١).

(١) كأنه لانصراف النصوص المتقدمة عن الفرض.

أو لأن عمومها له بترك الاستفصال، ومن الجائز أن تكون أسواق المسلمين في عصر صدور هذه النصوص تباع فيها الجلود غير المأخوذ من أيدي الكفارين، وحينئذٍ لا يحسن الاستفصال؛ لظهور الحال، فلا مجال للعموم.

وفيه: أن الانصراف ممنوع.

واحتمال ظهور ذلك بنحو يكون قرينة، بحيث لا يحسن الاستفصال، غير كافٍ في رفع اليد عن العموم الناشئ من تركه، نظير احتمال وجود القرينة الصارفة عن الحقيقة، فإنه لا يوجب رفع اليد عن أصالة الحقيقة.

مع أن هذا الاحتمال ساقط، بل غير حاصل؛ لكثرة وجود الكفار في بلاد الإسلام، من اليهود والنصارى وغيرهم، ولا سيما مع البناء على كفر الخوارج، والنواصب، والغلاة، وتداول ذبحهم للحيوانات، وأكلهم لها، وبيع جلودها.

فاحتمال عدم اتفاق العلم بسبق يد الكافر على يد المسلم ساقط جداً.

مضافاً إلى أن عموم بعض النصوص ليس بترك الاستفصال، بل بالإطلاق مثل: «ما صنع في أرض الإسلام»[1]، ولا سيما مع فرض السائل وجود الكفار فيها، ولا ريب في أن ما صنع في أرض الإسلام يشمل ما لو أخذ من الكفار وغيره.

وكذا مبالاة المسلم المأخوذ منه وعدمها، ولا يكاد يظهر الفرق بين غير

(١) كما في مصحح إسحاق المتقدم في ص ٤٠٥.

(مسألة ١١): استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها(١) وإن لم يكن ملبوساً.

(مسألة ١٢): إذا صلى في الميتة جهلاً لم يجب الإعادة نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزئ. وأما إذا صلى فيها نسيانا فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة.

(مسألة ١٣): المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا مانع من الصلاة فيه(٢).

المبالي وبين المستحل للميتة بالدبغ في الدخول تحت إطلاق الأدلة.

وبالجملة: البناء على التذكية فيما هو محل تصرف المسلم نظير البناء على صحة عمل المسلم، لا يفرق فيه بين حصول الظن بالصحة، وحصول الظن بالفساد، وبين عدم حصول الظن بشيء، فالبناء على عموم الحكم لازم.

وقد تقدم في مبحث نجاسة الميتة التعرض لجملة من هذه الأحكام، فراجع[١].

(١) تقدم الكلام في المحمول النجس في أحكام النجاسات[٢]، كما تقدم الكلام أيضاً في المسألة الآتية، فراجع[٣].

(٢) لأصالة البراءة عن اشتراط تذكيته، أو عن مانعيته.

(١) تقدم في ج ٢ ص ٨٦، وما بعدها.

(٢) تقدم في ج ٢ ص ٤٦١.

(٣) تقدم في ج ٢ ص ٣٨٤، وما بعدها.

الرابـــع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يـــؤكل لحمه(١)، وإن

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، وقد استفاض فيه نقل الإجماع[١].

ويـــدل عليه موثق عبد الله بن بكير: «ســـأل زرارة أبـــا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب، والفنك، والسنجاب، وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رســـول الله صلى الله عليه وآله: وإن الصلاة في وبـــر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشـــعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاســـد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله تعالى أكله.

ثم قال: يا زرارة، هذا عن رســـول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممـــا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره، وبوله، وشـــعره، وروثه، وألبانه، وكل شيء منه جائـــز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما نهيت عـــن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاســـد، ذكاه الذبح أو لم يذكه»[٢]، وقريب منه غيره.

وفي المدارك قال: «والروايات لا تخلو من ضعف في ســـند، أو قصور في دلالة، والمسألة محل إشكال»[٣].

وفيه: أن الموثق حجة في نفسه، ولا سيما مثل الموثق المذكور المشتمل سنده على عظيمين من أصحاب الإجماع، ومن أعيان أصحاب الحديث، ولا سيما مع اعتضاده بغيره مما ورد في مطلق غير المأكول[٤]، أو في قسم منه كالسباع[٥].

(١) الخلاف ١: ٥١١/ غنية النزوع: ٦٦/ السرائر الحاوي ١: ٢٦٢/ المعتبر ٢: ٧٨/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٥/ منتهى المطلب ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، ب ٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ١٦٢.

(٤) كما في رواية علي بن أبي حمزة الآتية في ص ٤١٦.

(٥) ففي صحيح إسماعيل بن سعد بن الأحوص، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في

كان مذكـــى أو حياً، جلداً كان أو غـــيره(١)، فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول، ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته، سواء كان ملبوســاً أو مخلوطاً به أو محمولاً، حتى شعرة واقعة على لباســه(٢)، بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً ما دام رطباً، بل ويابساً إذا كان له عين.

ودعوى الإجماع عــن جماعة على الحكم المذكور على ما ذكره، فلا ينبغي التأمل في المسألة.

(١) إجماعاً في الجملة، كما عن غير واحد[١]، ويشهد له الموثق السابق.

(٢) كما نسب إلى الأكثر[٢]، والمشــهور[٣]، وظاهر الفقهاء[٤]، وإطلاق كلامهم[٥].

ويقتضيه الموثق المتقدم.

ودعوى أن صدق الصلاة فيه يتوقف على تحقق اشــتماله على المصلي ولو عــلى بعضه، مثل الخاتم، والقلادة، فلا صدق مع عدم الاشــتمال، وإن كانت صحيحة في نفسها، كما أشرنا إلى ذلك في أحكام النجاسة من كتاب الطهارة[٦]،

جلود السباع؟ فقال: لا تصل فيها». [وسائل الشيعة ٤: ٣٥٤، ب ٦ ـ لباس المصلي ـ حديث ١].

(١) الخلاف ١: ٥١١/ السرائــر الحاوي ١: ٢٦٢/ المعتبر ٢: ٨١/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٦/ منتهى المطلب ٤: ٢١٠/ جامع المقاصد ٢: ٨١/ روض الجنان ٢: ٥٧٢.

(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٢٢١.

(٣) الحدائق الناضرة ٧: ٧٨.

(٤) حاشية المدارك ٢: ٣٤٧.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٨٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٣٤/ مصابيح الظلام ٦: ٢٨٧.

(٦) تقدم في ج ٢ ص ٤٦٦.

.

لكنها مندفعة في المقام بذكر البول والروث اللذين لا يتصور فيهما الاشتمال، فيراد من الصلاة فيه الملابسة، التي تشمل الظرفية والمعية، والتفكيك بين البول والروث وبين الصوف والشعر، خلاف الظاهر.

مضافاً إلى خبر إبراهيم بن محمد الهمداني، كتبت إليه: «يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة، فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيه»[1].

وليس في سنده من يتوقف منه عدا عمر بن علي بن عمر، وفي رواية محمد ابن أحمد بن يحيى عنه، مع عدم استثناء القميين روايته من كتاب نوادر الحكمة، نوع شهادة على وثاقته.

نعم، يعارض ذلك صحيح محمد بن عبد الجبار، «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله»[2].

لكن في تقييد الوبر بالذكي إشكالاً، فإنه إن أريد منه ذكي الجلد، فلا إشكال في عدم اعتبار ذكاة الجلد في حل الوبر.

وإن أريد منه الطاهر، فلا إشكال في جواز الصلاة في النجس الذي لا تتم فيه الصلاة.

وإن أريد ما كان من محلل الأكل، كما يحتمله ما في رواية علي بن أبي حمزة

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٦، ب ٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٧٦، ب ١٤ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

.

«قلت: أوليس الذكي مما ذكي بالحديد؟ فقال عليه السلام: بلى، إذا كان مما يؤكل لحمه»[١] فهو يتوقف على كون الأرانب قسمين محلل الأكل ومحرمه، وليس كذلك، وحمل التقييد على كونه تقييداً لمطلق الوبر، لا لمورد السؤال خلاف الظاهر.

وحيث يدور الأمر بين هذه الاحتمالات، التي لا يخلو كل واحد منها من إشكال، فلا يبعد الحمل على الأخير، جمعاً بين الصحيح وموثق ابن بكير المتقدم[٢].

وبالجملة: رفع اليد عن الموثق بمثل هذا الصحيح لا يخلو من إشكال.

فلا يبعد إذاً وجوب العمل عليه.

نعم، يقع الإشكال في دلالة الموثق على المنع عن مثل الشعرات والمحمول، فإن الظاهر ـ كما عرفت في مبحث النجاسات[٣] ـ من قوله: «لا تصل في كذا»، المنع عن خصوص ما لو كان مدخول (في) ظرفاً للمصلي، ولو لاشتماله على بعضه، كالقلنسوة، والخاتم، والجورب، وتعميمه لغيره مثل الشعرات الواقعة على الثوب، فضلاً عن مثل قبضة السكين، وقاب الساعة، وأمثالها من المحمولات المحضة، يحتاج إلى قرينة.

وذكر البول والروث لا يصلح قرينة على إرادة المصاحبة من (في)، لإمكان فرض الاشتمال فيهما على المصلي، ولو بلحاظ بعضه، أو بلحاظ محلهما من الثوب المشتمل عليه إذا كان ملوثاً بهما، فإن المشتمل على المشتمل مشتمل،

(١) المصدر السابق ٤: ٣٤٥، ب ٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٢) في ص ٤١٤.

(٣) تقدم في ج ٢ ص ٤٦٦.

ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا(١)، كالسمك الحرام أكله.

ولا ملجئ إلى حمل (في) على معنى المصاحبة.

مع أن الحمل على ذلك يستلزم المنع عن الصلاة في محل أجزاء ما لا يؤكل لحمه، مثل المخازن، والسفن الحاملة له، وفي المكان المفروش بها؛ لصدق المصاحبة قطعاً بذلك ونحوه.

اللهم إلا أن يراد مصاحبة خاصة، نظير ما في بعض روايات ما لا تتم به الصلاة من قوله عليه السلام: «كل ما كان على الإنسان، أو معه مما لا تجوز فيه الصلاة...»[١].

لكن يبقى الإشكال من جهة عدم الملزم به، فالبناء على المنع في مطلق المحمول لا يخلو من إشكال، والأصل يقتضي البراءة.

(١) كما هو ظاهر الفتوى.

واستدل له بإطلاق النصوص[٢].

وفيه: أن الإطلاق الذي يصح الاعتماد عليه غير متحصل، إذ العمدة في النصوص الموثق، وما في ذيله من قوله عليه السلام: «ذكاه الذبح أو لم يذكه»[٣]، يصلح قرينة على اختصاصه لما له نفس؛ لاختصاصه بتذكية الذبح.

واحتمال كون المراد التعميم لغير ذي النفس، يعني: سواء كانت تذكيته بالذبح أم بغيره.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، ب ٣١ ـ النجاسات ـ حديث: ٥.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٣١٨.

(٣) تقدم في ص ٤١٤.

(مسألة ١٤): لا بأس بالشمع، والعسل، والحرير الممتزج، ودم البق والقمل والبرغوث، ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها(١). وكذا الصدف، لعدم معلومية كونه

مندفع: بأن الظاهر من مقابلة هذه الفقرة بما قبلها من قوله عليه السلام: «إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح»، أن يكون المراد: ذبح أم لم يذبح، فظهور اختصاص هذه الفقرة بما يكون ذكاته بالذبح لا ينبغي أن ينكر، فلا يصلح ما قبلها لإثبات عموم الحكم.

ومثله رواية علي بن أبي حمزة[1].

وأما رواية إبراهيم الواردة في الشعر[2]، فلا إطلاق فيها؛ لورودها في حكم الشعر، مفروغاً عن حكم ذي الشعر.

وبقية النصوص لا يخلو من ضعف في سند، أو قصور في دلالة.

فالبناء على التعميم في غاية الإشكال.

(١) فإن الموثق ـ الذي هو عمدة النصوص ـ لا إطلاق له يشمله؛ لقوله عليه السلام فيه: «فإن كان مما يؤكل لحمه»، فإنه يصلح قرينة على اختصاص قوله عليه السلام: «حرام أكله»، وقوله عليه السلام: «ما قد نهيت عن أكله»[3] بما كان له لحم.

هذا مضافاً إلى ما عرفت من عدم الإطلاق فيه بنحو يشمل ما لا نفس له، فضلاً عما لا لحم له.

وبقية النصوص مختص بذي اللحم لا غير.

(١) تقدمت في ص ٤١٦.

(٢) تقدمت في ص ٤١٦.

(٣) تقدم في ص ٤١٤.

جزءاً من الحيوان(١)، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم(٢). وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه(٣) أصلاً، لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

مضافاً إلى الإجماع المحقق في الحرير الممتزج، ودم البق، والبراغيث، والقمل، وإلى صحيح الحلبي: «عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال عليه السلام: لا وإن كثر»[١].

وصحيح ابن مهزيار: «عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون فيه، فكتب عليه السلام: لا بأس به»[٢].

وعن نوادر الراوندي: «عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخنافس، ودماء البراغيث، فقال عليه السلام: لا بأس»[٣].

(١) وما في صحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: «وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال عليه السلام: ذلك لحم الضفادع، لا يحل أكله»[٤]، لا يدل على أنه جزء من الحيوان فيه، بل الظاهر أنه خارج عنه، ظرف لتولده فيه، ومجرد انعقاد الحيوان فيه لا يستلزم جزئيته له، كما هو ظاهر.

(٢) بل ظاهر الصحيح السابق أنه ذو لحم.

(٣) بل عن بعض الإشكال فيه؛ لكونه جزءاً من الصدف[٥]، لكن عرفت حال الصدف.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، ب ٢٠ ـ النجاسات ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٣٥، ب ٤٤ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٣) النوادر للراوندي: ٢٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٦، ب ١٦ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث: ١.

(٥) كشف اللثام ٣: ٢١١/ مستند الشيعة ٤: ٣٢٠.

(مسألة ١٥): لا بأس بفضلات الإنسان(١) ولو لغيره، كعرقه، ووسخه، وشعره، وريقه، ولبنه، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة. نعم لو أتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال، سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع قوي، خصوصاً الساتر.

وأما اللؤلؤ فهو مخلوق في الصدف، لا جزؤه.

ولو سُلِّم فصدف اللؤلؤ غير صدف الحيوان.

مع أن الظاهر تحقق السيرة على لبسه، فالإشكال فيه في غاية الوهن.

(١) هو ظاهر بناءً على ما عرفت من قصور الموثق، ورواية ابن أبي حمزة المتقدمة عن شمول ما لم يذك بالذبح[١]، إذ غيرها قد عرفت عدم صلاحيته لإثبات المنع في غير الإنسان مما لا يؤكل لحمه، فضلاً عن الإنسان.

أما بناءً على عموم الموثق لكل ما لا يؤكل لحمه، وإن لم يذك بالذبح، فقد يشكل خروج الإنسان إلا بدعوى الانصراف عنه.

وبالسيرة على مص ريق الزوجة، ومباشرة النساء لفضلات الأطفال بالرضاع وغيره، والصلاة في ثياب بعضهم بعضاً، وإن كان فيها من العرق وغيره.

وبالصحيح: «هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه من ثوبه؟ فوقع عليه السلام: يجوز»[٢].

وبالخبر: «عن البزاق يصيب الثوب، قال عليه السلام: لا بأس به»[٣].

(١) تقدم في ص ٤١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٨٢، ب ١٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٢٧، ب ١٧ ـ النجاسات ـ حديث: ٦.

.

وبموثق الساباطي: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي، أو ترضعه وهي تتشهد»[١].

وبالخبر: «عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه. قال عليه السلام: لا بأس»[٢].

وبالآخر: «عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال عليه السلام: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها»[٣].

وبالآخر: «وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها»[٤].

وبالآخر: «إذا كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة»[٥].

لكن بعض هذا لا يخلو عن إشكال، إما لأنه ممنوع من أصله، أو غير متعرض للمقام أصلاً، أو متعرض لما لا يصدق معه الصلاة فيه.

ويكفي في خروج الإنسان ما ذكرناه أولاً، ولأجله لا بأس بالقول بجواز الصلاة في لباس متخذ من شعر الإنسان ساتراً كان أم غيره.

نعم، بناءً على كون المرجع قاعدة الاشتغال عند الشك في جنس الساتر الواجب، للإجماع على وجوبه، ولا إطلاق يرجع إليه عند الشك، فيكون

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٨٠، ب ٢٤ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١ .

(٢) المصدر السابق ٤: ٤١٧، ب ٣١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤ .

(٣) المصدر السابق ٢٠: ١٨٧، ب ١٠١ ـ مقدمة النكاح ـ حديث: ٢ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١ .

(٥) المصدر السابق ١٧: ١٣٢، ب ١٩ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ٥ .

(مسألة ١٦): لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه، أو واقعاً عليه، أو كان في جيبه، بل ولو في حقه هي في جيبه(١).

(مسألة ١٧): يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص(٢)، غير

الشك فيه من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير، يكون مقتضى الأصل المنع في الساتر منه لا غير، **والله سبحانه أعلم.**

(١) قد تقدم الكلام في هذه المسألة في حكم الشعرات الملقاة، فراجع[١].

(٢) إجماعاً في الوبر، كما هو المراد من المتن، حكي عن المعتبر، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد، والروض، والمسالك، وغيرها[٢].

وعن التنقيح: نفي الخلاف فيه[٣].

ويشهد له النصوص الكثيرة، الظاهرة أو الصريحة فيه، كصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: «إن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم، والمطرف الخز بخمسين ديناراً»[٤].

ومصحح زرارة: «خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه

(١) ص ٤١٧.

(٢) المعتبر ٢: ٨٤/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٤/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٨/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٥/ جامع المقاصد ٢: ٧٨/ روض الجنان ٢: ٥٥٢/ مسالك الأفهام ١: ١٦٣/ الخلاف ١: ٥١٢/ غاية المرام ١: ١٣٢/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٢/ مدارك الأحكام ٣: ١٦٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٢٥/ الحدائق الناضرة ٧: ٦٠/ رياض المسائل ٢: ٣٠٩/ مستند الشيعة ٤: ٣٢٠/ جواهر الكلام ٨: ٨٦/ وحكاه عن حاشية الإرشاد في مفتاح الكرامة ٥: ٤٣٢.

(٣) التنقيح الرائع ١: ١٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٦٤، ب ١٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١٠.

.

جبة خز صفراء، ومطرف خز أصفر»[١].

وصحيح العيص، عن يوسف بن إبراهيم: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليَّ عباءة خز، وبطانته خز، وطيلسان خز مرتفع، فقلت: إن عليَّ ثوباً أكره لبسه، فقال عليه السلام: وما هو؟ قلت: طيلساني هذا، فقال عليه السلام: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خز، قال: وما بال الخز؟ قلت: سداه إبريسم، قال: وما بال الإبرسيم؟ قال: لا تكره أن يكون سدا الثوب إبريسم»[٢]، إلى غير ذلك.

وأما الجلد: فالأكثر ـ كما عن جماعة[٣] ـ استثناؤه أيضاً[٤].

وفي البحار: نسبته إلى المشهور بين المتأخرين[٥]، وعن كشف الالتباس: أنه المشهور[٦].

بل لم ينقل التصريح بالمنع عنه إلا من الحلي، والمنتهى، والتحرير[٧].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٩، ب ٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٣ .

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٦٣، ب ١٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢ .

(٣) المقاصد العلية: ١٧٠/ رياض المسائل ٢: ٣٠٩/ مستند الشيعة ٤: ٣٢٢.

(٤) المعتبر ٢: ٨٥/ الجامع للشرائع: ٦٦/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٩/ مختلف الشيعة ٢: ٧٧/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٥/ البيان: ١٢١/ الدروس الشرعية ١: ١٥٠/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٦/ التنقيح الرائع ١: ١٧٨/ جامع المقاصد ٢: ٧٨/ روض الجنان ٢: ٥٥٢/ مسالك الأفهام ١: ١٦٣/ المقاصد العلية: ١٧٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٩٧/ مدارك الأحكام ٣: ١٦٩/ مفاتيح الشرائع ١: ١٠٩/ بحار الأنوار ٨٠: ٢١٩/ الحدائق الناضرة ٧: ٦٠ / مصابيح الظلام ٦: ٢٩٤/ رياض المسائل ٢: ٣٠٩/ مستند الشيعة ٤: ٣٢٢/ جواهر الكلام ٨: ٨٧.

(٥) بحار الأنوار ٨٠: ٢١٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٢٥/ الحدائق الناضرة ٧: ٦٠.

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٤٣٧.

(٧) السرائر الحاوي ١: ٢٦١/ منتهى المطلب ٤: ٢٤٠/ تحرير الأحكام ١: ١٩٨.

.

نعم، اســتفيد المنع من اقتصار جماعة في الاستثناء على الخز الخالص[١]، الظاهر في خصوص الوبر.

وكيف كان، فيدل على الجواز فيه خبر ابن أبي يعفور قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال عليه السلام: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك إنه ميت، وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنه علاجي، وليس أحد أعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له: أتقول إنه دابة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فإنك تقول: إنه دابة تمشي على أربع، وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال له الرجل: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإن الله تعالى أحله، وجعله ذكاته موته، كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها»[٢].

فإن تعليل الحل بتحقق التذكية فيه كالصريح في أن موضوع الســؤال هو الجلد، فإنه الذي يعتبر في جواز الصلاة فيه التذكية دون الوبر.

وفي الجواهر: الاستدلال عليه بموثق معمر بن خلاد: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز، فقال: صل فيه»[٣].

(١) المقنعة: ١٥٠/ المراســم العلوية: ٦٣/ الاقتصاد: ٢٥٩/ جمل العلم والعمل: ٦٣/ الخلاف ١: ٥١٢/ المبسوط ١: ٨٢/ النهاية: ٩٧/ المهذب ١: ٧٤/ الوسيلة: ٨٧/ غنية النزوع: ٦٦/ إصباح الشيعة: ٦٣/ شرائع الإسلام ١: ٥٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٤٦/ قواعد الأحكام ١: ٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٩، ب ٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥ .

.

فإن ترك الاستفصال قرينة على عموم الحكم للجلد والوبر[١].

ويشكل: بأن ذلك إنما يتم لو كان المراد من الخز فيه الحيوان، وهو غير ظاهر، بل من المحتمل إرادة المنسوج من وبره، فإنه من معانيه أيضاً، كما يظهر من مكاتبة جعفر بن عيسى إلى الرضا عليه السلام: «أسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها...»[٢]، ونحوه خبر يوسف بن إبراهيم[٣].

ومنه يظهر الإشكال في استدلاله بخبر يحيى بن عمران: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب، والفنك، والخز، قلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك، فكتب إلي بخطه: صل فيه»[٤].

اللهم إلا أن تكون قرينة السياق تقتضي كون المراد منه الحيوان.

وأما الاستدلال بصحيح سعد بن سعد: «سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز، فقال عليه السلام: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، فقال عليه السلام: إذا حل وبره وحل جلده»[٥]، بناءً على أن المراد: نحن نلبس الجلود، و«هو ذا» كلمة واحدة، مفادها الاستمرار والاتصال، وأن استمرار لبسهم للجلود كالصريح في شموله لحال الصلاة[٦].

ففيه: **أولاً**: أن قول السائل: «ذاك الوبر» وقوله عليه السلام: «إذا حل وبره...»

(١) جواهر الكلام ٨: ٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٦٤، ب ١٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤ .

(٣) تقدم في ص ٤٢٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٩، ب ٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٦ .

(٥) المصدر السابق ٤: ٣٦٦، ب ١٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١٤ .

(٦) جواهر الكلام ٨: ٨٨.

.

صريح في أنهم عليهم السلام كانوا يلبسون الوبر، لا أنهم يلبسون الجلود.

وثانياً: أن كون «هو ذا» كلمة واحدة معناها الاستمرار ـ إن صح في نفسه ـ فهو غير ظاهر.

وثالثاً: أن استمرار اللبس عرفاً لا ينافيه النزع حال الصلاة.

والاستدلال بقوله عليه السلام: «إذا حل وبره...» بناءً على إطلاقه الشامل للحل التكليفي والوضعي، يتوقف على ثبوت هذا الإطلاق، ولكنه محل تأمل أو منع، فإن السؤال عن الجلود وإن كان مجملاً من حيث الجهة المسؤول عنها، لكن قوله عليه السلام: «نحن نلبس» شاهد بأن المراد السؤال عن حيثية اللبس، وعن حكمه التكليفي النفسي، لا غير.

وتحليل اللبس من حيث هو مطلقاً حتى حال الصلاة لا يستلزم عدم المانعية، فتأمل.

ومن ذلك يظهر لك ما في دعوى كون التعارض بين الصحيح وما دل على المنع عما لا يؤكل لحمه بالعموم من وجه، والترجيح للأول[1].

إذ لا أصل لهذه المعارضة، ولو سلمت فلا وجه لترجيح الصحيح، بل إخراج حال الصلاة منه أولى من إخراج الخز من المعارض؛ لظهوره في أن عنوان ما لا يؤكل لحمه من العناوين الاقتضائية للمنع، التي يبعد عرفاً التفكيك بين أفرادها، فيكون دليله أظهر في شمول مورد المعارضة، كما مر في نظائره.

مع أنه لا ملجئ إلى التشبث بالترجيح بذلك، أو بالشهرة؛ لإثبات

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٢٢٥/ جواهر الكلام ٨: ٨٩.

.

الجـــواز، إذ يكفي فيه أصل البراءة بعد ســـقوط الدليلـــين عن الحجية في مورد المعارضة.

والشهرة في الفتوى ليست من مرجحات الدلالة.

واستبعاد أن يكون الســـؤال عن اللبس من حيث هو؛ لظهور عدم المنع من لبس ما لا يؤكل لحمه، وإنما الشك في المنع عنه من حيث الصلاة، لا يكفي في الترجيح؛ لخروجه عن مدلول الكلام.

ومن ذلك يظهر ضعف الاســـتدلال على المقـــام بصحيح ابن الحجاج: «ســـأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الخز، فقـــال عليه السلام: ليس بها بأس، فقال الرجـــل: إنها علاجي وإنـــما هي كلاب تخرج من الماء، فقـــال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة مـــن الماء؟ فقال الرجل: لا، فقال: ليس بها بأس»[1]، بدعوى كون السؤال عن حيثية الصلاة[2].

نعم، لا يبعد كون ترك الاستفصال عن الجهة المسؤول عنها يقتضي نفي البأس عن الجهتين معاً.

واحتمال وجود قرينة تعين جهة اللبس لا الصلاة، مدفوع بالأصل، كما أشرنا إليه آنفاً.

فإذاً لا يبعد إلحاق الجلد بالوبر، كما هو المشهور، ولا سيما بضميمة خبر ابن أبي يعفور الذي لا تبعد دعوى انجبار ضعفه بالشهرة.

وأما الاستدلال على المنع بالتوقيع المروي عن الاحتجاج: «كتبت إليه عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢، ب ١٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٨٩.

.....

روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الأرانب، فوقع عليه السلام: يجوز، وروي عنه أيضاً أنه لا يجوز، فبأي الخبرين نعمل؟ فأجاب عليه السلام: إنما حرم في هذه الأوبار والجلود، وأما الأوبار وحدها فكل حلال»[1].

ففيه: أن مقتضى تنزيل الجواب على السؤال كون الموضوع خصوص المغشوش بوبر الأرانب، وهو غير محل الكلام.

ثم إن مقتضى أصالة عدم النقل هو كون ما يسمى خزاً في عرفنا اليوم هو موضوع الأحكام المذكورة.

قال المجلسي رحمه الله في البحار: «فاعلم أن في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخز، وشعره، ووبره إشكالاً؛ للشك في أنه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز في عصر الأئمة عليهم السلام أم لا؟

بل الظاهر أنه غيره؛ لأنه يظهر من الأخبار: أنه مثل السمك يموت بخروجه من الماء، وذكاته إخراجه منه، والمعروف بين التجار: أن المسمى بالخز الآن دابة تعيش في البر، ولا تموت بالخروج من الماء.

إلا أن يقال: إنهما صنفان بري وبحري، وكلاهما تجوز الصلاة فيه، وهو بعيد.

ويشكل التمسك بعدم النقل، واتصال العرف من زماننا إلى زمانهم عليهم السلام، إذ اتصال العرف غير معلوم، إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالفين أيضاً رضوان الله عليهم، وكون أصل عدم النقل في مثل ذلك حجة،

(١) الاحتجاج ٢: ٤٩٢/ وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦، ب ١٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١٥ .

المغشوش بوبر الأرانب والثعالب(١)،

غير معلوم»[١].

وفي الجواهر: «يمكن حمل الأخبار على إرادة أنه لا يعيش خارج الماء زماناً طويلاً، كما يشهد به ما في خبر حمران من أنه سبع يرعى في البر ويأوي في الماء»[٢].

ثم إن الظاهر أن الحيوان المذكور كما يسمى بالخز، يسمى بكلب الماء، كما يشير إليه صحيح ابن الحجاج المتقدم[٣]، وخبر ابن أبي يعفور: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخز، قال عليه السلام: كلب الماء، إن كان له ناب فلا تقربه، وإلا فاقربه»[٤]، **والله سبحانه أعلم.**

(١) فلا تجوز الصلاة بالمغشوش بأحد الوبرين على المشهور، بل في مفتاح الكرامة: نقل الاجماع على اشتراط الخلوص من هذين عن التذكرة، ونهاية الإحكام، وكشف الالتباس، وجامع المقاصد، وغيرها[٥].

وفي المعتبر، قال: «والوجه ترجيح الروايتين الأولتين، وإن كانتا مقطوعتين، لاشتهار العمل بهما بين الأصحاب، ودعوى أكثرهم الإجماع على العمل بمضمونهما»[٦]، ونحوه ما عن المنتهى[٧].

(١) بحار الأنوار ٨٠: ٢٢٠، بأدنى تفاوت.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٩١/ وسائل الشيعة ٢٤: ١٩١، ب ٣٩ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث: ٢.

(٣) في ص ٤٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ١٩١، ب ٣٩ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث: ٣.

(٥) مفتاح الكرامة ٥: ٤٣٣/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٨/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٤/ جامع المقاصد ٢: ٧٨/ غنية النزوع: ٦٦/ الخلاف ١: ٥١٢، وخصه بوبر الأرانب.

(٦) المعتبر ٢: ٨٥.

(٧) منتهى المطلب ٤: ٢٣٨.

.

والمراد بالروايتين الأولتين مرفوعا أحمد بن محمد، وأيوب بن نوح.

فالأول: ما رواه الكليني رحمه الله عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصلاة في الخز الخالص لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب، وغير ذلك مما يشبه هذا، فلا تصل فيه»[1]، ومثله مرفوع أيوب بن نوح[2].

نعم، في خبر داود الصرمي: «أنه سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب، فكتب: يجوز ذلك»[3].

ورواه الشيخ أيضاً عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال: «سألته...»[4] الحديث بلفظه.

وكذا رواه الصدوق[5].

ولكنه لا يصلح لمعارضة الخبرين المعتضدتين بعمومات المنع؛ لضعفه، ودعوى الإجماع على خلافه.

هذا، ولم يعرف القول بالجواز إلا عن الصدوق رحمه الله في الفقيه، فإنه بعد أن أورد الرواية المذكورة قال: «وهذه الرخصة الآخذ بها مأجور، ورادها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي: وصل في الخز ما لم يكن مغشوشاً

(١) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٤٠٣/ وسائل الشيعة ٤: ٣٦١، ب ٩ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٦١، ب ٩ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) الاستبصار ١: ٣٨٧، وفيه: «بشير بن يسار»/ المصدر السابق، وفيه: «بشر بن بشار».

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٠.

وكذا السنجاب(١)

بوبر الأرانب»[١].

(١) يعني: تجوز الصلاة فيه وإن لم يكن من مأكول اللحم.

وعن جامع المقاصد: عليه جمع من كبراء الأصحاب[٢].

ونسب إلى الأكثر، ولا سيما بين المتأخرين تارة[٣]، وإلى المشهور أخرى[٤]، وإلى عامتهم ثالثة[٥]، بل عن أمالي الصدوق: إن من دين الإمامية الرخصة فيه وفي الفنك والسمور، والأولى الترك[٦].

وفي الذكرى، عن المبسوط: «لا خلاف في جواز الصلاة في السنجاب والحواصل الخوارزمية»[٧].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح أبي علي الحسن بن راشد: «قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء؟ أي شيء يصلى فيه؟ قال عليه السلام: أي الفراء؟ قلت: الفنك، والسنجاب، والسمور، قال عليه السلام: فصل في الفنك والسنجاب، وأما السمور فلا تصل فيه»[٨].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سأله عن أشياء منها الفراء

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١ .

(٢) جامع المقاصد ٢: ٧٩.

(٣) منتهى المطلب ٤: ٢١٨/ الحدائق الناضرة ٧: ٦٨/

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٢٢٦/ مفتاح الكرامة ٥: ٤٥٣.

(٥) رياض المسائل ٢: ٣١٤.

(٦) الأمالي للصدوق: ٧٤٢.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧/ المبسوط ١: ٨٢، من دون تقييد بالخوارزمية.

(٨) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٩، ب ٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٥ .

.....

والسنجاب، فقال عليه السلام: لا بأس بالصلاة فيه»[١].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: «سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال عليه السلام: لا بأس بالصلاة فيه»[٢]، ونحوها غيرها.

ومع ذلك فقد حكي المنع عن الصدوق في الفقيه، ووالده في الرسالة، والشيخ في الخلاف، وأطعمة النهاية، والحلي في السرائر، وجماعة من المتأخرين، ومتأخريهم[٣].

بل عن الروض: نسبته إلى الأكثر[٤].

وفي الذكرى، وعن غيرها: نسبته إلى ظاهر الأكثر[٥].

لضعف جملة من نصوص الجواز، واشتمال الصحيح منها على غيره مما لا تجوز الصلاة فيه، ومعارضتها بموثق ابن بكير المتقدم[٦]، المخالف للعامة، المعتضد بغيره مما دل على عموم المنع عما يؤكل لحمه.

وفيه: أن اشتمال الصحيح على غير السنجاب لا يقدح في العمل به فيه.

ولو سلم فصحيح الحلبي الأول لم يذكر فيه معه إلا الفراء، الذي هو حمار

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، ب ٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٥٠، ب ٤ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٠، وحكاه فيه عن أبيه في الرسالة/ الخلاف ١: ٥١١/ النهاية: ٥٨٧/ السرائر الحاوي ١: ٢٦٢/ الجامع للشرائع: ٦٦/ مختلف الشيعة ٢: ٧٤/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٥/ المقتصر: ٧١/ المهذب البارع ١: ٣٢١/ مصابيح الظلام ٦: ٢٩٩.

(٤) روض الجنان ٢: ٥٥٣.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧/ جامع المقاصد ٢: ٧٩.

(٦) في ص ٤١٤.

وأما السمور، والقاقم، والفنك، والحواصل: فلا يجوز الصلاة في أجزائها(١) على الأقوى

الوحش، وهو مما يؤكل وتجوز الصلاة فيه.

وصحيح أبي علي لم يذكر معه فيه إلا الفنك، ولا مانع من القول بجواز الصلاة فيه، كما هو مذهب جماعة[١].

والمعارضة بالموثق ممنوعة؛ لإمكان الجمع العرفي.

ومجرد ذكره في السؤال لا يقتضي المعارضة، لإمكان الجمع بين الكلامين بنحو الاستثناء المتصل، بلا تدافع ولا تناقض، كما هو المعيار في عدم المعارضة، وحينئذٍ لا تصلح مخالفة العامة للترجيح.

وعمومات المنع ـ لو تمت حجيتها في نفسها ـ صالحة للتخصيص.

وعليه فالبناء على الجواز فيه أنسب بقواعد العمل بالأدلة، وإن كان في النفس منه شيء؛ لعدم بناء أكثر القدماء عليه، وللظن بورود الرخصة فيه مورد التقية كغيره، فلاحظ، **والله سبحانه أعلم**.

(١) **السَّمُّور**: كتنور، دابة تشبه السنور، على ما قيل[٢].

وعدم الجواز فيه مشهور، بل عن المفاتيح: عليه الإجماع[٣].

ويشهد له ـ مضافاً إلى عموم موثق ابن بكير[٤] ـ صحيح ابن راشد المتقدم[٥].

(١) يأتي في ص ٤٣٧.

(٢) تاج العروس ٦: ٥٤٣/ مجمع البحرين ٣: ٣٣٦.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٠٩.

(٤) تقدم في ص ٤١٤.

(٥) تقدم في ص ٤٣٢.

.....

وخبر بشر بن بشار: «ولا تصل في الثعالب والسمور»[١].

وفي صحيح سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام: «سألته عن جلود السمور، قال عليه السلام: أي شيء هو، ذلك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال عليه السلام: يصيد؟ فقلت: نعم، يأخذ الدجاج والحمام، فقال عليه السلام: لا»[٢]، ونحوها غيرها.

وعن الصدوق في المقنع، والأمالي والمجالس: الجواز[٣]، ويشهد له صحيح الحلبي المتقدم[٤].

وأما صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال عليه السلام: لا بأس بذلك»[٥]، فليس دالاً على الجواز؛ لظهوره في جواز اللبس تكليفاً.

ومثله صحيح الريان بن الصلت، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور، والسنجاب، والحواصل، وما أشبهها، قال عليه السلام: لا بأس بهذا كله، إلا بالثعالب»[٦].

اللهم إلا أن يكون بقرينة الاستثناء.

نعم، في خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٨، ب ٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤ .

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٥٠، ب ٤ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١ .

(٣) المقنع: ٧٩/ الأمالي للصدوق: ٧٤٢، ولعل عطف المجالس على الأمالي من عطف التفسير، كما لا يخفى.

(٤) تقدم في ص ٤٣٣.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، ب ٥ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١ .

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢ .

.

«سألته عن لبس السمور، والسنجاب، والفنك، فقال عليه السلام: لا يلبس، ولا يصلى فيه، إلا أن يكون ذكياً»[١].

إلا أنه لا مجال للعمل بها بعد هجرها عند الأصحاب، وإعراضهم عنها، مع صحة السند، ولأجله لا تصلح لمعارضة الموثق؛ لسقوطها عن الحجية.

وما في المعتبر ـ بعد ذكر صحيحي الحلبي وابن يقطين[٢] ـ من قوله: «وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق، ولو عمل بها عامل جاز»[٣]، ضعيف.

والقاقم، عن المصباح: «حيوان ببلاد الترك على شكل الفأرة، إلا أنه أطول ويأكل الفأرة»[٤].

والظاهر أنه لا إشكال في كونه من غير مأكول اللحم، كما لا إشكال في عدم جواز الصلاة فيه، ولم ينسب إلى أحد القول بالجواز فيه.

نعم، عن قرب الإسناد[٥]، وكتاب المسائل، عن علي بن جعفر عليه السلام: «عن لبس السمور، والسنجاب، والفنك، والقاقم، قال عليه السلام: لا يلبس، ولا يصلى فيه، إلا أن يكون ذكياً»[٦].

(١) قرب الإسناد: ٢٨٢/ وبمضمونه في مسائل علي بن جعفر: ١٥٢/ وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، ب ٤ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٦ .

(٢) تقدم الأول في ص ٤٣٣، والثاني في الصفحة السابقة.

(٣) المعتبر ٢: ٨٧.

(٤) المصباح المنير: ٥١٢.

(٥) حكاه عنه في مستند الشيعة ٤: ٣٣٥.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٢، وفيه: «لا بأس، ولا تصل فيه، إلا أن يكون ذكياً».

.

إلا أني لم أجـد الخبر المذكور في كتاب مسـائل الرجال، والذي حكاه في الوسائل عن قرب الإسناد خال عن ذكر القاقم[١].

مع أنه لا مجال للعمل به بعد الإعراض عنه، ومخالفته لعموم المنع.

اللهم إلا أن لا يثبت كونه غير مأكول اللحم.

والفَنَـك ـ بفتحتين ـ قيل: نوع من الثعلب الرومـي[٢]، وقيل: نوع من جراء الثعلب التركـي[٣]، وعن بعض: أنه يطلق على فـرخ ابن آوى[٤]، قيل: جلده يكون أبيض، وأشقر، وأبلق، وحيوانه أكبر من السنجاب[٥].

نسب المنع فيه إلى المشهور[٦]، وعن المفاتيح: الاجماع عليه[٧]، ويشهد له موثق ابن بكير[٨].

وعن مجالس الصدوق وأماليه: الجواز[٩]، وعن المنتهى: أنه استوجهه[١٠].

وهو في محله؛ للتصريح به في جملة من النصوص، كصحيحي ابن راشـد ويقطين، وخبر ابن جعفر عليه السلام المتقدمة[١١].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، ب ٤ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٦ .

(٢) مجمع البحرين ٥: ٢٨٥.

(٣)، (٤) المصباح المنير ٢: ٤٨١.

(٥) حكاه عن التحفة في مستند الشيعة ٤: ٣٣٢.

(٦) المعتبر ٢: ٨٦

(٧) مفاتيح الشرائع ١: ١٠٩.

(٨) تقدم في ص ٤١٤.

(٩) الأمالي للصدوق: ٧٤٢، ولعل عطف الأمالي على المجالس من عطف التفسير كما لا يخفى.

(١٠) منتهى المطلب ٤: ٢١٧.

(١١) تقدم الأول في ص ٤٣٢، والثاني في ص ٤٣٥، والثالث قريباً.

.

وفي مكاتبة يحيى بن أبي عمران إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام التصريح بجواز الصلاة فيه، وفي السنجاب، والخز[١].

وفي خبر الوليد بن أبان: «قلت للرضا عليه السلام: أصلي في الفنك، والسنجاب؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

لولا أنها مهجورة ساقطة عن مقام الحجية، كما سبق في السمور[٣]، ووجود المعارض المعتد به هناك غير الموثق وعدمه هنا، لا يصلح فارقاً بين المقامين.

والحواصل، قيل: طيور كبار، لها حواصل عظمية[٤].

وعن صريح النهاية، والإصباح، والمبسوط، والجامع: جواز الصلاة فيها[٥].

وكذا عن ظاهر غيرها[٦].

بل تقدم عن المبسوط: أنه لا خلاف في جواز الصلاة فيه وفي السنجاب[٧].

وكأنه لخبر بشر بن بشار: «صل في السنجاب، والحواصل الخوارزمية، ولا تصل في الثعالب، ولا السمور»[٨].

(١) تقدمت في ص ٤٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٩، ب ٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٧.

(٣) تقدم في ص ٤٣٦.

(٤) حياة الحيوان ١: ٣٨٨.

(٥) النهاية: ٩٧/ إصباح الشيعة: ٦٤/ المبسوط ١: ٨٢/ الجامع للشرائع: ٦٦.

(٦) المبسوط ١: ٨٢، وتقدم في ص ٤٣٢.

(٧) المراسم العلوية: ٦٤/ الوسيلة: ٨٧.

(٨) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٨، ب ٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

.

ولصحيح الريان المتقدم في السمور[١].

ولما في التوقيع المروي عن الخرائج: «وإن لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك أن تصلي فيه»[٢].

وصحيح ابن الحجاج ـ على نسخة الاستبصار ـ: «عن اللحاف من الثعالب، أو الخوارزمية، أيصلى فيها أم لا؟ قال عليه السلام: إن كان ذكياً فلا بأس به»[٣].

لكن الأول ضعيف.

والثاني غير ظاهر في الصلاة، كما عرفت[٤].

والثالث مرسل، مع أن الجواز فيه مشروط بفقد ما يصلى فيه.

والرابع نسخة التهذيب فيه: «الجرز منه»[٥].

قيل: الجرز ـ بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة ـ من لباس النساء[٦]، وكلمة (منه) ظرف ضميره راجع إلى الثعالب.

ولا مجال للعمل به مع اختلاف النسخ من ناسخ واحد، مع أن في اقترانه بالثعالب نوعاً من التوهين، فلاحظ.

وكأنه لذلك كان المشهور المنع، اعتماداً على ما دل بإطلاقه على المنع عما

(١) تقدم في ص ٤٣٥.

(٢) الخرائج والجرائح ٢: ٧٠٢ ـ ٧٠٣/ وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، ب ٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٣) الاستبصار ١: ٣٨٢.

(٤) تقدم في ص ٤٣٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٧، وفيه «الخفاف» بدل: اللحاف/ وسائل الشيعة ٤: ٣٥٨، ب ٧ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١١.

(٦) الصحاح ٣: ٨٦٧.

(مسألة ١٨): الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره(١)، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت.

لا يؤكل لحمه.

اللهم إلا أن يدعى كونها من مأكول اللحم، كما يقتضيه إطلاق ما دل على حلية ما له حوصلة[١]، فلاحظ.

(١) كما عن جماعة من المتأخرين، منهم المحقق الأردبيلي، وتلميذه في المدارك، والمحقق الخوانساري، والمحدثان المجلسي والبحراني، والنراقيان في المعتمد والمستند[٢]، وهو المشهور بين المعاصرين.

خلافاً للمشهور، بل عن الشافية: نسبته إلى الأصحاب[٣].

وعن المدارك: نسبته إلى قطعهم[٤].

وعن الجعفرية وشرحها: «لو جهل من صلى في جلد أو ثوب من شعر حيوان، أو كان مستصحباً في صلاته عظم حيوان، ولم يعلم كون ذلك الجلد وذلك الشعر والعظم من جنس ما يصلى فيه، فقد صرح الأصحاب بوجوب الإعادة مطلقاً، يعني: أن الحكم بوجوب الإعادة إجماعي للأصحاب[٥].

(١) كما في موثق سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «كل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة...». [وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٠، ب ١٨ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث: ٢].

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٩٥/ مدارك الأحكام ٣: ١٦٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٣٤/ تعليقة آغا جمال على الروضة: ١٨٧/ بحار الأنوار ٨٠: ٢٢٢/ الحدائق الناضرة ٧: ٨٦/ مستند الشيعة ٤: ٣١٧، حاكياً فيه عن والده.

(٣) حكاه عنها في مفتاح الكرامة ٥: ٤٩٠.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٢١٤.

(٥) الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ١١٥/ وحكاه عن شرحها في مفتاح الكرامة ٥: ٤٨٩.

.

وفي الجواهر بعد قول ماتنه في مبحث الخلل: «إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه وصلى أعاد» ـ قال رحمه الله: «بلا خلاف معتد به أجده، بل في المدارك: هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب»[1].

هـذا، والذي يظهر مـن كلام الأكثر أن مبنى المنع والجـواز هو القول بشرطية مأكولية اللحم في لباس المصلي والقول بمانعية محرمية الأكل فيه.

وفي المدارك، عن المنتهى أنه قال: «لو شك في كون الصوف أو الشعر أو الوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه؛ لأنها مشروطة بسـتر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشـك في المشروط»[2]، وموضوع كلامه وإن كان هو الساتر، إلا أن عموم المنع مما لا يؤكل لحمه لما كان عاماً لمطلق اللباس، فإذا تأتت اسـتفادة الشرطية منه بالنسبة إلى الساتر، جرى الكلام بعينه بالنسبة إلى مطلق اللباس، فتأمل.

وكيـف كان، فالذي ينبغي هو التعرض في الجملة لما يسـتفاد من كلام الجماعة في المقام من نقض وإبرام، فنقول:

الكلام يقع في مقامات..

(١) جواهر الكلام ١٢: ٢٣٤/ شرائع الإسلام ١: ١٠٤

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢١٤/ منتهى المطلب ٤: ٢٣٦.

.

المقام الأول

ما هو مفاد النصوص من حيث الشرطية والمانعية

فنقول: يمكن بدائياً استفادة الشرطية المذكورة من أمور:

الأول: قولـه عليه السلام ـ في موثق ابن بكير المتقـدم ـ: «لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله تعالى أكله»[1]، فإنه ظاهر في إناطة القبول بحلية الأكل، وليست الشرطية إلا عين الإناطة المذكورة، والمراد بالقبول فيه الإجزاء، بقرينة بقية الفقرات.

الثاني: قولـه عليه السلام ـ في الموثق المذكور ـ: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وألبانه وكل شيء منه جائز»، فإنه صريح في إناطة الجواز بكونه محلل اللحم كما سبق، والمراد من الجواز فيه ما هو ملازم للصحة.

الثالث: ما في رواية أبي تمامة: «ألبس منها ما أكل وضمن؟»[2].

الرابـع: ما في روايـة علي بن أبي حمزة، «لا تصل إلا فيـما كان منه ذكياً، قلت: أوليس الذكي مما ذكي بالحديد؟ فقال عليه السلام: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه»[3]، فإن كونه من مأكول اللحم إما داخل في مفهوم الذكاة المقيد بها ما يصلي فيه، أو يكون قيداً آخر كالذكاة.

الخامس: ما تضمـن النهي عن الصلاة في غير المأكـول[4]، فإن المفهوم

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، ب ٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١، وقد تقدم في ص ٤١٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) انظر: المصدر السابق.

.

منه عرفاً تقييد الصلاة ـ المأخوذة في موضوع الأمر ـ بكونها في مأكول اللحم إذا صلى في حيوان، كما أدعى ذلك في مثل قوله: «أكرم العالم»، و«لا تكرم الفاسق»، حيث قيل: إن المفهوم منه عرفاً كون موضوع وجوب الإكرام العالم العادل.

هذا، ويمكن أيضاً استفادة المانعية من أمور:

منها: صدر موثق ابن بكير، وهو قوله عليه السلام: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره، وشعره، وجلده، وبوله، وروثه، وكل شيء منه فاسد»[1]، فإنه ظاهر في إناطة الفساد بمحرمية الأكل، التي هي عين إناطة العدم بالوجود، التي هي من لوازم المانعية، فإن المانع ما يلزم من وجوده العدم.

ومنها: قوله عليه السلام: «وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، وحرم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء منه فاسد»[2]، والاستفادة منها بعين ما سبق.

ومنها: ما في رواية إبراهيم بن محمد الهمداني، الواردة فيما يسقط على الثوب من وبر، وشعر ما لا يؤكل لحمه، قال عليه السلام: «لا تجوز الصلاة فيه»[3]، فإن الظاهر مما لا يؤكل ما يحرم أكله، فترتب عدم الصلاة على حرمة الأكل من قبيل ترتب عدم الممنوع، على وجود المانع.

ودعوى: أن ما لا يؤكل هو ما لا يحل لحمه، فترتب عدم الصلاة عليه من قبيل ترتب العدم على العدم، الذي هو من لوازم شرطية الوجود.

فيها: أن مقتضى تسلط النفي على نفس الأكل كون الأكل ممنوعاً محرماً،

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، ب ٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١، وقد تقدم في ص ٤١٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤، وقد تقدم في ص ٤١٦.

.

ولذا استفيد التحريم من الجمل المنفية الواردة في مقام الإنشاء، مثل: (لا يقوم) (ولا يقعـد)، وكما لا يصح الحمل فيها على معنى: لا يحل أن يقوم، ولا يحل أن يقعد، لا يصح التقدير هنا أيضاً.

ومنها: خبر حمـاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عـن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «قال: يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه، ولا يؤكل لحمه»[١]، بالتقريب المتقدم.

ومثله خبر محمد بن إسماعيل: «لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه؛ لأن أكثرها مسوخ»[٢]، بل التعليل فيه صريح في المانعية؛ لأنه من تعليل العدم بالوجود.

ومنها: الأخبار الخاصة، الناهية عن الصـلاة في الثعالب، والأرانب[٣] والسمور، والفنك[٤]، والسباع[٥]، وغير ذلك.

ومنها: تعليل جواز الصلاة في السنجاب بأنه دابة لا تأكل اللحم[٦]، فإن الظاهر أن المراد منه أنه ليس من السباع، فيكون من قبيل تعليل الصحة بالعدم، الذي هو من لوازم المانعية، كتعليل الفساد بالوجود.

هذا، وإثبات الشرطية من الأمور المتقدمة لا يخلو من إشكال.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٦، ب ٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٦ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧ .

(٣) المصدر السابق ٤: ٣٥٥ ، ب ٧ ـ لباس المصلي .

(٤) تقدمت في ص ٤٣٤ ـ ٤٣٧.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٤، ب ٦ ـ لباس المصلي .

(٦) المصدر السابق ٤: ٣٤٨، ب ٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢، ٣ .

.....

أما الأول، فلأن الظاهر من قوله ﷺ: «لا تقبل تلك...» أنه خبر للصلاة بعد خبر، ويكون بياناً لمضمون الخبر الأول، أعني: قوله ﷺ: «فاسدة»، بقرينة كون موضوعه اسم الإشارة، الراجع إلى الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، فكأنه قال ﷺ: الصلاة فيما لا يؤكل لحمه فاسدة غير مقبولة، وأين هو من الدلالة على الشرطية؟! وإنما تتم الدلالة لو قيل ابتداء: لا تقبل الصلاة إلا فيما يؤكل لحمه.

وحينئذٍ يكون الظاهر من قوله ﷺ: «حتى تصلي في غيره» أن الوجه في القبول انتفاء المانع.

وأما الثاني، فالظاهر أن قوله عليه السلام: «فإن كان مما يؤكل لحمه...» إنما سيق تمهيداً لبيان اعتبار التذكية، وإناطة الجواز بها، فيكون شرطاً لإناطة الجواز بالتذكية، لا شرطاً للجواز كالتذكية، ويكون مقيداً للإطلاق المستفاد من قوله عليه السلام: «حتى تصلي في غيره»، فهو أجنبي عن الدلالة على الشرطية.

وأما الثالث، فمع أنه ضعيف السند، وأنه لا تعرض فيه للصلاة، أن مفاده ـ بقرينة السؤال على الجواز وعدمه ـ هو جواز لبس المأكول دون غيره، وأين هو من الظهور في الشرطية؟!.

وأما الرابع، فمع الرمي بالضعف، فيه: أن ما في ذيله من قوله: «قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال عليه السلام: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تؤكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله ﷺ إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب»، كالصريح في أن المنع إنما يكون من جهة أنه يأكل اللحم، أو كونه ذا ناب ومخلب، فالحديث بملاحظة الذيل مما يتمسك به على المانعية، كما سبق.

وأما الخامس، ففيه: أن كون الخاص مما يوجب تقييد العام بقيد وجودي

.

ممنوع جداً، ولم يلتزم به في غير المقام أهل القول بالشرطية، نعم لا بأس بدعوى تقييده بقيد سلبي، وهو عدم الخاص.

على أنها لا تخلو من إشكال مذكور في مبحث التمسك بالعام في الشبهات المصداقية[١].

ومن ذلك يظهر أن دعوى دلالة النصوص على الشرطية ضعيفة جداً، والبناء عليها في غير محله، بخلاف دعوى المانعية قوية جداً، والبناء عليها متعين.

ثم إنه قد يستشكل على الشرطية ـ بناءً على تمامية دلالة النصوص عليها ـ: بأنه لا يمكن الأخذ بإطلاق الشرطية، ضرورة جواز الصلاة في غير ما يؤكل لحمه من القطن والكتان، وغيرهما من أنواع النباتات.

فلا بد إما من الالتزام بكون شرطية المأكول تخييرية، يعني: أن الشرط إما القطن، أو الكتان، أو ما يؤكل لحمه من الحيوان، أو غيرها عدا غير المأكول اللحم من الحيوان، أو تكون الشرطية منوطة بكون اللباس حيوانياً.

والأول خلاف ظاهر الأدلة.

والثاني ـ مع أنه خلاف ظاهر الأدلة ـ غير جائز؛ لأن اللباس الحيواني المفروض وجوده منوطاً به الشرطية إن كان من مأكول اللحم، فالشرط حاصل، فالأمر به أمر بتحصيل الحاصل، وإن كان من غير مأكول اللحم فالشرط ممتنع، والأمر به أمر بالممتنع[٢].

وفيه: أن المنوط به الشرطية ليس اللباس الحيواني المتشخص، بل نفس

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٥٠٢.

(٢) كتاب الصلاة (للنائيني) ١: ٢٥٧.

.....

اللباس الحيواني، وهو يمكن أن يكون على نحوين، وإن كان المتشخص منه لا يكون إلا على أحد النحوين بعينه.

وكونه خلاف ظاهر الأدلة ممنوع، بل هو ظاهر الموثقة التي هي عمدتها[١]، وخبري علي بن أبي حمزة، وأبي تمامة المتقدمين[٢].

ثم إنه قد يبنى على المانعية، فيدعى اختصاصها بصورة العلم[٣]..

إما لدعوى: اختصاص أدلتها بصورة العلم باللباس، وقصورها عن شمول صورة الجهل به.

وإما لدعوى: كون الظاهر من العناوين المأخوذة في موضوعات الأحكام خصوص المعلوم منها، دون نفس الطبيعة.

وإما لدعوى: أن العلم شرط في صحة التكليف، كالبلوغ والعقل، فلا تكليف بالمانعية بدونه.

وإما لدعوى: أن مقتضى الجمع العرفي بين إطلاقات المانعية في المقام وبين مثل صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان، أو سنور، أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال عليه السلام: إن كان لم يعلم فلا يعيد»[٤]، تخصيص المانعية بصورة العلم فلا مانعية مع عدمه.

(١) تقدمت في ص ٤١٤.

(٢) تقدما في ص ٤٤٢.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٤: ٣١٦/ الرسائل التسع (للاشتياني): ١٣٨/ مصباح الفقيه ١٠: ٢٤٣/ كتاب الصلاة (للنائيني) ١: ٢٥٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، ب ٤٠ ـ النجاسات ـ حديث: ٥.

.

وفي الجميع ما لا يخفى.

إذ الدعوى الأولى خلاف ظاهر الأدلة، فإن عمدتها الموثق، والسؤال إنما كان فيه عن نفس الموضوعات الواقعية، التي تكون موضوعاً للعلم والشك.

وأما الدعوى الثانية، فغريبة جداً، إذ الظهور المذكور إن كان مستنده الوضع فهو خلاف ضرورة العرف واللغة، وإن كان مستنده الانصراف فلا منشأ له.

وأما الدعوى الثالثة، ففيها: أن العلم إنما يكون شرطاً في حسن العقاب عقلاً لا في المصلحة، وإلا فلا دليل عليه من عقل أو شرع.

وأما الدعوى الرابعة، ففيها: أن الصحيح إنما تضمن صحة الصلاة مع الغفلة، أو اعتقاد العدم، وليس له تعرض لما نحن فيه، أعني: صورة الالتفات والشك، كما لا يخفى، وقياس المقام عليه قياس مع الفارق.

المقام الثاني

فيما هو مقتضى الأصول العقلية

فنقول: على تقدير استفادة الشرطية من النصوص يتعين الاحتياط بترك الصلاة في المشكوك كونه من محرم الأكل ومحلله.

وعلى تقدير استفادة المانعية تجوز الصلاة فيه، ويكتفى بها في مقام الامتثال، كما تقدم في كلام العلامة رحمه الله[1].

أما الأول: فلأنه مع الشك في حل الأكل وحرمته يشك في حصول

(١) تقدم في ص ٤٤١.

.....

الشرط، ومعه يجب الاحتياط؛ للعلم باشتغال الذمة به الموجب عقلاً للعلم بحصول الامتثال، لما اشتهر من أن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

نعم، يختص ذلك بما لو أحرز كون اللباس حيوانياً؛ لما عرفت من أن الظاهر من نصوص الشرطية ـ على تقدير تماميتها ـ كون الشرطية منوطة بما إذا كان اللباس حيوانياً، وعليه فإذا شك في كونه كذلك كانت الشرطية مشكوكة، والأصل فيها البراءة.

نعم، لو قلنا بالشرطية التخييرية، بمعنى: أن الشرط إما القطن، أو الكتان، أو الحيواني المأكول، فمع الشك في حيوانيته وكونه من مأكول اللحم يجب الاحتياط؛ لقاعدة الاشتغال.

لكن المبنى المذكور ضعيف.

وربما يتوهم عدم وجوب الاحتياط بناءً على الشرطية، بدعوى: أن مقتضى تعلق الشرط بأمر خارجي هو إناطة التقييد به بوجود ذلك الخارجي، قياساً على التكاليف النفسية، مثل: (أكرم العالم) ونحوه، فكما أنه ظاهر في إناطة وجوب الإكرام بوجود العالم، كذلك في المقام يكون التقييد باللبس منوطاً بوجود وصف المأكول، فمع الشك فيه يكون الشك في الشرطية، والأصل البراءة.

وضعفه ظاهر، إذ وصف المأكول إذا أخذ منوطاً به الشرطية كيف يكون موضوعا لها؟! وثبوت ذلك في مثل: (أكرم العالم)، و(أهن الفاسق) ليس مقتضى التركيب اللغوي، بل هو مقتضى القرائن الخاصة، ولذا لا يلتزم به في مثل: (اعتق رقبة مؤمنة).

.

نعم، قد تقوم القرينة على ذلك في بعض الموارد، مثل: (أكرم العالم) و(أهن الفاسق) و(تصدق على الفقير)، ولا مجال لقياس غيره عليه، ولا سيما مع امتناعه، كما عرفت.

وأما الثاني: فلأنه مع الشك في المأكولية يكون الشك في مانعية ذلك اللباس، والأصل البراءة.

فإن قلت: هذا يتم لو كان موضوع المانعية ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية، بحيث يكون كل ما يفرض من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه مانعاً مستقلاً في قبال غيره من الأفراد، إذ حينئذٍ يرجع جعل المانعية إلى جعل مانعيات متعددة بتعدد أفراد الحيواني المذكور، فإذا علم بفردية اللباس للحيوان المذكور فقد علم بالمانعية، وإذا شك فيها فقد شك في أصل مانعيته، فيرجع إلى أصل البراءة، كما يرجع إليه لو شك في المانعية للشبهة الحكمية.

أما لو كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود، فلا يكون شك في المانعية، إذ يعلم بجعل مانعية واحدة لصرف الوجود، الصادق على القليل والكثير، وإنما الشك في انطباق المانع عليه، فلا مجال لأصل البراءة؛ لاختصاص مجراه بالشك بالتكليف، وهو مفقود.

وكما يفترق اللحاظان بما ذكر، أعني: جواز الرجوع إلى البراءة في الشك في الأول وعدمه في الثاني، يفترقان أيضاً في أنه لو اضطر إلى ارتكاب بعض أفراد يجب الاجتناب عن بقية الأفراد على الأول؛ لأن ارتكاب ما عدا المقدار المضطر إليه ارتكاب للمانع بلا ضرورة مسوغة، وليس كذلك على الثاني، إذ ليس للمقدار الزائد على المضطر إليه منع غير المنع الحاصل منه المفروض جوازه

.

للضرورة.

هذا، وحيث يدور الأمر بين اللحاظين، فمقتضى الإطلاق هو الثاني؛ لأن اسم الجنس موضوع لنفس الماهية، فملاحظة خصوصيات حصص الأفراد بحيث يكون كل واحد منها ملحوظاً في قبال غيره يحتاج إلى قرينة.

قلت: أولاً: أنه يمكن الرجوع إلى البراءة فيما لو كان الموضوع ملحوظاً على النحو الثاني أيضاً؛ لأن صرف الوجود ـ الملحوظ موضوعاً للمانعية ـ لما كان يتحد مع تمام الأفراد، فالفرد المشكوك على تقدير فرديته يكون موضوع الانطباق، فيكون موضوع الانطباق موضوعاً للمانعية، وعلى تقدير عدمها يكون كذلك، فالشك في الفرد يستتبع الشك في اتساع المانعية بنحو تشمله، فيكون الشك في التكليف به.

والعلم بوحدة المانعية لوحدة موضوعها، لا يخرج المقام عن كونه من الشك في التكليف، وعن كون العقاب عليه عقاباً بلا بيان، كما أشرنا إلى ذلك في تعليقتنا على الكفاية في مبحث الشبهة الموضوعية التحريمية[1].

وثانياً: أن مقتضى الإطلاق وإن كان هو الثاني، إلا أن الظاهر في النواهي النفسية والغيرية هو الأول؛ لغلبة كون المفسدة الباعثة عليها موجودة في كل فرد لنفسه في قبال غيره، ولذا بني عليه في عامة النواهي النفسية، مثل: (لا تشرب الخمر)، و(لا تأكل النجس)، و(لا تكذب)... إلى غير ذلك من الموارد التي لا تدخل تحت الحصر، مع عدم البناء منهم على وجود قرينة خاصة، كما يظهر بأقل تأمل في الموارد.

(١) حقائق الأصول ٢: ٢٧١.

.

المقام الثالث

فيما يقتضيه أصل الحل

فنقول: قد يقال: إن مقتضى جريان أصالــة الحل في الحيوان المأخوذ منه اللباس صحة الصلاة فيه، سواء استفيد من النصوص الشرطية أم المانعية.

أما على الأول: فواضح؛ لأن الأصل المذكور يثبت الشرط، فيترتب عليه صحة المشروط.

وأما على الثاني: فلأن الحل وإن كان ضداً للحرمة، وجعل أحد الضدين ظاهراً لا يستلزم نفي الآخر كذلك، إلا أن الظاهر من دليل الأصل مثل صحيح ابن ســنان: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[1].

وخبر مســعدة بن صدقة: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه»[2]، جعل الحل بلحاظ كل من أثر الحل، وأثر الحرمة.

وبعبارة أخرى: الظاهر منه جعل الحل بلحاظ أثره، ونفي الحرمة بلحاظ أثرهــا، فيقتضي نفي أثر الحرمة كما يقتضي ثبوت أثــر الحل، فإذا كان المنع عن الصلاة من آثار حرمة الأكل كان منفياً بمقتضى الأصل، وإذا انتفى المنع صحت الصلاة.

فــإن قلت: هذا يتم لــو كان الحيوان محلاً للابتلاء بــالأكل، أما إذا كان خارجاً عن الابتــلاء، كما هو الغالب من كون الحيوان مفقوداً منذ دهر طويل،

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، ب ٤ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.....

والابتلاء إنما هو باللباس المعمول من صوفه، أو جلده مثلاً، فلا معنى لأصالة حل الأكل.

قلت: يكفي في صحة جريان الأصل المذكور في الحيوان الابتلاء باللباس المعمـــول منه، فإنه كافٍ في رفع لغوية الجعل المذكور وصحته، وهذا نظير ما لو غسل الثوب بماء ثم شك في طهارة ذلك الماء.

فإنـــه يكفي في صحة جريان أصالة الطهارة في الماء الابتلاء بالثوب، وإن كان الماء المغسول به معدوماً.

أقول: الشك في الحل والحرمة:

تارة: يكون من جهة الشبهة الموضوعية.

وأخرى: من جهة الشبهة الحكمية، مثل أن لا يعلم كون السمور مما يحل أكله أو لا؟

والأول.. تارة: يكون مع تعين الحيوان خارجاً وتردده بين عنوانين، كأن لا يعلم أن الحيوان المعين أرنب أو غزال.

وأخرى: مع تردده بين معلومين، كأن لا يدري أن هذا الوبر أخذ من هذا الأرنب أو من ذلك الغزال؟

هذا ولا يخفى أن إجراء أصالة الحل في الأول من نوعي الشبهة الموضوعية يتوقف..

أولاً: على كون الأثر الشرعي في المقام مترتباً على نفس حلية الأكل لا على نفس موضوعاتها.

.

وثانياً: على كون المراد من الحلية الحلية الفعلية، بمعنى: الرخصة فعلاً في الأكل، لا بمعنى الحلية الأولية الثابتة للموضوعات بالنظر إليها أنفسها، من حيث كونها حيواناً.

أما التوقف على الأول: فلأنه لو كان الأثر في المقام ثابتاً لنفس موضوعات الحلية بحيث يكون في عرضها، بلا دخل لها فيه، فلا مجال للأصل المذكور؛ لأن المقصود من إجرائه ترتب الأثر الذي هو محل الكلام عليه، وترتبه موقوف على كونه أثراً لمجراه، فإذا فرض أنه ليس أثراً لمجراه لم يمكن أن يترتب بإجرائه، إلا على القول بالأصل المثبت.

وأما التوقف على الثاني: فلأن الظاهر من الحل المجعول بالأصل المذكور هو الحلية الفعلية، أعني: الرخصة فعلاً، فإن كان الأثر المقصود إثباته في المقام أثراً لتلك الحلية ترتب بإجراء الأصل، أما إذا كان أثراً لغيرها، أعني: الحلية الأولية الثابتة للحيوان من حيث كونه حيواناً، التي لا تنافي المنع الفعلي لأجل كون الحيوان مغصوباً، أو مضراً للآكل مثلاً، امتنع أن يترتب بإجراء الأصل المذكور، حيث أنه لا يثبت موضوعه كي يترتب بإجرائه، وإنما يثبت موضوعاً آخر غير موضوعه.

هذا، وكلا الأمرين غير ثابت.

أما الأول، فلأن جملة من نصوص المقام قد جعل فيها موضوع الأثر ذوات العناوين الأولية، التي هي موضوع الحرمة، مثل ما دل على المنع عن الصلاة في الثعالب والأرانب، والسمور، والسباع، ونحوها[1]، ولم يتعرض

(١) تقدمت الإشارة إليها في ص ٤٣١.

.

فيها لكون الحرمة دخيلة في موضوع الأثر.

وبعضها وإن تعرض لها مثل الموثق وغيره، إلا أن التعليل في هذا البعض بمثل: «إن أكثرها مسوخ»[١]، وبمثل: «إنه دابة لا تأكل اللحم»[٢]، يعين حمله على الطائفة الأولى، بأن يكون عنوان محرم الأكل لوحظ مرآة إلى ذوات الموضوعات الأولية، لا على أن يكون بنفسه موضوعاً للأثر في المقام.

وأما الثاني، فلأنه لو كان المراد من الحلية في المقام الرخصة الفعلية لزم عدم جواز الصلاة فيما لا تحله الحياة من ميتة الغنم، وجواز الصلاة فيما يؤخذ من الأرنب مثلاً عند الاضطرار إلى أكله؛ لعدم الرخصة الفعلية في الأول، وثبوتها في الثاني، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

فدل على أن المراد من الحلية والحرمة الأوليتان الثابتتان للموضوعات الأولية من حيث كونها حيواناً، والأصل المذكور لا يصلح لإثبات الحلية بهذا المعنى، ولا لنفي الحرمة كذلك، لما عرفت من أن مفاده ليس إلا جعل الرخصة الفعلية، ونفي المنع الفعلي، ولذا لا يجري مع العلم بالحلية من جهة الاضطرار، ولا مع العلم بالحرمة من جهة الاضرار بالنفس لا غير.

ومن ذلك كله تعرف عدم صحة إجرائه في الشبهة الحكمية لأجل الأثر المذكور، فإذا شككنا في الحواصل الخوارزمية أنها مما يؤكل لحمه أو لا، لا مجال لجريان أصالة الحل لإثبات كونه حلال الأكل؛ ليترتب عليه جواز الصلاة في اللباس المأخوذ منه، وإن قلنا بجواز إجرائها لإثبات جواز أكله ظاهراً.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، ب ٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٤٨، ب ٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢، ٣.

.

وأما النوع الثاني من الشبهة الموضوعية، أعني: ما لو كان المأخوذ منه اللباس مردداً بين فردين من معلومي الحكم، فإجراء أصالة الحل في الحيوان المردد لإثبات جواز الصلاة في المأخوذ منه، يشكل ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ:

بأن موضوع الأصل إن كان العنوان الذي له الأثر، فليس هو بمشكوك؛ لأن المفروض كون كل من الحيوانين المتعينين معلوم الحكم، وإن كان عنواناً آخر، مثل أن نقول في المقام: (الحيوان الذي أخذ منه هذا اللباس)، فهو وإن كان مشكوكاً، إلا أنه ليس موضوعاً للأثر، كما أشرنا إلى ذلك في غير موضع من هذا الشرح، مما يكون مجرى الأصل المفهوم المردد، أو الفرد المردد، وتوضيح ذلك موكول إلى محله من مبحث الاستصحاب[1].

فتحصل مما ذكرنا كله: أنه لا مجال لإجراء أصالة الحل في الحيوان لإثبات صحة الصلاة في المأخوذ منه.

وهناك تقريبات أخرى لأصل الحل في المقام، أوضح إشكالاً مما سبق.

منها: أن يقال: إن الحل في دليل القاعدة يراد منه الحلية الوضعية، بمعنى: النفوذ وترتب الأثر، مثل: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[2]، فيقال: الصلاة في المشكوك لا يعلم أنها مما يترتب عليها الأثر المقصود من الصلاة، فهي محكومة بأنها يترتب عليها الأثر إلى أن يعلم خلاف ذلك[3].

وفيه ـ مع أنه حمل دليل القاعدة على هذا المعنى خلاف المقطوع به منه،

(١) تقدم في ج ١ ص ٩٢، ج ٤ ص ١١٠، ج ٧ ص ٣٣٠/ وانظر: حقائق الأصول ٢: ٤٥٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) انظر: الرسائل التسع (للأشتياني): ١٤٤.

.....

كما يشـــهد به قوله عليه السلام ـ في رواية مسعدة ـ: «وذلك مثل الثوب...»[١]، الظاهر بل الصريح في أن موضوع تطبيق القاعدة نفس الثوب وإخوته، وليس هو مما له أثر يشك في ترتبه عليه وعدمه، وكذا قوله عليه السلام: «فتدعه...» ـ: أنه يلزم من ذلك البناء على صحة كل عقد أو إيقاع يشك في ترتب الأثر عليه عند الشارع، وكذا البناء على الصحة ظاهراً مع الشـــك في الشرط، الذي لا إشـــكال في أنه مجرى لقاعدة الاشـــتغال، فإذا شك في الطهارة من الحدث يجوز له أن يصلي للشك في ترتب الأثر على الصلاة المذكورة، وكل ذلك مما لا يمكن الالتزام به.

ومنها: أن الشك في اللباس يســـتلزم الشك في مشروعية التعبد بالصلاة فيـــه وحليته، فإذا جرت القاعدة وثبتت حليـــة التعبد بها، ثبت ظاهراً أنه ليس بمانع[٢].

وفيه.. **أولاً**: أن الأثر المقصود في المقام أعني: إجزاء الصلاة، وكونها فرداً من المأمور به ليس من الآثار الشرعية لحلية التعبد، كي يترتب بإثباتها بالأصل، بل هو من اللوازم الخارجية، فإثباته بها مبني على القول بالأصل المثبت.

وثانياً: أن موضوع أصالة الحل هو الشك في الحلية والحرمة، وكون المقام منـــه موقوف على كون جواز التعبد وعدمه من أحـــكام ثبوت المشروعية واقعاً وعدمها، حتى يكون الشـــك فيه شـــكاً فيه، وليس كذلك؛ لأن التحقيق عدم جواز التعبد بما لم يعلم تشريعه، فتكون الحرمة ثابتة بنفس الشك في المشروعية، فلا مجال لأصالة الحل؛ لعدم الشك في الحل والحرمة.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، ب ٤ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ٤.

(٢) انظر: الرسائل التسع (للأشتياني): ١٤٤/ كتاب الصلاة (للنائيني) ١: ٣١٤.

.

وبالجملة: المستفاد من أدلة حرمة التشريع ـ عقليها ونقليها ـ: أن موضوعها عدم العلم بالمشروعية، لا عدم المشروعية واقعاً، فمع الشك في المشروعية يتحقق موضوع حرمة التشريع واقعاً، فتثبت، لا أنه مع الشك في المشروعية يشك في حرمة التشريع، كي يتحقق موضوع قاعدة الحل، وتكون هي المرجع.

ولو سلم كون موضوع حرمة التشريع هو عدم المشروعية واقعاً، فالشك في المشروعية وعدمها وإن كان يستوجب الشك في الحلية والحرمة، إلا أنه لا مجال لإجراء أصالة الحل..

أولاً: من جهة جريان أصالة عدم المشروعية، فإنه على هذا القول لا مانع من إجرائها لترتب الأثر على مجراها، وهي حاكمة على أصالة الحل.

وثانيا: من جهة أنه على هذا القول يتعين حمل ما دل على عدم جواز التعبد بما لم يعلم على كونه حكماً ظاهرياً لا واقعياً، كما هو مبنى القول الأول، وإذا ثبت مثل هذا الحكم الظاهري وجب رفع اليد عن عموم أصالة الحل، لتخصيص دليلها بدليله.

وبالجملة: فهذا التقريب موهون جداً.

ومنها: ما قيل: من أن مرجع الشك في المانعية إلى الشك في منع الشارع من إيقاع الصلاة فيه وترخيصه فيه، فإذا جرت أصالة الحل فقد ثبت ترخيص ظاهري في جواز الصلاة فيه، ولازم ذلك الترخيص الاكتفاء بالصلاة فيه.

وتوهم اختصاص قاعدة الحل بالحل النفسي.

مدفوع: بأنه خلاف إطلاق دليلها.

.

ولا يجري هذا التقريب على القول بالشرطية؛ لعدم انتزاعها من المنع كي يكون الشك فيها شكاً في المنع والرخصة، كي يكون من موارد قاعدة الحل[١].

أقول: التحقيق أن الشرطية والمانعية كلتيهما إما منتزعتان من الأمر بالمقيد بالوجود أو العدم، أو من نفس التقييد بالوجود أو العدم في رتبة سابقة على الأمر به، ولا دخل للنهي في انتزاع المانعية بوجه.

وما ورد في النصوص مثل قوله عليه السلام: «لا تحل الصلاة في حرير محض»[٢]، وقوله عليه السلام ـ في الحرير ـ: «فحرَّم على الرجال لبسه، والصلاة فيه»[٣]، ونحوهما مما هو كثير، محمول على النهي العرضي؛ لأن الأمر بالصلاة بالمقيد بالعدم يستلزم النهي عن ضده العام، وهو ترك الصلاة المقيدة بالعدم، وهذا الترك لازم للصلاة المقيدة بالوجود، كما هو الحال في الضد الوجودي، فإنه ملزوم للضد العام الحرام، كما هو محرر في محله من مسألة الضد[٤].

ومن الغريب دعوى ثبوت هذا النهي، فضلاً عن دعوى كونه منشأ انتزاع المانعية.

مع أنه لو سلم اقتضاء الأمر بالمقيد بالعدم النهي عن المقيد بالوجود، لم يكن فرق بين الشرطية والمانعية في ذلك.

إذ يقال أيضاً: إن الأمر بالمقيد بالوجود يقتضي النهي عن المقيد بالعدم

(١) كتاب الصلاة (للنائيني) ١: ٣٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، ب ١١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٤: ٤١٤، ب ٣٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٥، وهو وارد في الذهب لا الحرير، فلاحظ.

(٤) انظر: حقائق الأصول ١: ٣٠٤، وما بعدها.

.

بعين الاقتضاء السابق، فيكون الشك في وجود الشرط مستتبعاً للشك في حرمة الفاقد والترخيص فيه، فيكون مجرى لقاعدة الحل أيضاً.

نعم، هنا شيء وهو أن الأمر بالمقيد بالعدم لما كان مستتبعاً للأمر الغيري بالقيد العدمي، كان مستتبعاً للنهي الغيري عن نقيضه، وهو الوجود؛ لقاعدة أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، فمع الشك في المانعية يشك في حرمة المشكوك وحليته، فيكون من هذه الجهة مورداً لقاعدة الحل.

ولا يطرد ذلك على الشرطية؛ لأن القيد الوجودي إذا كان واجباً فمع الشك في وجوده يكون الشك في فعل الواجب، فيجب اليقين بالفراغ لا في حليته وحرمته؛ ليرجع إلى قاعدة الحل.

لكن التقريب على النهج المذكور يتوقف على كون القيد العدمي للصلاة اختيارياً للمكلف، ليمكن تعلق الأمر الغيري به، والنهي الغيري بنقيضه، بأن يكون الموضوع الواجب الصلاة المقيدة بعدم لبس ما لا يؤكل لحمه، فإن اللبس مما يمكن تعلق النهي به نفسياً أو غيرياً.

أما إذا لم يكن كذلك، مثل عدم ما لا يؤكل لحمه، فيكون الواجب الصلاة المقيدة بعدم ما لا يؤكل لحمه، فلا مجال لتعلق الأمر الغيري به، والنهي الغيري بنقيضه، ولا لأن يكون موضوعاً للشك في الحل والحرمة؛ ليكون موضعاً للقاعدة.

والمستفاد من أدلة الباب هو الثاني، فإنها إنما تضمنت الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، لا الصلاة لابساً ما لا يؤكل لحمه، فحرف الظرفية هو حرف التقييد، ومدخوله هو القيد لا غير.

.....

هذا مضافاً إلى أن نقيض القيد العدمي للواجب وإن كان موضوعاً للنهي الغيري، إلا أنه لا ينطبق على مطلق الوجود، بل خصوص الوجود الذي يكون علة لعدم المأمور به، أعني: المقيد، فلو صلى في أول الوقت فيما لا يؤكل لحمه لم يكن مثل هذا القيد حراماً ولا مبغوضاً، لإمكان أن يصلي بعد ذلك بما لا يكون مما لا يؤكل، كما هو ظاهر.

نعم، يتم ذلك لو صلى في آخر الوقت، فلاحظ.

المقام الرابع

فيما يقتضيه الاستصحاب

فنقول:

تارة: يقصد إجراؤه في نفس الحيوان المأخوذ منه اللباس، فيقال: الأصل عدم كونه محرم الأكل.

وأخرى: في نفس اللباس، فيقال: الأصل عدم كونه مأخوذاً من محرم الأكل.

وثالثة: في نفس المصلي، فيقال: الأصل عدم كونه لابساً مما يؤكل لحمه.

ورابعة: في نفس الصلاة.

إما بأن يقال: كانت الصلاة قبل لبس هذا اللباس صحيحة فهي بعد لبسه باقية على ما كانت.

أو بأن يقال: الأصل عدم تحقق الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، بنحو مفاد (ليس) التامة.

.

أو بأن يقال: الأصل عدم كون الصلاة الواقعة كائنة فيما لا يؤكل لحمه.

والأول يجري فيه الإشكال المتقدم في جريان أصالة الحل في الحيوان[١]، من التوقف على كون التحريم ملحوظاً موضوعاً، لا طريقاً، إذ لو كان طريقاً إلى العناوين الأولية، فأصالة عدم كون الحيوان الخاص أرنباً أو غيره لا تجري ولو قلنا بجريان أصالة العدم الأزلي؛ لاختصاص ذلك بغير الذاتيات، كما يأتي.

وأيضاً موقوف على كون الحيوان معيناً، لا مردداً بين فردين معلومي الحال، حسبما عرفت.

والثاني يتوقف على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، الذي قد اشتهر الإشكال فيه[٢].

فإن قلت: لو قيل بصحة استصحاب العدم الأزلي، فإنما ذلك فيما كان من عوارض الوجود، أما الذاتيات وعوارض الماهية فلا حالة لها سابقة، إذ هي من الأزل إما متصفة بها، أو غير متصفة، فلا يقين سابق بعدم الاتصاف كي يصح استصحابه.

وكون المقام من الأول يتوقف على كون الحرمة ملحوظة موضوعاً للمانعية، أما إذا كانت ملحوظة مرآة إلى الذوات الخاصة، وكأنه قيل: لا تصل في وبر الأرنب مثلاً، فالوبرية ذاتية للأرنب، فلا يصح أن يقال: قبل أن يوجد هذا اللباس لم يكن وبراً للأرنب، كي يستصحب هذا العدم.

(١) تقدم في المقام الثالث في ص ٤٥٢، وما بعدها.

(٢) انظر: كفاية الاصول: ٢٢٣/ فوائد الأصول ٢: ٥٣٠ وما بعدها/ نهاية الأفكار ٤ (ق١): ٢٠٣/ حقائق الأصول ١: ٥٠٤.

.....

قلت: وبرية الوبر ذاتية، لكن وصف وبرية الأرنب الناشئ من منشأ اعتبار الإضافة إلى الأرنب ليس ذاتياً للوبر، ولا من لوازم ماهيته، إذ ليس حقيقة وبر الأرنب غير حقيقة سائر أنواع الوبر، بل الحقيقة واحدة، وإنما الاختلاف في بعض الخصوصيات الزائدة على الذات، الناشئة من نبات الوبر في جلده، وهكذا الحال في بقية أجزاء الأرنب.

فإن قلت: موضوع الحكم يكون..

تارة: الصلاة لا فيما يحرم أكله، فيكون العدم قيداً للصلاة.

وأخرى: الصلاة فيما لا يحرم أكله، فيكون العدم قيداً للباس.

وأصالة عدم كون اللباس مما يحرم أكله إنما تنفع على الثاني؛ لأنها تثبت قيداً للموضوع بلا واسطة، أما على الأول كما لعله ظاهر الأدلة فإنما تثبته بالملازمة بينه وبين مجراها.

لأنه إذا ثبت كون اللباس ليس مما يحرم فقد ثبت عدم كون الصلاة فيما يحرم، فإجراؤها يتوقف على القول بالأصل المثبت.

قلت: الحرمة على الأول أخذت قيداً للصلاة؛ لأنها قيد للموصول الذي هو قيد للعدم، الذي هو قيد للصلاة، وإذا كانت كذلك صح جريان الأصل فيها وجوداً وعدماً، فكما أنه لو جرى استصحاب الحرمة لم يكن من الأصول المثبتة، كذلك استصحاب عدم الحرمة.

وقد عرفت أنه لم يستشكل أحد في جريان أصالة الحل في الحيوان من هذه الجهة، ولا فرق بينها وبين أصالة عدم الحرمة، كما هو ظاهر.

.

والمائز بين الأصل المثبت وغيره: أن المثبت ما لا يكون مجراه قيداً في القضية الشرعية، وغيره ما يكون مجراه قيداً فيها، بأن يكون واقعاً في سلسلة التقييد.

والثالث يتوقف على كون القيد المذكور قيداً للمصلي، وهو خلاف ظاهر الأدلة كما عرفت.

والرابع يختص بما لو كان اللبس في الأثناء.

لكن الإشكال في استصحاب الصحة مشهور[1].

نعم، لو كان المراد استصحاب عدم كونها فيما لا يحل أكله، كان الاستصحاب في محله.

والخامس ليس مجراه موضوعاً للأثر، إذ العلم بعدم تحقق الصلاة فيما لا يحل أكله لا يجدي في حصول الفراغ عقلاً، فضلاً عن استصحابه، وإنما الذي يجدي في ذلك إحراز كون الصلاة الواقعة في الخارج لا فيما لا يؤكل، وإثبات ذلك بالأصل المذكور يتوقف على القول بالأصل المثبت.

والسادس لا غبار عليه؛ لأنه محرز للواجب كسائر الأصول المحرزة، كاستصحاب الطهارة، وقاعدة التجاوز، وقاعدة الفراغ، ونحوها، إلا أنه من قبيل الأصل الجاري في العدم الأزلي، الذي قد اشتهر الإشكال فيه، وقد تعرضنا في كتاب الطهارة لجهات الإشكال فيه، ودفعها[2].

وعليه فلا بأس بالبناء عليه فيما كان من عوارض الوجود، والعرف لا يأباه، وإن كان لا يخلو من خفاء.

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٣٤٤.

(٢) تقدم في ج ١ ص ١٩٠.

وأما إذا شـــك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه(١).

وكذلك مـــذاق الفقه، كما يظهـــر من كلماتهم فيما لو شـــك في المرأة أنها قرشية، فراجع[1].

فلا مانع في المقام من الرجوع إلى أصالة عدم كون الصلاة فيما يحرم أكله.

ثم إن الأصول المذكورة على اختلافها ـ لو ســـلم جريانها في نفسها ـ فإنما تجري بناءً على المانعية، ولا مجال لجريانها بناءً على الشرطية؛ لأن الأصل العدمي لا يحرز الشرط الوجودي.

نعم، اســـتصحاب صحة الصلاة ـ لـــو تم ـ يجري عـــلى البناءين؛ لأن الصحة تكـــون من حيث وجدان القيد الوجودي، كما تكون من حيث وجدان القيد العدمي.

هذا، وقد كنا عزمنا حين الشروع في هذه المسألة أن نخرج بها عن وضع هذا المختصر؛ لكثرة الاهتمام بها، غير أنه لم يســـاعدنا التوفيق؛ لكثرة الشواغل الفكرية، الداخلية والخارجية، النوعية والشخصية، ولذلك اعتمدنا في جملة مما ذكرنا على رسالة لبعض الأعيان في هذه المسألة.

نسأله ســـبحانه مزيد العناية، وكامل الرعاية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والســـلام على رســـوله الأكرم وآله الطاهرين.

(١) كأنه من جهة أن مبنى الإشـــكال هو القول بالشرطية، وعلى القول

(١) روض الجنان ١: ١٧٧/ مسالك الأفهام ٩: ٢٣٦/ مدارك الأحكام ١: ٣٢٤/ ذخيرة المعاد ١: ٦٣/ الحدائق الناضرة ٣: ١٧٥/ مستند الشيعة ٣: ٣٨٠/ وتقدم في ج ٥ ص ٢٤١.

(مسألة ١٩): إذا صلى في غير المأكول جاهلاً أو ناسيا فالأقوى صحة صلاته(١).

بها فليست شرطية مطلقة، بل منوطة باللباس الحيواني، فمع الشك فيه يشك في الشرطية، وحينئذٍ يكون الأصل بالبراءة منها، كما في سائر موارد الشك في الشرطية.

لكن عرفت أنه بناءً على المانعية لا يكون جواز الصلاة فيه بذلك الوضوح؛ لما عرفت من الإشكال في جريان كلٍّ من أصل البراءة، وأصل الحل، والاستصحاب، فليس مبنى الإشكال مختصاً بالقول بالشرطية.

كما عرفت أيضاً الإشارة إلى أنه على تقدير القول بالشرطية يحتمل كون الشرطية تخييرية لا منوطة، وعلى هذا التقدير لا يفرق الحال في وجوب الاحتياط ـ على تقدير القول به ـ بين إحراز حيوانية اللباس والشك فيها، فراجع.

ولو قال بدله: (فالإشكال حينئذٍ أخف) كان أولى.

هذا، والظاهر أن المراد مما في المتن صوره الشك في الحيوانية مع الشك في المأكولية على تقديرها.

ولو علم بعدم المأكولية على تقديرها، فالحكم فيها كما سبق أيضاً.

ولو علم بالمأكولية على تقدير الحيوانية، فلا إشكال أصلاً.

(١) أما في الجاهل يعني: الجاهل بالموضوع، فلصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال عليه السلام: إن كان لم يعلم فلا يعيد»[1].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، ب ٤٠ ـ النجاسات ـ حديث: ٥ .

.....

وأما في الناسي: فلحديث: «لا تعاد الصلاة»[١]، بل بناء على عموم الحديث للجاهل يكون دليلاً على عدم الإعادة فيه أيضا.

هذا وعن المشهور وجوب الإعادة في الناسي، واستدل له بما في موثق ابن بكير من قوله عليه السلام: «لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله تعالى أكله»[٢]؛ لظهور كونه في بيان حكم الصلاة الواقعة من المكلف، كأنه قيل: (إذا صلى فعليه الإعادة)، وبينه وبين حديث: «لا تعاد» وإن كان هو العموم من وجه؛ لاختصاص الحديث بالنسيان، وعمومه للخلل من حيث لا يؤكل وسائر موارد الخلل، وعموم الموثق للنسيان والجهل واختصاصه بالخلل من حيث لا يؤكل، إلا أنه بعد خروج الجاهل عن الموثق بمقتضى الصحيح السابق يبقى مختصا بالناسي، فتنقلب النسبة بينه وبين حديث: «لا تعاد»، ويكون أخص مطلقاً منه فيقدم عليه.

ولو فرض بقاء النسبة فمقتضى أصالة تساقط العامين من وجه في مورد المعارضة الرجوع إلى أصالة الفساد، لفوات المشروط بفوات شرطه.

وتوهم: أن ظاهر السؤال كونه سؤالاً عن أصل المانعية، ومقتضى تنزيل الجواب على السؤال كون قوله عليه السلام: «فاسدة لا تقبل...»، وارداً في مقام أصل تشريع المانعية بالجعل الأولي، كأنه قال: (لا تجوز الصلاة فيما يحرم أكله) فلا يكون منافيا لحديث: «لا تعاد» الوارد في مقام التشريع الثانوي.

مندفع: بأن السؤال وإن كان ظاهراً فيما ذكر، إلا أن بيان المانعية لا

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، ب ٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١، تقدم في ص ٤١٤.

.....

ينحصر بلسان التشريع الأولي، الدال بالمطابقة على المانعية، أو بالالتزام، مثل: (صل لا فيما لا يؤكل لحمه)، أو (لا تصل فيما يحرم أكله)، بل يكون أيضاً بلسان التشريع الثانوي، مثل: (لو صلى فيما لا يؤكل فسدت صلاته)، وكم من مانعية استفيدت من مثل ذلك، فتنزيل الجواب على السؤال لا يقتضي صرف ظهور قوله عليه السلام: «فاسدة لا تقبل» في التشريع الثانوي إلى كونه في مقام التشريع الأولي، ليخرج عن صلاحية المعارضة لحديث: «لا تعاد»، بل المعارضة بينهما محكمة.

نعم يمكن أن يقال: الموثق شامل للجاهل بالموضوع وبالحكم، قاصراً ومقصراً، وللعالم بهما الناسي والملتفت، وللغافل، وصحيح عبد الرحمن مختص بالغافل والجاهل بالموضوع، فإذا بني على تخصيص الموثق به كان الباقي بعد التخصيص العالم الناسي والملتفت، والجاهل بالحكم بقسميه، وبينه وبين حديث: «لا تعاد» ـ بناءً على اختصاصه بالناسي أيضاً ـ نسبة العموم من وجه، فلو بني على العمل بالحديث في الناسي كان الموثق حجة فيما عداه، وحينئذٍ لا وجه لدعوى أنه لو عمل بالحديث في الناسي يبقى الموثق بلا مورد.

بل اللازم العمل بالحديث في الناسي؛ لوضوح دلالته، وتأكدها بالاستثناء وبذيله الذي هو كالتعليل، ويبقى الموثق حجة فيما عداه.

نعم، بناءً على ما هو الظاهر من عموم الحديث لكل من هو في مقام تفريغ ذمته بالناقص؛ لنسيان، أو غفلة، أو جهل يعذر فيه، بالحكم أو الموضوع، كما هو الظاهر في الموثق أيضاً، يكون الموثق أخص مطلقاً من الحديث، فيخصص به، ولأجل أنه أعم مطلقاً من صحيح عبد الرحمن يخصص بالصحيح أيضاً، ونتيجة ذلك الصحة مع عدم العلم بالموضوع والبطلان فيما عداه.

(مسألة ٢٠): الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض(١) كالموطوء والجلال وإن كان لا يخلو عن إشكال.

ثم إنه ربما يتوهم دلالة صحيح عبد الرحمن أيضاً على البطلان في صورة العلم بالمفهوم، الشامل للناسي والغافل والعامد.

وفيه: أن المفهوم وإن دل على البطلان فيه، لكن لا يظهر منه كونه لأجل النجاسة، أو لأجل حرمة الأكل، فإجماله مسقط له عن الحجية، فلاحظ.

(١) كما يقتضيه إطلاق الأدلة، من غير فرق بين أن تكون الحرمة ملحوظة مرآة لموضوعاتها، أو ملحوظة في نفسها عنواناً وموضوعاً للحكم.

ودعوى: أنه على الأول تكون مرآة لخصوص العناوين الأولية، ولا مجال حينئذ لدعوى المانعية فيما هو محرم بالعارض، حتى جعل ذلك مبنى للاشكال في المسألة.

غير ظاهرة، فإن المرآتية لا تلازم الاختصاص بالمحرم بالأصل، إذ يمكن جعل الحرمة عنواناً للعنوان المحرم بالعارض مثل الموطوء، كما يمكن جعلها عنواناً للمحرم بالأصل، مثل الأرنب بعينه.

فالعمدة حينئذٍ في الإشكال في المسألة الذي أشار إليه في المتن دعوى الانصراف الآتية على الوجهين.

لكنها ممنوعة، فالعمل بالإطلاق لازم.

فإن قلت: لازم البناء على الإطلاق المذكور بطلان الصلاة فيما كان محرماً للضرر أو الغصب أو نحو ذلك، ولا يمكن الالتزام به.

قلت: الظاهر من النصوص بطلان الصلاة في الحيواني المحرم حيوانه بما

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال(١). ولا يجوز

أنه حيوان، سواء أكانت جهة التحريم عنواناً أولياً أو ثانوياً، والحيوان المضر، أو المغصوب ليس تحريمه بما أنه حيوان، بل بما أنه مضر أو مغصوب، ملغىً فيه جهة حيوانيته، بخلاف الموطوء، والجلال، وشارب لبن الخنزيرة، فلاحظ.

(١) كما هو المعروف، بل في الجواهر: «نفي وجدان الخلاف في الساتر منه، بل ولا فيما تتم الصلاة به منه وإن لم يقع الستر به»[١].

ويشهد له موثق عمار، عن الصادق عليه السلام: «لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلي فيه؛ لأنه من لباس أهل الجنة»[٢].

وخبر موسى بن أكيل، عنه عليه السلام: «جعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء، فحرَّم على الرجال لبسه والصلاة فيه»[٣].

وما في خبر جابر: «يجوز للمرأة لبس الديباج... إلى أنه قال: ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه، وحرم ذلك على الرجال، إلا في الجهاد»[٤].

والمناقشة في سند الأول ضعيفة[٥]؛ لأن التحقيق حجية الموثق.

وفي الأخيرين لا تهم؛ لكفاية الأول، ولا سيما مع اعتماد الأصحاب عليه، كالمناقشة في دلالته من جهة التعليل في ذيله، إذ الظاهر أن المراد من التعليل في ذيله: إن الله سبحانه خص لباس الرجال إياه في الجنة، فلا يجوز لبسهم إياه في الدنيا.

(١) جواهر الكلام ٨: ١٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤١٣، ب ٣٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ٤: ٣٨٠، ب ١٦ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٦.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٨: ١١١.

.....

وهذا هو العمدة في إثبات المانعية.

أما حرمة لبس الذهب إجماعاً أو ضرورة، فلا تقتضي الفساد، نظير: حرمة النظر إلى الأجنبية.

وما عن المنتهى من الاستدلال على البطلان: بأن الصلاة فيه استعمال له فتحرم، وحرمة العبادة تقتضي الفساد[1].

مدفوع بالمنع من حرمة استعمال الذهب كلية، وإن أريد من الاستعمال خصوص اللباس فالحرمة مسلمة، لكن اللبس ليس عين الصلاة ولا قيدها، ولو كان قيدها، كما لو كان لبساً للساتر، فحرمة القيد لا توجب فساد العبادة؛ لعدم اعتبار العبادية في القيود، إذ هي إنما تعتبر في الصلاة التي تتحد مع أجزائها، دون قيودها.

ومثله في الإشكال دعوى أن حرمة اللبس منافية لإطلاق الأمر بالتستر، فلا بد من تقييد التستر ـ الذي هو موضوع الأمر ـ بغير الذهب، فالتستر به كالعراء[2].

إذ فيها ـ أيضاً ـ: أن المنافاة إنما تسلم بناءً على الامتناع.

وعليه فالساتر من الذهب إنما يكون خارجاً عن موضوع الأمر الفعلي لا عن ملاكه، ومع حصول الملاك الموجود في غيره من أنواع الساتر تصح الصلاة، ولا يكون التستر به كعدمه، وقد عرفت أن التستر الصلاتي ليس عبادة حتى يكون النهي عنه مانعاً عن عباديته.

(١) منتهى المطلب ٤: ٢٣١.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٤٤٥.

لبســـه لهم في غير الصلاة أيضاً(١). ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً(٢). بل الأقوى اجتناب الملحـــم به والمذهب بالتمويه

مضافاً إلى أن غاية مقتضى ما ذكر المنع من التســـتر به، لا مطلق اللبس في الصلاة.

(١) إجماعاً كما عن جماعة كثيرة[١]، وفي الجواهر: «إجماعاً أو ضرورة»[٢].

ويدل عليه ما سبق من النصوص، ويســـتفاد أيضاً مما تضمن النهي من التختـــم بالذهب، كخبر جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تجعل في يدك خاتما من ذهب»[٣]، ونحوه غيره.

(٢) كأنه لصدق لبس الذهب فيشـــمله إطلاق التحريم، لكنه يختص بما لو كان للذهب وجود ممتاز في الخارج، مثل الثوب الذي يكون ســـداه أو لحمته ذهباً.

أما إذا كان المزج مانعاً من امتياز الوجود، مثل ما لو ميع الذهب بالنحاس، ثم عمل منهما قلادة، أو سوار، أو درع، أو نحوها، فالمنع تابع للصدق العرفي، فقد يسمى نحاساً مذهباً، وقد يسمى ذهباً مغشوشاً، وقد يسمى شيئاً آخر.

على أنه في المستند استشكل في المنع في القسم الأول، معللاً: بأن ما لبسه ليس ذهباً، وما هو ذهب لم يلبسه[٤].

(١) مسالك الأفهام ١٤: ١٨٥/ الحبل المتين: ١٨٥/ بحار الأنوار ٨٠: ٢٥١/ مفاتيح الشرائع ٢: ١٩/ الحدائق الناضرة ٧: ١٠١/ مصابيح الظلام ٦: ٣٢٣.

(٢) جواهر الكلام ٨: ١٠٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤١٣، ب ٣٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٤) مستند الشيعة ٤: ٣٥٨.

والطلي(١) إذا صدق عليه لبس الذهب.

وفيه: أن عدم صدق الذهب على نفس اللباس لأنه جزؤه لاكله لا يمنع من صدق لبس الذهب، إذ يكفي في صدق اللبس تحقق الاشتمال، وكل من السدا واللحمة مشتمل على البدن، فهو ملبوس.

هذا من حيث الحكم التكليفي، وأما من حيث الحكم الوضعي: فلا ينبغي التأمل في المانعية حينئذٍ؛ لصدق الصلاة فيه.

(١) كما نسب إلى العلامة، والشهيدين، وغيرهم[١].

وفي محكي كشف الغطاء: «الشرط الثالث: أن لا يكون هو، أو جزؤه ولو جزئياً، أو طليه مما يعد لباساً، أو لبساً ولو مجازاً بالنسبة إلى الذهب من المذهب، إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب، إذ لا يعرف ثوب مصبوغ منه، فلبسه إما بالمزج، أو التذهيب، أو التحلي»[٢].

وظاهر محكي الغنية، والإشارة، والوسيلة: الجواز[٣]؛ للتعبير فيها بالكراهة.

وهو الأقرب؛ لعدم صدق لبس الذهب بمجرد ذلك، ولا سيما في التمويه؛ لأنه معدود عرفاً من الألوان.

والوجه الذي ذكره كاشف الغطاء إنما يتم لو كان قد ورد: (لا تلبس

(١) تحرير الأحكام ١: ١٩٧/ منتهى المطلب ٤: ٢٣١/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٧/ البيان: ١٢١/ الدروس الشرعية ١: ١٥٠/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٧/ المقاصد العلية: ١٧٤/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦٩/ كشف الالتباس: ٤٦٩/ الحدائق الناضرة ٧: ١٠٢/ رياض المسائل ٢: ٣٣٨.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٢١.

(٣) غنية النزوع: ٦٦/ إشارة السبق: ٨٤/ الوسيلة: ٣٦٨.

ولا فــرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم(١) والزر

الثوب من الذهب)، أما على ما ورد في النصوص فلا يتم؛ لإمكان تحقق اللبس حينئذٍ في مثل السوار، والقلادة، والخاتم ونحوها، فلاحظ.

نعم، لو بني على حرمة التزيين بالذهب، كما ادعى في الجواهر ـ في كتاب الشهادات ـ الإجماع بقسميه عليه[١]، ويستفاد من بعض النصوص الآتية، أمكن المنع في الملحم إذا كان ذلك تزييناً عرفاً.

أما المذهب بالتمويه ففيه إشكال، لما عرفته من عدم صدق الذهب فيه؛ لأنه لون عرفاً.

هذا من حيث الحرمة النفسية، أما من حيث صحة الصلاة فسيأتي الكلام فيه.

(١) أما عدم الفرق في حرمة اللبس تكليفاً، فالظاهر أنه لا إشكال فيه؛ لصدق اللبس حقيقة على لبس ما لا تتم به الصلاة، كصدقه على ما تتم، فإطلاق دليل حرمة لبس الذهب بلا معارض.

وأما بطلان الصلاة فيه، فهو المشهور.

لكن في المعتبر: «لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردد، وأقربه أنها لا تبطل، لما قلناه في الخاتم المغصوب، ومنشأ التردد رواية موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام...»[٢].

ومقتضى كلامه: عدم اختصاص القول بالصحة بمثل الخاتم، بل يجري في مطلق اللباس غير الساتر، لاطراد ما ذكره من الوجه في الجميع من أن النهي

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٤.

(٢) المعتبر ٢: ٩٢/ وتقدمت الرواية في ص ٤٧٠.

.....

عن لبسه لا يقتضي النهي عن الصلاة.

وفيه: أنه إن بني على الإغماض عن النصوص المتضمنة للمانعية كان الوجه الصحة حتى في الساتر، كما أشرنا إليه آنفاً.

وإن بني على العمل بها لم يكن فرق بين الجميع في البطلان؛ لإطلاقها.

وحيث أن نص المانعية لا يختص بخبر موسى بن أكيل ـ الضعيف ـ كي يجوز الإعراض عنه، بل فيه الموثق المتقدم[1] الداخل تحت موضوع حجية خبر الثقة، فلا وجه للتردد في المسألة، فضلاً عن جعل الأقرب عدم البطلان.

وأما الأزرار ونحوها مما يعد جزءاً من اللباس، فالإشكال فيها هو الإشكال المتقدم في الملحم بالذهب.

ومنشأ الإشكال: أن المحرم تكليفاً هو خصوص اللبس، كما تضمنه موثق عمار[2]، أو مطلق التزين كما هو الظاهر، وادعي عليه الإجماع[3].

ويستفاد من خبر حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله ـ لعلي عليه السلام ـ: إياك أن تتختم بالذهب فإنه حليتك في الجنة»[4].

وخبر أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام... إلى أن قال: لا تتختم بخاتم ذهب، فإنه زينتك في الآخرة»[5].

ونحوه خبر روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام[6]، وخبر أبي

(١)، (٢) وهو موثق عمار المتقدم في ص ٤٧٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١٣٣/ جواهر الكلام ٤١: ٥٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٤١٦، ب ٣٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١١.

(٥)، (٦) المصدر السابق ٤: ٤١٣، ٤١٤ ـ حديث: ٦، ١.

.

بصير الآتي في تحلية الصبيان بالذهب[١]، بناءً على أن المراد من الغلمان البالغون.

فإن قيل بالثاني، فالمنع في محله؛ لصدق التزين في الموارد المذكورة.

وإن قيل بالأول؛ لضعف سند النصوص المذكورة، فلا وجه للمنع؛ لعدم صدق اللبس فيها؛ لفقد الاشتمال الذي يدور عليه صدق اللبس عرفاً.

ثم نقول: إن كان موضوع المانعية هو موضوع الحرمة النفسية ـ كما هو ظاهر الجواهر ـ كان الوجه صحة الصلاة أيضاً في الموارد المذكورة، وإن كان غيره، فالبطلان تابع لصدقه.

وتحقيق ذلك: ما أشرنا إليه آنفاً من أن حرف الظرفية في قولهم عليهم السلام: (يصلي في كذا)، أو (لا يصلي في كذا) هل يراد منه الظرفية، أو المعية؟.

المحكي عن الوحيد رحمه الله: الثاني[٢]؛ لامتناع ظرفية مدخولها للفعل، وهو الصلاة، فيتعين حملها على المعية، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾[٣]، وعليه فالوجه البطلان حتى في المحمول، لو لم يقم الدليل على الصحة فيه.

وظاهر غيره الأول، على ما هو الأصل في معناه تجوزاً، ولو بلحاظ الظرفية للفاعل، فلا يشمل المحمول، بل يختص بما له نحو اشتمال على المصلي ولو على بعضه، وهو الملبوس عرفاً.

وهذا هو الأظهر، بل لو بني على الأول، فالظاهر من قوله عليه السلام في الموثق:

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٠٤، ب ٦٣ ـ أحكام الملابس ـ حديث: ٥ .

(٢) حاشية المدارك ٢: ٣٥٩/ مصابيح الظلام ٦: ٣٢٦.

(٣) سورة القصص: ٧٩ .

ونحوها نعم لا بأس بالمحمول منه(١) مسكوكاً أو غيره، كما لا

«لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلي فيه؛ لأنه من لباس أهل الجنة»[١]، تخصيص المانع بخصوص اللباس، لا من جهة رجوع الضمير المجرور بحرف الظرفية إلى اللباس، المتصيد من قوله عليه السلام: «لا يلبس»، فإن الظاهر رجوعه إلى الذهب، بل من جهة التعليل بأنه لباس أهل الجنة، الظاهر في أن الله سبحانه خص لباسه بأهلها، فإن ذلك يوجب تقييد الضمير بخصوص اللباس، فلا يعم غيره.

والمتحصل من ذلك كله: هو حرمة لبس الذهب، وحرمة التزيين فيه تكليفاً، وأما مانعيته عن الصلاة فتختص باللباس، ولا تعم التزيين؛ لاختصاص الموثق باللباس، فالتزيين بالذهب لا يبطل الصلاة، وإن كان حراماً تكليفاً.

وأما اللبس، فيختص بما له نوع اشتماله على المصلي ولو بعضه، ولا يكون في غيره.

(١) قيل: بلا ريب ولا إشكال، سوى ما عن الوحيد رحمه الله في أول كلامه؛ لاستظهاره من (في) معنى المعية[٢].

لكن قيل: آخر كلامه ظاهر في الجواز[٣].

وهو الذي تقتضيه السيرة، وما ورد من أمر الحاج بشد نفقته على بطنه، المطابقين لمقتضى الأصل، بعد قصور أدلة المنع عن شمول المحمول، بل غير الملبوس، كما عرفت.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤١٣، ب ٣٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤ .

(٢) حاشية المدارك ٢: ٣٥٩/ مصابيح الظلام ٦: ٣٢٦.

(٣) جواهر الكلام ٨: ١١٣/ وانظر: المصدر السابق.

بأس بشد الأسنان به(١). بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح(٢) كالسيف والخنجر ونحوهما، وإن أطلق عليهما اسم اللبس، ولكن الأحوط اجتنابه.

(١) للأصل، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إن أسنانه عليه السلام استرخت فشدها بالذهب»[١]، وقريب منه غيره.

(٢) أما جواز التحلية، فلا خلاف فيه ظاهر، ويشهد له مصحح ابن سنان: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة»[٢].

وخبر ابن سرحان: «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس»[٣].

وأما جواز لبس المحلى بالذهب، فهو مستفاد من النصوص المذكورة بالالتزام العرفي.

وأما جواز الصلاة فيها، فهو المحكي عن المحقق الخوانساري في حاشية الروضة[٤]؛ للأصل، وضعف خبر الساباطي، والنميري.

وفيه: أن خبر الساباطي من الموثق الحجة، فالبناء على الجواز لا بد أن يكون إما لمنع صدق اللبس حقيقة، كما هو الظاهر.

وما ورد من أن «السيف بمنزلة الرداء، تصلي فيه ما لم ترَ فيه دماً»[٥]، وما

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤١٦، ب ٣١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١ .

(٢) المصدر السابق ٥: ١٠٤، ب ٦٤ ـ أحكام الملابس ـ حديث: ١ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣ .

(٤) تعليقات آغا جمال على الروضة: ١٩٧.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٨، ب ٥٧ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢ .

وأما النساء فلا إشـــكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه(١). وأما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه(٢)، ولكن الأحوط له عدم

ورد من عدم جواز الصلاة في السيف إذا كان فيه (الكيمخت) الميت[١]، محمول على المجاز؛ لأن الاستعمال أعم من الحقيقة.

وإمـــا لدلالة ما دل على جواز التحلية؛ لغلبة الابتلاء بذلك، بنحو يغفل عن وجوب النزع حين الصلاة.

وإمـــا لظهور الموثق في التلازم بين المنع تكليفاً ووضعاً؛ لذكرهما في كلام واحد، وتعليلهما بأمر واحد، وهذا هو الأظهر.

(١) إجماعاً، كما عن التذكرة[٢].

ويقتضيه الأصل، وبعض النصوص.

وعن الصدوق: المنع من صلاتهن؛ لإطلاق النهي[٣]، وهو كما ترى!.

(٢) بلا خلاف ظاهر.

ويشهد له صحيح أبي الصباح، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلي به الصبيان؟ فقال عليه السلام: كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة»[٤].

وصحيح داود بن سرحان، قال: «ســـألت أبـــا عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة يحـــلى به الصبيان؟ فقال عليه السلام: إنه كان أبي ليحلي ولده ونســـاءه الذهب

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٦، ب ٥٥ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧١.

(٣) لم أجده ولا الحاكي عنه، نعم صريحه التعميم في الحرير، فلاحظ من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ١٠٣، ب ٦٣ ـ أحكام الملابس ـ حديث: ١ .

الصلاة فيه(١).

والفضة، فلا بأس به»[١].

وأما خبر أبي بصير: «عن الرجل يحلي أهله بالذهب؟ قال عليه السلام: نعم النساء والجواري، وأما الغلمان فلا»[٢]، فمع ضعفه غير صالح لمعارضة ما سبق، فلا بد من طرحه، أو حمله على ما لا ينافي ذلك، مثل كونه مظنة الضرر، وفساد الأخلاق، أو الغلمان البالغين.

وأما حمله على الكراهة، فينفيه فعلهم عليهم السلام له.

(١) إذ دليل تشريع عبادته إن كان هو الأدلة الخاصة به، فموضوعها عبادة البالغ، كأنه قيل: (فليصل الصبي صلاة البالغ) ،وهكذا، فإذا فرض شرطية عدم الذهب في صلاة البالغ فهو كذلك في صلاة الصبي.

وإن كان الأدلة العامّة، بناءً على شمولها للبالغ وغيره، وأن حديث: «رفع القلم»[٣] إنما يرفع الإلزام فقط، كما هو الظاهر الذي أشرنا إليه مراراً في هذا الشرح[٤]، فدليل المانعية يشمله.

وذكر الرجل فيه، إنما هو في قبال المرأة، لا في قبال الصبي، كأنه قيل: (الذكر يصلي بلا ذهب).

وكأنه للاستشكال في ذلك، واحتمال خصوصية الرجل، مضافاً إلى ما دل على جواز لبس الصبي، بضميمة ما تقدم في الصلاة في المحلى بالذهب،

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٠٣، ب ٦٣ ـ أحكام الملابس ـ حديث: ٢ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١ .

(٤) تقدم في ص ٢٢٧.

(مسألة ٢١): لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة(١) وغيرها.

(مسألة ٢٢): إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها(٢).

توقف المصنف رحمه الله عن الفتوى بالمانعية.

(١) لأصالة البراءة من مانعيته.

(٢) لإطلاق حديث: «لا تعاد الصلاة»[١].

والاستشكال فيه من جهة ظهور الحديث في الخلل الناشئ من فوات وجودي، فلا يشمل الموانع، في غير محلِّه؛ لأنه خلاف إطلاقه، ولا قرينة عليه.

وكون الخمسة المستثناة من الوجودي، لا يصلح قرينة عليه.

ومثلها دعوى الاختصاص بالنسيان، فلا يشمل الجاهل بأنواعه[٢]، فإنه خلاف إطلاقه.

وما ادعى كونه قرينة عليه غير ظاهر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الخلل[٣].

نعم، الظاهر عدم شموله للجاهل بالحكم إذا كان شاكاً حين الدخول في الصلاة، مع عدم طريق شرعي أو عقلي يقتضي الإجزاء في نظره؛ لظهور الحديث فيمن صلى بعنوان الامتثال وتفريغ الذمة، لا مطلق من صلى ولو كان

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٢) كتاب الصلاة (للنائيني) ٢: ١٩٣.

(٣) يأتي في المسألة ٣ من فصل الخلل الواقع في الصلاة.

(مسألة ٢٣): لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنية، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه حيث أنه يعد من المحمول. نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم لأنه تزيين بالذهب(١) ولا تصح الصلاة فيه أيضاً.

بانياً على الإعادة، أو غير مبال أصلاً، فالشاك المذكور خارج عنه كالعامد، ويدخل فيه الناسي للموضوع أو الحكم، والغافل، والجاهل المركب والبسيط إذا كان له طريق يقتضي الاجتزاء بالفعل، قاصراً كان أو مقصراً.

(١) قد عرفت دلالة النصوص على حرمة التزيين، وضعفها منجبر بالإجماع[١]، بل ما في الجواهر ـ في كتاب الشهادات ـ من دعوى الإجماع بقسميه على حرمة التحلي به[٢]، كافٍ في البناء على الحرمة.

وأما عدم صحة الصلاة فيه، فلا تخلو من إشكال؛ لما عرفت من أن التزيين بالذهب لا دليل على مانعيته من صحة الصلاة، واختصاص المانعية باللبس[٣].

واحتمال أن تعليق الزنجير لبس له، ممنوع، وإلا لزم كون الساعة الذهبية ملبوسة إذا علقت بقيطان، بل يلزم أن يكون القيطان ملبوساً، فإذا كان حريراً يحرم.

نعم، إذا وضعه في رقبته يكون ملبوساً، وهو غير الفرض.

(١) تقدم في ص ٤٧٥.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٤.

(٣) تقدم في ص ٤٧٦.

(مسألة ٢٤): لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً(١).

(مسألة ٢٥): لا بأس بافتراش الذهب(٢)، ويشكل التدثر به.

(١) لإطلاق الأدلة.

نعم، الظاهر أن التزيين مختص بالظاهر، ولا يكون بالمستور، فتأمل.

(٢) لعدم صدق اللبس المحرم، والأصل يقتضي البراءة.

ومنه يظهر ضعف ما عن التحرير من المنع من افتراشه[١]، وما عن المبسوط[٢]، والوسيلة من أن ما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به[٣].

وأما التدثر به، فإن أريد منه معناه اللغوي، الذي هو قريب من الالتحاف والالتفات، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾[٤]، وقال في القاموس «تدثر بالثوب اشتمل به»[٥]، ونحوه كلام غيره، فالظاهر حرمته؛ لصدق اللبس عليه، ولا يحضرني كلام لهم في المقام.

وإن أريد معناه العرفي، وهو التغطي بالغطاء الغليظ، أو الكثير، فصدق اللبس عليه غير ظاهر، بل ممنوع فيكون جائزاً.

ولعله يأتي في الحرير ما له نفع في المقام، فانتظر[٦].

(١) تحرير الأحكام ١: ١٩٧.

(٢) لم أجده فيه، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٥٢١.

(٣) الوسيلة: ٣٦٧.

(٤) سورة المدثر: ١.

(٥) القاموس المحيط ٢: ٤٠.

(٦) يأتي في ص ٥٠٨.

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال(١) سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره(٢)، وسواء كان مما تتم فيه

(١) فتبطل صلاتهم به إجماعاً، كما عن الانتصار، والخلاف، والتذكرة، والمنتهى، وغيرها[١].

ويشهد له مصحح إسماعيل بن سعد الأحوص في حديث قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال عليه السلام له: لا»[٢].

ومكاتبة محمد بن عبد الجبار إلى أبي محمد عليه السلام: «هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض»[٣]، ونحوهما غيرهما.

نعم، يعارضها صحيح إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الديباج، فقال عليه السلام: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»[٤].

إلا أنه بالإعراض ساقط عن الحجية، فليحمل على بعض المحامل الصحيحة، مثل حال الحرب، أو حال الضرورة، أو لغير الرجال، أو على غير المحض، أو نحو ذلك، أو على التقية.

(٢) صرح بذلك كثير من علمائنا[٥]، بل يكاد يفهم من الروض وغيره أنه

(١) الانتصار: ١٣٤/ الخلاف ١: ٥٠٤/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٠/ منتهى المطلب ٤: ٢٢٠/ المعتبر ٢: ٨٧/ تحرير الأحكام ١: ١٩٥/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٦٧، ب ١١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٠ .

(٥) المعتبر ٢: ٨٧/ تحرير الأحكام ١: ١٩٦/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧١/ منتهى المطلب ٤: ٢٢١/ البيان: ١٢٠/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٠/ روض الجنان ٢: ٥٥٤/ الحدائق الناضرة ٧: ٩١.

الصــلاة أو لا على الأقــوى(١)، كالتكة والقلنســوة ونحوهما.

مما انعقد عليه إجماعنا، كذا في مفتاح الكرامة[١]، ويقتضيه إطلاق الأدلة.

(١) كما عــن الفقيه، والمنتهى، والمختلف، والبيــان، والموجز، ومجمع البرهان، والمدارك، والكفاية، وغيرها[٢].

ويشــهد له مكاتبة محمد بن عبد الجبار المتقدمــة[٣]، ومكاتبته الأخرى: «هل يصلي في قلنســوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى»[٤].

وما قيل: من احتمال إرادة الثوب من الحرير، إن لم نقل بأنه المنساق منه، كما عن المختلف، والشــهيد الاعتراف به[٥]، بل قيل: إن الحرير المحض لغة هو الثوب المتخذ من الإبريسم[٦]، وعليه يكون الجواب عن السؤال متروكاً، ولعل ذلك لإشعار الحكم بالصحة فيه بالبطلان في غيره، وهو مخالف للتقية؛ لصحة الصلاة عندهم وإن حرم اللبس، من غير فــرق بين ما تتم الصلاة فيه وغيره، فعدل الإمام عليه السلام إلى بيان حرمة الصلاة المسلمة عندهم، وإن اقتضى ذلك الفساد

(١) مفتاح الكرامة ٥: ٤٩٨/ روض الجنان ٢: ٥٥٤/ مدارك الأحكام ٣: ١٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٢/ منتهى المطلب ٤: ٢٢٤/ مختلف الشيعة ٢: ٧٩ـ٨١/ البيان: ١٢٠/ الموجــز الحاوي (ضمن الرســائل العــشر): ٦٩/ مجمع الفائــدة والبرهــان ٢: ٨٣/ مدارك الأحكام ٣: ١٧٨/ كفاية الأحكام ١: ٨١/ ذخــيرة المعاد ٢: ٢٢٧/ الحدائق الناضرة ٧: ٩٧.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، ب ١٤ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٨٠، ٨٨/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٤.

(٦) مصابيــح الظلام ٦: ٣١٠/ وانظر: المحيط في اللغة ٢: ٣١١/ لســان العرب ٤: ١٨٤/ مجمع البحرين ٣: ٢٦٥

.

عندنا دونهم، بل في التعبير بنفي الحل، دون نفي الصحة، إيماء إلى ذلك[١].

كما ترى! إذ الاحتمال مخالف للظاهر بلا قرينة.

وكونه المنساق ممنوع.

وما قيل من معناه لغة، مخالف لوصف القلنسوة والتكة فيهما بالحرير المحض، لا أقل من وجوب الحمل على الجنس، الشامل لما يصنع منه الثوب وغيره، بقرينة كونه جواباً عن القلنسوة، والتكة، واحتمال كون الجواب متروكاً لا يؤبه به.

وإشعار الحكم بالصحة فيه بالبطلان في غيره، وهو مخالف للتقية، ليس بأقوى من ظهور قوله عليه السلام: «لا تحل الصلاة في حرير محض» في حرمة نفس الصلاة زائداً على اللباس، والذي يظهر أنهم يخصون الحرمة باللباس، فتأمل.

مع أن الظاهر من التحريم في المقام الإرشاد إلى المانعية، الذي لا يفرق فيه بين أهل المذهب.

وحمل الحل على حل اللبس، غير ظاهر.

ومثله حمل نفي الحل على نفي الإباحة المصطلحة، فيكون أعم من الكراهة، فإنه بعيد جداً.

وعن الشيخ، والحلي، والفاضلين، والشهيدين، والكركي، وغيرهم: الجواز[٢].

(١) مفتاح الكرامة ٥: ٥٠٣/ جواهر الكلام ٨: ١٢٥.

(٢) المبسوط ١: ٨٣/ السرائر الحاوي ١: ٢٦٩/ شرائع الإسلام ١: ٥٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٤٦/ تحرير الأحكام ١: ٣٣٢/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٣/ الدروس الشرعية ١: ١٥٠/ ذكرى الشيعة

.....

ونسب إلى الأشهر[١]، وإلى المتأخرين[٢]، وإلى أجلاء الأصحاب[٣].

لخبر الحلبي، «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم، والقلنسوة، والخف، والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه»[٤]، فيقيد به إطلاق الصحيحين.

ودعوى: أنه من قبيل تخصيص المورد، وهو مستهجن، ممنوعة، فإن الاستهجان إنما يسلم لو كان بحيث لو ضم هذا المقيد إلى المطلق لكان الكلام متدافعاً، ولو قيل: (لا تحل الصلاة في حرير محض إلا في القلنسوة ونحوها) لم يكن كذلك، فالتقييد هو مقتضى الجمع العرفي.

وضعف سند الخبر بأحمد بن هلال العبرتائي، المذموم، الملعون كما عن الكشي[٥]، الغالي، المتهم في دينه، كما عن الفهرست[٦]، الذي رجع عن التشيع إلى النصب، كما عن سعد بن عبد الله الأشعري[٧]، الذي لا نعمل على ما يختص بروايته، كما عن التهذيب[٨]، أو روايته غير مقبولة، كما عن الخلاصة[٩].

٣: ٤١/ روض الجنان ٢: ٥٥٥/ المقاصد العلية: ١٧٣/ جامع المقاصد ٢: ٨٦/ كشف اللثام ٣: ٢١٦/ التنقيح الرائع ١: ١٨٠/ مستند الشيعة ٤: ٣٤٨.

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٢٢٧.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١١٠.

(٣) حكاه عن حاشية الإرشاد في جواهر الكلام ٨: ١٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦، ب ١٤ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٥) رجال الكشي: ٣٧٩.

(٦) الفهرست: ٦٠.

(٧) كمال الدين: ٧٥.

(٨) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٤.

(٩) خلاصة الأقوال: ٢٠٢.

.

مدفـوع ـ كما في الجواهر بـما عن الخلاصة ـ : من أن ابـن الغضائري لم يتوقف في حديثه عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب؛ لأنه قد سمع كتابيهما جل أصحاب الحديث واعتمدوه فيهما[1].

وبأن التأمـل في كلام الأصحاب هنا ـ حتى بعض المانعين ـ يرشـد إلى عدم الإشكال في حجيته، ضرورة كونهم بين عامل به، وبين متوقف متردد من جهته، وبين مرجح لغيره، والجميع فرع الحجية[2].

اللهم إلا أن يقال: إن ما ذكره ابـن الغضائري يختص بما رواه عن نوادر ابن أبي عمير، ومشيخة ابن محبوب، ولا يعم كل ما رواه عنهما.

وأن المتردد من الأصحاب لم يثبت أن تردده من جهة بنائه على حجيته، بل البناء المذكور يمنع من التردد، إذ اللازم تخصيص الصحيحين به، بل المناسـب للتردد هو التردد في حجيته.

وكذا المانـع، فإن الظاهر منه عدم الاعتداد بـه، لا ترجيح الصحيحين عليه، إذ ليس المقام مقام الترجيح.

وبالجملة: ما أرشد إليه بعض الأصحاب غير ظاهر.

نعم، يمكن البناء على حجية الخبر المذكور..

أولاً: بـما عن النجاشي في ترجمة أحمد بن هـلال المذكور، من أنه صالح الرواية، يعرف منها وينكر[3]، انتهى.

(١) خلاصة الأقوال: ٢٠٢.

(٢) جواهر الكلام ٨: ١٢٣.

(٣) رجال النجاشي ١: ٢١٨.

.....

فإن الظاهر من كونه صالح الرواية جواز الاعتماد على روايته، وأنه ثقة في نفسه.

ولا ينافيه الطعن فيه بما سبق، إذ يكون حاله حال جماعة من العامة، والفطحية، والواقفية وغيرهم من المخالفين للفرقة المحقة، مع بناء الأصحاب على العمل برواياتهم.

وثانياً: بأن الذي يظهر مما ذكر في ترجمته أنه كان في أول أمره مستقيماً، بل كان من أعيان هذه الطائفة، ووجوهها، وثقاتها، حتى أن أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا عنه، ولم يقبلوا ما ورد في ذمه، حتى حملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره مرة بعد أخرى، فوردت فيه ذموم هائلة، طاحنة شديدة، وكان ذلك في أواخر عمره، حتى بتر الله سبحانه عمره بدعوة الحجة عجل الله تعالى فرجه[1].

بل المصرح به ـ فيما روي عن أبي همام ـ أن ذلك كان بعد وفاة عثمان بن سعيد رحمه الله[2]، ومن البعيد جداً أن يرجع إليه أحد من الشيعة بعد ورود تلك الذموم، ولا سيما الراوي عنه الحديث المذكور، أعني: موسى بن الحسن الأشعري، الذي قيل في ترجمته: إنه «ثقة، عين، جليل»[3]، وأن الراوي عن موسى المذكور سعد بن عبد الله الأشعري، الذي هو أحد الطاعنين فيه كما تقدم كلامه، فذلك كله قرينة على كون رواية موسى عنه كانت في حال الاستقامة، نظير ما عن إكمال الدين: «حدثنا يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن هلال في حال

(١) رجال الكشي: ٣٧٩.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٩٩.

(٣) رجال النجاشي ٢: ٣٣٨.

.

استقامته، عن ابن أبي عمير»[١].

على أن المذكور في ترجمته لا يخلو من تدافع، فإن المحكي عن النجاشي: أن الذموم وردت عن العسكري عليه السلام[٢]، وعن الكشي: أنها من الناحية المقدسة[٣]، وعن كتاب الغيبة: أن ذاك كان بعد وفاة عثمان بن سعيد[٤].

وقد تقدم رميه بالغلو تارة، وبالنصب أخرى، ورمي بالرجوع عن الإمامة إلى القول بالوقف على أبي جعفر عليه السلام[٥]، ومستند الأخير ما عن كتاب الغيبة من التوقف في وكالة أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله، وهو أجنبي عن النسبة المذكورة، وكأن منشأ الاشتباه تكنيه محمد بن عثمان بأبي جعفر، فلاحظ.

هذا، وقد خرجنا عن وضع الكتاب هنا، مع أنا لم نؤد المسألة حقها من الفحص، حيث لم يحضرنا تمام كلمات المجوزين تفصيلاً، لنعرف أنهم اعتمدوا على الخبر المذكور، وكيف كان اعتمادهم عليه؟

نعم، في المعتبر قال: «وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد أظهره الجواز... إلى أن قال: وجه الجواز ما رواه الحلبي»[٦]، وذكر الرواية المذكورة.

وقريب منه ما في الذكرى[٧].

(١) كمال الدين: ٢٠٤.

(٢) رجال النجاشي ١: ٢١٨.

(٣) رجال الكشي: ٣٧٩

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٩٩.

(٥) انظر: تنقيح المقال ٨: ٢١٥.

(٦) المعتبر ٢: ٨٩.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٤١.

بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً(١)،

وفي جامع المقاصد قال: «فيه ـ أي فيما لا تتم به الصلاة ـ قولان: أقربهما الكراهة؛ لرواية الحلبي»، ثم ذكر الرواية، ثم قال: «الثاني: العدم؛ لمكاتبة محمد ابن عبد الجبار السالفة، وحملها على الكراهة وجه جمع بين الأخبار»[١].

والذي يظهر من نقل وجه القول بالجواز اعتماد القائلين به على الرواية المذكورة، وعليه فلا بأس بالاعتماد عليها في المقام، وإن كان لا يخلو من شبهة وإشكال، **والله سبحانه أعلم**.

ثم إنه لا ينبغي التأمل في عدم الفرق بين أفراد ما لا تتم به الصلاة، سواء أقيل بالمنع أم الجواز؛ لإطلاق الصحيحين، وعموم خبر الحلبي، فما عن بعض من الاقتصار على ذكر التكة، والقلنسوة[٢]، وآخر من زيادة الجورب، والنعلين، والخفين[٣]، لعله من باب التمثيل، وإلا فلا وجه له.

(١) إجماعاً كما عن جماعة[٤]، بل عن كثير دعوى إجماع علماء الإسلام عليه[٥]، بل قيل: إنه من ضروريات الدين[٦].

(١) جامع المقاصد ٢: ٨٦.

(٢) النهاية: ٩٨/ السرائر الحاوي ١ك ٢٦٩/ المعتبر ٢: ٨٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٤٦.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٠/ المبسوط ١: ٨٣.

(٤) الانتصار: ١٣٤/ الخلاف ١: ٥٠٤/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٥/ الحدائق الناضرة ٧: ٨٧/ جواهر الكلام ٨: ١١٤.

(٥) المعتبر ٢: ٨٧/ تحرير الأحكام ١: ١٩٥/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٠/ منتهى المطلب ٢١٩/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٠/ جامع المقاصد ٢: ٨٣/ روض الجنان ٢: ٥٥٤/ مدارك الأحكام ٣: ١٧٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٢٧/ كشف اللثام ٣: ٢١٥/ مصابيح الظلام ٦: ٣٠٥/ رياض المسائل ٢: ٣١٩.

(٦) مصابيح الظلام ٦: ٣٠٥.

إلا مع الضرورة(١) لبرد أو مرض، وفي حال الحرب(٢) وحينئذٍ

ويشهد له جملة من النصوص، كمرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في حال الحرب»[١]، ونحوه في المنع غيره.

(١) إجماعاً، حكي عن جماعة كثيرة[٢].

ويقتضيه قولهم عليهم السلام: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٣].

وقولهم عليهم السلام: «وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»[٤]، وحديث رفع التسعة المشهور، ومنها الاضطرار[٥].

ولو أريد من الاضطرار ما ترتفع به القدرة عقلاً، كفى حكم العقل بقبح التكليف، كما هو ظاهر.

(٢) إجماعاً، كما عن جماعة كثيرة أيضاً[٦].

ويشهد له مرسل ابن بكير المتقدم، وموثق سماعة: «عن لباس الحرير والديباج، فقال عليه السلام: أما في الحرب فلا بأس به، وإن كان فيه تماثيل»[٧]، ونحوهما غيرهما.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢، ب ١٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢ .

(٢) الخلاف ١: ٥٠٤/ المعتبر ٢: ٨٨/ تحرير الأحكام ١: ١٩٥/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧١/ منتهى المطلب ٤: ٢٢٠/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٦/ روض الجنان ٢: ٥٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٦١، ب ٣ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١٣ .

(٤) المصدر السابق ٥: ٤٨١، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ٦، ٧ .

(٥) المصدر السابق ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١، ٣ .

(٦) المعتبر ٢: ٨٨/ منتهى المطلب ٤: ٢٢٠/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٥/ روض الجنان ٢: ٥٥٤.

(٧) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢، ب ١٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٣ .

تجوز الصلاة فيه أيضاً(١)، وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير(٢).

(١) أما في الضرورة، فالظاهر أنه لا إشكال فيه؛ لأن الصلاة لا تسقط حينئذٍ قطعاً، وسيأتي التعرض له في المسألة الثامنة والثلاثين[١].

وأما في حال الحرب، فهو المعروف، بل حكي الإجماع على عدم الفصل بين الجوازين[٢].

ودليله غير ظاهر، إذ النصوص المتضمنة لاستثناء الحرب ظاهرة في الحكم التكليفي.

وما في الجواهر من عمومها للوضعي، المقدم على عموم المانعية، وإن كان بينهما العموم من وجه، بفهم الأصحاب، ومناسبة التخفيف[٣].

في غير محله، فالبناء على نفي المانعية حينئذٍ إما لدعوى عدم الفصل، أو لدعوى انصراف نصوصها إلى غير حال الحرب، أو خصوص المحرم من اللبس، ولا عموم فيها للمحلل منه.

والأولان ولا سيما الثاني لا يخلوان من إشكال، والأخير لا يخلو من وجه، ولا سيما مع اعتضاده بدعوى كون نصوص الرخصة وإن اقتضت بمدلولها اللفظي رفع التكليف، لكن بإطلاقها المقامي حيث لم تتعرض لوجوب النزع حال الصلاة، مع أنه مما يغفل عنه، قد دلت على رفع المانعية أيضاً، فتأمل.

(٢) لاحتمال كون أدلة التحريم مقيدة لإطلاق أدلة وجوب الساتر،

(١) في ص ٥١٨.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٣٣٩.

(٣) جواهر الكلام ٨: ١١٩.

ولا بـــأس به للنســـاء(١)، بل تجوز صلاتهن فيـــه أيضاً على

وأدلة الرخصة لا إطلاق فيها يشمله.

لكنه ضعيف؛ لاتحاد اللسان في المقامين.

نعم، ربما يتوهم من بعض تعليلات الرخصة الاختصاص بما كان بطانة للدرع ليدفع ضرر زره عند الحركة[١]، لكنه تخرص مخالف لإطلاق الأدلة.

(١) إجماعاً، كما عن جماعة[٢]، بل بإجماع أهل العلم كافة، كما عن المعتبر، والمنتهى، والتحرير، وجامع المقاصد[٣].

ويشـــهد له غير واحد من النصوص، كخبر ليث: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رســـول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة حرير، فخرج فيها، فقال صلى الله عليه وآله: مهلاً يا أسامة، إنما يلبسها من لا خلاق له، فاقسمها بين نسائك»[٤].

وخـــبر جابر الجعفي، عن أبي جعفـــر عليه السلام ـ في حديث ـ: «ويجوز للمرأة لبس الديباج، والحرير في غير صلاة وإحرام»[٥].

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موســـى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال عليه السلام: لا بأس»[٦]، ونحوها غيرها.

(١) المعتبر ٢: ٨٨.

(٢) تذكـــرة الفقهاء ٢: ٤٧١/ الدروس الشرعية ١: ١٥٠/ ذكرى الشـــيعة ٣: ٤٢/ روض الجنان ٢: ٥٥٦/ مجمـــع الفائدة والبرهان ٢: ٨٢/ مدارك الأحكام ٣: ١٧٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٢٨/ غنائم الأيام ٢: ٣٣٣/ مستند الشيعة ٤: ٣٤٢/ جواهر الكلام ٨: ١١٩.

(٣) المعتبر ٢: ٨٩/ منتهى المطلب ٤: ٢٢٤/ تحرير الأحكام ١: ١٩٥/ جامع المقاصد ٢: ٨٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٩، ب ١٦ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

الأقوى(١).

(١) كما نسب إلى الأكثر[١]، وإلى المشهور[٢]، وإلى فتوى الأصحاب[٣]، وإلى عمل الناس الأعصار والأمصار[٤].

وعن الفقيه: المنع[٥].

وعن مجمع البرهان: أنه أولى[٦].

وعن البهائي في الحبل المتين: أنه أوجه[٧].

وعن جماعة: التوقف[٨].

واستدل للمنع بإطلاق أدلة المانعية الشامل للنساء، مثل: «لا تحل الصلاة في حرير محض»، في صحيحي ابن عبد الجبار المتقدمين[٩]، وذكر القلنسوة ـ التي هي من لباس الرجل ـ في السؤال[١٠] لا يوجب اختصاص الجواب به.

ومثل التوقيع: «لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن، أو كتان»[١١].

(١) جامع المقاصد ٢: ٨٤/ مدارك الأحكام ٣: ١٧٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٣/ التنقيح الرائع ١: ١٨٠.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٤

(٤) رياض المسائل ٢: ٣٢٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٤.

(٧) الحبل المتين: ١٨٥، وفيه: «فالأولى اجتناب النساء...».

(٨) منتهى المطلب ٤: ٢٢٤/ مدارك الأحكام ٣: ١٧٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٢٨/ كفاية الأحكام ١: ٨١.

(٩) تقدما في ص ٤٨٤، ٤٨٥.

(١٠) مدارك الأحكام ٣: ١٧٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٢٨.

(١١) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٥، ب ١٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٨.

.

وخصوص خبر جابر المتقدم[١].

وخبر زرارة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلا ما كان من حرير مخلوط بخز، لحمته أو سداه خز، أو كتان، أو قطن، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء»[٢].

وما دل على أنه لا يجوز للمرأة الإحرام في الحرير[٣]، بضميمة ما دل من النص والفتوى على أن ما تجوز الصلاة فيه يجوز الإحرام فيه[٤].

بل وبما دل على أنه لا تجوز في الحرير للرجال، بضميمة ما دل على قاعدة الاشتراك.

ويمكن الإشكال في الجميع..

أما في الأخير، فلأن العمدة في قاعدة الاشتراك الإجماع، وفهم عدم الخصوصية للرجل حين ما يؤخذ موضوعاً للأحكام.

والإجماع في المقام منتفٍ، وفهم عدم الخصوصية بعد عدم مساواة الرجل والمرأة في جواز لبس الحرير تكليفاً غير حاصل، بل قد عرفت أن مناسبة الحكم والموضوع ربما تساعد على فهم الاختصاص بالرجل، وأن المانعية من جهة الحرمة النفسية، وهي مفقودة في المرأة.

وأما فيما قبله، فيتوقف..

(١) تقدم في ص ٤٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٤، ب ١٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٥ .

(٣) يدل على ذلك مرسل ابن بكير الآتي في آواخر هذه التعليقة .

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩، ب ٢٧ ـ الاحرام ـ حديث: ١ .

.

أولاً: على المنع من لبسها الحرير في الإحرام، وهو محل إشكال أو منع، ربما يأتي في محله إن شاء الله تعالى[١].

وثانياً: على أن القضية حجة في عكس نقيضها، أعني: كل ما لا يجوز الإحرام فيه لا تجوز الصلاة فيه، وهو غير ظاهر، كما حرر في محله في الأصول[٢].

وأما فيما قبله، فظاهره المنع عن اللبس تكليفاً، وحمله على المانعية عن الصلاة من المأول الذي ليس بحجة؛ لجواز حمله على المرجوحية للبس تكليفاً، وإن كان للرجال على نحو التحريم، وللنساء على نحو الكراهة.

وأما خبر جابر، فضعيف السند.

وأما إطلاق أدلة المانعية، فقد يجاب عنه: بمعارضته بإطلاق ما دل على جواز لبسهن للحرير الشامل للصلاة بالعموم من وجه، والترجيح له بفهم الأصحاب ولو فرض التساوي فالحكم التساقط والرجوع إلى أصالة عدم المانعية.

وفيه: أن إطلاق جواز اللبس إنما يتعرض لحكم اللبس تكليفاً، كما أشرنا إليه سابقاً، فشموله لحال الصلاة لا ينافي المانعية، نظير إطلاق ما دل على جواز لبس المذكى مما لا يؤكل لحمه.

فالعمدة حينئذٍ في رفع اليد عن الإطلاق الدال على المانعية هو التمسك بمرسل ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الإحرام»[٣]، فإن استثناء الإحرام قرينة على إرادة الأعم من التكليف والوضع

(١) انظر: دليل الناسك: ١٢٧.

(٢) انظر: حقائق الأصول ١: ٥١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٩، ب ١٦ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٣.

بل وكذا الخنثى المشكل(١).

في المستثنى منه.

ولا يقدح إرساله؛ لانجباره بالعمل، ولأن المرسِل من أصحاب الإجماع، وفي السند أحمد بن محمد، الظاهر في ابن عيسى الأشعري، فتأمل.

ولعله مثله موثق سماعة: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة، فأما في الحر والبرد فلا بأس»[1]، فإنه لا يبعد أن يراد ما عدا حال الإحرام من سائر الأحوال.

وبينها وبين إطلاق أدلة المانعية وإن كان هو العموم من وجه، لكنهما مرجحان عليهما بقرينة مناسبة الحكم والموضوع، وبما ربما قيل من الإطلاق المقامي لأدلة جواز اللبس المشار إليها آنفاً، ولا سيما بملاحظة ما ورد في بعض النصوص من السؤال عن خصوص الرجال.

إذ الظاهر أنه لوضوح حكم النساء، ووضوح المانعية بعيد جداً، فيتعين وضوح عدمها.

مع أنه لو بني على التساقط فالمرجع أصالة عدم المانعية، كما عرفت.

وبالجملة: التأمل في نصوص الباب يشرف بالفقيه على القطع بالجواز، فتأمل جيداً.

(١) يعني: يجوز لبسها للحرير، وتصح صلاتها فيه، كما اختاره في الجواهر، معللاً للأول بأصالة براءة الذمة، وللثاني بصدق الامتثال، وعدم العلم بالفساد[2].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٨٠، ب ١٦ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

(٢) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

.

وعن التذكرة: المنع، تغليباً لجانب الحرمة[١].

وفي المستند: جواز اللبس؛ لاختصاص المنع بالرجال، إجماعاً نصاً وفتوى، ولا تصح صلاته فيه؛ لاطلاقات المنع، خرجت النساء فيبقى الباقي[٢].

أقول: لأجل أن المستفاد من الكتاب والسنة أن الخنثى ليست قسماً برأسه، بل هو إما ذكر أو أنثى، فإما مكلف بأحكام الرجال أو بأحكام النساء، وهذا العلم الإجمالي يقتضي الاحتياط بفعل كل ما يحتمل وجوبه على الرجال أو النساء، ولا وجه للرجوع إلى أصالة البراءة، أو صدق الامتثال، أو تغليب الحرمة على الحل، مع أن الأخيرين لا أصل لهما.

وأما ما ذكره في المستند من اختصاص المنع بالرجال، فلا يجدي في الجواز؛ لاحتمال كونه رجلاً.

كما أن إطلاق المنع عن الصلاة فيه لا يجدي في المنع، مع احتمال كونه من النساء المعلوم خروجهن، فلا بد مع ذلك من الرجوع إلى الأصل، وقد عرفت أن المورد من موارد العلم الإجمالي بالتكليف، التي لا يرجع فيها إلى الأصول النافية، كما حرر في محله.

وكأن كلامهم في المقام مبني على ملاحظة التكليف بالحرير تكليفاً أو وضعاً، مع الغض عن العلم الإجمالي الحاصل من ملاحظة التكليف بغيره.

لكن إطلاق الفتوى في المتن يمتنع حمله على ذلك؛ للابتلاء غالباً بالعلم الإجمالي، لا أقل من العلم إما بوجوب ستر الجسد أو بوجوب الاجتناب عن

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧١.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٣٤٤.

وكذا لا بأس بالممتزج بغيره(١) مـــن قطن أو غيره(٢) مما يخرجه

الحرير، ولذا قال في الذكرى: «يحرم على الخنثى لبسه، أخذاً بالاحتياط»[١].

(١) إجماعاً في الجملة، حكاه جماعة كثيرة[٢].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح البزنطي: «سأل الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أكثر من النصف، أيصلى فيه؟ قال عليه السلام: لا بأس، قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات»[٣].

وخبر إســـماعيل بن الفضل، عن أبي عبـــد الله عليه السلام: «في الثوب يكون فيه الحرير، فقال عليه السلام: إن كان فيه خلط فلا بأس»[٤]، ونحوهما غيرهما.

وإطلاق بعضها يقتضي الجواز بمطلق الممتزج، وبما لم يكن حريراً محضاً، ولو كان الخليط أقل من العشر.

وربما يتوهم من كلام المعتبر حيث قال: «ولو كان عشراً»[٥]، اعتبار أن لا يكون الخليط أقل من العشر.

لكنه ضعيف، مخالـــف لإطلاق الأدلة، مع أن ظاهـــره كون المراد عدم الاستهلاك.

(٢) يعني مطلق ما تجوز الصلاة فيه، من دون فرق بين القطن، والكتان،

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦.

(٢) الانتصار: ٤٢٩/ الخلاف ١: ٥٠٥/ المعتـــبر ٢: ٩٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٤/ منتهى المطلب ٤: ٢٢٦/ جامع المقاصد ٢: ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، ب ١٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المعتبر ٢: ٩٠.

.

والخز، والصوف، والوبر مما يؤكل لحمه، وغيرها مما تجوز الصلاة فيه.

وعن المعتبر والتذكرة: نسبته إلى علمائنا[١].

وهو الذي يقتضيه خبر إسماعيل بن الفضل المتقدم[٢]، والاقتصار في المنع على الحرير المحض؛ لانتفاء المحوضة بالخلط في جميع ذلك.

نعم، ربما يوهم الاختصاص بالقطن والكتان خبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن، أو كتان»[٣].

والتوقيع الشريف عن صاحب الزمان عليه السلام ـ في حديث ـ: «لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»[٤].

أو الاختصاص بهما مع الخز، خبر زرارة الآخر: «سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلا ما كان من حرير مخلوط بخز، لحمته أو سداه خز، أو كتان، أو قطن»[٥].

لكنه محمول ـ كما في الجواهر وغيرها[٦] ـ على إرادة المثال؛ لغلبة الخلط بها، كما يشير إليه ـ مضافاً إلى اختلافها في نفسها ـ ما في ذيل خبر زرارة الأخير من قول أبي جعفر عليه السلام: «وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء»، ونحوه

(١) المعتبر ٢: ٩٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٤.

(٢) في الصفحة السابقة

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٤، ب ١٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦) جواهر الكلام ٨: ١٣٦/ مفتاح الكرامة ٥: ٥٠٦.

عن صدق الخلــوص والمحوضة. وكذا لا بــأس بالكف به(١)،

ذيل خبر يوسف بن إبراهيم[١].

وعلى هذا يحمل اختلاف كلماتهم في التعميم والتخصيص.

فعن بعضها: الاقتصار على القطن والكتان، كالمقنع، والمراسم، والنهاية، والخلاف، وغيرها[٢].

وعن المقنعة، والمبسوط: إضافة الخز إليهما[٣].

وعن آخرين: زيادة الصوف بدله[٤].

وفي الجواهر: لا ريب في إرادة المثال، بشــهادة ظهور دعوى الإجماع من المعتبر والتذكرة على التعميم، مع أن هذه الاقتصارات بمرأى منهم ومسمع[٥].

وما ذكره﵀ في محلــه، كما يقتضيه أيضاً ـ مضافــاً إلى ما ذكر عدم تحرير الخلاف ـ عدم الاستدلال لكل من الأقوال، ولو كان بينهم خلاف لم يكن وجه لإهمالهم ذلك، كما لا يخفى.

(١) كــما نســب إلى الأكثــر[٦]، والأشــهر[٧]، والمشــهور[٨]، وفتوى

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٥، ب ١٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٦.

(٢) المقنع: ٨١/ المراســم العلوية: ٦٣/ النهاية: ٩٦/ الخلاف ١: ٥٠٥/ الانتصار: ٤٤٩/ إشــارة السبق: ٨٣/ الجامع للشرائع: ٦٥/ المقاصد العلية: ١٧٣.

(٣) المقنعة: ١٥٠/ المبسوط ١: ٨٢.

(٤) حكاه عن كشف الالتباس، وإرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٥: ٥٠٧.

(٥) جواهر الكلام ٨: ١٣٦.

(٦) الحدائق الناضرة ٧: ٩٧.

(٧) رياض المسائل ٢: ٣٣١.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٥.

.

الأصحاب[١]، ومذهب الأصحاب[٢]، وفي المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب»[٣].

بل قيل: لا خلاف فيه إلا من القاضي، فقد حكي عنه أنه نص على بطلان الصلاة في المدبج بالديباج والحرير المحض[٤].

ولعل مراده غير ما نحن فيه.

وكيف كان، فقد حكي المنع أيضاً عن السيد في بعض رسائله[٥]، والميل إليه عن الأردبيلي، وكاشف اللثام[٦]، والتردد فيه عن المدارك، والكفاية، والمفاتيح[٧].

ويمكن أن يستدل له بإطلاق ما دل على المنع من لبس الحرير والصلاة فيه[٨].

وبموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث -: «عن الثوب يكون علمه ديباج قال عليه السلام: لا يصلى فيه»[٩].

وخبر جراح المدائني عنه عليه السلام: «أنه يكره أن يلبس القميص المكفوف

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٢.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٣٥٠.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ١٨٠، ناسباً القطع إلى كلام المتأخرين.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٥: ٥٢٢/ المهذب ١: ٧٥.

(٥) انظر: مدارك الأحكام ٣: ١٨١/ مفتاح الكرامة ٥: ٥٢٤/ رياض المسائل ٢: ٣٣٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٦/ كشف اللثام ٣: ٢٢٢.

(٧) مدارك الأحكام ٣: ١٨١/ كفاية الأحكام ١: ٨١/ مفاتيح الشرائع ١: ١١٠.

(٨) كما في مكاتبة محمد بن عبد الجبار المتقدمة في ص ٨٤٨.

(٩) وسائل الشيعة ٤: ٣٦٩، ب ١١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٨.

.

بالديباج، ويكره لباس الحرير، ولباس الوشي»[١].

وفيه: أن عمـــوم المنع من لبس الحرير لا يراد منـــه ـ بقرينة اتفاق النص والفتـــوى على جواز المخلوط بغيره ـ إلا المنع عن لبس الموضوعات التي تلبس استقلالاً إذا كانت حريراً محضاً، مثل الثوب، والقبا، والسروال، ونحو ذلك.

إذ لا يمكـــن دعوى أن المراد من النهي عن لبـــس الحرير مطلق اللبس، ويكون خروج الســـدا أو اللحمة ـ إذا كان الآخر منهما غير حرير ـ عنه من باب التخصيص، فإن ذلك مما لا يساعده المتفاهم العرفي في مقام الجمع بين الأدلة، فلبس الثوب من القطن المكفوف بالحرير ليس لبساً لثوب حرير.

نعـــم، بالإضافة إلى الكف يصدق لبس الحرير، لكن عرفت أن المراد من عموم المنع ما لا يشمل مثل ذلك، وليس الكف إلا كالسدا أو اللحمة، فالمرجع فيه أصل البراءة.

وأولى بالإشـــكال المذكور عموم المنـــع من الصلاة فيـــه، إذ قد عرفت انحصاره بـــما في مكاتبة محمد بن عبد الجبار مـــن قوله عليه السلام: «لا تحل الصلاة في حرير محض»[٢].

وجه الإشكال: أن التوصيف بالمحض مانع من شموله لما نحن فيه، فإن انتفاء المحوضة كما يكون بالخلط، بمثل الســـدا واللحمة، يكون أيضاً باشتمال الثوب على القطع من الحرير ومن غيره، إذ لا يكون مثل ذلك حريراً محضاً.

مضافاً إلى خبر الحلبي المتقدم فيما لا تتم فيه الصلاة[٣].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٠، ب ١١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٩ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢، وتقدمت في ص ٤٨٤ .

(٣) تقدم في ص ٤٨٧.

.

لكنه يختص بالكف بالمقدار الذي لا تتم الصلاة فيه وحده كما هو الغالب، واحتمال التفكيك بين المستقل باللبس والتابع بعيد جداً، فإن الثاني أولى بعدم المانعية، مع أنه خلاف العموم المذكور في الخبر.

ومضافاً أيضاً إلى خبر يوسف بن إبراهيم: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم للرجال»[1]، فإن إطلاق نفي البأس فيه يشمل الصلاة وغيرها.

مع أنه لو فرض اختصاصه بغيرها فقد عرفت أن مناسبة الحكم والموضوع تمنع من عموم المانعية لما لا يحرم لبسه.

ومثله خبره الآخر: «لا يكره أن لا يكون سدا الثوب إبريسم، ولا زره، ولا علمه، إنما يكره المصمت من الإبريسم للرجال، ولا يكره للنساء»[2]، فإن ذيلهما دال على عدم مانعية الحرير إذا كان جزءاً.

والمناقشة في سندهما بجهالة يوسف بن إبراهيم ضعيفة؛ لأن الراوي عنه الأول صفوان، بل والثاني أيضاً بتوسط العيص بن القاسم.

وصفوان أحد الأعلام، من أصحاب الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم[3].

مضافاً إلى اختصاصه مع ابن أبي عمير والحسن بن محبوب بالنص عليهم بأنهم لا يروون إلا عن ثقة[4]، فلا مجال لذلك التشكيك في حجيتها بعد كون

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٥، ب ١٣ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٦ .

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٧٩، ب ١٦ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١ .

(٣) رجال الكشي: ٣٩٤.

(٤) العدة في الأصول ١: ١٥٤.

وإن زاد على أربع أصابع(١)، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها.

المظنون اعتماد الأصحاب عليهما في المقام في الحكم بالجواز.

وأما موثق عمار، فكفى موهناً له إعراض المشهور عن ظاهره، بل قيل: إنه خلاف اتفاقهم على جواز كون علم الثوب حريراً[١]، مضافاً إلى أنه ظاهر في المنع.

فيمكن حمله على الكراهة بقرينة ما سبق، والجمع بينهما بالمنع في خصوص الصلاة موجب للتفكيك بين الصلاة ومطلق اللبس وهو بعيد جدا عن لسان المنع في الصلاة، لما أشرنا إليه من ظهوره في خصوص ما يحرم لبسه.

وأما خبر جراح المدايني: فالكراهة فيه غير ظاهرة في المنع، بل ادعي ظهورها في الجواز، حتى جعل الخبر دليلاً عليه فيما حكي عن المعتبر، والتذكرة وغيرهما[٢].

فالقول بالجواز أقوى.

(١) كما صرح به غير واحد، ويقتضيه ظاهر ما عن الأكثر من خلو كلامهم عن التقييد بالأربع[٣]، ولم نقف له على مستند في أخبارنا، كما عن الروض وغيره[٤].

نعم، روى العامة عن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير، إلا في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[٥].

(١) جواهر الكلام ٨: ١٣١.

(٢) المعتبر ٢: ٩١/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٥/ ذكرى الشيعة ٣: ٤١/ جامع المقاصد ٢: ٨٦.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٥٢٤/ جواهر الكلام ٨: ١٣٢.

(٤) روض الجنان ٢: ٥٥٦/ مفتاح الكرامة ٥: ٥٢٥.

(٥) صحيح مسلم ٦: ١٤١/ سنن الترمذي ٣: ١٣٢.

ولا بأس بالمحمول منه(١) أيضاً وإن كان مما تتم فيه الصلاة.

(مسألة ٢٦): لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش(٢)،

والاعتماد عليها مع عدم ظهور الجابر لها غير ظاهر.

وفتوى الجماعة بالمنع عن الزائد لا تصلح للجابرية؛ لتعليل بعضهم له بالاقتصار على القدر المتيقن في الخروج عن دليل المنع، لا بالاعتماد على الرواية، والتعليل أيضاً كما ترى!.

نعم، الأحوط الاقتصار عليها ولو بني على خلافه.

فالأحوط الاقتصار على ما لا تتم به الصلاة، فلاحظ.

(١) بلا خلاف ظاهر، بل جواز حمله في غير الصلاة ينبغي عده من القطعيات.

نعم، عن بعض: أنه بنى جواز حمله في الصلاة على جواز حمل ما لا يؤكل لحمه فيها؛ لأن الحرير معدود من فضلات ما لا يؤكل لحمه[1].

وفيه: أن المنع ـ على تقديره ـ مختص بما له لحم، فلا يشمل مثل دود القز والإبريسم.

ولو سلم، فالنصوص الدالة على جواز لبس الحرير الممزوج بغيره ونحوه، دالة على استثنائه.

(٢) كما هو المشهور، وفي المدارك: أنه المعروف من مذهب الأصحاب[2].

للأصل، بعد عدم الدليل على حرمته، إذ أدلة المنع مختصة باللبس

(١) انظر: مصابيح الظلام ٦: ٣٢٢.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٧٩.

والركـــوب عليه، والتدثر بـــه(١)، ونحو ذلـــك في حال الصلاة

صريحاً، أو ظاهراً، كما اعترف به غير واحد[١]، وإطلاق بعض النصوص منزل عليه؛ للانصراف إليه.

مضافاً إلى صحيح علي بن جعفر عليه السلام قال: «ســـألت أبا الحســـن عليه السلام عن الفـــراش الحرير، ومثله من الديباج، والمصـــلى الحرير، ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه، والتكأة، والصلاة؟ قال عليه السلام: يفترشه، ويقوم عليه، ولا يسجد عليه»[٢].

وفي خبر مســـمع: «لا بأس أن يؤخذ من ديبـــاج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي عليه»[٣].

فما عن المبســـوط من المنع من فرشـــه، والتدثر به، والاتكاء، وإســـباله ستراً[٤]، ضعيف.

ومن ذلك تعرف جواز الركوب عليه.

(١) فعن غير واحد ـ منهم جامع المقاصد، والمسالك ـ جوازه[٥].

وعن مجمع البرهان: «إن كان عموم يدل على تحريم اللبس حرم التدثر به والالتحاف»[٦].

(١) التنقيـــح الرائع ١: ١٨٢/ جامع المقاصـــد ٢: ٨٥/ المقاصد العلية: ١٧٣/ مدارك الأحكام ٣: ١٨٠/ حاشية المدارك ٢: ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٨، ب ١٥ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢ .

(٤) المبسوط ١: ٨٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٨٥/ مسالك الأفهام ١: ١٦٤.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٥.

وغيرهـــا، ولا بزر الثيـــاب وأعلامها(١) والســـفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت.

وفي المـــدارك: «وفي حكم الافتراش التوســـد عليـــه والالتحاف به، أما التدثر: فالأظهر تحريمه، لصدق اسم اللبس عليه»[١].

وفي حاشـــيتها: «هـــذا لا يخلو من تأمـــل ولذا حكم جـــده بأنه مثل الافتراش، فتأمل»[٢].

ومنشأ الخلاف اختلافهم في صدق اللبس وعدمه، وفي الجواهر: «الظاهر عدم صدقه على الالتحاف والتدثر»[٣].

وهو في محله إن أريد منه التغطي بالدثار واللحاف حال الاضطجاع، ولو أريد سائر الأحوال، من جلوس، وقيام، ومشي فالظاهر صدق اللبس، ولعل المراد مما في المتن الأول.

(١) بلا خلاف ظاهر، عدا ما عن الكاتب من المنع من كون علم الثوب حريـــراً[٤]، وخلافه غير معتد به، وإن كان يطابقـــه موثق عمار المتقدم[٥]، لكن عرفت أنه لا مجال للعمل به بعد إعراض المشهور عنه[٦]، على أنه معارض بخبر يوسف بن إبراهيم المتقدم[٧]، فيتعين حمله على الكراهة، فإنه أولى من تقييد خبر يوسف بغير الصلاة، فلاحظ.

(١) مدارك الأحكام ٣: ١٨٠.

(٢) حاشية المدارك ٢: ٣٦٨.

(٣) جواهر الكلام ٧: ١٢٨.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٨٢.

(٥) تقدم في ص ٥٠٣.

(٦) تقدم في ص ٥٠٦.

(٧) تقدم في ص ٥٠٥.

(مسألة ٢٧): لا يجوز جعل البطانة من الحرير(١) للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه. وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير. وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكف(٢)،

(١) كما نص عليه في الجواهر، معللاً له: بأنها ملبوسة، كالظهارة[١].

وقد عرفت أن المستفاد من العمومات حرمة ما يكون ملبوساً مستقلاً إذا كان حريراً، وحلِّية ما يكون ملبوساً تبعاً، أو بعض الملبوس[٢].

نعم، قد يشكل الحكم في الثوب الذي يكون نصفه الأعلى قطناً، والأسفل حريراً، وقد صرح في الجواهر بالمنع عنه[٣]، لكن الحل أظهر، إذ لا يصدق على النصف الأسفل أنه ملبوس تام.

(٢) يعني: كفة الثوب، وهذا التقييد غير ظاهر، إذ ليس جواز كون كفة الثوب حريراً مستنداً إلى دليل بالخصوص عليه، كي يقتصر في الخروج عن عموم المنع عليه، ويكون الحكم بالجواز فيما يساويه في المقدار مستفاداً من دليل جوازه؛ لما عرفت من مجموع ما ذكرنا أن المستفاد من الأدلة حرمة الحرير المبهم لا غير، ولأجل عدم انطباقه على كفة الثوب، قلنا بالجواز فيها[٤]، وبعين ذلك نقول في حكم أبعاض الثوب، وإن كانت أكثر مقداراً من الكف، فالتقييد بمقدار الكف في غير محله.

(١) جواهر الكلام ٨: ١٣٣.

(٢) تقدم في ص ٥٠٤.

(٣) جواهر الكلام ٨: ١٣٣.

(٤) تقدم في ص ٥٠٤.

بل على أربع أصابع على الأحوط(١).

(مسألة ٢٨): لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف(٢). وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف. وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

(مسألة ٢٩): لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته(٣) عوض القطن ونحوه. وأما إذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

(١) تقدم وجهه[١].

(٢) قد عرفت الإشكال في هذا التقييد[٢].

(٣) كما عن التنقيح الجزم به[٣]، وفي الذكرى: أنه غير بعيد[٤]، وعن المجلسي الأول: الميل إليه، ونقله عن شيخه التستري[٥].

ويشهد له، صحيح الريان: «أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء، منها المحشو

(١) في ص ٥٠٦.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) لم أجده فيه، ولم أعثر على من حكاه عنه، ولعله قدس سره يريد به المفاتيح، فهو الذي جزم بالحكم، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة، والجواهر، فلاحظ. [انظر: مفاتيح الشرائع ١: ١١٠/ مفتاح الكرامة ٥: ٥١٠/ جواهر الكلام ٨: ١٤٠].

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٤٤ ـ ٤٥.

(٥) روضة المتقين ٢: ١٦٠.

.

بالقز، فقال عليه السلام: لا بأس بهذا كله، إلا بالثعالب»[١].

وعدم ظهوره في الصلاة لا يقدح؛ لما عرفت من إمكان دعوى اختصاص دليل المانعية بالمحرم بالخصوص[٢].

وصحيح الحسين بن سعيد: «قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه ـ وقرأته ـ: لا بأس بالصلاة فيه»[٣]، وقريب منه خبر سفيان بن السمط[٤].

ومصحح إبراهيم بن مهزيار: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً هل يصلي فيه؟ فكتب عليه السلام: نعم، لا بأس به»[٥].

وهذه النصوص وإن كان موردها القز، لكن بعدم الفصل، وبما دل على أنه والإبريسم سواء، ثبت الحكم في الإبريسم.

وما في المعتبر عن الصدوق من حمل القز على قز الماعز، لا قز الإبريسم[٦]، خلاف الظاهر.

وعن الفقيه، وفي المعتبر، وعن المنتهى، والتذكرة، والدروس، وجامع المقاصد، والروض، والمسالك، وغيرها: المنع[٧]؛ لعموم النهي عن

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٥، ب ٥ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢

(٢) تقدم في ص ٤٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٤٤، ب ٤٧ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣ .

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١/ المعتبر ٢: ٩١/ منتهى المطلب ٤: ٢٢٥/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٥/

.....

لبس الحرير.

اللهم إلا أن يستشكل في صدق الحرير على غير المنسوج.

ولأنه سرف، إلا أنه ـ لو تم ـ لا يقتضي حرمة اللباس بعد التحشية، ولو سلم فلا يصلح لمعارضة النصوص المذكورة.

اللهم إلا أن يكون إعراض المشهور مسقطاً لها عن الحجية، بل لا يعرف القول بمضمونها إلى زمان الذكرى، وإن حكى فيها عن الصدوق أنه روى مصحح إبراهيم وأورده بصيغة الجزم[1]، إذ لا يجدي ذلك بعد حمله القز على قز الماعز، كما تقدمت حكايته عنه في المعتبر.

لكن هذا المقدار غير كافٍ في ثبوت الوهن، فإنه لم يعرف القول بخلافها من القدماء، والمحقق في المعتبر لم يتعرض لغير مصحح إبراهيم، وطعن فيه بالضعف؛ لإسناد الراوي إلى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث[2].

لكن الطعن كما ترى!

وبالجملة: الصحاح المذكورة لم يتحقق لنا إعراض موهن لها، فالعمل بها متعين.

نعم، قد عرفت أن موردها القز، وعدم الفصل بينه وبين الإبريسم غير ثابت، والرواية الدالة على مساواتهما ضعيفة، فالتعدي إلى الإبريسم غير ظاهر.

اللهم إلا أن يكون الجواز فيه مقتضى الأصل، بناءً على اختصاص أدلة

الدروس الشرعية ١: ١٥٠/ جامع المقاصد ٢: ٨٦/ روض الجنان ٢: ٥٥٤/ مسالك الأفهام ١: ١٦٤/ مفتاح الكرامة ٥: ٥١٠.

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٥/ من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١.

(٢) المعتبر ٢: ٩١.

(مسألة ٣٠): لا بأس بعصابة الجروح والقروح، وخرق الجبيرة، وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير(١).

(مسألة ٣١): يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً(٢) على خلاف

المنع بالمنسوج.

أو دعوى عدم صدق اللباس على الحشو[١]، نظير ما في المسألة الآتية، فتأمل.

(١) كما نص على ذلك في الجواهر[٢]؛ لعدم صدق اللبس في جميع ذلك، وقد عرفت أنه بالخصوص موضوع الحرمة.

(٢) كما عن المنتهى، وفي الذكرى، وجامع المقاصد، وغيرها[٣].

قال في جامع المقاصد: «لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير، لما شكوا إليه القمل»[٤].

وفي الذكرى رواها عن صحيح مسلم عن أنس[٥].

وعن الفقيه: «لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنه كان رجلاً قملاً»[٦].

ونحوه ما عن الراوندي في الشرائع[٧].

(١) جواهر الكلام ٨: ١٤١.

(٢) المصدر السابق ٨: ١٣٣.

(٣) منتهى المطلب ٤: ٢٢٢/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٦/ جامع المقاصد ٢: ٨٥/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٦/ روض الجنان ٢: ٥٥٤.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٨٥.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦/ صحيح مسلم ٦: ١٤٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٤.

(٧) حكاه عنه في المعتبر ٢: ٨٩.

العادة لدفعه، والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذٍ(١).

(مسألة ٣٢): إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة(٢) وإن كان أحوط.

قال في المعتبر بعد نقله: «والمشهور أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير ولم يعلم من الترخيص لهما بطريق القمل الترخيص لغيرهما بفحوى اللفظ، ويقوى عندي عدم التعدية»[١].

ويظهر منه المفروغية عن ثبوت الترخيص، كما يظهر من غيره أيضاً، فالرواية وإن لم تكن من طرقنا كما اعترف به غير واحد، لكنها منجبرة بتسالم الأصحاب على ثبوت مضمونها.

نعم، الذي ينبغي هو الإشكال في دلالتها؛ لأنها من قبيل حكاية الأحوال، التي يتطرق إليها الاحتمال، كما أشار إليه في المعتبر، فيجوز أن تكون الشكاية من جهة الاضطرار، لا مجرد الزيادة على العادة، ومعه لا مجال لرفع اليد عن العمومات زائداً على موارد الاضطرار التي تقدم جواز اللبس فيها[٢]، فلاحظ.

(١) وجهه يظهر مما تقدم في جواز صلاة المحارب، والنساء في الحرير، فراجع[٣].

(٢) لعموم حديث: «لا تعاد»[٤] الشامل للخلل بفقد الشرط العدمي شموله للخلل بفقد الشرط الوجودي، وتخصيصه بالثاني لا قرينة عليه ومنه

(١) المعتبر ٢: ٨٩.

(٢) تقدم في ص ٤٩٢.

(٣) تقدم في ص ٤٩٢، ٤٩٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(مسألة ٣٣): يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة، كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة(١) وإن كان كافياً في رفع الحرمة. ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق.

يظهر وجه القول بالإعادة.

ثم إن بني على عموم الحديث للناسي، والجاهل بالحكم والموضوع، والغافل، عم الحكم بعدم وجوب الإعادة تمام الصور المذكورة.

وإن اختص بالناسي للموضوع اختص به، ووجبت الإعادة في غيره، عملاً بإطلاق أدلة الشرطية، الموجبة لفوات المشروط بفوات شرطه.

وإن اختص بما لا يمكن ثبوت التكليف معه، كالناسي للموضوع، والغافل عنه، اختص الحكم بالعدم به، ولزمت الإعادة في غيره.

وبالجملة: عموم الحكم بالإعادة وخصوصه تابع عموم الحديث وخصوصه، على اختلاف الأذواق في ذلك، فلاحظ.

ولعله يأتي في مباحث الخلل التعرض لذلك.

(١) بلا خلاف ظاهر، لإطلاق دليل مانعية الخليط.

هذا، والحكم في بقية المسألة، والمسألة الآتية ظاهر.

(مسألة ٣٤): الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال، وبقي الإبريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك.

(مسألة ٣٥): إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، فالأقوى جواز الصلاة فيه(١)، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ٣٦): إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى(٢).

(١) الفرض من فروض الشك في كون اللباس مما يؤكل ولا يؤكل، التي تقدم أن الأقوى فيها الجواز[١].

(٢) للشك في حرمته ومانعيته، وذلك من موارد أصالة البراءة، ولا فرق بين كون المانعية ملحوظة بنحو صرف الوجود، أو بنحو الوجود الساري، كما تقدم في اللباس المشكوك كونه مما لا يؤكل لحمه[٢].

نعم، يمكن أن يقال: المرجع أصالة عدم الحرير ممزوجاً ومخلوطاً؛ لأن المزج طارئ على الحرير، فيستصحب عدمه.

وفيه: أنك عرفت أن الذي يظهر من الأدلة أن موضوع المانعية كون تمام الملبوس التام حريراً، ومن الواضح أن الملبوس التام، أعني: الثوب الخاص مما ليس له حالة سابقة في الحريرية وعدمها، بل هو من الأزل إما حرير، أو بعضه حرير وبعضه غير حرير.

(١) تقدم في ص ٤٤٠.

(٢) تقدم في ص ٤٥٠.

(مسألة ٣٧): الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه(١).

(مسألة ٣٨): إذا انحصر ثوبه في الحرير فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه(٢)، وإلا لزم نزعه وإن لم

وبعبارة أخرى: المانع هو الحرير المبهم، ولا أصل يحرز ذلك في الثوب؛ لأن الحريرية من الذاتيات التي لا يجري الأصل في عدمها، ولو قلنا بصحة استصحاب العدم الأزلي.

نعم، لو كان موضوع المانعية صرف وجود الحرير، غير المنضم إليه شيء، جرت أصالة عدم الانضمام، لكنه ليس كذلك.

(١) لأنه لبس للذهب وصلاة فيه.

وأما الحرير: فليس من المبهم المصمت، بل من الممزوج، فلا يقدح لبسه في الصلاة.

(٢) بلا خلاف ظاهر، بل في المستند: «لا شك فيه»[١].

ونحوه ظاهر غيره، بل ظاهر كلماتهم في المقام أنه من الواضحات.

ويقتضيه ما أشرنا إليه من أن أدلة المانعية ـ بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ـ منصرفة إلى اللبس المحرم[٢]، ولولا ذلك أشكل انطباقه على القواعد؛ لأن إطلاق دليل المانعية يقتضي البطلان حتى مع الاضطرار.

و«ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٣] ونحوه، إنما يقتضي ارتفاع الاثم،

(١) مستند الشيعة ٤: ٣٣٩.

(٢) تقدم في ص ٤٩٣، ٥١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٦١، ب ٣ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١٣ .

يكن له ســـاتر غيره فيصلي حينئذٍ عاريـــاً(١)، وكذا إذا انحصر في

لا ارتفاع المانعية، فالعمدة ظهور الإجماع عليه.

(١) عندنا، كما في الذكرى[١]، وبلا خلاف أجده، كما في الجواهر[٢].

وعلَّله في الذكرى بأن وجوده كعدمه.

وتنظـــر فيه في مفتاح الكرامة بأن الصلاة عارياً تســـتلزم فوات واجبات كثيرة، ركن وغير ركن، وترك الواجب حرام[٣].

وفيه: أن ما دل على كيفية صلاة العاري موضوعه من لم يجد ساتراً، وعدم الوجدان كما يكون بفقد أصل الســـاتر يكون بوجدان الســـاتر المحرم اللبس، كالحرير، والمغصوب، والذهب.

مع أن لزوم فوات الركن وغيره مبني على أحد القولين في صلاة العاري، وعلى القول الآخر لا يلزم ذلك إلا مع عدم الأمن من المطلع، أما مع الأمن منه فلا يلزم إلا فوات التستر.

وعليه فالكلام..

تارة: بالنظر إلى القواعد الأولية.

وأخرى: بالنظر إلى القواعد الثانوية.

فعلى الأول: يتعين البناء على حرمة لبس الحرير وسقوط الصلاة.

أما الأول: فلإطلاق دليله.

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٧.

(٢) جواهر الكلام ٨: ١١٥.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٥١٩.

الميتة أو المغصوب أو الذهب. وكذا إذا انحصر في غير المأكول(١).

وأما الثاني: فلتعـــذر الصلاة، إما لفقد الشرط إن صلى عارياً، أو لوجود المانع، إن صلى لابساً للحرير.

وعلى الثاني: فمقتضى ما دل عـــلى وجوب الصلاة الناقصة في هذه الحال يدور الأمر بين الصلاة عارياً والصلاة متستراً بالحرير، والمتعين الصلاة عارياً، إذ ليس في العراء إلا فوات التســـتر، وفي الصلاة في الحرير خلل المانعية، مضافاً إلى مفسدة الحرمة التكليفية، وإلى احتمال عدم حصول التستر به فتكون الصلاة فاقدة للساتر.

والثاني إن لم يكـــن أهم، فلا أقل من كونه محتمل الأهمية، الواجب عقلاً تقديمه كمعلوم الأهمية.

نعم، يشكل الحال لو استلزم العراء فوات الركوع والسجود، فإن أهميتها محتملة كأهمية مفســـدة الحرير الوضعية والتكليفية، ومع احتمال الأهمية في كل من المتزاحمين يجب الاحتياط بالجمع إن أمكن، وإلا فالتخيير.

لكن ذلك كله مبني على الغـــض عما ذكرنا أولاً، من أن أدلة حرمة لبس الحرير تســـتوجب العجز عن الساتر، وإجراء حكم العاري عليه، على الخلاف في حكمه، إذ عليه لا مجال للعمل بالاحتمالات المذكورة، ولا سيما بملاحظة ما عرفت من الإجماع على إجراء حكم العاري.

وهذا الكلام بعينه جار في المذهب، والمغصوب، والميتة، بناءً على حرمة لبسها، ولو بني على جوازه، كان حكمه حكم ما لا يؤكل.

(١) ما ســـبق في الحرير ونحوه مما يحرم في نفسه غير آتٍ هنا؛ لعدم حرمة لبس غير المأكول حتى تكون تلك الحرمة موجبة لسلب قدرة المكلف على لبسه،

.

كي يصدق عدم وجدان الساتر.

وقد عرفت أن مقتضى القواعد الأولية سقوط الصلاة؛ لتعذرها، لكن الظاهر الإجماع على وجوب الناقصة، قال في المعتبر: «لا يسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر، وعليه علماء الإسلام»[1].

وحينئذٍ يدور الأمر بين الخلل الحاصل من وجود المانع على تقدير لبس غير مأكول اللحم، وبين الخلل الحاصل بفقد الساتر فقط على تقدير نزعه، أو مع فوات الركوع، والسجود، لو فرض أن حكم العاري الإيماء، فيرجع حينئذٍ إلى قواعد التزاحم، من ترجيح الأهم المعلوم الأهمية، وكذا محتمل الأهمية، ومع التساوي يتخير.

ومع احتمال الأهمية في كل منهما يحتاط بالتكرار مع الإمكان، ومع عدمه يتخير في الاقتصار على أحدهما في الوقت، ويؤتى بالآخر بعد خروج الوقت، إن لم يمكن الفرد التام، وإلا قضى بفعله، على إشكال في وجوب القضاء؛ لعدم إحراز الفوت بفعل الناقص في الوقت، وأصالة عدم الإتيان بالواجب غير جارية؛ لأنها من الأصل الجاري في المردد بين ما يعلم الإتيان به، وما يعلم عدمه.

اللهم إلا أن يقال: الواجب الأولي لم يؤت به قطعاً، وما أتي به لم يعلم بدليته عنه شرعاً، ويكفي في وجوب القضاء عدم الإتيان بالواجب الأولي، مع عدم إحراز سقوط الأمر بفعل البدل، فتأمل جيداً.

هذا، ويمكن أن يقال: حيث عرفت في المسألة السادسة عشرة من فصل

(١) المعتبر ٢: ١٠٣.

وأما إذا انحصر في النجس فالأقوى جواز الصلاة فيه(١) وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه، والأحوط تكرار الصلاة، بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلي فيه ثم يصلي عارياً.

(مسألة ٣٩): إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس، وغير المأكول، والحرير، والذهب، والميتة، والمغصوب، قدم

الساتر أنه لا إطلاق يحرز به ساترية ما يشك في كونه ساتراً[1]، ففي المقام يدور الأمر بين لبسه، فيعلم بالخلل من حيث وجوده، وبين نزعه فلا يعلم بخلل من نزعه؛ لاحتمال عدم كونه ساتراً صلاتياً، فتكون الصلاة مختلة بفقد الساتر على كل حال، نزعه أو لبسه، ومع الدوران بين معلوم القادحية، ومحتملها يترجح الأول عقلاً، ولازمه وجوب الصلاة عارياً.

نعم، لو فرض كون نزعه سبباً لفوات الركوع والسجود يدور الأمر بين فعل المانع وترك الجزء، ولا ينبغي التأمل في أهمية الثاني في المقام؛ لركنيته، ومقتضاه لبسه والصلاة بالركوع والسجود.

إلا أن يدعى أن ظاهر دليل بدلية الإيماء عن الركوع والسجود أن موضوعه عدم وجدان الساتر الذي تصح به الصلاة، فيتحقق موضوع البدلية في حال انحصار الساتر بما لا تصح به الصلاة، ويكون الحكم العراء، والصلاة عارياً مومياً، لكنه بعيد.

(١) قد تقدم الكلام في ذلك في أحكام النجاسات[2]، فراجع.

(١) تقدم في ص ٣٦٩.

(٢) تقدم في ج ٢ ص ٤٠٥.

النجس على الجميع(٢) ثم غير المأكول(٣)، ثم الذهب والحرير، ويتخير بينهما(١)،

(٢) هـذا ظاهر بناءً على جواز الصـلاة في النجس عند الانحصار، فإن ذلك يدل على أهونية النجاسـة من غيرها من الموانع التي لا تجوز الصلاة فيها مع الانحصار.

وأمـا بناءً على وجوب الصلاة عارياً، فيشـكل التقديم المذكور بعدم ما يوجب الأهمية أو احتمالها.

نعم، علله في الجواهر ـ تبعاً لما في الذكرى ـ: بأن النجاسة مانع عرضي، بخلاف غير المأكول[١].

وفيه: أن هذا المقدار لا يوجب ذلك، مع إمكان معارضته بصحة الصلاة في غير المأكول مع النسيان، بخلاف الصلاة في النجس.

(٣) لجواز لبسه تكليفاً وحرمة لبس ما عداه، ولا مسوغ لمخالفة الحرمة.

نعـم، بناءً على جواز لبـس الميتة، كما تقدم اختيـاره من المصنف رحمه الله في أحكام النجاسات[٢]، يشكل وجه تأخيرها عن غير المأكول.

اللهـم إلا أن يكون مزيد التأكيد في المنع عن لبسـها في الصلاة منشـأ لاحتمال أهمية مانعيتها.

(١) بناءً عـلى الترجيـح باعتبار عرضيـة المانعية وذاتيتهـا قد يرجح الحرير؛ لأن مانعيته من جهة الإبهام، وهي جهـة عرضية، فإن المقدار الخاص من الحرير المبهم لو فرض خلطه بالقطن لم يكن مانعاً من الصلاة.

(١) جواهر الكلام ٨: ١١٨/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٧.

(٢) تقدم في ج ٢ ص ١٠٧.

ثم الميتة(١)، فيتأخر المغصوب عن الجميع(٢).

(مسألة ٤٠): لا بأس بلبس الصبي الحرير(٣)، فلا يحرم على

(١) يشكل تأخيرها عن الذهب والحرير؛ لحرمة لبسهما تكليفاً، ومخالفتها بلا مسوغ غير جائزة.

(٢) لأنه مضافاً إلى حرمته تكليفاً من حقوق الناس، المقدمة على حقوق الله تعالى، وهـذه الكلية وإن لم تكن صحيحة بعمومهـا، إلا أنها في المقام غير بعيدة؛ لكثرة التأكيد في حرمة الغصب، والظلم، والعدوان، لا أقل من اقتضاء ذلك احتمال الأهمية.

(٣) أما عدم حرمته عليه: فضروري.

وأمـا عدم الحرمة على الـولي: فهو الذي جزم بـه في جامع المقاصد[١]، وجعله الأقرب في الذكرى، وحكاه عن التذكرة[٢].

وجعله في المعتبر أشبه[٣].

ويقتضيـه أصل البراءة؛ لعدم دليل على الحرمة، وليس المقام من قبيل ما علم من الشـارع كراهة وجوده في الخارج حتى من الصبيان؛ ليتوجه الخطاب إلى أوليائهم بمنعهم عنه، كما أشار إلى ذلك في الجواهر[٤].

وما عن جابر: «كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري»[٥] -إن صح-

(١) جامع المقاصد ٢: ٨٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٧/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٥.

(٣) المعتبر ٢: ٩١.

(٤) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٦١.

الولي إلباسه إياه، وتصح صلاته فيه(١) بناء على المختار من كون عباداته شرعية.

(مسألة ٤١): يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء، ولو كان بأزيد من عوض المثل(٢) ما لم يجحف بماله،

فهو محمول على التورع.

مع أنه لا يصلح للحجية.

ومنه يظهر ضعف القول بالحرمة، كما حكي في المدارك[١].

(١) يشكل بأنه خلاف إطلاق قوله عليه السلام: «لا تحل الصلاة في حرير محض»[٢].

نعم، قد يدعى انصرافه ـ بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ـ إلى خصوص اللبس المحرم، فإذا حل اللبس لم يكن مانعاً من الصلاة، كما تقدم في صحة الصلاة في الحرير في الحرب وللنساء[٣].

لكن ذلك لو تم اختص بما إذا كان الحل لعدم مقتضي الحرمة، كما في الموردين المذكورين، لا لمزاحمتها بما يوجب الترخيص كالضرورة، وللصبي، فالبناء على البطلان أوفق بإطلاق أدلة المانعية.

نعم، لو كان دليل بالخصوص على جواز لبسه، أمكن التمسك بإطلاقه المقامي على جواز لبسه في الصلاة، فتأمل جيداً.

(٢) فإن ذلك كله مقتضى إطلاق دليل شرطيته للواجب المطلق الذي

(١) مدارك الأحكام ٣: ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، ب ١١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٣) تقدم في ص ٤٩٢، ٤٩٤.

ولم يضر بحاله. ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج. بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.

(مسألة ٤٢): يحرم لبس لباس الشهرة(١) بأن يلبس خلاف

يجب تحصيل مقدماته على كل حال.

نعم، قد يقال: إن الشراء بأكثر من ثمن المثل ضرر مالي، منفي بقاعدة الضرر، فيسقط.

ويشكل: بأنه يتم لو لم يكن وجوب التستر في الصلاة من الأحكام الضررية، إذ حينئذٍ تكون قاعدة الضرر حاكمة على دليله، مقتضية لتخصيصه بغير صورة لزوم الضرر المالي، كما في سائر الموارد، لكنه ليس كذلك، فإنه حكم ضرري، فيكون دليله أخص مطلقاً من أدلة القاعدة، فيقدم عليها، ويؤخذ بإطلاقه من حيث مراتب الضرر، فيجب التستر بأي مرتبة كان لزوم الضرر.

نعم، إذا كان بحيث يجحف بحاله، ويضر به، يسقط لدليل نفي الحرج، فيختص وجوب التستر بما إذا لم يكن حرجياً، ويسقط إذا كان حرجياً.

ومن ذلك تعرف الوجه في قوله‌ﷺ: «ويجب قبول...».

هذا، ولكن الإنصاف يقتضي المنع من كون وجوب التستر من الأحكام الضررية نوعاً، فالعمدة في وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل دعوى الإجماع على وجوبه، فتأمل جيداً.

(١) للنهي عنه في جملة من النصوص، كمصحح أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام: «إن الله يبغض شهرة اللباس»[1].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٤، ب ١٢ ـ أحكام الملابس ـ حديث: ١ .

زيــه من حيث جنس اللبــاس، أو من حيث لونــه، أو من حيث وضعــه وتفصيله وخياطتــه، كأن يلبس العالم لبــاس الجندي أو بالعكس مثلاً.

ومرسل ابن مسكان عنه عليه السلام: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره، أو يركب دابة تشهره»[١].

ومرسل عثمان بن عيسى عنه عليه السلام: «الشهرة خيرها وشرها في النار»[٢].

وخبر أبي الجارود عن أبي ســعيد عن الحسين عليه السلام: «من لبس ثوباً يشهره كساه الله سبحانه يوم القيامة ثوباً من النار»[٣].

وخبر ابن قداح عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة»[٤].

والعمــدة المصحح الأول، والظاهر منه حرمة اللباس الموجب لشــهرة لابسه بين الناس، ولم أقف عاجلاً على كلماتهم في المقام.

نعم، ظاهر الرياض، ومفتاح الكرامة ـ في مســألة تزيين الرجل بما يحرم عليــه ـ عدم الخلاف في حرمتــه[٥]، لكن صريح الوســائل في أحكام الملابس الكراهة[٦]، ولا بد من مراجعة كلماتهم، فراجع.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٤، ب ١٢ ـ أحكام الملابس ـ حديث: ٢ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤ .

(٤) المصدر السابق ٥: ٣٠، ب ١٧ ـ أحكام الملابس ـ حديث: ٥ .

(٥) رياض المسائل ٨: ١٧٣/ مفتاح الكرامة ١٢: ١٩٨.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٢٤.

وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء(١)

(١) على الأشهر الأظهر، المحتمل فيه الإجماع، كما في الرياض[١].

ويشهد له ما عن الكافي، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ: «لعن الله المحلل والمحلل له، ومن تولى غير مواليه، ومن ادعى نسباً لا يعرف، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال...»[٢].

لكن استشكل فيه غير واحد: بأن الظاهر من التشبه التذكر والتأنث[٣]، كما يشير إليه ما عن العلل، عن زيد بن علي، عن علي عليه السلام: «أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام له: اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[٤].

لكن الاستظهار المذكور غير ظاهر، وما عن العلل ـ على تقدير حجيته ـ غير ظاهر في تفسير الحديث المذكور بذلك.

نعم، تطبيقه على مورده يدل على عمومه له، فالبناء على عمومه للتشبه باللباس في محله.

نعم، ظاهر التشبه فعل ما به تكون المشابهة بقصد حصولها، فلبس الرجل مختصات النساء لا بقصد مشابهتهن ليس تشبهاً بهن، ولا منهياً عنه، بل يحتمل انصراف النص عن التشبه اتفاقاً في مدة يسيرة؛ لبعض المقاصد العقلائية.

(١) رياض المسائل ٨: ١٧٣.

(٢) الكافي ـ الروضة ـ ٨: ٧١/ وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٤، ب ٨٧ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٨: ١٩٨/ مفتاح الكرامة ١٢: ١٩٨/ كتاب المكاسب ١: ١٧٤.

(٤) علل الشرائع ٢: ٦٠٢/ وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٤، ب ٨٧ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ٢.

وبالعكس والأحـوط ترك الصلاة فيهـما، وإن كان الأقوى عدم البطلان(١).

(مسـألة ٤٣): إذا لم يجد المصلي سـاتراً حتى ورق الأشجار والحشـيش(٢)، فإن وجد الطين، أو الوحل، أو الماء الكدر، أو

(١) لعدم الملازمة بين الحرمة النفسية والمانعية، فلا يصلح دليلها لإثباتها.

وما عن كشف الغطاء من الحكم ببطلان الصلاة به[١]، ضعيف.

(٢) قد عرفت في المسألة السادسـة عشرة في فصل الساتر تقريب جواز التسـتر بهما اختياراً، كما عرفت أن الطين ليس سـاتراً حال الاختيار، وإن كان ساتراً حال الاضطرار، وأن في إلحاق الوحل والماء الكدر به إشكالاً[٢].

نعم، لا يبعد إلحاق الوحل به إذا أمكن الاطلاء به، بنحو يسـتر البشرة وإن لم يستر الحجم، بناءً على ما عرفت من الاكتفاء بذلك في صحة الصلاة[٣].

كما عرفت أن مقتضى الأصل فيما لم يثبت كونه سـاتراً ولو اضطرارياً هو الاحتياط بتكرار الصلاة، من جهة العلم الإجمالي، فراجع[٤].

وأن العمـدة في سـاترية مـا ذكر صحيـح ابن جعفـر عليه السلام، عن أخيه موسـى عليه السلام: «عن الرجل قطع عليه، أو غرق متاعـه، فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلي؟ قال عليه السلام: إن أصاب حشيشـاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[٥].

وأما الحفيرة، فهي وإن لم يشـملها عموم ذيل الصحيح المذكور، يستفاد

(١) كشف الغطاء ٣: ٢٧.

(٢)، (٣)، (٤) تقدم في ص ٣٦٩، وما بعدها.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، ب ٥٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

حفرة يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة(١) صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود.

وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً، فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً، أو كان وكان أعمى، أو في ظلمة، أو علم بعدم نظره أصلاً، أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاة، بأن يصلي صلاة المختار تارة، ومومياً للركوع والسجود أخرى قائماً(٢)، وإن لم يأمن من الناظر المحترم

حكمها من مرسلة أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع»[١].

وإرسالها غير قادح؛ لاعتماد جماعة من الأكابر عليها، كالفاضلين، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم[٢].

(١) كل ذلك لإطلاق مفهوم ذيل الصحيح المتقدم.

(٢) المشهور ـ كما عن جماعة كثيرة ـ: أن من لا يجد ساتراً إن كان أمن من المطلع صلى قائماً مومياً، وإلا صلى جالساً مومياً[٣].

ومستندهم في ذلك الجمع بين ما دل على وجوب القيام والإيماء مطلقاً،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، ب ٥٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

(٢) المعتبر ٢: ١٠٥/ تحرير الأحكام ١: ٢٠٥/ منتهى المطلب ٤: ٢٨٥/ البيان: ١٢٥/ ذكرى الشيعة ٣: ١٨/ روض الجنان ٢: ٥٧٨/ مسالك الأفهام ١: ١٦٧/ جامع المقاصد ٢: ١٠٠/ الخلاف ١: ٤٠٠.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ١٠٠/ ذكرى الشيعة ٣: ٢١/ التنقيح الرائع ١: ١٨٣/ جامع المقاصد ٢: ١٠١/ روض الجنان ٢: ٥٨٠/ مسالك الأفهام ٢: ١٠٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٠٧/ الحبل المتين: ١٧١/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٣٦/ كشف اللثام ٣: ٢٤٥/ الحدائق الناضرة ٧: ٤٠.

.

كصحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدم[١].

وموثق سماعة ـ على رواية التهذيب ـ : «سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب، وليس عليه إلا ثوب واحد فأجنب فيه وليس يجد الماء، قال عليه السلام: يتيمم ويصلي عرياناً قائماً، يومئ إيماءً»[٢].

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «وإن كان معه سيف، وليس معه ثوب، فليتقلد السيف ويصلي قائماً»[٣].

وبين ما دل على وجوب الجلوس والايماء مطلقاً، كموثق سماعة المتقدم على رواية الكافي، حيث رواه «قاعداً» بدل «قائماً»[٤].

ومصحح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً، أو سلب ثيابه، ولم يجد شيئاً يصلي فيه، فقال عليه السلام: يصلي إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثم يجلسان فيومئان إيماءً، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما»[٥].

وخبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عليه السلام: «من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت، يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً،

(١) تقدم في ص ٥٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥/ وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، ب ٤٦ ـ النجاسات ـ حديث: ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، ب ٥٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤ .

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٩٦/ المصدر السابق ٣: ٤٨٦، ب ٤٦ ـ النجاسات ـ حديث: ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، ب ٥٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٦ .

.

يومئ إيماءً، يجعل سجوده أخفض من ركوعه»[١].

وخبر محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن لا يجد إلا ثوباً واحداً فأجنب فيه، قال عليه السلام: «يتيمم ويطرح ثوبه، فيجلس مجتمعاً، فيصلي فيومئ إيماءً»[٢].

بحمل الأول على من أمن المطلع، والأخيرة على غيره، بشهادة مرسل الفقيه[٣]، الظاهر اتحاده مع مرسل ابن مسكان عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال عليه السلام: يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالساً»[٤].

ومسنده الحسن، أو الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل عريان ليس معه ثوب، قال عليه السلام: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً»[٥].

وما عن نوادر الراوندي: «قال علي عليه السلام ـ في العاري ـ: إن رآه الناس صلى قاعداً، وإن لم يره الناس صلى قائماً»[٦].

وفي المعتبر: احتمل التخيير بين القيام مومياً والجلوس كذلك، وحكاه عن ابن جريح، حملاً لنصوصهما على التخيير[٧]؛ لضعف ما يصلح لشهادة

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٥١، ب ٥٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٨٦، ب ٤٦ ـ النجاسات ـ حديث: ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٨/ وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، ب ٥٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٦) النوادر للراوندي: ٢٢٢.

(٧) المعتبر ٢: ١٠٥.

.

الجمع المشـــهور بينهما، إذ ما عدا مسند ابن مســـكان ظاهر الضعف، وأما هو فقد اعترف غير واحد بغرابة ما فيه من رواية ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام[١]، فإن المذكور في ترجمته أنه قليـــل الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، وأنه من أصحاب الكاظم عليه السلام، بل عن يونس أنه لم يســـمع عـــن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث: «من أدرك المشـــعر فقد أدرك الحج»[٢]، ومرسله كان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، فالموثوق به أنه مرسل عن أبي جعفر عليه السلام.

وفيه: أن المراســـيل حجة إذا كانت مجبورة بعمل المشـــهور، ولذا قال في الذكرى في المقام: «وأما المراسيل فإذا تأديت بالشهرة صارت في قوة المسانيد»[٣].

ومثله في الإشـــكال ما عن السرائر ـ في بحث لبـــاس المصلي ـ من تعين القيام والإيماء مطلقاً، ترجيحاً لنصوصه على نصوص الجلوس[٤]، بناءً منه على تعارضها، وعدم الشاهد على الجمع بينها.

وكذا ما عن الصدوق في الفقيه، والمقنع، والسيد في الجمل، والمصباح، والشيخين في المقنعة والتهذيب من تعين الجلوس والإيماء مطلقاً[٥]؛ لما ذكر.

هذا، وعن ابن زهرة: أن العريـــان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائماً

(١) بحار الأنوار ٨٠: ٢١٤/ كشـف اللثام ٢: ٢٤٦/ مفتـاح الكرامة ٦: ٦٣/ جواهر الكلام ٨: ١٩٩.

(٢) انظر: رجال الكشي: ٢٧٥/ منتهى المقال ٤: ٢٣٦.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٢.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٢٦٠.

(٥) من لا يحـضره الفقيه ١: ٢٩٦/ المقنع: ١٢٢/ جمل العلم والعمل: ٨٠/ المقنعة: ٢١٦/ تهذيب الأحكام ٣: ١٧٨/ وحكاه عن مصباح السيد المرتضى في المعتبر ٢: ١٠٤.

.

وركع وسجد، وإلا صلى جالساً مومياً، مدعياً عليه الإجماع[١].

وجعله الأصح في نجاة العباد، وقواه في الجواهر؛ للأصل، وخبر الحفيرة[٢].

وموثق إسحاق: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق، وأخذت ثيابهم فبقوا عراة، وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ إيماء للركوع والسجود، وهو يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[٣].

وللإجماع المنقول.

ولأن الذي يسوغ له القيام المقتضي لانكشاف قُبُله الأمن من المطلع، فليقتض أيضاً وجوب الركوع والسجود، وإن استلزم أيضاً انكشاف العورة، ولا سيما وظاهر نصوص التفصيل بين الأمن من المطلع وغيره جواز كشف العورة من جهة الصلاة.

وبذلك يظهر وهن الصحيح والموثق، لا سيما وكان الثاني مروياً في الكافي «قاعداً» بدل «قائماً» كما عرفت.

والأول موهون بعدم العمل بإطلاقه من حيث الأمن من المطلع وعدمه، وباحتمال إرادة أول مراتب الركوع من الإيماء فيه، وبظهوره في لزوم التشهد والتسليم قائماً، ولم يعرف دليل عليه، ولا مصرح به، وفي المنع من الإيماء جالساً

(١) غنية النزوع: ٩٢.

(٢) نجاة العباد: ٨١/ جواهر الكلام ٨: ٢١٠، وتقدم الخبر في ص ٥٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٥١، ب ٥١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٢.

.

بدل السجود، ولو مع عدم بدو العورة، مع أنه أقرب إلى هيئة الساجد[١].

ولذا حكى في الذكرى عن السيد العميدي وجوب الإيماء جالساً[٢].

وفيه: أن الأصل لا مجال له مع الدليل، حتى لو كان المراد به إطلاق دليل وجوب الركوع والسجود، فإنه مقيد بالصحيح.

وخبر الحفيرة مختص بها.

وموثق إسحاق مورده المأمومون، لا المنفرد.

والإجماع لا حجية فيه مع العلم بمخالفته للواقع.

ولا ملازمة بين جواز بدو القُبُل وجواز بدو الدبر، بحيث يرفع بها اليد عن ظاهر الدليل.

وسقوط اعتبار التستر مسلَّم، لكن لا يقتضي رفع اليد عن الصحيح، فإنه أيضاً يدل على ذلك، وإن دل على عدم جواز بدو الدبر، ومجرد ذلك لا يوجب وهن الصحيح.

وكذا الموثق، ورواية الكافي «قاعداً» لا يمنع من التمسك به، وإن كان الكافي أضبط؛ لما حكي من نص الشيخ في الاستبصار على رواية الكافي له «قاعداً»، والتفاته إلى ذلك[٣]، وروايته «قائماً»، الظاهر في اطلاعه على ما يوجب خطأ الكافي، فتأمل.

(١) جواهر الكلام ٨: ٢١٠ ـ ٢١٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣.

(٣) الاستبصار ١: ١٦٩.

.

مع أن في الصحيح كفاية، ولا يقدح فيه عدم العمل بإطلاقه.

واحتمال إرادة أول مراتب الركوع من الإيماء فيه غريب، ولا سيما بملاحظة كونه في مقابل ما ذكر في صدره من إتمام الركوع والسجود إذا أصاب حشيشاً، وظهوره في الإيماء للسجود الذي لا يمكن حمله على السجود التام أصلاً، وكفى به دليلاً على لزوم التشهد والتسليم قائماً، وعلى عدم جواز الإيماء جالساً بدل السجود.

وبالجملة: دلالة الصحيح على وجوب الإيماء قائماً لا مدافع لها، فالعمل عليها متعين.

وتوهينه بعدم ثبوت شهرة العمل به موهون، فإن الصحيح حجة وإن لم يعمل به المشهور.

نعم، لو ثبت إعراضهم عنه كان موهوناً، لكنه غير ثابت، بل عرفت شهرة القول بالإيماء شهرة عظيمة، وإن اختلف في القعود، والقيام، والتفصيل.

هذا، وربما يستشكل في التفصيل بين الأمن وعدمه، مع أن نصوصه تضمنت الفرق بين أن يراه أحد، وأن لا يراه أحد، وبين العنوانين فرق ظاهر[1].

ويندفع: بأن الظاهر من مسند ابن مسكان: «إذا كان حيث لا يراه...» أن يكون في مكان هو في معرض أن يراه أحد، فليحمل غيره عليه.

مع قرب احتمال إرادة ذلك منه، ولا سيما بملاحظة ما دل على وجوب التحفظ في ستر العورة، يعني: وجوب التستر مع عدم الأمن، فإن ذلك

(١) مصباح الفقيه ١٠: ٤١٦.

صلى جالساً وينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته(١)، وإن لم يمكن فيومئ برأسه، وإلا فبعينيه(٢). ويجعل الأنحاء

الارتكاز كقرينة على صرف الكلام إلى ما ذكر.

كما أن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين من يحرم نظره ومن يحل كالزوجة والأمة، وبه جزم في كشف الغطاء على ما حكي[١].

لكن لا يبعد دعوى الانصراف إلى الأجنبي؛ لأنه الذي يحرم نظره، ويجب التستر عنه، الملحوظان في وجوب الجلوس، كما استوضحه في الجواهر، وحكاه عن الرياض[٢].

(١) كما في الذكرى، وعن جامع المقاصد، وفوائد الشرائع، وغيرها[٣]؛ لقاعدة الميسور.

وفيه: أنه خلاف إطلاق النص، بل لعله خلاف ظاهر قوله عليه السلام في مصحح زرارة: «إيماء برؤوسهما»[٤]، كما لا يخفى.

(٢) كما صرح به في الذكرى[٥]، ونص عليه في الجواهر وغيرها[٦]؛ لأنه من مراتب الإيماء، كما يظهر مما ورد في المريض إذا صلى مستلقياً، قال عليه السلام فيه:

(١) كشف الغطاء ٣: ١٦.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٢١٧/ رياض المسائل ٢: ٣١٩.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣/ جامع المقاصد ٢: ١٠٢/ روض الجنان ٢: ٥٨١/ وحكاه عن فوائد الشرائع وإرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٦: ٥٧

(٤) تقدم في ص ٥٣١.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣.

(٦) جواهر الكلام ٨: ٢٠٠/ مدارك الأحكام ٣: ١٩٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٣٦/ مصابيح الظلام ٦: ١٤٥/ مستند الشيعة ٤: ٢٣٣

أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع(١)، ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه(٢). وفي صورة القيام يجعل يده على قبله(٣)

«فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع»[١]، بناءً على اتحاد كيفية الإيماء في كل مقام يجب، أو أن المقام أولى من المريض، كما في الذكرى.

(١) كما في الذكرى نسبته إلى الأصحاب[٢]، ويشهد له خبر أبي البختري المتقدم[٣].

لكنه ضعيف، واعتماد الأصحاب عليه بنحو ينجبر غير ظاهر.

وفي الذكرى علله بتحصيل الافتراق[٤].

(٢) كما في الذكرى، وغيرها[٥]؛ لما ورد في المريض مما تضمن ذلك، بل هنا أولى، كما عن الذكرى.

لكن في صحيح الحلبي في المريض: «وأن يضع جبهته على الأرض أحب إليَّ»[٦]، مما يظهر منه الاستحباب.

مع أن في التعدي منه إلى المقام، مع خلو الأخبار عنه، إشكالاً.

(٣) فقد تضمن ذلك مصحح زرارة[٧]، لكنه ـ مع مخالفته لإطلاق

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١٣ .

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣.

(٣) تقدم في ص ٥٣١.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣.

(٥) المصدر السابق ٣: ٢٤/ مسالك الأفهام ١: ١٦٧/ مدارك الأحكام ٣: ١٩٥/ كشف اللثام ٣: ٢٥٠.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ٢ .

(٧) تقدم في ص ٥٣١.

على الأحوط.

(مسألة ٤٤): إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل، أو الدبر، أو التخيير بينهما وجوه، أوجهها: الوسط(١).

النصوص والفتاوى ـ ظاهر في الستر من جهة الناظر، كما يقتضيه عطف قوله عليه السلام: «يجلسان عليه» بـ«ثم» الموجب لظهوره في كونه قبل الصلاة، إذ حمله على كون الستر باليد حال القراءة قائماً، ثم يجلسان بعدها للإيماء للركوع والسجود غريب، لا قائل به، فأصالة البراءة من وجوب الستر باليد محكمة.

وبه يندفع احتمال كونه من الستر الصلاتي الواجب بعد عدم إطلاق دليل وجوب الساتر بنحو يشمله، بل ظاهر النصوص عدمه.

(١) كما عن البيان احتماله[١]؛ لاستتمام الركوع والسجود بستره.

وزاد في الجواهر: بأن الدبر لم يسقط اعتبار مستوريته في حال من الأحوال، بخلاف القبل[٢].

وعن الفاضلين، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم: ترجيح القبل؛ لبروزه، وكونه إلى القبلة، ولأن الدبر مستور بالأليتين[٣].

(١) البيان: ١٢٧.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٢١٩.

(٣) المعتبر ٢: ١٠٦/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٥٧/ منتهى المطلب ٤: ٢٨٦/ الدروس الشرعية ١: ١٤٨/ ذكرى الشيعة ٣: ١٦/ جامع المقاصد ٢: ٩٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٣٦/ مصابيح الظلام ٦: ١٤٠/ ولم أجد لثاني الشهيدين ـ بما وسعني من تتبع كلماته ـ تصريح له في المقام، وإن حكاه عنه في جواهر الكلام ٨: ٢١٩.

.

وعن حواشي الشهيد رحمه الله: أنه احتمل كلاً منهما[١].

وما عدا الأول من وجوه الترجيح، غير ظاهر.

والأول إنما يقتضي وجوب ستر الدبر حال الركوع والسجود لا غير، فالبناء عليه متعين، ويتخير في سائر الأحوال.

اللهم إلا أن يلزم من نقله من موضع إلى آخر التكشف، فيتعين حينئذٍ عليه الوضع على الدبر، في جميع الأحوال.

ومنه يظهر ضعف إطلاق التخيير، كما نسب إلى قوم[٢]، وقد يظهر من محكي المبسوط[٣].

تنبيه

المرأة العارية حكمها حكم الرجل في بدلية الإيماء عن الركوع والسجود مطلقاً؛ لأنها أولى من الرجل بالاحتفاظ على بدو العورة، مضافاً إلى مصحح زرارة المتقدم[٤].

ولأجل اختصاصه بصورة عدم الأمن من المطلع، بقرينة ما فيه من الأمر بوضع اليد على الفرج قبل الصلاة، ووحدة سياقها مع الرجل، المحمول جلوسه على خصوص الصورة المذكورة، يكون حكمها القيام مع الأمن؛ لقاعدة الاشتراك المعول عليها عند الأصحاب، كما يظهر من إطلاقهم حكم

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٢٠.

(٢) حكاه عنهم في منتهى المطلب ٤: ٢٨٦.

(٣) المبسوط ١: ٨٨.

(٤) في ص ٥٣١.

(مسألة ٤٥): يجوز للعراة الصلاة متفرقين(١)، ويجوز بل يستحب لهم الجماعة(٢) وإن استلزمت للصلاة جلوساً، وأمكنهم

العاري من دون تعرض لحكم المرأة بالخصوص، مما هو ظاهر في الاتفاق على إلحاقها بالرجل، بل لعل ذلك بنفسه كافٍ في وجوب القيام عليها مع الأمن كالرجل، وإن كان مقتضى القواعد وجوب الجلوس عليها حيث يجب، كما في التشهد، والتسليم، مع التحفظ من بدوّ العورة.

ومن ذلك يظهر: أنها لو وجدت ما يستر العورتين وجبت عليها صلاة المختار، إذ لا وجه لرفع اليد عن القواعد الأولية حينئذٍ، **والله سبحانه أعلم**.

(١) بلا خلاف، ولا إشكال في أصل مشروعية الصلاة فرادى لهم، بل عن ظاهر المقنع[١]، وصلاة الخوف والمطاردة من الخلاف: وجوبها لهم[٢]، وكأنه لخبر أبي البختري المتقدم، إذ في ذيله ـ عطفاً على ما سبق ـ: «فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى»[٣].

لكنه مع ضعفه، وإعراض الأصحاب عنه، محمول على إرادة أنهم إذا أرادوا الصلاة فرادى فليتباعدوا، ليأمنوا من المطلع، فيتأتى لهم الصلاة قياماً، فتأمل.

(٢) إجماعاً، كما عن المنتهى، والمختلف، والتذكرة، وفي الذكرى[٤]؛ لإطلاق ما دل على استحباب الجماعة في الصلاة، مضافاً إلى النصوص الآتية

(١) المقنع: ١٢٢.

(٢) لم أجده في الخلاف، ولم أجد حكايته عنه، نعم هو ظاهر الفقيه، ولعله هو المراد، كما حكاه عنه في الرياض، فلاحظ رياض المسائل ٢: ٣٩٧/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٥١، ب ٥٢ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١، وتقدم في ص ٥٣١.

(٤) منتهى المطلب ٤: ٢٩٣/ مختلف الشيعة ٢: ١٠٣/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤٥/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٥.

الصلاة مع الانفراد قياماً، فيجلسون ويجلس الإمام(١) وسط

التي بها يخرج عما دل على وجوب القيام مع الإمكان.

(١) المحكي عن النهاية، والوسيلة، والمعتبر، والمنتهى، والدروس وغيرهما: أنهم يجلسون جميعاً، ويتقدمهم إمامهم بركبتيه، فيومئ للركوع والسجود، وهم يركعون، ويسجدون خلفه[١].

ومقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين الأمن من المطلع وعدمه، اعتماداً منهم على إطلاق صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال عليه السلام: يتقدمهم الإمام بركبتيه، ويصلي بهم جلوساً، وهو جالس»[٢].

وموثق إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق، وأخذت ثيابهم فبقوا عراة، وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال عليه السلام: يتقدمهم إمامهم فيجلس، ويجلسون خلفه، فيومئ إيماءً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[٣].

لكن لما كان بينهما وبين نصوص وجوب القيام على العاري مع أمن المطلع عموم من وجه، دار الأمر بين التصرف فيهما بحملهما على صورة عدم الأمن من المطلع، وبين التصرف فيها بحملها على خصوص المفرد، ولأجل أن التصرف الأول أقرب؛ لأن الاجتماع غالباً ملازم لعدم الأمن من المطلع، كان التصرف فيهما أولى.

(١) النهاية: ١٣٠/ الوسيلة: ١٠٧/ المعتبر ٢: ١٠٧/ منتهى المطلب ٤: ٢٩٤/ الدروس الشرعية ١: ١٤٩/ الجامع للشرائع: ٩١/ نهاية الإحكام ١: ٣٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠، ب ٥١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

الصف(١) ويتقدمهم بركبتيه ويومئون للركوع والسجود(٢)،

وكأنه لذلك اختار جماعة وجوب القيام مع الأمن لظلمة، أو عمى، أو نحوهما[١]، بل عن المدارك، والذخيرة: نسبته إلى الأكثر[٢]، وهو في محله.

(١) كما يظهر من قوله عليه السلام في الصحيح: «يتقدمهم الإمام بركبتيه»، ومنه يظهر وجه ما بعده.

(٢) كما عن الحلي، ونسب أيضاً إلى المقنعة، وغيرها[٣].

بل في محكي السرائر الإجماع عليه، وأن قول الشيخ رحمه الله: إن الإمام يومئ فقط، والمأمومين يركعون ويسجدون جلوساً، مخالف للإجماع[٤]، إنتهى.

وفي الجواهر: نسبته إلى القواعد، والبيان، والمدارك، وغيرها من كتب متأخري المتأخرين[٥].

وكأنهم اعتمدوا في ذلك على إطلاق ما دل على وجوب الإيماء على العاري، المعتضد بإجماع الحلي.

وفيه: أن الإجماع لا يعول عليه مع شهرة الخلاف.

وإطلاق ما دل على الإيماء مقيد بالموثق[٦]، فإنه أخص مطلقاً منه، ولذا قال في المعتبر: «وهذه ـ يعني: الرواية ـ حسنة، ولا يلتفت إلى من يدعي الإجماع

(١) تقدمت الإشارة إلى مصادره في هامش رقم ٣ ص ٥٣٠.
(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٩٤/ ذخيرة المعاد: ٢٣٦.
(٣) السرائر الحاوي ١: ٣٥٥/ المقنعة: ٢١٦/ جمل العلم والعمل: ٨٠.
(٤) السرائر الحاوي ١: ٣٥٥/ النهاية: ١٣٠.
(٥) جواهر الكلام ٨: ٢٠٨/ قواعد الأحكام ١: ٣١٤/ البيان: ١٢٦/ مدارك الأحكام ٣: ١٩٨/ الحدائق الناضرة ٧: ٤٩.
(٦) تقدم في الصفحة السابقة.

إلا إذا كانـــوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهـــم إلى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة، ومع الإيماء أخرى(١) على الأحوط.

(مســـألة ٤٦): الأحوط بل الأقوى تأخـــير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر(٢) واحتمل وجوده في آخر الوقت.

(مســـألة ٤٧): إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو

على خلافها»[١].

وما في الذكرى من استبعاد أن يكون للمأمومين خصوصية عن غيرهم من العراة[٢]، لا يسوّغ رفع اليد عن الموثق، ولا سيما بعد اعتماد من الأساطين عليه.

وما عن كشـــف اللثـــام من احتـــمال إرادة الإيماء مـــن قوله عليه السلام: «وهم يركعون»[٣]، بعيد جداً، مخالف للظاهر، فالعمل على الموثق متعين.

(١) الوجه في الجمع بين الصلاتين على النحو المذكور قد تقدم في المسألة الثالثة والأربعين[٤].

(٢) كما عن السيد، وسلار[٥]، ومال إليه في المعتبر[٦].

وعن الشيخ في النهاية: جواز الصلاة في سعة الوقت[٧].

(١) المعتبر ٢: ١٠٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٥.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٣٦/ ذخيرة المعاد: ٢٣٦.

(٤) في ص ٥٣٠.

(٥) جمل العلم والعمل: ٨٠/ المراسم العلوية: ٧٦.

(٦) المعتبر ٢: ١٠٨.

(٧) النهاية: ١٢٩.

ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما(١)، بل يصلي عارياً.

وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول. أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين(٢).

وقد أشرنا مكرراً إلى أن إطلاق أدلة البدلية يقتضي جواز البدار لذوي الأعذار، إلا أن مناسبة الحكم والموضوع، وكون البدلية من جهة الاضطرار، قرينة على إرادة جعل البدلية حيث يتعذر الامتثال الاختياري في تمام الوقت[1].

وعليه: فالصحة في أول الوقت، أو في أثنائه، تدور على استمرار الاضطرار إلى آخر الوقت، فإن استمر صح الفعل الاضطراري أول الوقت، وإن احتمل حاله ارتفاع الاضطرار، وإن لم يستمر لم يصح الاضطراري، وإن علم حاله باستمرار الاضطرار.

(١) لأن العلم الإجمالي بالتكليف بالاجتناب عن الذهب، أو الحرير، أو المغصوب، بعد ما كان منجزاً للواقع، موجب عقلاً ترك كل من محتملات الواقع، فلو صلى في واحد منها لم يجتزئ بها؛ لعدم العذر على تقدير الثبوت واقعاً.

نعم، إذا انكشف أن ما صلى فيه ليس مانعاً صحت صلاته؛ لأن حرمة اللبس عقلاً ـ من جهة العلم الإجمالي، وحصول التجرؤ به ـ لا ينافي صحة العبادة وحصول التقرب بها.

(٢) ليحصل له اليقين بفعل الصلاة الصحيحة.

(١) تقدم في ص ١٦٨، ج ٤ ص ١٩٧، وما بعدها.

وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلي عارياً في الصورة الأولى(١) ويتخير بينهما في الثانية.

(١) كما في نجاة العباد[١]، وحكاه في الجواهر عن بعض[٢].

وكأنه: لأن العلم الإجمالي بعد ما كان منجزاً للواقع يكون كل واحد من محتملاته بمنزلة المعلوم بالتفصيل، فكما يصلي عارياً مع الانحصار في المعلوم كونه من غير مأكول اللحم، كذلك مع الانحصار في محتملات المعلوم بالإجمال.

لكن قد يشكل: بأن وجوب الصلاة عارياً مع الانحصار بالمعلوم من جهة أنه يصدق أنه لا يجد ساتراً به عورته، كما أشرنا إليه سابقاً، ولا يصدق ذلك مع العلم الإجمالي؛ للعلم بوجود الساتر الشرعي أيضاً في المحتملات، وحينئذٍ لو صلى في واحد منها فقد احتمل الموافقة والمخالفة، ولو تركهما وصلى عارياً قطع بالمخالفة، فيتعين الأول.

وفيه: أن المنع العقلي كالمنع الشرعي في سلب القدرة، فهو لا يقدر على الصلاة في الساتر الشرعي، فقد تحقق المنع العقلي من جهة العلم الإجمالي.

نعم، في الصورة الثانية لما لم يكن منع عن صلاة في واحد، بل كان علم بوجوب الصلاة في واحد مردد، وجب عليه أن يصلي في واحد من باب الاحتياط.

لكن في الاكتفاء به عن القضاء إشكالاً، إذ لا دليل على سقوط التكليف بالصلاة التامة، والجهل لا يوجب سلب القدرة عليها، فيجب عليه بعد الوقت إتيان الصلاة بالثوب الآخر، أو في ثوب معلوم أنه من مأكول اللحم، أو معلوم

(١) نجاة العباد: ٨٢.

(٢) جواهر الكلام ٨: ١٩٧.

(مسألة ٤٨): المصلي مستلقياً أو مضطجعاً، لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول(١) إذا كان له ساتر غيرهما. وإن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة(٢).

الطهارة؛ ليحصل له اليقين بالفراغ.

(١) لعدم صدق اللبس فيما ذكر، ولا الصلاة فيه.

(٢) كأنه لاحتمال صدق الصلاة فيه.

لكنه غير ظاهر، إذ الفارق بين الصورتين لا يقتضي الفرق بينهما في ذلك.

نعم، يمكن أن يقال: لما لم يكن إطلاق في دليل الساتر يصلح أن يستدل به على ساترية ما يشك في ساتريته لا يجوز التستر بالحرير، وما لا يؤكل لحمه في هذا الحال؛ للشك في كونهما من الساتر، وقاعدة الاشتغال تقتضي الاحتياط بالتستر بغيرهما.

وأما النجس، فلما علم أنه ساتر في نفسه لولا النجاسة، فالشك يرجع إلى الشك في مانعية النجاسة في هذه الحال، والأصل البراءة، وما دل على عدم جواز الصلاة في النجس لا مجال للتمسك به؛ لأن الكلام مبني على عدم صدق الصلاة في النجس.

اللهم إلا أن يدعى عدم وجوب التستر على المضطجع، أو المستلقي مع وضع الغطاء عليه، لا أن الغطاء ساتر له، وإلا فلا يمكن دعوى كونه متستراً من تحته بالأرض التي افترشها، فكما لا يجب عليه التستر من تحت لا يجب التستر من فوق مع التغطي، وأدلة وجوب التستر غير شاملة لمثله.

لكنه مجال تأمل ظاهر.

(مسألة ٤٩): إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل، فالظاهر عدم صحة الصلاة ما دام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً(١).

نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه، بل يقال: لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به.

(مسألة ٥٠): الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق(٢) كالجورب ونحوه.

(١) هذا لا يتم في المغصوب، إذ لا دليل على مانعيته بالخصوص، وإنما هي على تقدير القول بها من جهة المنافاة لقصد التقرب، وذلك يختص بما إذا كانت الصلاة فيه تصرفاً فيه، والواقع على الأرض الذي لا يتحرك بحركات المصلي لا يصدق على الصلاة فيه أنها تصرف فيه، فلا وجه لبطلان الصلاة فيه وإن صدق أنه لابس له، أو أنه صلى فيه.

وأما في الذهب، فقد عرفت أن موضوع المانعية هو موضوع الحرمة[1]، فإذا كان مثله لبساً محرماً أبطل.

وأما ما لا يؤكل لحمه والحرير، فالمانعية دائرة مدار الصلاة فيه، لا مدار اللبس له، فجعل الجميع دائراً مدار اللبس غير ظاهر، إلا أن يراد ما ذكرنا.

(٢) كما عن العلامة في المنتهى، والتحرير، والمحقق، والشهيد الثانيين[2]،

(١) تقدم في ص ٤٩٣

(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٣٢/ تحرير الأحكام ١: ١٩٧/ جامع المقاصد ٢: ١٠٦/ روض الجنان ٢: ٥٧٤/

.

والميسي[١]، والمدارك، والمفاتيح[٢].

ونسب أيضاً إلى المبسوط، والوسيلة وغيرها[٣].

وعن المفاتيح: نسبته إلى أكثر المتأخرين[٤].

وعن البحار: أنه أشهر[٥].

للأصل، ولما عن الاحتجاج أن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه): «هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ فوقع عليه السلام: جائز»[٦].

والبطيط ـ كما في القاموس ـ رأس الخف بلا ساق[٧].

لكن الاستدلال به يتوقف إما على كون المراد بالكعبين العظمين في جانبي الساق، أو على كون المراد مما لا يستر ظهر القدم ما لا يستر تمامه ولا بعضه.

هذا، والمنسوب إلى كبراء الأصحاب[٨]، أو المشهور[٩]، أو الأشهر[١٠]،

← مسالك الأفهام ١: ١٦٥.

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٧٢.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٨٤/ مفاتيح الشرائع ١: ١١١.

(٣) المبسوط ١: ٨٣/ الوسيلة: ٨٨/ إصباح الشيعة: ٦٤.

(٤) لم أجد النسبة في المفاتيح، بل هي في مدارك الأحكام ٣: ١٨٤.

(٥) بحار الأنوار ٨٠ ٢٧٤.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٤٢٧، ب ٣٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

(٧) القاموس المحيط ٢: ٥١٨.

(٨) جامع المقاصد ٢: ١٠٦.

(٩) روض الجنان ٢: ٥٧٤/ مسالك الأفهام ١: ١٦٥.

(١٠) البيان ١٢١.

.

أو مذهب الأكثر[١]، أو أكثر القدماء: المنع[٢].

وإن كانت النسبة إلى جماعة لا تخلو من خدشة؛ لأن المنقول عنهم الاقتصار على خصوص الشمشك، والنعل السندية.

وكيف كان، فاستدل للمنع بالمرسل عن الوسيلة: «روى أن الصلاة محظورة في النعل السندية والشمشك»[٣].

وخبر سيف بن عميرة: «لا يصلى على جنازة بحذاء»[٤]، بناءً على أن صلاتها أوسع.

وبما في المعتبر، وعن التذكرة من عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين[٥]، لقوله صلى الله عليه وآله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦].

والجميع كما ترى!

إذ المرسل قاصر السند، ولا سيما مع عدم عمل مرسله به، ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير جابرة، واعتمادهم عليه غير ثابت.

مع أنه لا يظهر منه دلالة على المقام، إذ من الجائز أن يكون وجه المنع في مورده عدم التمكن من وضع الإبهامين على الأرض.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١١١/ غنائم الأيام ٢: ٣٦٢.

(٣) الوسيلة: ٨٨/ وسائل الشيعة ٤: ٤٢٨، ب ٣٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١١٨، ب ٢٦ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٥) المعتبر ٢: ٩٣/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٨.

(٦) سنن الدارمي ١: ٢٨٦/ صحيح البخاري ١: ١٥٥.

.....

وخبر سيف بن عميرة ـ مع قصوره سنداً ـ غير معمول بظاهره، كما في الجواهر، وغيرها[1].

وعدم فعل النبي صلى الله عليه وآله ـ مع أنه لا شاهد عليه ـ أعم من المنع.

والنبوي يختص بما يظهر أن فعله صلى الله عليه وآله أو تركه له بعنوان كونه دخيلاً في الصلاة، فما لم يحرز ذلك لا مجال للتمسك به، ومنه ما نحن فيه، لو سلم تركه صلى الله عليه وآله له، كما هو ظاهر.

فالبناء على الجواز قوي.

نعم، لا بأس بالقول بالكراهة، بناءً على تمامية قاعدة التسامح، وجريانها بمجرد فتوى الفقيه ولو كان المفتي به الكراهة.

وإن كان الجميع محل إشكال، والقول بالكراهة في خصوص الشمشك والنعل السندية لقاعدة التسامح يتوقف على عدم المانع من لبسهما.

وهو يتوقف على تحقيق المراد منهما، وهو غير حاصل لنا فعلاً.

والله سبحانه العالم بحقائق الأمور.

(١) جواهر الكلام ٨: ١٥٦/ مصباح الفقيه ١٠: ٣٦٨.



المصادرُ والمراجع

مُحتوياتُ الكتاب

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١ ـ أجوبة المسائل الرسية الأولى (ضمن رسائل الشريف المرتضى ـ ج٢)

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ نشر دار القرآن الكريم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥ هـ.

٢ ـ أجود التقريرات

تأليف: السيد أبو القاسم الخوئي، المتوفى١٤١٣هـ ـ تقرير بحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥هـ ـ نشر: مطبعة العرفان ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٣ ـ الاحتجاج

تأليف: أبي منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تعليق: السيد محمد باقر الخرسان ـ نشر: دار النعمان للطباعة والنشر ـ طبع: مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٤ ـ اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي

تأليف: الشيخ أبي عمرو، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تقديم وتعليق: السيد أحمد الحسيني ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق : الشيخ فارس الحسون ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ .

٦ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الإسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ .

٧ ـ إشارة السبق

تأليف: الشـــيخ أبي الحســـن علي بن الحســـن بن أبي المجد الحلبي، من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٨ ـ إصباح الشيعة

تأليف: قطب الدين، محمد بن الحسين البيهقي، الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٩ ـ الألفية والنفلية

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي، نشر: مركز النشر في مكتب الإعلام الاسلامي ١٤٠٨ هـ .

١٠ ـ الأمالي

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحســـين بن موســـى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ .

١١ ـ الأمالي

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ نشر: دار الثقافة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

١٢ ـ الأمان من أخطار الأسفار

تأليف: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، المتوفى ٦٦٤ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ.

١٣ ـ الانتصار

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٥ هـ.

١٤ ـ الأنواء في مواسم العرب

تأليف: أبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى ٢٧٦ هـ ـ نشر: دار الشؤون الثقافية العامة ـ وزارة الثقافة والإعلام العراقية ـ بغداد ١٩٨٨ م.س

١٥ ـ أنوار الفقاهة

تأليف: الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٦٢ هـ ـ إعداد وتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م.

١٦ ـ إيضاح الفوائد

تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحققين) المتوفى ٧٧١ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني ـ المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

١٧ ـ بحار الأنوار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠ هـ ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية المصححة ـ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى ٥٨٧ هـ ـ نشر: المكتبة الحبيبية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

١٩ ـ البيان

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسّون ـ مطبعة صدر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٠ ـ تاج العروس

تأليف: محب الدين، السيد محمد مرتضى الحسيني، الواسطي، الزبيدي، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ دراسة وتحقيق: علي شيري ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٢١ ـ تبصرة المتعلمين

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق:

٢٢ ـ التبيان

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي ـ دار احياء التراث العربي.

٢٣ ـ تحرير الأحكام الشرعية

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام ـ مطبعة اعتماد ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ.

٢٤ ـ تحف العقول

تأليف: أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ.

٢٥ ـ تحفة الفقهاء

تأليف: علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى ٥٣٩ هـ ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٢٦ ـ تذكرة الفقهاء

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٢٧ ـ تعليقة آغا جمال على الروضة

تأليف: آقا جمال الدين، محمد بن حسين بن محمد الخوانساري، المتوفى ١١٢٥ هـ ـ نشر: المدرسة الرضوية ـ قم ـ إيران.

٢٨ ـ تفسير العياشي

تأليف: أبي النظر، محمد بن مسعود بن عياش السلمي، السمرقندي، المعروف بالعياشي، المتوفى حدود ٣٢٠هـ ـ تصحيح وتحقيق وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي ـ نشر: المكتبة العلمية الاسلامية ـ طهران ـ إيران.

٢٩ ـ تفسير القمي

تأليف: أبي الحسن، علي بن إبراهيم القمي، من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري ـ تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري ـ نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة: الثالثة ـ سنة ١٤٠٤ هـ.

٣٠ ـ تلخيص المرام

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: هادي القبيسي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٣١ ـ التنقيح الرائع

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ.

٣٢ ـ تنقيح المقال

تأليف: الشيخ عبد الله المامقاني، المتوفى ١٣٥١ هـ ـ تحقيق واستدراك: الشيخ محيي الدين المامقاني ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ ١٤٢٣ هـ.

٣٣ ـ تهذيب الأحكام

تأليف: الشـيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٣٤ ـ ثواب الأعمال

تأليف: الشـيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسـين بن موسـى بن بابويه القمي (الشـيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر وطبع: المطبعـة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٩٥ هـ.

٣٥ ـ جامع المقاصد

تأليف: نور الدين، أبي الحسـن، علي بن الحسـين بن عبد العالي العاملي، الكركي (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٦ ـ الجامع للشرائع

تأليف: الفقيه، يحيى بن سـعيد الحلي، المتوفى ٦٠٩ هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٣٧ ـ جمل العلم والعمل

تأليف: السـيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.

٣٨ ـ الجمل والعقود

تأليف: الشـيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر في جامعة مشهد ـ مشهد ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

٣٩ ـ جواهر الكلام

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى ١٢٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني ـ الطبعة السابعة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤٠ ـ حاشية الإرشاد

تأليف: الشـيخ زيـن الدين بن عـلي العاملي (الشـهيد الثاني)، المتـوفى ٩٦٦ هـ

ـ تحقيق: رضا مختاري ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٤١ ـ حاشية المدارك (الحاشية على مدارك الأحكام)

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩ هـ.

٤٢ ـ الحبل المتين

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفى ١٠٣١ هـ ـ طبع حجر.

٤٣ ـ الحدائق الناضرة

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، آل عصفور، البحراني، المتوفى ١١٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد تقي الإيرواني ـ مصورة عن طبعة دار الكتب الإسلامية ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٣٤ هـ.

٤٤ ـ حقائق الاصول

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧٢ هـ.

٤٥ ـ حياة الحيوان

تأليف: كمال الدين محمد بن موسى الدميري، المتوفى ٨٠٨ هـ ـ

٤٦ ـ خاتمة المستدرك

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري، الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

٤٧ ـ الخرائج والجرائح

تأليف: قطب الدين، أبي الحسن سعيد بن عبد الله الراوندي، المتوفى ٥٧٣ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ

٤٨ ـ الخصال

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ

الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.

٤٩ ـ خلاصة الأقوال

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ نشر: المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨١هـ.

٥٠ ـ الخلاف

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ.

٥١ ـ الدروس الشرعيّة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ الطبعة الأولى ـ قم إيران ـ ١٤١٢ هـ.

٥٢ ـ دعائم الإسلام

تأليف: السيد، القاضي، أبي حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي، المغربي، المتوفى٣٦٣هـ ـ تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي ـ طبع ونشر: دار المعارف ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٥٣ ـ دليل الناسك

للمؤلف، تحقيق: السيد محمد القاضي الطباطبائي ـ نشر: مدرسة دار الحكمة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٤ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٤٧هـ.

٥٥ ـ الذريعة

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ

ـ تصحيح وتعليق: د. أبو القاسم گرجي ـ نشر: جامعة طهران ـ إيران .

٥٦ ـ ذكرى الشيعة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال

٥٧ ـ رجال النجاشي

تأليف: أبي العباس، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، الأسدي، الكوفي، المتوفى ٤٥٠ هـ ـ تحقيق: محمد جواد النائيني ـ نشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٨ ـ الرسائل التسع (للاشتياني)

تأليف: المحقّق الميرزا محمد حسن الآشتياني، المتوفى١٣١٩هـ ـ نشر: انتشارات زهير ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢٥هـ.

٥٩ ـ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي)

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي، (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفى ومكتب النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٦٠ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦١ ـ الروضة البهية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تعليق وتصحيح: السيد محمد كلانتر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

٦٢ ـ روضة المتقين (في شرح من لا يحضر الفقيه)

تأليف: المولى محمد تقي المجلسي، المتوفى ١٠٧٠ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي ـ نشر: بنياد فرهنك إسلامي حاج محمد حسين ـ كوشانپور ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٦٣ ـ رياض المسائل

تأليف: السيد علي بن محمد الطباطبائي، الحائري، المتوفى ١٢٣١ هـ ـ تحقيق: محمد بهره‌مند، محسن قديرى، كريم أنصاري، على مرواريد ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٦٤ ـ زبدة البيان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣ هـ ـ تحقيق: محمد الباقر البهبودي ـ نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران.

٦٥ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، المتوفى٥٩٨ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ .

٦٦ ـ سنن أبي داود

تأليف: الحافظ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ ـ تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام ـ طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الاولى ـ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٦٧ ـ سنن الترمذي

تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى ٢٧٩هـ ـ تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٦٨ ـ سنن الدارمي

تأليف: أبي محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى٢٥٥هـ ـ

طبع بعناية محمد احمد دهمان ـ نشر: دار إحياء السنَّة النبوية ـ طبع: مطبعة الاعتدال ـ دمشق ـ سوريا ـ سنة ١٣٤٩هـ .

٦٩ ـ شرائع الإسلام

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق: عبد الحسين محمد علي ـ الطبعة الثانية ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٧٠ ـ شرح الألفية

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي، (المحقق الثاني) ـ المتوفى٩٤٠ هـ ـ تحقيق محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفى ومكتب النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٧١ ـ شرح جمل العلم والعمل

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: كاظم مدير شانه چى ـ طبع: مطبعة جامعة مشهد ـ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٧٢ ـ الصحاح

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثالثة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م .

٧٣ ـ صحيح البخاري

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، المتوفى ٢٥٦هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٧٤ ـ صحيح مسلم

تأليف: أبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ ـ طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٧٥ ـ الطراز الأول

تأليف: السيّد علي بن أحمد بن محمّد معصوم الحسيني، المتوفى ١١٢٠هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ

٧٦ ـ العدَّة في أصول الفقه

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي ـ مطبعة ستارة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٧ ـ علل الشرائع

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م.

٧٨ ـ عمل يوم وليلة (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق نشر: نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ.

٧٩ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي ـ نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٨٠ ـ غاية المراد

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: رضا مختاري ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٨١ ـ غاية المرام

تأليف: الشيخ المفلح الصُميري البحراني، (من أعلام القرن التاسع الهجري) ـ تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ـ نشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٨٢ ـ غنائم الأيام

تأليف: المـيرزا ابو القاسـم القمي، المتـوفى ١٢٣٢هـ ـ تحقيـق: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ.

٨٣ ـ غنية النزوع

تأليف: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٧هـ.

٨٤ ـ الغيبة (للطوسي)

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني، والشيخ على أحمد ناصح ـ نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤١١ هـ.

٨٥ ـ فرائد الأصول

تأليـف: الشـيخ مرتـضى بن محمـد أمين الأنصـاري (الشـيخ الأنصـاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشـيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

٨٦ ـ الفهرست

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسـن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم ـ مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ.

٨٧ ـ القاموس المحيط

تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ ـ تحقيق:

٨٨ ـ قرب الاسناد

تأليـف: أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، (من اعلام القرن الثالث الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٩ ـ قواعد الأحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣ هـ.

٩٠ ـ الكافي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الرازي، المتوفى ٣٢٨/ ٣٢٩ هـ ـ تعليق وتصحيح: علي أكبر غفاري ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.

٩١ ـ الكافي في الفقه

تأليف: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي، (أبي الصلاح الحلبي)، المتوفى ٤٤٧ هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ.

٩٢ ـ كتاب الصلاة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

٩٣ ـ كتاب الصلاة (للنائيني)

تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي، الخراساني، المتوفى ١٣٦٥ هـ ـ تقريراً لبحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١ هـ.

٩٤ ـ كتاب العين

تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى ١٧٥ هـ ـ تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ـ نشر: مؤسسة دار الهجرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩ هـ.

٩٥ ـ كتاب المكاسب

٩٦ ـ تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

٩٧ ـ كتاب النكاح

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

٩٨ ـ الكشاف

تأليف: أبي القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري، المتوفى ٥٣٨هـ ـ ضبط وتصحيح: مصطفى حسين أحمد ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٩ ـ كشف الرموز

تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق (الآبي)، (من أعلام القرن السابع الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

١٠٠ ـ كشف الغطاء

تأليف: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ.

١٠١ ـ كشف اللثام

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسن الأصفهاني، (الفاضل الهندي)، المتوفى ١١٣٧ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٢ ـ كفاية الأحكام

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠هـ ـ تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ.

١٠٣ ـ كفاية الأصول

تأليف: الآخوند، محمد كاظم بن حسين الخراساني، المتوفى ١٣٢٩ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٠٤ ـ كنز العرفان

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد محمد القاضي ـ نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩هـ.

١٠٥ ـ لسان العرب

تأليف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري، المتوفى٧١١ هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

١٠٦ ـ اللمعة الدمشقية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید ـ نشر: دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠هـ.

١٠٧ ـ المبسوط

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى٤٦٠ هـ ـ تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ إيران ـ ١٣٨٧هـ.

١٠٨ ـ المبسوط للسرخسي

تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى حدود ٤٩٠هـ ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٩ ـ مجمع البحرين

تأليف: الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى ١٠٨٥ هـ ـ تحقيق: السيد احمد الحسيني ـ نشر: كتابفروشى مرتضوى ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ.

١١٠ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف: أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

١١١ ـ مجمع الفائدة و البرهان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: الحاج آقا مجتبى العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران.

١١٢ ـ المجموع

تأليف: أبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١١٣ ـ المحرر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٤ ـ المحلى

تأليف: أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، المتوفى ٤٥٦هـ ـ تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ـ نشر وتصحيح: إدارة المطبعة المنيرية ـ طبع: مطبعة النهضة ـ مصر ـ ١٣٤٧هـ.

١١٥ ـ المحيط في اللغة

تأليف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، المتوفى ٣٨٥هـ/ تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين ـ نشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ

١١٦ ـ المختصر النافع

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (المحقق الحلي) المتوفى ٦٧٦هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة (مصورة على الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٣٧٧هـ) ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٧ ـ مختلف الشيعة

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ.

١١٨ ـ مدارك الأحكام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١١٩ ـ مرآة العقول

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠ هـ ـ إخراج ومقابلة وتصحيح: السيد هاشم الرّسولي ـ نشر: دار الكتب الإسلامية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

١٢٠ ـ المراسم العلوية

تأليف: الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بـ(سلّار)، المتوفى ٤٤٨ هـ ـ تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني ـ نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

١٢١ ـ مسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى)

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ نشر دار القرآن الكريم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥ هـ.

١٢٢ ـ المسائل الناصريات

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية ـ نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة والنشر ـ طبع: مؤسسة الهدى ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م.

١٢٣ ـ مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها

تأليف: أبي الحسن، علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الحسيني، العلوي، العريضي، المتوفى حدود ٢٢٠هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل

البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ .

١٢٤ ـ مسالك الأفهام

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٢٥ ـ مستدرك الوسائل

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م .

١٢٦ ـ مستند الشيعة

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

١٢٧ ـ مسند أحمد

تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١٢٨ ـ مصابيح الظلام

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني)، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ هـ

١٢٩ ـ إصباح الشيعة

تأليف: قطب الدين، محمد بن الحسين البيهقي، الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٣٠ ـ مصباح الفقيه

تأليف: الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفى ١٣٢٢ هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي ـ نشر : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٣١ ـ مصباح المتهجد

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١١ هـ.

١٣٢ ـ المصباح المنير

تأليف: العلامة، أحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ ـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ ايران.

١٣٣ ـ مطارح الأنظار

تأليف: الميرزا أبو القاســـم بـــن محمد علي بن هادي النـــوري الكلانتري الطهراني، المتوفى ١٢٩٢ هـ ـ تقرير بحوث الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى ١٢٨٠ هـ ـ تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢٤ هـ.

١٣٤ ـ معاني الأخبار

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحســـين بن بابويه القمي (الشـــيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ عني بتصحيحه: علي أكبر غفاري ـ طبع ونشر: مؤسســـة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ.

١٣٥ ـ المعتبر

تأليف: أبي القاســـم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: مجموعة من الأفاضل ـ نشر: مؤسســـة سيد الشهداء عليه السلام ـ طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

١٣٦ ـ معجم رجال الحديث

تأليف: الســـيد أبو القاسم الموســـوي الخوئي، المتوفى ١٤١٣ هـ ـ الطبعة الخامسة ـ ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٣٧ ـ معجم مقاييس اللغة

تأليف: أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى ٣٩٥هـ ـ تحقيق: عبد السلام هارون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ.

١٣٨ ـ المغرب

تأليف: أبي الفتح، ناصر الدين المطرّزي، المتوفى ٦١٠هـ ـ تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار ـ نشر: مكتبة اسامة بن زيد ـ حلب ـ سورية ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٣٩ ـ المغني لابن قدامة

تأليف: شيخ الاسلام، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفي ٦٢٠هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٤٠ ـ مفاتيح الشرايع

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع الذخائر الاسلامية ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١ هـ.

١٤١ ـ مفتاح الكرامة

تأليف: السيد محمد جواد العاملي، المتوفى ١٢٢٦هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ.

١٤٢ ـ المقاصد العلية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤٣ ـ المقتصر

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٠هـ.

١٤٤ ـ المقنع

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٥هـ.

١٤٥ ـ المقنعة

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٤٦ ـ المناهل

تأليف: السيد محمد بن علي الطباطبائي، المعروف بالمجاهد، المتوفى ١٢٤٢ هـ/ طبع حجر.

١٤٧ ـ منتقى الجمان

تأليف: جمال الدين أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد، المتوفى ١٠١١ هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى.

١٤٨ ـ منتهى المطلب

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ.

١٤٩ ـ منتهى المقال

تأليف: الشيخ أبي علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، المتوفى ١٢١٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٥٠ ـ من لا يحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م/ ١٣٨٧ هجري شمسي.

١٥١ ـ المهذب

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٥٢ ـ المهذب البارع

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

١٥٣ ـ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٥٤ ـ الموطأ

تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى١٧٩ هـ، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

١٥٥ ـ نجاة العباد

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ طبع حجر ـ بمبي ١٣١٨.

١٥٦ ـ النفلية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٥٧ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠ هـ.

١٥٨ ـ نهاية الأفكار

تأليف: الشيخ محمد تقي البروجردي، المتوفى ١٣٩١ هـ ـ تقرير بحوث الشيخ ضياء الدين العراقي، المتوفى ١٣٦١ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.

١٥٩ ـ نهاية الإحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى

٧٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

١٦٠ ـ نهاية الدراية في شرح الكفاية

تأليف: الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني، المتوفى: ١٣٦١ هـ ـ تحقيق: مهدي أحدي أمير كلائي ـ نشر: انتشارات سيد الشهداء ـ قم ـ إيران.

١٦١ ـ نهاية المرام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، آقا حسين اليزدي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ هـ .

١٦٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر

تأليف: أبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ابن الأثير)، المتوفى ٦٠٦ هـ ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ـ نشر: دار إحياء التراث العربي .

١٦٣ ـ نهج البلاغة

مجموع المختار من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ **تأليف**: الشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٠٤ هـ ـ مع شرح الاستاذ الشيخ محمد عبده ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

١٦٤ ـ نهج الفقاهة)الطبعة الحديثة)

للمؤلف ـ تحقيق: السيد محمد القاضي ـ الطبعة الأولى المحققة ـ نشر: دار الهلال ـ ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧ م.

١٦٥ ـ النوادر للراوندي

تأليف: السيد ضياء الدين، أبي الرضا، فضل الله بن علي الحسني الراوندي، المتوفى ٥٧١ هـ ـ تحقيق: سعيد رضا علي عسكري ـ نشر: دار الحديث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨ هـ .

١٦٦ ـ نيل الأوطار

قاضي قضاة، القطر اليماني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٥هـ ـ نشر: دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٧٣م.

١٦٧ ـ الوافي

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: ضياء الدين الحسيني ـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ الطبعة الأولى ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤١١ هـ.

١٦٨ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى١١٠٤ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ.

١٦٩ ـ الوسيلة

تأليف: محمد بن علي الطوسي، المعروف بـ(ابن حمزة)، (من أعلام القرن السادس) ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٨ هـ.

مُحتويات الكِتاب

كتاب الصلاة

فضل الصلاة ٧

فصل في اعداد الفرائض ونوافلها ٩

الصلوات الواجبة ٩

الصلوات اليومية ١١

في النوافل، وأن أهمها الرواتب اليومية مع تفصيلها ١٢

نافلة يوم الجمعة ١٧

تسقط في السفر نوافل الظهرين، مع الكلام في سقوط نافلة العشاء ١٩

لا تشرع النوافل الا ركعتين ركعتين عدا الوتر فإنها ركعة ٢٢

يستحب القنوت في النوافل مع الكلام في الشفع ٢٦

الكلام في صلاة الغفيلة ٢٨

الكلام في صلاة الوصية ٣٢

الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ٣٣

يجوز الجلوس في النافلة اختياراً والأولى أن تحسب الركعتين بركعة ٣٥

فصل في أوقات اليومية ونوافلها

الكلام في وقت الظهرين ٣٧

الكلام في اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها، واختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها ٤٣

الكلام في ثمرة القول بالاختصاص ٥٣

الكلام في وقت المغرب والعشاء الاختياري والاضطراري مع الكلام في اختصاص كل منهما بأول الوقت وآخره ٥٨

الكلام في وقت الصبح ٦٩

وقت صلاة الجمعة ٧١

وقت الظهر الفضيلي ٧٥

وقت العصر الفضيلي ٨٥

وقت المغرب الفضيلي ٩٠

وقت فضيلة العشاء ٩٠

وقت فضيلة الصبح ٩٠

طريق معرفة الزوال ٩٢

الكلام في أن طريق معرفة المغرب

ذهاب الحمرة المشرقية ٩٩
الكلام في نصف الليل، وأن المعيار فيه نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، أو نصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ١١٢
طريق معرفة الفجر ١١٧
يجوز الإتيان في الوقت المختص بإحدى الصلاتين بصلاة ثالثة غير شريكتها ١١٩
يجب تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء حتى في الوقت المشترك وحكم ما لو خالف الترتيب المذكور ١٢٠
لو طهرت الحائض أو بلغ الصبي ولم يبق من الوقت المشترك أو المختص الا أربع ركعات ١٢٦
إذا بقي من الوقت مقدار خمس ركعات يجب تقديم الظهر ١٢٧
يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة دون العكس ١٢٩
إذا بقي للمسافر من الوقت مقدار أربع ركعات فدخل في الظهر ثم نوى الإقامة، أو نوى الإقامة فدخل في العصر ثم عدل عن الإقامة قبل إكمال الصلاة ١٢٩
الكلام في استحباب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت..... ١٣٠
تحقيق الكلام في مبدأ وقت فضيلة العصر، وأنه من الزوال، أو من المثل
يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة ووقت الأجزاء، إلا مع المزاحمة بفضيلة أخرى كالجماعة ١٣٣
يستحب التغليس بصلاة الصبح ١٣٤
من أدرك من الوقت ركعة وجبت عليه المبادرة للصلاة وكانت أداء، لكن لا يجوز تعمد التأخير ١٣٤

فصل في أوقات الرواتب

الكلام في وقت نافلتي الظهر والعصر .. ١٣٩
الكلام في تقديم نافلتي الظهر والعصر عن وقتهما..... ١٤٤
الكلام في استحباب تفريق نافلة الجمعة وكيفيته ١٤٦
وقت نافلة المغرب..... ١٤٧
وقت نافلة العشاء ١٤٧
الكلام في وقت نافلة الصبح، وانه يجوز دسها في صلاة الليل، مع استحباب اعادتها في وقتها ١٥٠
يبدأ وقت صلاة الليل بنصف الليل والأفضل إتيانها في السحر، مع تحقيق السحر وأفضله القريب من الفجر ١٥٤
يجوز للمسافر والشاب ونحوهما تقديم صلاة الليل على نصفه..... ١٥٨
قضاء صلاة الليل أفضل من تقديمها على وقتها ١٦١

ليس على من قدم صلاة الليل على وقتها اعادتها إذا انتبه في وقتها ١٦٢
من دخل عليه الفجر وقد شرع في صلاة الليل ١٦٢
موارد الاستثناء من استحباب تعجيل الصلاة في وقتها ١٦٦
استحباب التعجيل في قضاء الفرائض والنوافل، والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار ١٧٣
يجب تأخير الصلاة لذوي الاعذار في غير التيمم، مع التعرض إلى موارد وجوب التأخير كالمزاحمة ونحوها ١٧٤
حكم التطوع في وقت الفريضة ١٧٦
حكم التطوع لمن عليه فائتة ١٨٣
حكم إتيان النافلة المنذورة في وقت الفريضة بناءً على المنع منه ابتداء ١٨٧
الكلام في كراهة الإتيان بالنوافل المبتدأة في الأوقات الخمسة، وفي ثبوت الكراهة في غيرها من الرواتب وذوات الأسباب ١٩٣

فصل في أحكام الأوقات

لا يجوز الصلاة قبل الوقت ١٩٩
لابد من العلم بدخول الوقت ولا يكفي الظن. نعم يكفي البينة، وأذان العارف مع الكلام في اعتبار عدالته ١٩٩
الكلام في شهادة العدل الواحد بدخول الوقت ٢٠٥
من صلى من دون اعتماد على حجة بدخول الوقت بطلت صلاته ظاهراً إلا إذا تبين وقوعها بتمامها في الوقت ... ٢٠٦
الكلام فيمن صلى غافلا عن لزوم تحصيل الحجة على الوقت ٢٠٦
من قامت عنده الحجة على دخول الوقت فصلى ثم تبين وقوع بعض صلاته أو تمامها خارج الوقت ٢٠٧
حكم الرجوع إلى الظن مع تعذر العلم أو نحوه ٢١٠
إذا تيقن دخول الوقت فشرع في الصلاة ثم تبدل يقينه بالشك ٢١٣
إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرزه أو لا ٢١٣
إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في وقوعها في الوقت. مع الكلام في جريان قاعدة الفراغ في الشك في الوقت ٢١٦
لو دخل في العصر قبل الظهر أو في العشاء قبل المغرب باعتقاد فعلهما أو غفلة وجب العدول إلى السابقة على تفصيل ٢١٦
حكم العدول من اللاحقة إلى السابقة في قضاء الفوائت ٢١٩
لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة ولا من الفائتة إلى الحاضرة، ولا من النافلة إلى الفريضة، ولا

من الفريضة إلى النافلة إلا لإدراك الجماعة ٢٢٠
لا يجوز العدول من فريضة إلى أخرى مع عدم الترتيب بينهما ٢٢٠
يجوز العدول من الحاضرة إلى الفائتة مع سعة الوقت ٢٢١
إذا اعتقد وهو في العصر عدم الاتيان بالظهر فعدل إليها ثم تبين انه قد أتى بها ٢٢١
معنى العدول من فريضة إلى أخرى ٢٢٢
الكلام في الوقت المختص بالصلاة الأولى الذي لو طرأ الحيض أو الاغماء أو نحو هما بعده وجب القضاء، وأنه ما يسع الصلاة وحدها، أو هي مع المقدمات؟ ٢٢٢
إذا ارتفع العذر في آخر الوقت أتى بما يسعه الوقت من الصلوات ولو بادراك ركعة مع الكلام في حد الركعة وما تنتهي به ٢٢٥
إذا ارتفع العذر في الوقت المشترك ثم عاد ولم يمض منه أكثر من صلاة واحدة ٢٢٦
إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت ولو بادراك ركعة وجبت عليه الصلاة ٢٢٦
إذا بلغ الصبي بعد الصلاة أو في أثنائها أجزأته ٢٢٦
يجب مع ضيق الوقت الاقتصار على الواجب وحكم ما لو أتى بالمستحبات ففات الوقت ٢٢٧
إذا شك في أثناء العصر في فعل الظهر قبلها، مع الكلام في جريان قاعدة التجاوز ٢٢٨

فصل في القبلة

القبلة هي المكان الذي تقع فيه الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء ٢٣١
حجر إسماعيل ليس من الكعبة وان وجب ادخاله في الطواف ٢٣٢
في أن عين الكعبة هي القبلة لكل أحد لا لخصوص من في المسجد ٢٣٣
يكفي المحاذاة العرفية للكعبة في الاستقبال، مع الكلام في تحقيقها وضابطها ٢٣٦
يعتبر العلم بالاستقبال مع الامكان، ومع عدمه فالمرجع الامارات المفيدة للظن الكلام في حجية البينة ٢٤٢
الكلام في وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع تعذر الظن وسعة الوقت ... ٢٤٤
الكلام في الامارات المفيدة للظن وهي أمور .. **الأول**: الجدي ٢٤٨
اختلاف الأمكنة في الرجوع إليه حسب ما ذكره علماء الهيئة ٢٤٩
الثاني: سهيل وهو عكس الجدي ٢٥٧
الثالث: الشمس لأهل العراق ٢٥٧
الرابع: جعل المغرب على اليمين

والمشرق على الشمال لأهل العراق..... ٢٥٧
الخامس: الثريا والعيوق لأهل المغرب . ٢٥٧
السادس: المحراب الذي صلى فيه معصوم ٢٥٨
السابع: قبر المعصوم..... ٢٥٨
الثامن: قبلة بلد المسلمين ٢٥٨
لا يكفي الظن الضعيف مع التمكن من القوي..... ٢٦٠
الكلام في الأعمى ٢٦١
الكلام في حجية خبر صاحب المنزل ... ٢٦٢
إذا خالف الاجتهاد قبلة بلد المسلمين .. ٢٦٣
إذا انحصرت القبلة في جهتين وجبت الصلاة إليهما معاً ٢٦٣
الكلام في وجوب تكرار التحري لكل صلاة أو يكفي التحري للأولى لبقية الصلوات ٢٦٤
إذا تبدل ظنه بالقبلة بعد الصلاة أو في أثنائها ٢٦٥
يجوز اقتداء أحد المختلفين بالاجتهاد بالثاني إذا كان الاقتداء يسيرا..... ٢٦٧
الكلام فيما لو ضاق الوقت عن الصلاة إلى أربع جهات، مع الكلام في حكم الاضطرار إلى بعض أطراف الشبهة المحصورة ٢٦٨
الكلام في لزوم كون الجهات الأربع متقاطعة على زوايا قوائم..... ٢٧٣
لو كان عليه صلاتان فهل يجب اتفاقهما في الجهات؟ ٢٧٥
من وجبت عليه صلاتان مترتبتان واشتبهت عليه القبلة فهل يجب عليه الفراغ من محتملات الأولى ثم الاتيان بمحتملات الثانية ، أو يجوز له الاتيان بهما معا إلى كل جهة جهة ٢٧٥
من وجبت عليه صلاتان مترتبتان واشتبهت عليه القبلة وضاق وقته على ثمان صلوات..... ٢٧٦
من صلى إلى أربع جهات ثم علم أو ظن بالقبلة ٢٧٩
وجوب الصلاة إلى أربع جهات لا يختص باليومية ، بل يأتي في جميع الصلوات، بل في غير الصلاة مما يعتبر فيه الاستقبال إذا أمكن فيه التكرار..... ٢٨٠
من صلى من دون فحص إلى جهة غفلة أو تسامحا ٢٨١

فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في أمور..
الأول: الصلاة الواجبة بالأصل وتوابعها. مع الكلام في النافلة ٢٨٣
كيفية الاستقبال في الصلاة..... ٢٩٧
الثاني والثالث والرابع: الميت حال الاحتضار والصلاة والدفن..... ٢٩٧
الخامس: الحيوان حال الذبح والنحر، مع الكلام في وجوب استقبال الذابح .. ٢٩٨

ما يحرم الاستقبال فيه، وما يستحب وما يكره ٢٩٩
فصل في أحكام الخلل بالقبلة
من أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته ٣٠١
من أخل بالاستقبال عن جهل أو نحوه وكانت القبلة بين اليمين واليسار صحت صلاته ٣٠١
لو التفت في أثناء الصلاة إلى أن الخلل في القبلة صح ما مضى واستقبل بما بقي إذا كانت القبلة بين اليمين واليسار ٣٠٢
حكم ما إذا كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار ٣٠٧
تنبيه: في تحقيق أن المعيار اليمين واليسار لا المشرق والمغرب، وتحقيق المراد من الاستدبار ٣١٤
حكم الذبح أو النحر إلى غير القبلة ٣١٦
حكم الدفن إلى غير القبلة ٣١٨
فصل في الستر والساتر
يجب ستر العورتين من الرجل والمرأة ولا يجوز لكل منهما النظر لعورة الآخر الا الزوج والمالك والمملوكة والطفل غير المميز ٣١٩
يجب على المرأة ستر بدنها عن الرجل ... ٣٢٠
الكلام فيما يجب ستره عن المحارم..... ٣٣٢
الكلام في وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، والحلي مع ستر البشرة ٣٣٣
حكم النظر في المرآة والماء الصافي إلى ما يحرم النظر إليه ٣٣٤
لا يجب في الستر الواجب ساتر مخصوص ٣٣٥
كيفية الستر الواجب في الصلاة للرجل والمرأة ٣٣٧
لا يجب على المرأة ستر الباطن والزينة كالحلي ٣٤٩
يجب ستر الوجه عن الناظر مع الريبة إلا أنه لو لم تستره لم تبطل الصلاة ٣٥٠
الكلام في وجوب ستر الرقبة وما تحت الذقن على المرأة ٣٥٠
الموارد التي تفترق فيها الأمة عن الحرة في وجوب الستر ٣٥١
حكم الأمة التي تعتق في أثناء الصلاة .. ٣٥٤
الصبية غير البالغة بحكم الأمة..... ٣٥٩
لافرق بين أنواع الصلاة في وجوب الستر، وكذا توابع الصلاة ٣٦١
الكلام في وجوب ستر العورة في الطواف ٣٦٢
حكم ما إذا بدت العورة في أثناء الصلاة لغفلة أو ريح ٣٦٢
حكم ما إذا نسي ستر العورة ٣٦٤
الكلام في كيفية الستر وأنه من جميع الجوانب؟ وفي وجوب الستر من تحت.. ٣٦٥

لا يجب على المصلي ستر عورته عن نظر نفسه ٣٦٧
هل يجب في الساتر كونه ساتراً في جميع أحوال الصلاة، أو يكفي كونه ساتراً في كل حال بحسبها ٣٦٨
لا يعتبر في الساتر الواجب لنفسه إلا ستر البشرة بأي شيء كان حتى الطين ونحوه، بخلاف الساتر الصلاتي ٣٦٨
فصل في شرائط لباس المصلي
وهي أمور.. **الأول**: الطهارة إلا فيما لا تتم به الصلاة ٣٧٥
الثاني: الإباحة على تفصيل وكلام ٣٧٥
لا تبطل الصلاة بالمغصوب مع الجهل بالغصبية أو نسيانها..... ٣٨٢
لا فرق في حرمة الصلاة بالمغصوب بين مغصوب العين ومغصوب المنفعة بل حتى مع منافاتها لحق متعلق بالعين كالمرهون..... ٣٨٦
حكم الصلاة في الثوب المصبوغ بصبغ مغصوب ، أو الذي أجبر الغير على صبغه أو خياطته ٣٨٧
حكم الصلاة في المخيط بخيط مغصوب ٣٩٠
حكم الصلاة في الثوب المغسول بماء مغصوب مع رطوبته وجفافه ٣٩٤
تصح الصلاة في المغصوب مع إذن المالك، مع الكلام في شمول إطلاق الإذن للغاصب نفسه..... ٣٩٥
حكم الصلاة في المحمول المغصوب.... ٣٩٦
إذا اضطر إلى لبس المغصوب صحت الصلاة فيه ٣٩٦
إذا علم بالغصبية أو تذكرها في أثناء الصلاة..... ٣٩٦
إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء العوض أو أداؤه من الحرام..... ٣٩٧
إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة ٣٩٩
الثالث من شروط لباس المصلي: أن لا يكون من أجزاء الميتة وإن كان من محلل الاكل ٣٩٩
الكلام في الميتة الطاهرة ٤٠١
يد المسلم أمارة على التذكية، وكذا المطروح في أرض المسلمين وسوقهم ... ٤٠٤
ما يؤخذ من يد الكافر أو مجهول الحال محكوم بعدم التذكية ٤١٠
ما يؤخذ من المسلم إذا علم بأنه أخذه من الكافر تسامحاً..... ٤١٢
ما يشك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا مانع من الصلاة فيه ٤١٣
الرابع من شروط لباس المصلي: أن لا يكون من أجزاء مالا يؤكل لحمه حتى الريق والعرق ٤١٤
الكلام فيما لا يؤكل لحمه إذا لم تكن له نفس سائلة..... ٤١٨

لا بأس بالشمع والعسل ودم البق ونحوها ٤١٩
لا بأس بفضلات الانسان ٤٢١
لا فرق في المنع بين الملبوس وغيره مما يستصحب حال الصلاة ٤٢٣
الكلام في الخز الخالص دون المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ٤٢٣
الكلام في السنجاب ٤٣٢
الكلام في السمور والقاقم والفنك والحواصل ٤٣٤
الكلام في أجزاء ما يشك كونه مأكول اللحم. ويقع الكلام في مقامات ٤٤٠
الأول: في مفاد النصوص ٤٤٢
المقام الثاني: فيما هو مقتضى الأصول العقلية ٤٤٨
المقام الثالث: فيما يقتضيه أصل الحل ... ٤٥٢
المقام الرابع: فيما يقتضيه الاستصحاب ٤٦١
من صلى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً ٤٦٦
الكلام فيما يحرم أكله بالعرض، كالموطوء ٤٦٩
الخامس من شروط لباس المصلي: أن لا يكون من الذهب الخالص ٤٧٠
لا يجوز للرجال لبس الذهب حتى في غير الصلاة ٤٧٢
لا بأس بالمحمول من الذهب ٤٧٧
لا بأس بالذهب للمرأة والصبي المميز ٤٧٩
تصح الصلاة فيما يشك كونه ذهباً ٤٨١
تصح الصلاة في الذهب جاهلاً أو ناسياً ٤٨١
لا بأس بكون قاب الساعة ذهباً بخلاف زنجيرها ٤٨٢
لا فرق في حرمة لبس الذهب بين الظاهر وغيره ٤٨٣
السادس من شروط لباس المصلي: أن لا يكون حريراً محضاً ٤٨٤
الكلام فيما لا تتم به الصلاة إذا كان حريراً ٤٨٥
تحقيق حال أحمد بن هلال العبرتائي ٤٨٧
يحرم لبس الحرير في غير حال الصلاة... ٤٩١
تجوز الصلاة في الحرير مع حلية لبسه كما في الضرورة والحرب ٤٩٢
يجوز للنساء لبس الحرير كما تجوز صلاتهن فيه ٤٩٤
الكلام في الخنثى المشكل ٤٩٨
لا بأس بالحرير الممتزج بغيره ٥٠٠
لا بأس بالكف بالحرير ٥٠٢
لا بأس بالحرير غير الملبوس كالفراش والدثار ٥٠٧
الكلام في جعل البطانة أو طرف

الثوب والرقعة من الحرير ٥١٠
الكلام في جعل الحرير حشواً بين الظهارة والبطانة ٥١١
لا بأس بالعصابة ونحوها من الحرير ... ٥١٤
لبس الحرير لدفع القمل ٥١٤
الصلاة في الحرير جهلاً أو نسياناً ٥١٥
يجب أن يكون الخليط مما تصح فيه الصلاة ٥١٦
تحرم الصلاة في الممزوج إذا ذهب منه المزج بكثرة الاستعمال ٥١٧
إذا شك في أن الخليط مما تصح فيه الصلاة ٥١٧
إذا شك في كون الحرير ممزوجاً ٥١٧
لا تجوز الصلاة في الحرير المفتول بالذهب ٥١٨
حكم ما إذا انحصر الثوب في الحرير أو الميتة أو المغصوب أو الذهب أو غير المأكول أو النجس ٥١٨
يجوز لبس الصبي الحرير، مع الكلام في صلاته فيه ٥٢٤
يجب تحصيل الساتر ولو بصرف المال ما لم يجحف ٥٢٥
يحرم لبس لباس الشهرة، ولا يبطل الصلاة ٥٢٦
إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى الحشيش وورق الشجر ٥٢٩
إذا تمكن العاري من ستر إحدى عورتيه ٥٣٩
تنبيه: في حكم المرأة العارية ٥٤٠
كيفية صلاة العراة جماعة ٥٤١
حكم البدار في الصلاة للعاري ٥٤٤
إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب أو من غير المأكول أو نجس ٥٤٥
صلاة المستلقي أو المضطجع في الفراش أو للحاف إذا كانا نجسين أو حرير أو من غير المأكول ٥٤٧
الصلاة في الثوب الطويل الذي يكون ما فضل منه على الأرض مما لا تصح الصلاة فيه ٥٤٨
الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق ٥٤٨
المصادر والمراجع ٥٥٥
محتويات الكتاب ٥٨١